كتاب المجموع مع شرحه

في الفقه على مذهب الإمام

مالك بن أنس نفعنا الله به

تأليف الإمام الهمام الحبر

الفهامة سيدي

محمد الأمير

عفي عنه

آمين

٢٧٧ خ
٥٦٠٧ ع

وقف

وحبس وسبل وتصدق لله تعالى بهذا المجموع
الفقير إبراهيم بن المرحوم محمد القاطي على
طلبة العلم بالجامع الأزهر وجعل مقره في
خزانة الشيخ محمد [illegible] الواقف برواق [illegible]
فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين
يبدلونه إن الله سميع عليم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
ولا نسب التكلم عليها من الفن فاما حكمها الندب
في غالب ذوات البال ولو شعرا اشتمل على ما يحث عليه
كلام الحطاب وحكي خلافا فيه عن الشعبي والزهري
وحمله على غير شعر العلم والوعظ ولم يعرض لها الوجوب
بخصوصها الا لنذر ولعله لو في النذر وان كرهت
بطر الثانية الذكر لشيوم رابع التحريم واما الواجب في الزكاة
فحلت اسم الله ويحرم في المحرمات على الاظهر وفي
بيتدا براءة عند ابن حجر وقال الرملي بالكراهة واما
في اثنائها فتكره عند الاول وتندب عند الثاني ولا اعلم
فيها لاصحابنا والظاهر موافقة الرملي فان الحرمة
انما تظهر على خلطها اوله بسورة من القرآن فكانه
ادخل فيه ما ليس منه وليس في ذلك بمذهبنا قال الخادمي
في بسملته ان قال بسم الله عند شرب الخمر ونحوه
يكفر على ما في الخلاصة لان التبرك والاستعانة بذكره
لا تتصور الا فيما فيه اذنه ورضاه ويويده ما في اخر
صيد الدر المختار ورايت بخط ثقة من شرف شاه
ندعها تسمية ونحو ذلك عقيبها هل يوكل الاصح لا
لكفره بتسميته على الحرام التطوع بلا تملك ولا اذنه
انتهى ومذهبنا الاكل وعلة التكفير ممنوعة فانه
المبيت على الخير والشر على انه لازم المذهب ليس
بمذهب خصوصا مثل تكفير المسلم بحيث انه تهاون
او استحل بل القول بالكراهة وشبهه فان القاعدة
الحسنات يذهبن السيئات لا العكس من كانه

التحريم

التحريم او عدمه كما قلنا لما ورد ان الله يذكر عبده بشرط ذكره
وحال التحريم مما تثله بحجر او فاقا واما الاباحة فتبعد
وان ادعاها الخادمي في نحو القيام والقعود اذ هي
في ذاتها ذكر وتعارض مقتضيين بعيد وقول المختصر
وجازت لتعوذ بنفل الظاهر انه اراد عدم الكراهة وعدم
الندب الخاص ومثله قول الشاطبي ولا بد منها في ابتدائك
بسورة سواها في الاجزا خير من تلا الا اراد فلا ابداء
بحكم الرواية وينبغي لمن اتى بها عند بعض ان يقصد
التحصن والتبرك لتنبيه وصونا لا قرانه التسمية تعالى
بالمحرمات كما في الخادمي من تنبيهاته الاولى يسوغ القول
باشتقاق الرحمن الرحيم من الرحمة ولا نغتر بما في الحطاب
من ان شرط المشتق ان يكون مسبوقا بالمشتق منه
واسماء الله تعالى قديمة فان الفاظ الاسماء حادثة قطعا وقد
بسطنا ذلك في حواشي الجوهرة الثاني تفسير الرحمة
بالانعام او الارادة مجاز لغوي على الاظهر المشهور وانه
صار حقيقة عرفية شرعية ولا عبرة بما نقله الحطاب
في التشنيع على الزمخشري في ذلك وانه من الاعتزال
الثالث المبالغة في اسماء الله تعالى حقيقة وهي
لغوية نحوية معناها الكثرة في نحو صفات الانفعال
كرحمات وتعلقات الذاتية خلافا لما في الحطاب عن
الدماميني من انها مجاز لتجرده عن معنى المبالغة
الرابع الحق ان اشتقاق الاسم من السمة او
او السمو لا تعلق له بقدم اسمائه تعالى ولا حدوثها

ولا يظهر ما في الشبرخيتي من الحدوث على التسمية وجعلهم
فائدة للخلاف نحمدك اللهم والحمد اي حمدنا لا ننكر الخالقية
او اللائق او هو جملتان منك البلاغ ذي الخطاب صيغ في افضل
المحامد تاي بما من حلف ليحمدن الله بافضل المحامد وعد
تباين الظاهر عقيبه اذ الاقتصار في المبالغة لا ينضبط نحمد
وفي الثواب مضعف في الحقيقة ونصلي ونسلم على نبيك محمد
خير من دعي لسبيلك وجمعه شد التاف اخذا منك بداعيه
استعمالا له وقال عليك دلالة لعرفانه والاسرار وصلى او لا
دعي اشارة لدعائه الاسلام البالغة نحو تركي وعلى آله
واصحابه افضل من دعي به من دعي السابقة حيث به
لا اعتماد عنه ونادوه اذ ادوه ولو بواسطة ليشمل
غير الصحابة لسبيلك بقوله نادعوه ونبه للمنهج بحديث
خيركم قرني ونحوه وبه نضرع اليك ان ربنا في اصلاح
ثان حالنا بالوجهنا تنادي حال الموت وقبورنا نشورنا
وعرضنا بين يديك وبعد فيقول عبد مولاه
محمد بن محمد الامير سبب تلقيبنا به ان جدي
الاقرب احمد ووالده عبد القادر كانا ذوي امارة في
بلاد الصعيد اخبرني اهلي ان اصلهم من المغرب
ونزلوا بمصر عند سيدي عبد الوهاب ابي التحيتي
الوفائي ورأيت ذلك في تاريخ قديم لبنائهم واخبرني
بنحوه شيخ البلد لنا ثم التزموا بلادا منها سنبو
وولدت يوم الاربعاء في ذي الحجة سنة اربع وخمسين
ومائة والف على ما اخبرني به الوالدان وارتحلنا الي
مصر

مصر المعزية وانا ابن تسع وقد ختمت القرآن ثم اشتغلت
بالازهر ونسأل الله اللطف المالكي عفا الله عنه لما كان
مختصر مولانا الاستاذ ابي محمد ضياء الدين خليل
ابن اسحاق بن موسى هذا هو الصواب كما في الحطاب
وغيره وقد وهم ابن غازي في ابدال موسى بيعقوب في
الشبرخيتي وغيره انه مكث في تأليف المختصر نيفا وعشرين
سنة لخصه في حياته الى النكاح وباقيه وجد في اوراق
مسودة فجمعه اصحابه وفي الحطاب ان له شرحا على
قال تعضد وذكر بعضهم انه شرح الفية ابن مالك ولم اقف
عليه قال ومكث عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله
بما يعنى وكان يلبس لبس الجند رضي الله تعالى عنه
جامعا لمعتمد مذهب مالك هو ابو عبد الله مالك
ابن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن
غيمان بفتح المعجمة اوله بعدها مثناة تحتية ساكنة
كما ضبطه السيوطي في تزيين الممالك ابن خثيل بالمثلثة
مصغرا اوله خاء معجمة ويقال بالجيم كما في القاموس
من ذي اصبح بطن من حمير فهو من ابناء الملوك
اذ ذو اليمن التبابعة كذي يزن كما في الزماصي يريدون
الملك في علمه ذو اتسعت اي صاحب بلد الاتم في
الشبرخيتي انه ام الامام العالية بنت شريك الازدية
وقال ابن عامر امه طليحة مولاة عامر بنت معمر وابوه
انس كان فقيها وجده مالك من التابعين احد الاربعة

الذين حملوا عثمان الى قبره ليلا ودفنوه بالبقيع وابوه
عامر صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلا بدرا والامام من تابع التابعين
وقيل تابعي لانه ادرك عائشة بنت سعد بن ابي وقاص
وقيل بصحبتها لكن الصحيح انها ليست صحابية وهو
مولى حلف لقريش لا عتاقة خلافا لابن اسحاق وحلفه
في تيم الله بن مرة رهط ابي بكر الصديق قال جده مالك
قال لي عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي بن اخي
طلحة ونحن بطريق مكة يا مالك هل لك الى ما دعانا
اليه غيرك فابيناه انا مكتوب دمنا دمكم وهدمنا
هدمكم فاجبته الى ذلك كذا في حاشية شيخنا وهو
عالم المدينة لم تشد الرحال لعالم بها كما شدت له
حتى كان عليه وبذلك ما اشتهر لا نعلم عالما بالمدينة
روى الحاكم وغيره بروايات متعددة يخرج ناس
من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون اعلم من عالم
المدينة وخرجه الترمذي بلفظ يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل وروي اباط الابل يطلبون العلم
فلا يجدون عالما افقه من عالم المدينة قال سفيان
كانوا يرونه مالكا قال ابن مهدي يعني سفيان
بقوله يرونه التابعين الذين من خير القرون
وروي لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس اكباد
الابل الخ انظر الحطاب فما الحلية من قال الايمة هذا
قول عالم المدينة هو المراد في كتاب مشارق الانوار

القدسية

القدسية في العهود المحمدية للشعراني في اوايل قسم
المنهيات في عهد عدم التهاون بتاخير الاوامر
الشرعية ما نصه قد ورد على شخص من الغرب تعالى
في مدرسته البارحة على شخص من علماء المالكية زائرا
بتطلبه عند الانصراف اقرأ الفاتحة فابى وقال
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بقراتها عند
الانصراف فعلت لهذا الزاير الامر سهل ليس علينا
وزاد امرنا الفاتحة عند الانصراف ولا اذا لم يقرأها
منهم فرأيت تلك الليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعاتبني على قول الامر سهل ثم امرني بمطالعة مذهب
مالك فطالعت الموطا والمدونة الكبرى ثم اختصرتها
وقال عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك بالاطلاع
على اقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد
الاثار اي شهد اثاري انتهى هنا كلام الشعراني بلفظه و
ان العالم المالكي هو التاجوري نفعه بشارة لمن كان
على مذهبه ولو تاجر في الحطاب ما افتى مالك حتى اجازه
اربعون محنكا والتحنك في العمامة سمة الايمة وعنه
ما لكم جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة في علم لم ابثه
لاحد ومذهبه عمري بعيد الخطأ واتقا الشبهات ولم
يعتزل مالكي قط وعليه اهل المغرب الموارد بقا وهم
على الحق والف السيوطي على تزيين الممالك بترجمة
الامام مالك اثبت فيه اخذ ابي حنيفة عنه قال في الفه

الدارقطني جزا في الاحاديث التي رواها ابو حنيفة عنه
بل روى عن مالك من هو اكبر سنا منه الامام ابي حنيفة
وابيه ووفاه كالزهري وربيعة وهما من شيوخ مالك
واحد منهما ولي عن بينه ومن شيوخ مالك من غير
التابعين نافع ابن ابي نعيم القارئ قرا عليه مالك القران
وروى هو عن مالك وهو غير نافع التابعي مولى ابن
عمر كان مالك جميلا مهابا عظيم اللحية له بيتا الا انه
يخنج بنقل عمر ثيابه اذا ضمه امر اعظم اكثر عمره
حتى كان اصحاب الجنايز ياتونه في داره فيعزيهم
فاحتمل له ذلك لانه مجتهد واشتد له الرغبة والتعظيم
ضربه جعفر بن سليمان في ولايته الاولى بالمدينة
في شان انه المكره لا تلزمه يمين الايمة واختلف
في مقدار ضربه منه فان اخذ في ذلك الى مائة ومدت يداه
حتى انخلعت كتفه في خلافة ابي جعفر لا الرشيد ولما
جا المنصور اقاده من جعفر وارسله اليه ليقتص منه
فقال اعوذ بالله والله ما ارتفع منها سوط من
جسمي الا وقد جعلته في حل لقرابته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الداوودي سمعته يقول
حين ضربه اللهم اغفر لهم فانهم لا يعلمون في الحطاب
سئل رجل مالكا عن شي من علم الباطن فغضبه
وقال ان علم الباطن لا يعرفه الا من عرف علم الظاهر
فانه متى عرفه وعمل به فتح الله له علم الباطن ثم قال
للرجل عليك بالدين المحض وعليك بما تعرفه واترك

ما

ما لا تعرفه قال ابو بشر الحافي من زينة الدنيا قول
الرجل حدثنا مالك وتاليفه كثيرة منها الموطأ
ورسالته لابن وهب في القدر والرد على القدرية وكتاب
في النجوم وحساب دورات الزمان ومنازل القمر عليه
ورسالته في الاقضية عشرة اجزا ورسالته الى ابي غسان
في الفتوى والى الرشيد في الادب والوعظ والى الليث
في اجماع اهل المدينة وتفسير غريب القران ونسب له
كتاب السر وانكر **تنبيهات الاول** حاصل ما في
الحطاب انه من الكن يفتي او مجتهد لا يفتي وتقليد
يفتي ان التحسب او تولى نقل ما افتى عنه والا فتو
قولي لا ضمان فيه ويزجر وان لم يتقدم له اشتغال
بالعلم ادب ويجوز الاجرة على الفتيا ان لم تتعين وذكر عن
ابي عمر تقديم الشاذ في المذهب على مذهب الغير ذكره عند
قول الاصل مبينا لما به الفتوى وذا الاشياخ على علته **الثاني**
في الشبرخيتي عند قول الاصل مذهبه انه يمتنع تتبع رخص
المذاهب وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالفة النص
وجلي القياس ولغيره ان معناه رفع مشقة التكليف
باتباع كل سهل تنظر شرح قول الجوهرة فواجب تقليد
حبر منهم وفيه ايضا منع التلفيق وانه معنا متتبع
من شيخه عن شيخ العضد وغيره ان الصحيح جوازه
وهو فسحة **الثالث** في الحطاب عند قوله وما لكثرة الخ
سيل ابن عرفة هل يقال في اقوال الاصحاب انها مذهب

مذهب مالك فقال ان كان المستخرج عارفا بقواعده
واعتبت مراعاتها والا فنسبه قوله اليه في العبارة
بعد عند زروق سمعت بان بعض الشيوخ افتى بانه
من افتى منه التقاييد يؤدب واستظهر الحطاب عليه
على غير تتبع النصوص والقواعد فلا يقول لعله قلت
هذا في غير التقاييد ايضا من الشراح فالظاهر حمله
على انها لا تعد نقلا لمنه جهل الحال فليتنا ملموضحا
لما نشتر منه في البقاع كحواشي المنتشرة الحسنة
بعد سمعته شيخنا الاشتغال به انفع من الاشتغال
بالمدونة الان وهو كما ترى بغيبة لسان حاله العجمي
عن شغالي السانه القائله بانه مختصر ان فيه
بعض فروع اعتمد المتاخرون خلافها اي طهور
باعتماده نا قلين او مستظهرين وحصوص نصوص
من انفاقية المشيه به وفيه خاش لا حقه لا يختار نظرا
القاصر عقلا فينا تحلها زهرا اردته هواته لما جمعه
في مختصر وافهم فنبه اليه فروعا جاز ما في كل ذلك بالراجح
اي بانه حقيقة انه علمه بما نقله بها في ذكر غيره منعه في
بعض المواضع عابها كحسنه الله اليتيم من الشطاب
متغافلا عن كل بقعف وحسود من شر الاتباعات
مستمدا من نصوص الائمة كالحطاب والرماصي في حاشية
الواني بالتعويل وردا لاستظهارات المخالفة للقوا
واما الاجهوري فهو لحفظ كلامه تلامذته كالشيخ عبد
الباقي والشبرخيتي ولبس وراء من ذكرنا في شراح الكتاب
كبير مهم وقد شرعت مع هذا الشرح في شرح مختصر محيط

يزيد

يزيد ذلك وارجو من فضل الله تعالى النفع بهما على ما
افاده لنا في تقريره ابو عاشية على الخرشي المحيطة بزبد
الشراح وغيرهم خاتمة السادة الاوائل خاتمة منه
جمع من العلم والعمل شمس بدور رسمها العلوم انسان
عين التحقيق وعين انسان الفهوم شيخنا الامام
ابو الحسن نور الدين علي بن احمد بن مكرم الله
العدوي لطف الله به فاقول مختصر للتصحيح
وظاهر التلويح وهو ما يفهم منه الكلام بلا كثير تكلف
كما سيوضح ان شاء الله تعالى باب في حاشية
شيخنا ما نصه قال ابن شارح ابي داود قد استعملت
هذه اللفظة زمن الشافعي بمعنى انتهى ولو تتريره والنظر
لقطة كتاب فعلة والنظر لفظة منقل رسوعه يحي الدينية
في النقوحا به يقول وصل بيل ترجمة فصلا وهو حسنه ليتم
لترارة لغيره وظاهره انه وان فعل فضا وليشة كتابنا
هذا ان شاء الله تعالى عليه تبركا بالشيخ واذا عته لمحظه
نفى سنته انه صلى الله عليه وسلم كان بنيريها لا يحب منه
الاتيها الى ما يحب الماء الطهور سمعت من شيخنا السيد
البليدي طهور تقول صيغة مبالغة فلذا صفي به ما كان
طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره ولم احصر الطهور في الماء لقوله
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول جعلت لي الارض مسجدا
وتربتها طهورا وقول ابن العربي وغيره ان الطهور من
خواص لما حصرا فنا في كما في الشبرخيتي اي لا يتعداه
الى غيره لبقية المايعات فلا يرد صعيد التيمم قال تعالى

بعده ولكنه يريد ليطهركم اي به ولذلك احجار الاستجمار
ونحوها وما ذكر به النعل بما على انه طهور كما انه ورد
وما مسح به الصقيل على القول بان ذلك يطهره بل على
المذهب ان النار مطهرة لها طهورية الا انه تعالى يحرق
احاله كتخليل الخمر وتحجيره تدبر **تنبيهات الاول**
قال الحطاب استعمال الطهارة في التنزه عن العيوب مجاز
لغة وفي الشرعي مشتركة كما اختاره ابن راشد وتبعه على
ذلك العلامة الرصاع وتبعه في شرح الجلاب ويدل له قوله تبارك
ويطهركم تطهيرا **قلت** نقل السنوسي في شرح الكبرى وغيره
عند قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما على ان المجاز لا يؤكد
ومنه التخاذ او المبالغة في التشبيه فقوله **شعر**
بكى الخز من روح وانكر جلده وعجت عجيجا من جذام المطارف
الثاني عرف ابن عرفة الطهارة بقوله صفة حكمية
توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له
قوله حكمية اي يحكم بها شرعا عند وجود سببها وهو ما
تقتضي طهارة الشيء اصالة كالحياة والجمادية او التطهير
المراد بالطهارة في قولهم الطهارة واجبة وهذا هو مجاز كما قال
القرافي وانه اشتهر وحقيقة على ما استظهره الحطاب
مثلا لقبول المازري وغيره الطهارة ازالة النجاسة
او رفع مانع الصلاة بالماء او ما في معناه وانه اعترضه
ابن عرفة بشموله تعاد فيها لم يتنجس في المطهر
بعد الازالة قال **ب** ولا يرد على رسم ابن عرفة ما ورد على القرافي
وستر العورة ونحو ذلك لان طهارة انفعال لا اعتقاد لانه

بالصفة

بالصفة الحكمية الاعتبارية التي تعد وليست وجودية
طة وصح ان كان طلب الحكم انضباط اسبابها الشرعية فتامل قوله
توجب لموصوفها في **عب** اورد الابي في درس شيخه ابن
عرفة ان الذي يوجب سبب والطهارة شرط واجيب
بانها شرط للصلاة سبب في اباحتها شيخنا الظاهر ان
معنى السبب هنا ما له دخل في الجملة وان الطهارة ليست الا
شرطا شرعا قوله جواز استباحة تكلف الجماعة هنا السين
والتاء على الطلب ولا معنى لطلب الاباحة الا انه يراد به
ملابستها في الجملة والتعرض لما يقتضيه واما قول
شيخنا في الحاشية تحملها للطلب غير ظاهر لانه يقتضي
ان كل موصوف بها كانه يوجب او متجانا او شيخنا يطلب
من الله اباحة ذلك وهذا غير واقع فتمم انه معنى
التعريف المكلفة يتبع الثوب وفي المكان والنفس
فلا يلزم من كونه الاستباحة به او فيه انه تكون واقعة
منه كما هو ظاهر وما هو الخرشي الذي حشاه السيد
الطلب لا يكلفه اجر عبارته ثم استظهر شيخنا ما حاصله
زيادتها والاضافة بيانية وهو مع ركاكته من طد الا
الامام في امثال هذا المقام لا يظهر في قوله في تعريف النجاسة
منع استباحة فلعل الظاهر جعل الاستباحة هنا على
الملابسة بالفعل منه قولهم فلان يستبيح الدما ويستحوث
اعراض الناس واستباح حرمه لان الشان لا يستعمل الا في
المباح وقوله به اعترض بانه لا يشمل طهارة الماء المضاف

واجيب بان الما الملابسة فرطا شية شيخنا لاخصوصية
لها ولا قيد كونه مضافا لانه البحث وارد بكل ما يحله
المصلي بانه ما او غيره بان الما مضافا اولا فليس
تعلق الما بالمضاف في ح وغيره وترده ان المعترض
فهم انه الباء سببية فلا يعترض بالمطلق لانه يباح
بسبب التطهير به ثم المراد الملابسة الاتصالية بحيث
ينتقل بانتقاله بدخول فيه ظاهر البدن منه عبث
ولا يغني عنه قوله فيه نعم لو اراد مطلق ملابسة
واما قوله له فلكل الشخص بتمامه منه حدثه كما
قال راو ولانه لا يشمل طهارة غسل الميت فانها تبيح
الصلاة عليه والذمية من الحيض لبطلها زوجها
واجيب بانها تبيح الصلاة له لولا المانع من الموت
والكفر تطلق على ما ذكره فيه كما قال شب واما
الطهارة المستحبة التي لا يصلي بها واما ان التعريف
للطهارة المعتد بها اعتناء الا شرعا او يحمل تخصيص
زيادة الاوليان بنية الوضوء ما تمانعي تبيح لولا
المانع وكذا التي يصلي بها كالمجدد تبيح لولا المانع
وهو وجود مثله في اعتقاده المؤثر في نيته ولو
تبين عدمه او يراد على ما قال شيخنا بالاباحة ما
يشمل رفع خلاف المندوب واما قولهم انها تبيح
الصلاة وغيرها وجوابه بانه اولى واعم واخص

شيخنا

شيخنا بمجرد دلالة الالتزام في التعريف فلا حاجة له منه
اصله لان مدار التعريف على خاصة مميزة ولا يلزم استغراق
جميع الخواص ولم يرد ابن عرفة للنجاسة لفظة او لان
الحدث لا يعلم له تحبس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
انكر على من لم يجبه اذ دعاه وتعلل بانه كان نجسا
اي جنبا فقال له سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
واورد انه تعريف النجاسة يشمل غصب الثوب
والمكان واجيب بانه ليس هناك صفة حكمية
والظاهر حمل المنع على الوضو اي عدم الصحة ليشمل
صلاة غير المكلف فلا يرد النقض نقل ح عن الذخيرة
ان اطلاق النجس على المعفو مجاز شرعي تغليبا للحكم
جنسه عليه اذ لا منع فيه وهو ظاهر على تفسير
النجاسة بكونه ممنوعا وهو غير الصفة الحكمية
خلافا ح فهي متحققة وتمنع لولا العذر وتطهير الرخصة
يندب الثالث عدلت عما في الاصل تبركا بالوارد وفرارا من
تعقب الشراح الذي اخترنا زيادته في شرحه مع انه لمقصود
افادة مهم الفقه وتوحيدهما باتي وانه نص عليه الشيخ
ولو في جميع اوصافه لانه كالقرار كما في حاشية شيخنا
ولا يحسن بريح ولا تعجيبه منا فوقه خلافا لما في الخرشي
وغيره وسلكنا على ما انحط عليه كلام ح وغيره واوجه
بردا وثلجا ونحوهما ذوب واولى ذائب بنفسه فانه

فان وجد داخله شي فعلى حكمه تنبيه هنا مسايل
في الاحيا توخذ مما ياتي في المكروهات صريحا او مفهوما
فلم اذكرها وشك في مغير هل يضر بانه لم يدر المخالط
اولا اما لو علم المخالط وشك اطاهر ام نجس فطاهر غير
طهور واعتبر الظن ولا فرق بين قليل الما وكثيره على
الصواب مما في الحطاب وعبد وغيرهما او تغير بمجاور
ولو فرض بقا التغير في الما بعد المجاور على الصواب وتغير
الممازج وفي الملاصق خلاف فابن الحاجب والمصنف
وجماعة على عدم الضرر وارتضاه الحطاب وابن عرفة
واخرون على الضرر وارتضاه ابن مرزوق او بمكث او
متولد كطحلب لم يطبخ والاضر كما قال الطرطوشي لانه
كالطعام حينئذ او بسمك حي والميتة مفارقة غالبا فتغير
وان تناسل تخاصره الودي فتعدم المحل عفو وفي
روثه نظر تعذرا فتطوره نته ح كما في حاشية شيخنا
هل يغتفر لندرته او لا لعسر الاحتراز منها او تراب قام
عليه او مر به او مطروح ولو قصدا من اجزاء الارض
الواحرقت كالجير وصارت عقاقير كما في ح وغيره وان لم
يجز التيمم عليها لانها طهارة ضعيفة كملح طرح على
الراجح مما في الاجهوري مضر زرع والاضر طبخ ولعب بالمحلى
كالعجلية لانه طبخ الملح لا يخليه خلافا للاول لانه من الارض
ويابى عنه وان عرفيا او رائحة قطرانه وان جرما التي
تحتقن ولا مفهوم لو على المسافر في الاصل وعن الموت

والطعم

والطعم وان بعضرها جيزرو ح وغيرو الا الدباغ فيه
مطلقا ولا يضر ولو بينا كما في عبد وشب وحاشية شيخنا
خلافا لبعضه ح انه كجلد السائبة لا ان تغير عطفه على تدرى
ولو ريحه خلافا لابن الماجشون قال ابن كمال باشا منه
الحنفية لا بد من التجوز في قولهم تغير ريح الما اذ الما
لا ريح له اصالة اي فالمراد طرو ريح عليه قلته والتجوز
لما هنا لوما وهو الحمة لا قولهم لا لون له يتلون بلونه
انا به فان ذلك في لمرايه لشفافيته لونه من البياض
بالمشاهدة وقول الشيخ عائشة ما هو الا الاسود ان
الما الهي تغلبه لم او للموت اذا لم الخفي خلافا للشيخو
ويكفي ظن التغير كما في الحاشية ولا شيوا على ما في عب
مفارق غالبا ولو زوشت ماشية تقدير ولا شك كونه
بينا على المعروف خلافا لما يوهمه الاحصا او دخانا ولو
لكبريته ونحوه من اجزاء الارض فيضر كما قاله عبد اخر
واعتمده شيخنا من التنظير وقال ان تغير الما منه انما
فتجر بعد ذهاب الدخان منه من المجاور تبعا للح وقد
يقال الان اكتسب الريح وهو ملاصق وحكمه في الطهارية
وعدمها كمغيره ويضر تغير الطهور بنجس قل قال الحطا
في التنبيه الخامس بعد نقوله وحكمه كمغيره اذا حلت النجا
في الما ولم تغيره ثم اضافه نحو لبن فظاهر انه نجس منه
الاضافة فتنجس تعلم اللخمي وغيره وفيه في ذلك

قال المتقدم امام العصر قد ترجت ثلاثة بابا واحد
تسبو لها الطهارة عند البعض قدم او ان قدم
البعض ما لتنجيس التسبيه وتبيا قولي يتنجس به
قل دون الدرهم منه دم فالمعول عليه فعلي الفتوى على العلة
كما في عند قوله ويتنجس كثير طعام الخ وكذا هو ان الجامد
يتنجس وهذا التعليلة تتخصص العجين الكثير وهو الاحوط
عند لم تحقق محلا او يقاس على تحريم جملة عنها بابادته
فلا تحرم منها تلك البادية كما في الحطاب والاصل عنه
شيخه لو قيل بالعفو عما العسر حسنه كما افتى به
ابن عرفة في روث فارة البرزلي للعفوره او التجاوه
في طهارته وفي السوال الى كثرة وروثها غالبه
فطبخ طعام فوجد فيه ابن القاسم من ربع عشر
فلان ليسمه في زقاقه ثم وجد في قلته فارة ميتة
لا يدري في اي الزقاق هي فرعها يتنجس الجميع السمن
باب الطعام لا يطرح بالشك لانه ذاك في طرو النجاسة
وعني هنا متحققة وانما لم يتعين تعلقه جهلها بالجهل
وهو المشهور ولو ادخل يده في اواني زيته ثم وجد في
الاولى فارة فالثلاثة الاول نجسة ابن عبد الحكم
وكذا الباقي ولو مائة وهو وجه وقال اصبغ ما بعد
الثلاثة طاهر فقال الحطاب والظاهر الطهارة ان فيه
زوال النجاسة لقول المص وانه زال عين النجاسة بغير
المطلق لم يتنجس ملاقي محلها قلت هذا مبني على

عدم

النجاسة بمجرد الملاقاة فتدبر وضر حبل الاستقا انا
غير ارضي كالحجر والخشب انه تغاصر عرفا والذي من
اجزاء الارض لا يضر مطلقا وسمعه لا ورق شجر او تبنه
بئر او غدير يتعسر الاحتراز منهما ولا حيوان لبان دنه
في الاصل ومن باب اولى لا يضر شجرة في اصلها انما تغير
ثمرو منها كما في الحطاب مثمره اولا وما الفم يتغير
منه بمازجة الريق فان حصلت ضر لتسارة الما
جدا وعليه يحمل كلام الشهب والاخلا وعليه يحمل كلام
ابن القاسم فالحق ان الخلاف لفظي كما في الحطاب
والرماصي قلت هذه من مسئلة الموافقة لان
تلك جزم فيها بالمخالطة وهذه اولى لما يخالط
في نحو هنا تتعدد زائد في قلب الورق بالريح حتى تقل
عنه ابن العربي يخشى منه الكفر ولا يبلغ هذا الحد
اعتمد الشا فعية مثل ذلك والوجه تقدير الموافق
للمخالف واعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب بان
هذا التقدير مثله للمخالفة كالمتحرك ساكنا مردود بان
المستحيل العقل بالفعل لا التقدير الحكمي بان يحكم له بحكمه
وهذا ضبط مما اطال به عبق وما جعلناه الوجه تبعنا
فيه ما رجحه شيخنا في تقرير عبق وهو الذي صرح به
الاصل وطوى مقابله وان اعتمد في الحاشية وشبه
تبعا لابن عبد السلام قائلا المخالفة لا تنضبط والشريعة
السمحة تقتضي طرح ذلك كما في الحطاب واجاب في توضيحه

يحمله على الموسط ومن فروع المسئلة ان تتغير بالا
يغير ثم يتطرأ مفارق موافقة له فيقدر عدم الاول
نعم في الحاشية عن ابن مرزوق كغيره انه التقدير
فيما جنسه مخالف اما الموافقة الصالحة باي شي يلحقه
كما الزرجون بفتح الزاي حطب العنب قالت
اما يبوت النهار بين شخاطيع مقصودة او جاء الزرجون
وظاهر انه الشك في التغير بالخمر في نفس المخالف
منقولا عما نحن فيه فالتطرع عند ظنه التغير او علمه
لو خالفه ولا يحولنه شيئهم هنا فاصل المسئلة
موقعه لابن عطاء الله واياه تبع ابن الحاجب
وجعل عنه وغيره موضوعه قدر الية الطهارة قال
والازيد طهور قطعا والاقل بخلافه قطعا وتبع خرج
ظاهر فرع سند وربه شبه ثم قال الشيخ في قرائه
الوجه ان التطرح ام كما فرضه بعضهم **وكره ماء وضوء**
الغير والاوجه استعماله ولا يجمع وجوب وكراهة
فالوجه ما عثروا لاخر عند العدم وحل خلط الماء
بغيره بما لا يغيره للسلعة الاظهر لا يجب عليه
ذكره البدا خصوصا في النجس وبعد الوقوع يستعمله
قليل كآنية غسل لو بالنسبة للمتوضي لان الغرض
بيان قلة الماء في ذاته كما قال الرماصي وغيره ثم
وعدلت عن قوله انية لاعتراضه بانه جمع **مستعمل**

متوقف

لرعف [illegible] الازهري وان الرائقة
متوقف على طهور ولو غسلها منه من الحيض
لبشادها زوجها فانه رفع حدث في الجملة او غسله
ثانية او ثالثة لانهما من توابع رفع الحدث حتى
قال القرافي ينوي ان الغرض ما اسبغ من الجسم
والغسلة الزائدة في الجملة الغسلة الكل طهارة
واحدة والخبث كالحدث لاخوا لبقية وغسل ثوب مما هو
مما لا يتوقف على طهور **في مثله** متعلق بكره اي
مثله في التوقف على طهور **الا وضوء غير واجب**
فلا يكره المستعمل فيه على الاظهر من التردد في الاصل **وفي**
الغسل تردد ولم يرجح عدم كراهة ما به كالوضوء لعموم
ابتدائه فالمراد الغسل غير الواجب بقرينة ما قبله
تنبيهات **الاول** علل الكراهة بانه اديت
به عبادة فاورد عدم كراهة تراب التيمم واجيب
بان غلوق الماء اشد ومنه تامل علان صعيد التيمم
كالماء المغترف منه لمسح الراس لا المستعمل وبانه
رفع به مانع والفرق بينهما ما افاده ح في التردد
انه هذا يشمل غسل الذمية من الحيض لانها لم تؤد به
عبادة وبانه ماء ذنوب وردا بانها امور معنوية
قلنا لكنه لها ارتباط بالماء الذي لابسها وكثرها شرعا
حتى لشرب حكاية اهل الكشف منه ذلك وقد نهو
عن ابار ثمود ونحوها لانها مياه عصاة وقيل

لاخلاف في طهوريته او العدم امنه الاوساخ او العدم
بمحل السلف الثاني لو جمعت مياه قليلة مستعملة
في حدث فكثرت هل تستمر الكراهة لان ما ثبت للاجزا
يثبت للكل وهو ما للحطاب وابن الامام التلمساني
واستظهر ابن عبد السلام نفيها قيل وعليها فانما
لا تعود ان عرفت لانها زالت ولا موجب لعودها
وقد يقال له موجب وهو العلة والحكم دائر مع العلة
ويجزم به ان كانت الكثرة بغير مستعمل او بعال تطهر هنا
في قليل بنجس لم يغير الثالث الاستعمال عند اصحابنا
ما الذي لكن لا بمجرد ادخال العضو والظاهر الكراهة وان لم
ينو الوضوء لانه استعمله في حدث عند الاستعمال
واستعمال العضو الثاني لا يؤثر فيها قبله تاثيرا مستقلا
وتخريجه على رفع الحدث عن كل عضو بانفراده
او لا غير ظاهر فانا اذا قلنا لا يرتفع الا بالاخير
لا يكره ما غيره ولو جمع وهو خلاف ما في عبقة
وغيره على انه على الخلاف لا يصح حقيقة اذ القائل
بالرفع عن كل عضو بانفراده يقول انما تتم الطهارة
بالجميع وهو الذي يغسله الثاني او مخلوط عطف
على مستعملا فالعلة وجود الغير مسلطا نه
عليه بنجس قطرة فاعلى لونا وفوقها الا انما ٦
الغسل ولا تضره القطرة اذ حصه الرماصي لم يغير
زعم

وعمم في الحاشية كراهته هنا في العبادات والعادات
وهو مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته لكنه خصه
بما توقف على طهور وحمل ابن رشد قول ابن القاسم
بنجاسته على الاحتياط لا انها نجاسة حقيقية وبني
عليه انه يعيد عنده في الوقت فقط وعلى المشهور
لا اعادة وما خولط بطاهر لم يغير لا كراهة فيه خلافا
لتخريج القابسي وما دون الوضوء لا يمنع الغسل اذا
لم يتغير وما ثما للحطاب وابن مجلة وخلافا للتتائي
والرماصي ناقلا عن ابي الفضل راشد لكن ابو الفضل
كلامه تخريج من عنده لا نص صريح فانظره او ولغ
فيه كلب وان علمت طهارة فيه كما في ح عند قوله
وندب غسل اناء ماء الخ او شرب منه شريبة فلا بد من
الكثرة والنبيذ كالخمر ولهذا عدلت عن قوله شارب
خمر او ادخل عضوه فيه ولا مفهوم لليد في الاصل
في حاشية شيخنا وبعادة الوضوء لما استعمل الا انه
تقل الطهارة والعلم عنده بينهما اي الطهارة
وسؤر ما لا يتوقى نجسا منه ما يرجع لقوله او شرب
منه شريبة وما بعده الا انه يعسر الاحتراز الا انها
الطهارة فلا كراهة كالطعام مطلقا ولو لم يعسر
ولا علمت لشرفه فيحرم طرحه في قذر وامتهانه اشد
حا ويكره غيره غسل يد لا زاد واقدم تجربة بمسحة تحول اعضو
ان نعين شيخنا مثل الطعام غير المطلعة كما الورد

وقد يقال لا تشرف لنه والمطلق اقوى الا ان يراعي
شدة اتلافه المال وان علمت النجاسة فحكمها
اوضح واخصر واصح منه قوله وان زيلت الخ وقد
صوب الحطاب زيلت بتيقنت كما نقل الخرشي واغتسال
براكد اوضح منه قوله وراكد يغتسل فيه فانه ظاهره
كراهة الاستعمال الطاري على الغسل فيه وحملوه
على انه قوله يغتسل بيان لما نهي عنه والحق الحطاب
الميضاة التي تتوارد عليها الاعضاء غير مستبحر
ولا ذي مادة كثرت والاجاز والكراهة وان لم يكنه
به او تباح عند الامام تعبدا وحرم عند ابن
القاسم ان كان يسيرا وبالجسد اوساخ والاجاز
بلا كراهة فان ظنه التغير والحكم علم منع عنده
عندها واختار الاصل في هذا الفرع وتشتت كراهة
وساخت بشمس ولو تدون مثل بخلاف قوله مشمس
فيكره على الاقوى كما في نقله والحاشية في نحاس نقل
خصوص الاصفر وبلاد حارة لانه يورث البرص ع
فكراهته في البدن ولو لغير طهارة مثل وتزول العلة
اذا برد ويغير شمس لاماتش وانغلقة المشمعة
حيث تغشت على اطم ما قالوا وان مات ادمي
او نجس بميتة وتطلع معه قوله برى ذو نفس الخ
سائلة وان هنا انسب منه قوله اذا براو نفس بير
ندبت النزح ولو تعذر اخراجه كما في الحطاب حتى

تطيب

تطيب النفس بغير خادم هو معنى قوله الاصل بقدرهما
وفهم منه انه اذا لم يتحقق بانه وقع ميتا او اخرج
حيا لا نزح وعسل غالب للنجاسة عليها والموتى الطعام
غلافا للحطاب لا يصدا ظن لا شك على ان نحو دبر الفار ن
نجس قطعا والا ينزح كره ولو ندبت الاعادة ولا
تسقط الاعادة بصلاة من ظنه عدمها لانه لم
ينويها الجبر وهذه قاعدة وان زال تغير النجس
بلا صب مطلق عليه فنجس على حاله على المعتمد كما
في الاصل الا ان لا يجد غيره فيستعمله بلا كراهة كما في الخرشي
وغيره وقرره شيخنا ولا غرابة فيه فان النجاسة ليست
ذاتية بل حكمية يصح اثباتها في حالة دون اخرى هذا
غاية توجيهه ومطلقه ولو فعل وتعبير الاصل بكثرة
موهم حتى اعترضه البساطي طهور تنبيهات
الاول لو كان التغير بما طرحا لا قوى كما في الحطاب
الجزم بالطهورية ان زال بنفسه وان كان فيه خلاف كا
الثاني لو زال تغير تنجس النجاسة كالبول تنجس جرما لانه
نجاسة لبولية لا التغير ولا وجه لما حكي عنه ابن عرفة
وتبعه المعمر من الخلاف فيه كما في شيخه الثالث
حاصل ما افاده الاجهوري وتلامذته والزرقاني وابنه
الامام التلمساني اذا زال تغير النجس بجو تراب فان ظنه
زوال تغير التنجس او وصف النجاسة طهر وان احتمل بقاؤها
غاية الامر انما ضعيف بالمخالط تنجس وبعد فالقياس

في غير صبه المطلقة تخريج الفرع من اصله على مائية
في المخالط الموافق وقد سبق ان الاظهر فيه الخيرة فلذا
المعتمد ناهنا بقاء النجاسة تبعا لعج وعبق وشب
وحش وان اعتمد البناني الطهورية ومن بلوغ الاتفاقه
انه عول في ذلك على ما في الحطاب وانه نحا الخا استند
لكلام الحطاب والحق ان كلام ح فيه تقوية كل من
القولين فانه ذكر اثنا كلامه عن ابن الفاكهاني م
في شرح الرسالة تشهير عدم الطهورية وذكر ان ابن
عرفة لم ينكر القول بالطهورية كما يفهم من كلام ابن
ناجي في شرح المدونة وكذاك تهفا سند لعج ومن تبعه
لم نعول بعد على ما صدر به عن ابن رشد وغيره من
الطهورية وله استند بنه لكنه اصله في السماع
في ما كثر في جب لم تتغير الميتة منه الا ما كان قريبا
منها ملها اخرجت وحرك الما او نزح منه المتغير او ترك
العصر لح حتى غلب الما بنفسه تقوية ال ان هذه طاب
في المعين من كثرة المطلقة لانه غير القريب من الميتة
لم يتغير بعد فيضعف تمسكه بنه فلذا لم نعول
عليه فليتامل ووجب قبول خبر عدل رواية والمراد
الجنس وقول الاصل الواحد لا مفهوم له وافقه
مذهبا في علم النجاسة وانه لم يلحقه ما الما او بين
وجه ما اخبر به من نجاسة او عدمها بناء عليها
والا فهو الاصل والا فلما ندب ندبه ترك ما اخبر

بنجاسته

بنجاسته وورود المطلق النجاسة على الما كالعكس
في انه العبرة بالتغير عندنا فمتى ورد ابن صبه
الما على النجاسة ازالها وان وضع الثوب بالنجا
في الما فيجب ان كان دون القلتين وهما خمسمائة
رطل بالمصري وتزيد عند النووي ستة واربعين
رطلا وثلاثة اسباع رطل وعند الرافعي احدى
وخمسين رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية تنبيه المطلقة
فيه ما لم يتغير اتفاقا وعكس الاصل مبالغة او قصد بمجرد
التشويه واما قولهم الكاف عند الفقها تدخل على المشبه
فذلك بعد تمام الحكم فليتامل وبما يوم به حلف وليس نجسا
لانه ليس في الحديث غسل الاوعية منه ومنع الانتفاع
به والصلاة به باطلة كما في شب عن الرصاع في شرح
حدود ابن عرفة واستظهر الاجهوري الصحة ويؤيده
انه قيل بكراهته وبارضهما فلا يؤخذ منهما ابا ولا تراب
والتيمم ممنوع اتفاقا على الاموي ودوانا للتتائي في التيمم
كانه لانه ضمن علوق التراب ككل محل عذاب كبير
ذكر وانه تبنج المعجمة فسكون المهملة التي رمي بها السحر
بالمدينة وبئر ما زمزم عن الاقذار وبالغ ابن عبد السلام
في الفتوى بعدم تكفين بثوب بل منه والحق تغسيل
الميت النظيف بناء على المذهب من طهارته قيل
والاستنجا به يورث البواسير انظر ح وهو طهور

لا كالطعام وان قام مقامه بالنسبة وفصل وجه اتصاله
بما قبله جريان ذكر الطاهر والنجس في تغير الماء الطاهر
اعم مطلقا من المباح فكل [illegible] مباح طاهر وبعض
الطاهر ليس مباحا كالسم وهذا مبني على ان الميتة طاهرة
بالنسبة للمضطر في حشو الجعب ليس طاهرة فهو وجهي
وانظر هل النزاع في تنجيس ما تغتذي به فلا يحكم عليها بالجزم
بالعفو وحينئذ يجب غسل الفم ونحوه قطعا بالاولى مما
قيل به على نجاسة مخبوز الروث اقتصارا على الضرورة
وهو الظاهر خلافا لما نقل عن اللقاني في مبحث الروث
في كبير الخرشي وحش ويعلم من هذا ما بين النجس
والممنوع **ميت** سكون الياء والمشدد للحي قال تعالى
انك ميت قال بعض الادباء ايها السائل تفسير ميت وميت
فدونك قد فسرت ما عنه تسأل فما كان ذا روح فذاك ميت
وما الميت الا من الى القبر يحمل وهذا هو الاصل الغالب
في الاستعمال لا يكادون يستعملونه مخففا الا في الا
مخففا وقد تسعا وخافه قال ليس من مات فاستراح
بميت انما الميت ميت الاحياء **ادمي** للتكريمه على
الراجح مما في الاصل ولو كافرا **او الا دم له** عطف على
ادمي فهو صفة لميت وعبر بالدم عن النفس **ذاتها**
كالتوضيح للمراد من اللام فلذا لم يعبر بنفس بها
وان بقيا زمن عوننا على الاشهر ونفس لدم العارض

نجس

نجس على حال الدماء وليس منه كدود يم مما له لحم ودم
تنبيه يأتي حكم الخنافس في الطعام عند قولنا وتنجس
نحو الجراد لهما ونحو المتولد من الطعام يأكل معاله ان
وعيبر انه كان حيا وجب نية ذكاته في الافات
تميز احضرة ولو واحدة والا اكل انه غلب الطعام
لان قل او ساوى على الراجح فان شك هل غلب الطعام
او لا فلا يطرح بالشك فليس كمن عنده شك ابحرية
هي ام برية فلا تؤكل كما في **عب** لعدم الجزم باباحتها
قبل وبيعه في البيع والوكيل بالاكل كما في **ح** وهو
ظاهر لقاعدة بيان ما يكره عالية في **عب** شيخنا
الطعام اذا وقعت فيه نحلة تؤكل لقلتها والنرتة
نص عليه ابن يونس ولعله مبني على ان قليل النجاسة
لا ينجس كثير الطعام والا فهو مشكل كذا نقل شيخنا
عن ابن مرزوق ولكن الظاهر ان الفرع مبني على
مذهب سحنون من انها لا تنجس لما سيأتي في
ويؤيده اسناده له في النوادر ونقل ابن عرفة
لكنه لا يقيد بالقلة عليه الا للاحتياط والخلاف
والسلف فنا ما يناسب هذا عند قولنا وتنجس غير الط
الطهور بتغير **او بحري وان عاش ببر** ومات به على
اظهر الاقوال ولو على صورة الخنزير كما يأتي ادمية

بهيمة لا رقيقة نكتة في الحديث احلت لنا ميتتان
~~ميتتان~~ السمك والجراد وعلى هذا فينبغي تغليب السمك على
الجراد لكونه ذكاته بما يموت به مطلقا وهذا كي مباح
غير محرم ولم ارد وجزؤه لان حكمه كالكل في هذا لا
فرق بين تكلف شراح الاصل بفرقان نوقت بذكاته جزا
مخصوصا كالسمك بجليه جرجه بخرجه على ما يأتي وبعد
تبعيض الذكاة وما لا يحله ذكاة كصوف ووبر وزغب
ريش وان من ميتة واصول الشعر كالجلد لان
بعض اجزائه يتعلق بها فتتبعه طهارة ونجاسة
في شب عن مالك كراهة بيع الشعر الذي يحلق من
روس الناس انتهى فكانه استبعد تحوله والجماد
الكتيت عنه تقرر ترتيبه بمقابلته للحيوان وما انفصل
عنه وان مرقدا مغيب العقل والحواس كالسكران
بضم الكاف اوله مهما او معجمه كما في ح ومفسدا مغيب
العقل فقط لا بفرح وهو المخدر ح ومنه الحشيشة
وفاقا للقرافي لغلبة الذلة والمسكنة على اكليها
وجعلها المنوفي مسكرة قال يسمون لها بيوتهم
تدل على انها طربا وفرحا وحاز قليلها غير
المغيبة ولا ينبغي ان تطعمه هذا للعامة فجوها
في مثل الحشيشة ولا حد بها الا مسكرا ولا يكون
الا مائعا على الراجح مغيب العقل فقط مع فرح
وا وعيه الحد قليله ويلزمه الحرمة تبجحات

الاول

الاول ذكرت هذه الاحكام لانها وقعت في الشراح
هنا وترجم لها في التوضيح بفائدة تنفع الفقيه ح
يعرف بها الفرق بين المسكر الخ فلم اباله بنوع تكرار
في الحد ويبيع في مثل هذا اهتماما بالفقه فيما اراه حسنا
بذكل الثاني لتعموه في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم
ما يترتب عليها هذا زيده ما في ح هنا ومثلها الدخان على
الاظهر ولشرته لهوا الثالث اشتهر بين اهل الادب
وان لم يخل عن غلة ادب قول ابن الرومي في حلت الكهنة سمه
اهل العراق النبيذ وشربه وقال حراما ن المدامة والسكر
وقال الحجازي الشرابان واحد فحلت لنا من بين قوليهما
الخمر اذا لخمر بنبيذ والنبيذ حلال والعقوبة مما لا كاد تعقنا
والكبرى من الحنفية الرابع في ح ما نصه فرع قال ابن
فرحون والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو
ونحوه لان ضرر المرقد مامون وضرر العضو غير مامون
والكلي ولو كان نزلا او غا ستم منفوتة او كلبا او خنزيرا ح
ولا يحكم بنجاسة ما في باطنه الا اذا انفصل ولعلها تتم
ولو كان نجسا وشملها هذا العنبري والبلغم من غير المعدة
بان ينام على عنقه وقبلها ما كان من المعدة اصفر منتن
وعلى كل حال يعفى عما لا ازم كخرا ذنه وبيضه نتيجة
والعرق اولى من خرء الاذن ولا يكره الصلاة بثوب

منه عرق شارب الخمر او مخاطه او بصقه على الراجح كما في
عب خلافا لزروق الا النتن والجبن صار معفنه
او صار خاميزا واما اخلاطه او نقطة دم غير مسفوح
منه فلا تغير وكلها بعد الموت تابعة ولو مخضا
بائتا فيستثنى ميتة الجراد طاهرا او كل بلا ذكاة
على الاظهر مما في الخرشي كما في تا للميت ولو حال
الحياة تابع لحكم المستقر فالمتفق على طهارته منه
ادمي ولو بعد الموت ويكره منه المكروه اكلا
لا صلاة به كما في عشر عن الصغير ترجيحا لما لابنه
دقيق العيد وخلافا للعيشي وتوابع المباح لا المكروه
وروثه الا الجلالة ولو شكا على ما نج وعمه جمله
عشر شكا في انها ما تولد من مباح وغيره فلذات
الرحم لطيفتان الاولى ليس من التلفيق الذي
صار بجوازه ما سلكته من مراعاة الشافعي في اباحة
الخيل ومالك في طهارة رجيعها لان مالكا عقل ع
لا تابعه اشتا فيها الثانية مقلوبة الا انها
طاهرة حتى بالنسبة لهم لان الطهارة من شيئين
لذات نحو مطعمة واستعمل وهو تنزيه وتشريح
ولو قيد النجوة وانه كان لا علم اذ ذاك كالعصمة
لا اصطفائهم من اصل الخلقة بل في شرح دلائل
الخيرات للفاسي عند الكلام في شرح الصلاة على النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم ان المني الذي خلق منه طاهر بلا خلاف
واستظهر طهارة جميع ما يكون منه اصوله انتفاء عند
تولد طاهر منه النجاد في الاواخر ولا ينجس القلس
الا متغيرا بشبه العذرة فلا تضر خصوصيته لخفته
وتكرره وما لذلك القيء او مطلق التغير وهو
ظاهر المدونة تاويلات هذا حاصل ما حرره ورد
علي ح والجماعة في تشهيرهم التنجيس بمطلق التغير
نسما نسبة في حش طهارة القيء تقتضي طهارة
ما وصل للمعدة من خيط او درهم وما لم ينجسه كما في
كبير الخرشي واما الذي ادخل في الدبر فنجس قطعا كما في
ح ودم لم يسفح ومسك وفارته ولو بعد الموت للشرة
الاستحالة بخلاف البيض ما نخرج ما في حش وزرع
زرع او سقي بنجس ويغسل ما به من النجاسة الظاهرة
وخمر تحلل لا النجاسة به قبل ويطهر ما نسه كثوب
واناه ولا حاجة لتقييده من اسهل لانه ما شرب به تحجر
كذا في عب فيستثنى هذا مما اتى ونحا ربعوا نعم
انتفى ترجيح منها مستهلكة بالطبخ في دواء اختلفوا
في تخليلها بالحرمة لوجوب اراقتها والكراهة والاباحة
وان تحجر بلا قصد جاز الحجر قيده ح بان لم يبعد
اسكاره بالبلل ورده مج ومن هذا طين العنب
وكل ولو على كثوب وهو ما عب تبعا لمج واستظهره

شيخنا اولا بد من غسله لانه اصابه حال نجاسته هـ
وهو ما في نشر قولان ورماد النجس ودخانه طاهرا
على الراجح خلافا لما الاصل والنجس غيره الا غير الطاهر
البائن ومثلته بقولي كميتة محلة ويستحب منها
ثلاث في الصلاة قتلا وحملا كما يوجد منه ح والحط
عليه كلام عب ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين
ان احتاج لقتلها في المسجد ينوي ذكاتها قال ح
كانه بناه على قول ابن شاس من عملها في المحرم
فان لها حياة الحيوان تحريمها اجماعا قلت لعله لشرر
والامتثال ولو على اصل المذهب قولا يسحقونه لا نفس
لها سايلة وان نفي ما سبق عليه لم يحتج للتذكية
الا زيادة احتياطا وينبغي عند ذكر اسم الله في مثل
هذه الذكاة نية تحصيل الطهارة به للضرورة
حتى يبعد عن التحيير واما البرغوث فظاهر على المشهور
كما قدمنا وتوقف من ح و عب خلافا لما في شب عن
ابن فايد والصيبان والطبوع انه غير منفو عنه
وليس لهما الا انه امكن التداوي فيتغفر مريه هـ
تنبيه اذا صارت النملة عقربا كما تعارفا الطا
الشطر لتلك العقرب فان كانت لا نفس لها سايلة
طهرت لاستحالة لحال كدود العذرة والحكم يتبع
العلة او جمي لانه لا يلحق الادمي في الشرف مع انه

الادمي

الادمي فيه الخلاف وان اقتضى عموم المومن لا ينجس
انه له ما للادمي كذلك التقييد وهنا للنجس نفس سايلة هـ
ولو قيل بطهارة ميتة الماء ثم لكان له وجه ولنص ا
الفرع تخفا قدمنا ولتبيع في حال الحياة كبدا الادمي كما
في الخرشي وغيره وما تحله الحياة اذا انفصل او تعلق
بيسير جلد مثلا كالكل فيتبع الميتة طهارة ونجاسة
وان قصبة ريش ولو ما طال لانه كالجناح وسن وعظم
وعظم الطاهرات منها العظام وثوب نبات واذا
ذي بعد تمام ما تحته لا تطهر على الظاهر خلاف اعلى الريش
لحياة السطح ومن الجلد الا ما تحته من الرجال بالحجر هـ
الراجح ~~الطهارة~~ بخلاف ما نزل من الرأس بعضه علقه
موضع منجمد وعلى المعتمد من طهارة يجوز ردسه
قلعته وهل يكره عاج غير المذكي وهو الراجح لانه
يحتف بالجواهر في النفاسة ولا يحضر نحو الحجنه به
كما في حش لعدم التحاق ما المذكي فلا كراهة كعظم
السباع المذكاة وانما كره اكل لحمها فقط او يحرم
قولان ورخص في جلد ميتة غير الخنزير بعد الدبغ
بالمبالحه ولو نجسا كما في عب في يابس كغربلة
حب غير مبلول ويمنع استخدا كالطحنة وهنا لانه
يدفع عنه نفسه وليس منه الرجل المبلولة وفاقا
لح كالبس بغير صلاة او مسجد والفرق انه كامنه بنوكي

مجوسي او مصيد كافر قلد فيه ابو حنيفة لا الشافعي
لنجاسة الشعر عنده الا على التخفيف واهل الكيمخت
من جلد الخيل وشبهها مكروه وهو المشهور او جائز
مطلقا او في السيوف فيكونا مستثنى من عدم
تطهير الدبغ لعادة السلف اقوال وتوقف الامام
منه لتعارض القاعدة والعمل وقد تقال الحكم بالنجاسة
للقاعدة والعفو في السيوف للعمل وعفي ان دخلت
الكاف المذي والودي وانه من مباح على المعتمد ورطوبة
فرج غيره لا هو الا الكيمخت ودم مسفوح وان منه
سمك [illegible] هما شربه من الملح بعد انفصاله نجس و مرة
تبع او صديد ولا يطهر مازج النجاسة كزيت خولط
خلافا لقول ابن اللباد يغلى في الماء ويثقب الاناء
من اسفل ويجدد الماء حتى يغلب على الظن زوال النجاسة
وكبيض صلق يؤخذ منه واحدة مقدرة فتنحت في
الماء او شربه منه غيرها تنجس حيث لم يبقه الماء مطلقا
كانه غير البيض ونحو لحم طبخ لا يحيط [illegible] ينقلب [illegible] نحو
جبن وزيتون قبل الغوص ونحوه يطه ميتة نجسة
قبله وكفخار بغواص وليس مثله نحو الحديد تحيطه يطفى
في النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة واما المصنوع بالنجس
فيطهر بازالة الطعم لا اللون وريح عسرا وينتفع
بمتنجس لا نجس الستثنو منه اطعامه للكلاب ه

ومنه

ومنه الحسد بالنجاسة غير خمر ودهنها في الماء الزرع واتباعها
في النار كاستصباح بدهن ميتة على خلاف في ح واطفا
نار بها او نيح بالوغه وينبغي نية الاراقة في الخمر وان جبر كسر
بعظم ميتة عفي عنه بعد الالتحام وسبق حكم الجلد
المدبوغ ونحو السن ولا يجوز الدوا بالخمر ولو تعين وفي
غيره خلاف واجازوه للنحمة لا للمعطش لانه تزيده
واجازه له الحنفية والشافعية لدفع الهلاك حتى عدم
الرطوبة لا للمعطش نفسه والظاهر انه الخلاف لفظي
في حالة في غير الادمي ولو غير مكلف والخطاب لوليه
ويجوز لبسه ويكره [illegible] وقته عرق للتلطخ ومسجد بعطف
على اكل نيوقد الزيت خارجه ليتضيئ فيه والدخان
طاهر كما سبق ولو غمر في النعال للضرورة فانه
يمر بها متنجس فيمسح عليه بطاهر ولا يجد
التحفه بيعل نجس بيل خلافا لبعضهم وتصلي
بنسيج الكافر وكل ما صنعه ولو لنفسه لا الثياب
لو هو بعد سلامه وسبق حكم شارب الخمر
كفير جاهل لعدم التحفظ وينبغي عند بيعه ذكر
لانه مكروه واطالوا هنا في الاكراه راجع لما بعد
الكاف كما في شتم وكتوب [illegible] لم اما اخر لانه المدار على عدم
الاحتياط ع ومحاذي فرج من لا يحسن الاستبرا

قبلا ودبرا وهو مراد الاصل بغير العالم بلا ماء بل
راجع الغير بمنى ومن هنا نوط الحمام ولا يجب غسل
الجسد منها للخروج نعم هو الاولى والاحوط حيث
دخله غير المتحفظ الا ان تتحقق النجاسة انظر حش
وهل الراجح كره التلطخ بالنجس فقط ظاهر
الجسد واما الكل فسق فيجب منعه وحرم بالخمر لانه
اشد من غيره كما في عب وغيره ثم استطرد ذنا اشيا
شاركته ما ذكر في الحرمة تتميما للفائدة بعضها بقوله
وحرم على الذكر المحلى الا المصحف في جلده وكره بعضهم
كتابته به كتعواره او عشاره وقيل يجوز كتبه في الحرير وكتعليمه
ودواة له لا العلم والاجازة خلافا للشيوخ البرزلي سوى شيخنا
يحرم تحليته ذلك ولو لامراة لانه ليس ملبوسا وسيف الجهاد
تبعيه مراده ولو ما تلبسه لا غيره كسكين وترس اقتصارا على
الوارد داخلا وخارجا وبطنا ونحو يعني والمراد الجنس ولو
تعدد وندب خاتم فضة وكرهه بعضهم منها للنساء المتشبه
التشبه بالنساء فيحلى بقدر درهمين فاقل وباليسرى كما
هو اخر فعله صلى الله عليه وسلم وللتيامن في تناوله ويحول
عند الاستنجاء وجعل فصه للكف لانه ابعد من العجب
ومنع متعدد ولو اتحد دون درهمين كما زاد ذهب على
الثلث والا كره كما افاده ح والمواق وحرير عطفه على
المحلى وللوضع كشيف حايل كما قال المازري واجاز الحنفية

في

في رشده وتوسده وواقعهم ابن الماجشون او تبعا لمراته
وفاقا لابن ناجي وشيخه ابن عرفة وخلافا لابن العربي ه
وفي المدخل جوازه وحرم الحرير ولو كلة حيث لم يتعين ه
لدوا خلافا لابن حبيب وجماعة ولا يجوز للجهاد خلافا
لابن الماجشون وجماعة انظر عب في ستر العورة ها
الا العلم اربعة اصابع متصلا بالثوب كشريطة
الجبة اما لم من حرير في اثناء الثوب فيها نسج بحرير
وغيره ومنه ما يشغل بحرير على الطيلسان مثلا
والقيطان والزر لثوب او لسبحة سمعتها من
شيخنا عنه استخفاف بعض الاشياخ ويجوز الخياطة
بالحرير قطعا وجاز ستارة كناموسية خيمة ينقى
بها الحر نحو الناموس لم تمس وفي المدخل في
فصل خروج النساء للمحمل مع ذلك الا ان استعمالها لكل
شيء بحسبه وهو وجيه ولا راية لخصوص الجهاد
لا للولي والكثر هذه الفروع ليست نصا وانما استظهار
المشايخ وسجاف لا تقابا للابس فقال الشافعية
وكره ما نسج بحرير وغيره وهو الخز ولو كانت
اللحمة حريرا كما نص عليه شراح الرسالة وبعض
شراح الاصل سيما لغلبة اللحمة وجاز للولي
الباس الصغير فضة وكره الحرير والذهب
كالنقرة ح وغيره وحرم لغير نداوة شيخنا ويجوز

لقد السعر واما بمجرد غالبية الحجر فبمجرد جوهره والاموي
بنح التحمل وبه كسر مصوغا منهما فلا شي عليه
في صياغته اقتنا واولى استعمال اناء نقد وان
لامراة ولهذه المبالغة اعاد العامل ولم يعطفه
على المحلي او مغشي بغيره نظرا للباطن والغير
للنقد كمغشى وذي حلقة تشبيه في الحرمة
على الراجح بما في الاصل الانهما مثله لمحلي وجاز مموه
نقد حيث لم يتحصل منه شي وما قال للمتن فمنه وان
معد على اجوبة التولية في الاصل بناء على ان الحرمة
للتحقيق فيما به التعامل لا لمطلقه بسرف وللمراة
الملبوس مطلقا ولو نعلا وفراشا وقفل جيب
لا قفل صندوق لانه غير ملبوس وسرير لا
نقد ولو مرود ونحوه وللمتنظر حكم المنكور حرمة
وجواز اخصوصا اذا رضي به لانه يجب الاعراض عنه
المحرمات ظاهرا وباطنا وحرم نحو بيرذي خاتم
الاعضا بحيث يبقى شكله والاولى ترك غيره منه
نقش لاظالة وناقص الانحرمات والا لا على المشهور
للهو ويحتج عليه انه ترتيب نسوة فلا يبعد ما في الاحيا
وغيره من النكر لما يترتب الا الطارع في المغشي
من الجميع خلاف ابن كنانة وتجوز تسمير
التزمير في النكاح وصنعه ازالة

النجاسة

لله تعالى سرها الدنافة

وعفي
النجاسة وكذا تعليلهما لتطهير احد كمه حيث
لم يكفهما اما لا يحل قاصد للاستنجاء كما في ح وشبه
عفى ملابس المصلي ولو طرفا على الارض لا
تحرك بحركته فاذا كان الوسط على الارض نجسا
واحد كل طرفا بطلت عليهما على الظاهر لانه اشد
من طرف ياتي عليه وتنظر فيه عج عند قوله وسقوطها
ومبطلها تقرير شيخنا اخر الفوائد عند قوله والمريض
ستر نجس اشتراط اتصالها بالساتر ولا يكفي ستر نجاسة
المكان ببعض ثوبه لانه في شكل الكاتب على تحصنو طاهر
لو طال جدا او سفينة وضع حبلها بوسطه لعله و
تقيد بصغيرة يمكنه تحريكها وان لم تتحرك بالفعل لا تحت
قدمه فلا يضر لطرفه الحصير كدابة مطلقا لانها
تنسب لما لخير ما لم يتنخص وسط الحبل الذي في وسطه
كما اسلفنا لا ثوب شخص حمله الفاعل المصلي ح له
للشخص وهو عطف على المبالغ عليه لا تتعلق به
كالحصير وبابه فلا يضر او ثوبا عطف على مدخول لو
ايضا على غير حيوان كحبل دابة عليه لا ثوب حيوان
الا ان يستقر المصلي عليه فيصح كان او اسفل خف لشدة
تعلقه كالثوب المعفو لا نعل ولو تحرك بحركته لانها كالحصير
الحصير وعلمها للمسجود لانه زمنها حمل وبدنه

وانتكدا شا عيشه وفيه ولم يعملوها من الظاهر في
الحدث للمشقة بتكرره ولا يكفي غلبة الريقه والدمع
بل لابد منه المطلق ورشح تعالى نجس او تعضه
من باب التقليل لتعذر الازالة بالمطلق ان قدر
ولو ظنه طاهرا كما يلي قال ابن عرفة وهو ظاهر كظنه
ذلك في تنجس الطاهر ومن ذلك خمر غصبه وميتة اضطرارا
وجد غيرهما على الظاهر ان عجز ولو بعد ابتدا وان لم يعلم
علمه بالنجاسة قبل اتصاله لا حكم له قبل اتصاله وسطح
بالعقل فلا يشترط طهارة الموصى اليه كما في شب
عيشه وعته وانما حصر الهامة الاجماع على زكية السجود
والظاهر اعتبار المس بزايد لا تجنس بالاولى من الحامل
وقال شيخنا الشمر لطرف الثوبه وحرره فقد تعقبو
به وقال الشافعية تحله المياه سنة او شرط ولو القصي
لانه من خطابه الوضع وتصريحهم يعملوا حملا على حمرها
تزوجت بكر ام شيبا اشهر وقدر سيد في الثاني وكذلك
الاول ومطلقه لانه لا يحط عن مقتضى السنية منه
ندب الاعادة في الحج والنسيان الوجه الاول اذ لا وجه
لخطاب العاجز والناسي والاعادة تبارك في ثاني
حال لما انه فما بالوجوبه مطلقا اعد الوضوء الحدث عليه
جمهور خارج المذهب على انه فرق تتابعه الاعادة
عند عدمه كما يأتي قولان مشهوران الحولها

الصنية

السنية مع غلبة التفريع على الوجوب وتوا غيرنا به
نحو اقوى خصوصا وهو المال عند من جمل الخلاف لفظيا
كما يأتي نعم لا اشد على من ترك الصلاة لذلك وعليها
اعاد العامد ابدا لكنه ندبا على الاول ولا يعين انه
في العبادة والابدية فصرحا لو في الصلاة فيعلن الاول
وهذا على انه الخلاف حقيقي وهو ما تقتضيه التشهير
والاستدلال واختلاف التفاريع ورجح ومن تبعه
كعب وعليه ما ورد من التعذيب في البول يحول على
الاول والسنة لهذه الامة على اتفاقه بالقصة بحيث
يبطل الوضوء فات الاستبراء جنه اتفاقا وما صح ود الا انه
تقطن ما لو وعمدة الاعادة ابدا الترك السنة على احد
قوليه والاختلاف بانه حقيقي له ثمرة باب الواجب يبطله
تركه اتفاقا نعم سمعنا ان السنة اذا اشتهر فرضيتها
ابطل تركها سهوا لكنه يجعل كل خلاف على هذا الوجه
لفظيا وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير والعمدة
ومما يبعد كونه لفظيا ما ارتضاه ر تبعا من عدم
تقييد السنة بالذكر والقدرة والوجوبه مقيد ومنه
النجاسة تعله غنه الفاكهاني لو وجد لاعاد مطلقا
كالمهم مع انه الوجوبه مقيد والعمله فحمح عنه انه
اشد بنحوه ولا وجه لا اثم بتركه سنة ولا عدمه
في واجب وانه كثر ود من القول في الناسي والعاجز

الظهرين للاصفرار ولا بعادان منه لشدة الكراهة
فيه عنها قبله والاعادة المندوبة كتنفل كذا قال الواط
وادق منه ان الكراهة قبله انما تكون بعد صلاة
العصر ولما كان هذا الخلل في العصر كان لم يصلها
ولا يصلها بعده يقتضي جواز النفل مطلقا لانا نقول
هو جزء علة والثاني الجزء الاول وعلى الاول ايضا
ان قلت هو لا يظهر ان كان الخلل في الظهر وقد صلى
العصر قلت لما كان الترتيب بينهما اشترطا سرى الخلل
فيصير العصر للترتيب كما قال البرزلي في اعادة الوتر
تبعا للعشا والجمعة كالظهر وتعاد جمعة ان امكن
والعشاان للفجر والصبح للشمس لانه فعل الكل اختياري
ولجواز الشفع والوتر بعد الاسفار فهو اخص منه
الاصفرار ولا يعيد الفائتة لانه وقتها يخرج بها الفوا
منها ولا النفل الا ما اتى منه ركعتي الطواف وفي ابن
الخرشي ان صلى النفل بالنجاسة عامدا لم يجب
قضاؤه لانه لم ينعقد وان علمها الماموم بامامه
الامام وابداها ولم يمسها فانه يعدا اي بعد الرؤية
بطلت على الماموم ايضا فالاولى منه المستثنات
ولثانيها وان علمها اي النجاسة في صلاة قطع
عولت على تعبيره بالمطلقات لما عزره ومنه ان
نص المدونة القطع واحملوها على الندب

[illegible]

او الوجوب

او الوجوب ولا يلزم المطلقات شيخنا وتكون الشرطية
في الابتدا وان ذكرت عند جماعة المطلقات وتثبت علمها
في تمامه بعد ان سقطت الاولى موضع سجوده بعد ان
رفع وهو الارجح وفاقا للفتوى ابن عرفة كما في ح وغيره
كالسقوط تبشيه او مثال ان نقلتمه الاوقلا كما في
عب غلوها لما في الخرشي واتسع وقته الذي هو به واذا
تمادى لضيق الاختياري هل يعيد في الضروري عما
الظاهر انه كالعاجز وكضيق الوقت مما لا يقضى
كجنازة واستسقا وعيد مع الامام فلا يقطع ولو وجد
مزيلا او ثوبا اغيرها ولو جمعة لرجة يستدم
قولان واما التقييد بان لا يكون محمولا لغيره ولا
معفوا عنه في علوه وهل موت الدابة وحبلها حو
يوسطه كالسقوط وهو الظاهر محل نظر وعفي عما
يعسر كحدث مستنكح كل يوم ولو مرة فسره به
المستنكح هنا لا يعد بريه لزوال الضرورة ودخل
المسجد ان لم يلوثه وبلل باسور بثوبه او جسد
ادملم ثم يكن لبداه كثر الرد وثوب لناقة وجزار
اعتمد كمرضعة ولدها فيعفى عن ثوبها وجسدها
واما المكان فيتحول عنه مع الامكان كغيره ان
احتاطت الاتم بغيرها والاملا الاسبب
العفو الضرورة علاوة للمشقة الى النظر شبه والحل

المستنكح البول وهل مثله الغائط كما لبعض الظاهر انه
المدار على عسر التحرز كما قرر شيخنا وندب لها الكنافه
دمه بعده ثوب للصلاة بخلاف السلس لعدم ضبطهم ع
ودرهم بغلي مبنيا عن عفو يسير غالبا لما في الاصل هنا
من مدة ودم في رجل العفو اذ راه في الصلاة لا قبلها
بغسل او مطلقا طريقتان والاكثر والحكم كعين الدم
على المعتمد والوشام مختلط بدم والمتجمد لمحة فانه
عين معفو ونجاسة د. وانه لما نسياه اجتهد اي
كانت بول لغاز بارض حرب واثر ذباب مما يقع
على الانسان كثيرا لم يكثر وموضع حجامة الشرطات
وما حولها مسح وانه برئ غسل والا اعاد في الوقت
وطالبا نسي او مطلقا لانه معفو تاولان وكطين
طريق لم يدخله على نفسه بان بعد لعنه العاملة
بلا عذر لم تغلب النجاسة في المقدار او الواصابه
كنتهما فان جف المطر غسل منه النجس وذيل امرأة
مطال للستر ولو امة لا ذات خف ورجل بلت م
رغمته بالحقيقة ام لا يمران بنجس يبس يطهران
بما بعده وملبوسه رجل مسح من روث مركوب
تحمل بكثرته ولم يستعمل الغسل عماله كان كعب
حشفه الما وبول وشبه كمسحه لا غيرهما وليتيمم
انه عدم ما كافيا لغسل رجليه ولا يتيمم على الملوث
بغيرها والحق اللخمي رجل الفقير بالخف في العفو

وفي

وفي غيره قولان والواقع على مار او تحته من بيت
مسلم او لو شكا محمول على الطهارة وندب السؤال ه
فان ظن الكفر فعلى النجاسة وكل هذا عند الشك في
الواقع فان غلب على الظن شيء اعتبر مطلقا فيصدقه
في الحكم العدل كما سبق اخر المياه ودم مباح بصقيل
مسح او لا على المعتمد بصيرة الصقل خرج به الزجاج كما في ح
كسيف ومراة وانما يعتبر قيد الاباحة في السيف كما في عب
واثر دمل لم ينكا ابو الحسن انه اضطر لنكئ الواحدة عفي عنها
والظاهرات منه وضع دوا عليها او زاد على واحدة ولو نكي ح
للضرورة كجربه حكة وندب غسل جميع ما يعفى عنه وعفوما يستحي منه
ان تفاحش عادة بان يستحي منه رطبا قعد فيها لكنه انه تفاحشا
والمادونه الدرهم فيندب وان لم يتفاحش كذا في عب وغيرها وعليه
فلا وجه لتقييد غيره بالتفاحش فان العفو تخفيف نقط
فيندب كدم براغيث في الخرشي وغيرها عن الجزولي هو عرق لها
قال ودمها كغيره لا يعفى عنه فوق الدرهم وقد يقال هو
كدمل زاد على واحدة والقمل والبق مطلقا تفاحش
او لا لا جر لهما او في صلاة فلا يقطع لهذا المندوب ويطهر
النجس بلا نية بغسله ان عرف ولو ظنا كما حققه
ز ردا على السنهوري في جعله كالشك الاتي وذكر
عب المؤلف وصدر بالاول ولا تنظيفه في غسل النجاسة
والمستحبه الشافعي لحديث القايم من النوم اوجه انه

عن السبع في كل نجاسة قياسا على الكلب الا الارض فواحدة
لحديث الاعرابي ذكره **والاقرب المشكوك فيه كلحمه** فانه
يكفيه الماء الحري ثم ان وجد غسل الثاني **لا ثوبه فيتحرى**
والثاني محكوم بطاهريته وظاهران هذا مع اتساع الوقت
فان تصل الكاتب فكالثوبين كما في **ح** قال ابن الماجشون
يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كالاواني ولكن المشهور خفة
الاوثياب **بطهور انفصل خاليا عن اعراض النجاسة**
ولو بقي غيرها كجميع طاهر وهو مشهور مبني على خفة
ان المتغاف لا ينجس **ولا يلزم عصره** ولا عصره **ويشترط**
زوال الطعم ولو عسر **كلون وريح عسرا** والا اغتفر الى
الثوب لا الغسالة ولا يجب اشنان كما في **ح** ولا تسخين
الماء كما في **عب وان زال عينها بلا مطلق لم يتنجس ملاقي**
محلها ولو رطبا مشهور مبني على الضعيف لبقائه
وليس من الزوال جفاف البول بالثوب نعم لا يجبر
الطعام اليابس كما في **عب** خلافا لما يوهمه **شيخ** بعبد
شيخنا **وان شك في اصابتها لثوب** والشك هنا شمل
الظن غير القوي كما في **ح وجب نضحه** والرش
واحدة في **ح** ولا يلزم استيعاب سطحه **كالغسل**
فلا يحتاج لنية فان ترك فلابن حبيب اعادة
على تارك الغسل وهو ضعيف وقال ابن القاسم يعيد في الوقت وان
والمتيمم يعيد في الوقت مطلقا لخفة امره وقال الترتيب

لابتدا

وابن الماجشون لا اعادة اصلا كما اعيد وعلوم **ح**
لا ان شك في نجاسة المصيب فيحمل على الطهارة **كان تيقنها**
او اصابة الجسد على الراجح **فيغسل** الراجح للامرين بعد كف
نعم ملاقي ما يشك في نجاسته قبل غسله ينضح من الرطوبة
واما البقعة فحكى ابن عرفة تغسل اتفاقا وقيل تنضح
كما في **ح** وغيره والمراد بها الارض واما الفرش فكالثوب
وسبق ان الشك لا اثر له في المطعومات وكذا في نجاسة
الطرقات كما في الخرشي عن ابن عرفة **وان اشتبه طهور**
بنجس **ح** قال ابن عبد السلام لم يتعرض ابن الحاجب
لكيفية تصور المسئلة وهو واضح اذ لا يلزم العالم
ان يبحث تصور مسئلة في جزئية الا بحسب التبرع
لكن ينبغي ان تحمل مسئلة الاواني لاعتقاد بعضهم
عدم صحة توضيها على المشهور وانما تصح على تنجيسه
بيسير الماء دون تغيره وصورها قبل بعض زمن الاولي
ان تتغير الطهور بما لا يغيره فيشتبه والخلاف منصوص
فيها الثانية خرجها عبد الوهاب وقبله ابن العربي
والطرطوشي ان غير الطهور يلزم زالت اوصافه
مشابه للماء **توضأ بعدد النجس وزيادة اناء** مع اتساع
الوقت والا تحرى واحدها فان ضاق الوقت عن التحري
تيمم وظاهره ولو كثرت الاواني وهو الصحيح كما في **ح**

وقيد حصنهما اذا لم يكثر والا تحرى وهو تابع لعبد مع انه
ضعفه في قراءته اتيا المقتصل ابن القصار للمشقة مع الكثرة
كما في ح ومعنات كثيرة اواني غير الطهور حتى تصح المشقة
او النجس العدد وان قدر شخنا في جميع الاواني ويوجه قول
ح التحري مع الكثرة امكنه وقال المجدان وابن العربي
يتحرى مطلقا وقيل يتركها ويتيمم وظاهر كلامهم انه
لا يحتاج الى ان يريقها قبل تيممه تنزيلا للوجود هنا منزلة
العدم وظاهر كلام الشافعية انه يريقها ليحققه عدم
الما قال في التوضيح ولا وجه للتيمم ومعه ما يحققه الطهارة
وهو قادر على استعماله اي بالجملة كما قال بعض تقطع اذا
استعمل اناينا ببراءة ذمته وبهذا ظهر الفرق بينه
وبين فرع ابن القاسم السابقة في زمان الشيخ لم يدر
الطاهرة في ايهما لانه يحتاج الكل لعدم سبيل التحصيل
هناك كما ان ابتعث الاواني بحيث الباقي اقل من عدد
النجس او زيادة اناكما في ح يتيمم على الصحيح كما في ح
ولا بد ان لا يمكنه اطلاق المياه بالخلط والا فعلى الظاهر
مع مراعاة ما سبق في المخالط الموافق قاله عب وله
تحريه هنا في صعيدات التيمم على الظاهر لان المتيمم على
النجس يعيد في الوقت على ان القول الاول فيتحرى منه
واحد لخفته وعلى عدم كل وعنوه صلاة انه كان
غير الطهور نجسا لتكون النجاسة قاعدة على صلاتهما

هي

5

هي والاحتمال انه الطهور وقع قبل النجس فيبطل ان عليك
يتوضى بالكل ويغسل اعضاءه بطهور ويصلي صلاة واحدة
عليك الغرض انه لتي منه طهور متحقق والا استعمله
وتركهما وامااذا كانت غير الطهور طاهرا فيكفي صلاة
واحدة بعد الوضوات تنبيهات الاول اورد ابن
راشد ان نيته غير جازمة لعلمه انه لا يكتفي بما صلى
والثانية ان نوى بها الفرض كان رفضا للاولى وان
نوى النفل لم تسقط عنه وان نوى التفويض لم تصح
لانه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة واجيب
بانه حيث وجب الجميع نشأ جزم بالنية في كل كمن
نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها وما ذكره وهم
يلتبس على اكثر الناس ويسلم منه من عرف الوضوء بنية
جازمة مع الشك في الحدث على المذهب الثاني قال ابن
مسلمة يغسل ما اصابه من الماء الاول بالماء الثاني
ثم يتوضأ منه قال في الجواهر قال الاصحاب وهو
الاشبه بقول مالك واختاره ابن ابي زيد مقيدا
بقوله الا ان تكثر الاواني فلا ابعد ان لا يتحرى
بعده ويتعلم غيره مطلقا قال ح فلعله له قولين قال
في التوضيح فان لم يغسل فلا شيء عليه لان النجاسة غير
محققة اي باعتبار كل واحد في ذاته فليس تعذر منه
الشك في اصابتها او تبايهما بل يرجع لهذا الاعتبار

ولا يتكل في نجاسة المحيض والاصح عدم التنجيس كما وجه
نبه ح قوله مثله لم يرد وجوب الغسل وان لم يرد **غيبه** وعلله
كشفه بان المقام مقام ضرورة فتعلقنا مع خفة امر النجاسة
ولا يوجبه بان التها للوضوء الثاني لورود مسح الراس وما
تطاير منها نسيهما اذا وجد مثلها بعد على الاول فانه
حضرت صلوة اخرى وهو على طهارته اعادها بالاول
ان تحلل ناقض بينهما والاولى غسل الاعضاء بالاول على
قولان سلمه كما حققه ابن رشيد العيد خلافا لابن
عبد السلام وابن جماعة التونسي وابن عرفه في اعادة
الوضوء الماول ولو تحلل ناقض وتنوه على الرفض ويعم
الجهاب زاد ان لم يكن على طهارة فالحكم الاصلي كان لم
يدرما يتوضى به احرى الثالثة في كبير الخرشي تقديم ما اشتبه
بكالطاهر على ما اشتبه بنجس لانه تتاير رفع الحدث بالمضاف
وتيمم **حنفي** مع انه اعترض على **عبد** بان الرفع هنا بالطهور
قطعا نجاسته تلطخ بنجس المتطهر ندب التقديم نعم يرده
انتلطخ في صلوة فالظاهر ما قاله ولا لكنه لانهما قال
فانه شرح ق العدد بني على كثرة الغير وان اجتمع الطعام
والطهور والنجس تكل صلاة بوضوء وضوء طاهر وندبه
اراقة الما اليسير كما سبق في السور المشهور لا الطعام
لحرمته **وغسل انائه** لخوض **سبعا تعبدا** لطهارته
ولذلكم لم يطلبه في الخنزير وتباعيته كلبه لانه
يرد الما او انكله **بولوغ كلبه فاكثر بلا نية ولا تتريب**

يحتاج لذلك لانه يسمى ازالة الشي محسوسا كما في ح بان
زوال النجاسة بدون دلك كاف فليس الدلك على ما فيه من
الخلاف شرطا في كل غسل **وصح ان الغسل الوضو**
غسل ولا اشتراك فيه نقل الما ولو مجزيا عن مسح الراس
كما في **حشي** بخلاف المسح على المشهور لضعفه ولو نابه
عن مغسول لا هذا الضعف وحملا على التكرار الذي له
في عكسه في الاول **ما يعمه الوتد وبه** فلا بد منه حرزوسهما
انتم الواجب **وان بيا غلا تحتهما** خلف الغبار ولو سفل
لا الخارج عن عرضها الى الخلف **او مسامها ولا يمسح على**
الصدغين بحلا الشعر النازل من الراس **وبباطنه توتهما**
اي الوتد تتمهما ولا يغسلونه ولا يمسح على المشهور
فرغن بغسل ما يمسح الا الحد بين الراس والوجه تتمام كل
ومنابت شعر الراس الاضافة للعهد خرج الاغم والاصلع
وطول شعر في حده الثاني **ومنتهى الذقن او شعرها**
من جهة الوجه لا اسفله **وخلل لحيته وكره** على الراجح
للشعهة **تخليل غيره ووجب ايصال الما** تجسيد الامكان
بما يرا صالة او تحرح **لا دلكه** الا ان يتسع جدا وتزيل
هذا العنه بما وجد بعد وعنونه وامكن حدوثه حملا على
الطريات عليه امر بعد **وبدنه** لعمل السنة والاجماع لان
صدقت الاية بها صرة من مقابلة الجمع بالجمع التطرف
بمرفقيه وبقية المعصم مثله ولو صرفنا بالخطر بناء على السنو

من رشوحهما ان استقلا لا و يلزمه الا قطع اجرة منه يطهره
فان لم يجد فعل ما امكنه تكلف بمنكبه لم تخلق غيره
وانه تفتقد له اخرى ومن فروع كتاب سليمان بن الكحالة
من تلا منه لمنحوف مرآة بوجهه واوجه الذي ذهب كل
ويجوز النكاح لاتحاد محل الوطء انتهى ثم غسل ما في محل الفرض
نباتا او وصولا وعادات كما في عش غلافا لما يوكله عنب
لا ما خرج من محل الفرض كجلدة تدلت منه وجاوزه كمنه
له مرفقه فلو قطع ذلك في الرأس فتعين مسح والكعب في الرجل
كالمرفق كما في شرح وندب تخليل الاصابع على المشهور منه لوقت
ويجوز عن مسح الاظافر ما لم يتجافى حتى لا احالة الخاتم
ح ولو مع الماء لانه كان مباحا نعم اذا نزعه تدارك
ما تحته ومنه ابي ... المراة والظاهر لا يجب تعميم
الخاتم نيابة عما تحته بخلاف الشوكة وحركة او مسح
غيره ما يكفي الدلك به وحرمته شيء اخر كما في ح وعسى
وتخضخضه لكل حائل والمراد لحما نقه يقتدي
البعض النائبة ومسح جميع الرأس على المشهور
ولا نفرق غسله لعرفه لئلا يتخفف الماء لانه مبني على
التخفيف ولان العرف يقول اسفل الشعر للطيفة
قال بعض اولا ابن عبد الحكم للشافعي لم اكتفيت
بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول وامسحوا برؤوسكم
فقال لان الباء للتبعيض فقال له وما تصنع بقوله

في التيمم

في التيمم فامسحوا بوجوهكم كذا حكي بعضهم وتخف
مغفور ثلاث خطوط اتصدام الا في وضوء او غسل
كالا قيل انه اشهر والاقلا وضوا وغسلا نقض في
الغسل والتشبيه في اشتراط الشرة والمخ بشوه غنا
ان في ثلاث الخيط يصغر الشعر فتحتنه في كل ... ظهر
وقال انه يكفي ذا بشرة فالنقص في الظهر ... عمدة
وان خلى عن الخيوط البطلان في ... والا ا علمه
وغسله ... ويبسه ما فعل وغسل الرجلين مع الكعبين
وندب تخليل اصابعهما ظاهر ولو الابهام ...
مزيلا للحية على الراجح ولو كثيفة وحرم على الرجل ووجب
على المرأة وكذا لا يعتبر كشط الجلد ... ظفر وعليه
... ولا ينبغي تركه الا انه لمنه ... الحلق والدلك
لتقصيه ولو قلّ الماء للبشرة على المشهور بناء على دخوله في
مسمى الغسل والا كان بمجرد افاضته او غمسه ...
الغسل مغنية عنه قلنا للرد على المخالف ... صرح
به وانما يكون ... البدن اجاز ابن القاسم
ذلك الرجل ... ولا ...
ظهورا لانه يتحصحص بالوضوء وعدم الموالاة بعدم
جفافه عضو بزمن اعتدالا ولم يذكر ... الاغسال
اعتدال الامكان واجبة ان ذكر وقدر ثم ثبت بالعدرة

[illegible]

تبعا للاصل وان نافيته (وغيره) تبعا لما ارتضاه ح
الا انشاح منه بنا العاجز الذي لا تفريط معه مطلقا فهو
غير مخاطب بها او نفى بنية احترازا عما اذا شك في حال بلا
نية اتمام الوضوء كما في شب عنها الناسي ولو طال
فهو محل القصد والاقتصار الطول مولات والغافل
انه في القرب يخرج عن المندوب الذي كمل ما علم
كفايته جزما تفسيره في البنا مطلقا على الارجح
لا مظنتها فلا يبني الا ما لم يتقرر بلوغ التفريط او وجد
الشك كما في الخرشي وغيره بذهب بلا تعمد نبه
ما قبل المفوضات احترازا عليه شخص او اهرقه منه بغير
اختياره او غصبه منه ومنه معنى ذلك الاكراه على
التفريق والظاهر انه اخف من الاكراه على الطلاق
خلافا لما في حشم ويلحق به ان يذهب الماء في الوضوء
ويتبين انه لا يكفيه بعد الجزم بالكفاية ففي جميع
هذه الصور يبني ولو طال للعجز الحقيقي على المعتمد
والاحتياج لنية بوجود الاولى بانه على عدم كفايته
ومنه خشية فلا يبني وان قرب للتلاعب والدخول
على الفساد وعدم جزم النية فهو اشد من عمد التفريق
المتفق فيه القرب كما في مج وحشم وغيرهما او نسيه
وعليه في الخرشي وغيره خلافه ترك السنة في العمد و
مبني على عدم التفرقة بين الداخلة والخارجة والنية

وانه

وان مع اخراج مباح كالصلاة لا التلاوة او تبرد
ونحوه وصح هنا لمطلق المشاركة وان كان الاصل
دخولها على المتبوع او نسيانه حدثا لا اخراجه كمن
البول لا المس ولو تأخر المنوي لانه في ذاته موجب على التحقيق
ولا يضر التذكر بلا اخراج او نوى مطلقة طهارة عما
مر احتياطا دورانها بين الحدث والخبث اما ان نوى
الطهارة غيره لا خف التيمم صرفها المقام للحدث او
نواهما معا لنجاسة العضو او لم يقصد الا ما يجزي وانما
يفرقه هنا اهل العرفان او استباحة ما ندبت
الطهارة بمعنى الوضوء له نحو مصحف ويحصل له ثواب
الوضوء الجنب للنوم على ما ارتضاه عب على ح اما ان
نوى الطهارة لنحو زيارة غير محدث فيحصل له الثواب عب هنا
هنا وفي البنا بتصدير او قال ان كنت احدثت فله لتردد
النية فانه علقها بالحدث المحتمل او انه كان الشك فيها
الا انه لم يعتبره في نية فليس مبنيا على عدم تحقق
الشك وفاقا لح او جدد فظهر حدثه لان المندوب
لا ينوب عن الواجب او ترك لمعة فانغسلت
بنية الفضل ومثله المسح وصورته انه خص بنية
الفرض بالاولى اما لو نوى ان الفرض ما عم فيجزي
او جهل الكل بفضولية فحجه كانه يقول لا اجزم بحيا في
للوضوء الثاني فليس هنا رفض ولا جزم بنيته ح

رشد

وسببه الاصل انه وحمه هذا والصحيح الاول كما في شب
للترديد ولكل عضو جزا من النية صح لانها لا تجزئ
بقوله لنفسه وان بحث فيه بالتلاعب لا عزوبها مغتفر
في كبير الخرشي كما في حش تصويره بانه اذا سئل اجاب
نفي نية حكمية والرفض وضوءا وغسل واستظهر
شب جواز الرفض كالنقض ولعل اصله الكراهة فان
نشأت النقض الحاجة وفي حش ولا تبطلوا اعمالكم على
المقاصد قلت او على الوسائل بتوجهه كالرياء في الاثنا وهو
الراجح فقط وتغتفر بعد الفراغ وتحكيمه الاصل كصلاة
وصوم في الاثناء اتفاقا وقيل وبعد بتغاير نقض هذا انه
مطلقا ولو بعد الفراغ ولا يرتفض حج وعمرة مطلقا
لمظنة المشقة والتيمم وان كانت طهارة ضعيفة الاعتكاف
وان احتوى على صوم كالوضوء على الظاهر وبحث في
رفض الاول مطلقا وجريان الثاني على الصوم وفي
تقدمها واما تأخرها فيغتفر مطلقا كخلو بعضه عنه
نية بيسير عرفا كمن بيته بحمام قرية كالمدينة المنورة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام لانه بها تكلم الامام حكما
والفرض انه لو سئل عنده لم يجبه والا فهي نية
خلافه في حش الاصح الاجزا والكثير يضر قطعا
وسننه ويحتاج بما قبل الوجه منها لنية حيث لم
يقدم نية الفرض غسل اليدين للكوعين اولا فيعيد

ادخالهما

ادخالهما الراكد القليل من تتمة السنة فيه واما تقييده
على المضمضة فترتيب سنته كما في شب ثلاثا وهو من تتمة
السنة او مستحب شفعا ولو نظيفتين او احدث في اثنائه
ومعلوم انه يطلق وصرح فانه لا ادري اين باتت يده
لا يطرد علة مفترقتين وعن ابن القاسم جمعهما كالظاهر
تثليث اليمنى على الاولى ومضمضة ولا بد فيهما من تحريك
الماء بمجه واستنشاق وندب بيسره كالغسل بست غرفات
وقال ابن رشد بثلاث يستنشق من كل بعد المضمضة شيخنا
لكنه قال بعضهم يحقنه يخلطون كمبالغة مفطر فيهما على
الاظهر والكثافة بالتهيء من الغم واستنثار بنفسه واصبعيه
ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا سنة مستقلة على نقل المواق وجعله
المصنف تتمة ما قبله وتجديد مائه وتثنية مسح الراس
بعد التعميم مردا المعتبر خير فرضه على الاظهر هكذا الحج ومنه
شبه وردت بيده الرد السنة حتى بقي بلل كما في شب وترتيب
الفرائض واعاد ما قدم وحده ان بعد بالجفاف
وندب للعامد والجاهل ان بعد الوضوء والا فمع تابعه
في المشروعية واعادة المنكس سنة مرة مطلقا كما
حرره روفا بعده مندوب وان ترك فرضا اتى به كما قبله
ولا او بالصلاة فيجري هنا احكام الترتيب والتنكيس
وفي عذره بالنسيان قولان ومنه فرع سحنون فيمن
صلى الخمس كل بوضوء او الاربع الاول بوضوء ثم تذكر ترك
مسح راسه فيأتي به ويعيد الظهر فقط لاعادتها بدونه

اتى به واعاد الصلاة لانه ان كان الخلل في وضوئها
متكاملة والا فقد اعيد غيرها بعضه وتقدم التفرقة
عن ابن عمر تابع اللمعة ما بعدها من الاعضا
الباقية عقبها فلا يعيد ولعل وجهه ان العضو
الواحد لا يسن الترتيب بين اجزائه بل ربما
يوخذ من اخر عبارة الخرشي وغيره عدم اعادة
اليسار كالسنة للترتيب وانظر لو قطع العضو المتروك
او نقص الشعر والظاهر انه يعيده نزولا من الطهارة
رفض خصوصا على ان الحدث لا يرتفع الا بالاخير
وفي مثل حلق الشعر يغسل ما ظهر من محله في هذا الفرع
جزما فتدبر **وسنة اتى بها انه قربه** بعدها ولا يرجع
لها منه فرض نعم يفعلها قبل الشروع في الثاني ص
وللتوافي بعد كمال الوضوء وفي نحو البسملة نظائرها
الخطبة لا تقطع للاذان **وارادها الطهارة شرطه**
الا انه تعوض كغسل اليدين كذا قالوا والا ف
انما تفوت بفوات محلها **وتوضع في مكروه** كره
مسح الراس بعد تجديد الما وكالاستنثار رح
لتكرر الاستنشاق وتجديد ما الاذنين لتكرارها
ويخرج التنكيس لانه سبق حكمه **وفضائله طهارة**
الموضع شانا صونا له عن خبيثة المعد للنجاسة
وان لم تلابسها بالفعل **وفعلا** في غير المعد **وتقليل**

الما

وقف ... [illegible]

الما المستعمل حسب الامكان ولا بد من سيلانه على
العضو والا كان مسحا لا غسلا **وتيمنه الاعضا** ولو اعسر
بخلاف الانا وذكر من ذلك العودانه والادهانه لحيته
قال الشعراني في الانوار القدسية في قواعد الصوفية
وفي رسالة نفيسة نحو عشرة كراريس انه اذا كثر
بدنه ليلا بين عبادة كالوضوء شمر يمينه اولا والا
فيسراه فلم يجعله من باب خلع النعل بحيث يبدا
باليسرى مطلقا كما كان يخطر ببالي **والانا المفتوح**
ولو اضبط **والبداة باول العضو عرفا** كاعلى الوجه
والكفين التثليث وانه بالرجلين بعد الانقا
على الراجح كما في **عبق وترتيب السنن** في نفسها **ومع**
الفرايض والسواك ح عند ابن عرفة تقتضيه الاخبار
سنته وهو وجيه وان كان خلاف المشهور **وبالعين**
كصلاة بعد قبله والتسمية كالاكل عينا ولم اذكر
بقية ما فيه التسمية لوضوح بعضه وذكر بعضه
في مواضعه وفي **شب** وتيمم **حشم** ترجيح كراهتها
في الوطء الحرام والمحلة في المعارض بحيث اما زكي
فلا وجه لتضعيف المنع وسبق لنا كلام في البسملة
لطيفة في اول الباب الرابع عشر في اواخر الميتة
على الشعراني في ضياعة الشافعي عند مالك ان يعمل

يدعو لكريه وبعده للعـ
البدء بغسل الطعام لربه اولا لكونه
للضيف وسكوت الا لذكر وجاز مسح الاعضا وكره مسح
الرقبة وزيادة على المحل كما اعوا لتشهير وادامة الطهارة
هي مبني اطالة الغرة ان لم يكن منه كلام الزاوي وتعبير
النفراوي بالادب من قولهم لا تندب اطالة الغرة والرابعة
وانه يطلب على ما رجحه عشر وقيل تندب كتبه على عرفة او
او العبد تشبه في الندب على ما رجحه الهازري واما خراز خلافه
يجب استصحابا في عند ابن عرفة يقبل الاخبار بكمال
الوضوء والصوم وبعده عبد بالعدالة الا كذلك الصلاة اي
ما لم يتنكر ويجزم ويأتي ان رجع امام فقط لعدالته لكن في وبطل
بطلب عدلت عنه قوله ندب لان بعض ما هاهي واجب
بقضا الحاجة اي لاجل حاجة اولى اعداد آلتها وترك
غير ما لسبح في المنقي والانثيان حرمت الواعد البشر
والبعد في الفضا وقد يجب والاتقا الشط خشية من ذ
والريح لئلا تنجسه والمورد والطريق وظل الصيف
وشمس الشتاء وجمر اللباع الظاهر كما يفيده عياض
وقاله عج كما في حسم الحرمة ولنا سبقت في الحديث
ملاعنة الاذية كما اكد لم يستنجي ويحرم في القبل
مما تكرحه ونحوها لا استنجى ولا ذكر وذكر ورد
قبله وبعده فانه فاتح القبلي لظهور ذلك من السياق
فقيه انه لم يعد ما لم ينكشف وقيل ما لم يخرج منه
الحدث

الحدث والتياسر بالدخوله والتيامن بالخروج عكس
ذي كحمام على الشريفه كالمسجد وتيامنه بالمسجد
منهما الدخول والخروج والحكم للمسجد ان عور رف
بان كان باب بيته منه والستر الى المحل حيث امن
النجاسة والجلوس الا لمانع كالرخو فيتقدم به
وكاخر مباركته انه يجلس في العطس النجس وهو ما
يتبله الغير وعد ما لو تجنبه مطلقا لئلا تنجس
وانته خبير بانه لا يطهر اذا جلس مع انه ما يبس ونقطة
الرائحة لانه اعون واحفظ لمسام الشعر عن الرائحة
وترك الالتفات والكلام بورث الصمم فلا يشمت
ولا يحمد ولا يجيب مؤذنا ولا مسلما ويعد الفراغ على
الاظهر كالمجامع بخلافه الملبي والمؤذن ويرد المصلي
بالاشارة كالا لمهم كطلبه من يبلغ والاعتماد والاستمرار
باليسرى راجع لهما معا والا يسر فيجب لهم الاسنة
قال عج المد على برفع عقبه رجله على صدر قدمها وتحو كا على
ركبته يسراه اعون وبل الملاقي من الوسخ الى
الخنصر قبله والا يبله عقله بل ترابه بعد
تحكما لما علق به وتغطي القبلة لا المغنطس وتفريج
الفخذين والاستبراء في تشملا ومسح القرآن قراءة
وكتابة وكره الذكر بالكنيف او قرب الفعل بغير

وكنيف وحرم الدخول بالقرآن او جزئه ذي البال
لا كالآيات بكاباتي انه لم يخف الضياع وكره بالذكر
ومنه خاتم في سراه فان كان لا يتحفظ حرم والايانة
بلا ساتر وجاز بغير الفضا ولو سرحاض السطوح استقبال
واستدبار بالوطء والحاجة وان لم يلجأ لانه كان الادب
البعد مع الامكان كمنه اي الفضا بساتر عرفا النووي كالقلة
طوله ثلثا ذراع بينه عنه ثلاثة اذرع فدون وتحوضا
بعد رما يستتر والاصح لا القمرين وايليا بحكم الاولى كه
الاتقا ووجب استبرا باستفراغ الاخبثين بسلته
عفيفه ونتر للقا وما نشاء فيه بعد كنقطة فمعفو عنها
فتشو ولا بحكم الحدث والخبث وندب في الاستنجاء ماء مع
حجر مثله ثم يابس غير حجر ما ضدها على الترتيب الذي هو
ما لحجر فيابس فالمرات فهي بان انتشر الخارج كثيرا
بان زاد عنه ما لا بد منه عادة تعينه جميع المحل
كمني لمتيمم اولم يوجب غسلا والمستنكح بعفو عنه
كالسلس وحيض ونفاس وكبول المراة والخصي لانه
شانه الانتشار ووجب بالمذي غسل الذكر كله تعبدا
بنية ولا يبطل بتركها على المشهور منه القولين
غاية تقتصر على محله بنية اولا بتولانه يسانه
وغسلته المراة محله فقط بلا نية على المشهور كما
قال الشيخ خلافا لما في الخرشي وكره استنجا منه ريح ع

ولا ينجس الثوب لا استجمار بروث وعظم لانه ع
علف الجن والكلم وجداره فان اصابه النجس حرم
لا ايذا الغير ملكه وقفا او للغير فان اذن فكملكه
ولا محترم من مطعوم ومكتوب ولو توراة بيدله
لاسما الله والانبياء على ان للحروف حرمة وفي غير
الخط العربي تردد ونقد ولا النجس لانه لا يجوز ع
استعماله كما سبق والمبتل والاملس حيث اقتصر
عليهما ولا انقا بدليل قوله بعد فان انقت اجزات
والفحم فيه تردد والحق انه ان انقا جاز ومحدد لاذيته
اذيته والاكره فان انقت اجزاته كاليد وحرم ادخال
الاصبع في دبر او فرج قال سيدي زروق على الرسالة ع
وهو يشبه اللواط والسحاق وهو مما ابتدعه ع
وانما كرهت الحقنة ولم تحرم لانها دوا الا ان يتعين
لزوال الخبث وما بقي البول الفر بين السبيلين ع و
على عانة المراة ثم تنغسل كاللوح ولا يستنجى منه و
وحصى وان بتغيطه قبله ويستنجي انه كثرت وان
لم ينتقض الوضوء كما ياتي وفي ذلك قال ملف
قد للفقيه ولا يجب لذلك فسفتته شيء من المخرج المعتاد قد
تاوجيه العطع والنجى لذلك لكن به الحطم يا مولاي
وصل ينقض الوضوء بخارج معتاد ولو بولا وصاف

عرضنا
ما انتصفنا

بالرعاف غلبته منه ممزوجة لا ريح منه قبل او بثقبة
تحت المعدة وانسدا ومفهومه لا تنقض في غير
هذه الصورة وهو المرجح من الخلاف كما في عج وغيرها
والمراد بالانسداد عدم الخروج ومقتضى النظر في انسداد
احدهما ينقض خارجه منهما وكل هذا ما لم يدم
الانسداد وتعتاد الثقبة فتنقض ولو فوق المعدة
بالاولى من ينقض بالفم اذا اعتيد والفرق بانه معتاد
لبعض الحيوانات كالتمساح ح وان خالطه المعتاد مرة
منصوب غالط مبالغة في نقضه واما مجرد مرة فلو
تنقض لا دود او حصى بالنصب عطف على مرة فلا
ينقض بخالطهما الغلبة المحاذية لهما تنقى عنهما
ونذور ذلك في كالدم كذا لعب واقره الاشياخ وفي بث
التسولي بيشه وبينه لدود نقلا اما لو كانت العادة
تصحب الخروج المعتاد اصالة لكثرته جدا مع الحصى
نقض وفهم عدم النقض بنفس الحصى والدود بالاولى
وهو في المخلفة في البطن اما المبتلع ينقض كما في
عب وغيره او منيا عطف على المبالغ عليه دخل بوطء
وخرج بعد الغسل فيوجب الوضوء لا بغير وطء كما
في الخرشي عنه ابن عرفة وغيره او سلسا وليس منه
مذي بتكاء بانظر او فكر بلذة ثلاث فالماء في الخرشي
بل تقضا ينقض انما السلس مذي مسترسل نظرا

ولو

والا لطول مدة مثلا او اعتلال مزاج فارق اكثر
اوقات الصلاة على اقوى القولين من الفا ولي غيرهما
ولا ينقض لمساواته والتي العواقيت البلوي مطلقا
المنوفي فان ضبط قدم او اخر بحث في شرح الرسالة
جميع تكاريه الاعذار فان لازم وقت صلاة فقط ينقض
وصلاها فقط كما افتى به الناصر فيمن يطول به الاستبرا
ومن كلها تطهر بالماء احدث صلى بحاله لانه سلس
كمن اذا قام احدث كذا لابن بشير واستظهره ح وقاله
اللخمي فينتقض والاحوط الجمع او تقد رعلى رفعه ينقض
مطلقا ومما تنقى عنه القدرة مرة التداوي فتنقض
وندب الوضوء عند ح لا انقطاع ويصلي الصلاة به اذا لم
يدم السلس ولم يشق الوضوء بكبرد وبزوال عقل
ولو بنوم غالبا وفاقا لابن نافع لا في جب الله وفاقا
لابن عمر وزروق ولم اعبا بعنوان السبب لانه بالمظنة
غير المطردة مع عدم اطلاله بغرض تقصي وانه بنوم
ثقل عرفا ولو قصر لخفيفة وندب بطويله اي الخفيفة
ولا ينقض نوم مغرورد الخرجة كان استغفر بشيء
تحت بخرجه ولم يطل تقيلا ولمس لذة عادة ولو بزاي سد
لاعسر للمتعوك بالقصد او الوجدان فلا خلاف ما ياتي
في مس الذكر ولا تحانو العود لا تقضا له هذا على ما لعب
ونازعه بعنوان لظفر او بجار او شعر لانه على الظاهر

او من امراة لا اخرى كما في ح لانه مساحقة وقياسا
على الغلامين او لعزج بهيمة لا لعسرها ولو التذ
لجسد الصغيرة وبانه حكم فرجها او حايل وهل وان
كثيفة تاويلان لا جمانه فان لمسحق نقض اتفاقا فبا
ان قصد لذة ومنه ان يحتبس ما يحصل له لذة كما في
شراح الرسالة عن ابن رشد او وجدها لا انتفيا الا
القبلة بفم والموضوع فيمن يلتذ به عادة وظاهر
كلامهم لا يشترط الصوت في حقيقة التقبيل كما في
الحجر الاسود وان بكره او استغفال لا لوداع او
رحمة واما تقبيل الفرج فكاللمس وفاقا لعج لا لعلي
ابن مخلة في قياسه على الفم بالاحرى فان تقبيله
لا يشتهى وقبلة الصغيرة اولى من الجسد من جهة
اللمس فتدبر وينقض لمس المحرم ان وجد خلافا
لما في الاصل لا ان قصد وكان فاسقا شانه اللذة
بمحرمه كما في شب والعبرة في المحرمية وغيرها بما
نظنه ومس ذكره ان كان المتصل ولو تعدد وينبغي
ان يقيد بمقاربة الاصل وفي بعض شراح الشماوية
لا يشترط احساس الذكر ولو خنثى ببطنه او جنبه
من كف او اصبع حس كالاجماعي شرط في الاصلي
وان زايدا وهو ما في غيرها ولو كان معه تصرفه كما

كالاصلي

كالاصلي وان تشكا قياسا على الشك في الحدث كما رجحوا
مس الخنثى وفي اصبع اليد الزايدة على غسل الوضوء
فيقتضي ما يجب غسله تطرو بردة ولو من صبي كما
في كبير الخرشي لاعتبارها منه وسقط الفوايت
والزكاة ان لم يرتد لذلك وتبطل الحج والنسك الا بعده
لم يغتسل له قال والفرق ان الوضوء علة للقيام بالصلاة
والاحباط العام في الثواب لا اقتضاها منافاة الطهر وسياتي
كفر من افتى مراة بالردة لتبين من زوجها او اغرى بعد
الاسلام كما في شرح بالكفر صدرا وبشك في طرو ناقض
وان كانت من الشك في كما مانع ويستثنى الشك في الردة فلا
يضر والاجرى عليه احكامها منه غير مستنكح وفي الطهارة
بعد تيقن الحدث او سبقهما وتيقنها حلقت ولو منه
مستنكح ويعتبر الشك على الصحة واما لو شك هل
غسل وجهه او لا ونيابة به وهل ولو مستنكحا او لمنفى
عنه كما في الصلاة واستظهره شيخنا والمستنكح من
اتاه كل يوم ولو مرة وقال عج ومنه تيقن الالتفات
بالخنفية السعي او يوم بعد يوم مستنكحا كما يساوى
في السلس فاعراه عليه واستظهر كما في مج صغير الوضوء
للغسل لاحدها للصلاة وان شك انه ما انه نقض الحدث
لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين ثم بعد دونه مامومه

على المعتمد كما في حش
وبه سن في حج عدم
الغسل

فيها

ان لم يتحقق الطهارة ومثله قوة الظن على الطاهرة
وإن كان شكه في الطهر بعد الحدث مطلقا واستخلفه
لا بغيره ما ذكر كمسح فرج صغيرة لطهره كما في ح مطلقا
لعدم العادة كما في عبق وقال ح ما لم يلتذ والا الحاقه
المراة على المعتمد لا ندب كما عبق وندب منديل ومع العلاة
لا غيرها كمس مصحف على الارجح كما في عب والا بان جدده
قبل النقل مثلا التكرار يجري على التثليث والزيادة
كان لم اعتقدوا تكرار المسح مثلا الترتيب كما في حش عنه
ابن المنير ومنع الحدث صلاة كسجود تلاوة وجنازة
وطوافا ومس مصحف وانه لجلده بتقضيبه او كيه
حائلا او كونها لا عجميا لانه من باب التفسير
وجاز مسه ولا مسموم التحرير واللوح لمعلم ومتعلم
فيما يستند عليه التعليم وان متركويا وبيته الحفظ
وحمله عطفا على الممنوع وان بعلاقة وكرسي ووسادة
الا ان يقصد امتعة غير مقصودة بالحمل حال
من ضمير بقاصد والمعلق كاهو وكتابته خلافا
لما في ح وغيره من اغتفار عدم الوضوء للناسخ
وحرز ومكمله كالاية في لحجية وعكسا وكتب
وفي ح هنا الخلاف لنقل بمنه او صبي بدفتح مصحفه
ممل يرفع عنه القذر او الثقدر بان تحقق الحدث وعدم
هتك حرمة الميت بتسته وغير التراب اخذ وجاز مس

تفسير

تفسير ولو ايات من الاصابع وان تقصد بمجموعة كحرز
بساتر يقيه القذر وان لحائض كافر يقال بهيمة ح
وشها ولو جعله ملكه حرزا او شرط تغيير عنه قضية
المصاحف وسائل ما يجب الغسل بروز مني كما
في الحديث انما الماء من الماء وانه من امراة على المشهور ح
والكتف تنسد بمجرد احساسها لا نعكاس منها للداخل
والفصالة للتقصية وانما منعه حصي مثلا كالبروز كما في
عبق وغيره لكنه لم يسلم ذلك من نوم مطلقا ولو بلا لذة
كان راه في ثوب نومه ولم يذكر احتلاما فان نام فيه
بيتعمان وجب عليهما على الاظهر لا ثلاثة تخريجا على مسئلة
وان شك امذي ام مني واعادت اخر نومة كان ينزع
ام لا طريا او يابسا على المشهور والمراة تجد الحيض في ثوبها
تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لبسته اللبسة الاخيرة
لاحتمال طهرها وقت اول صلاة كالصوم لا تقطع التتابع
وقيل لعدم شعورها كالحجة المذكورة بقوله الا انه
تثبت المنفك لعلة ولم ينظروا لكون التثبيت
المندوب لا يكفي عن الواجب لان النية لا يتطرقها
لتساهلنا والا احتاجت لنية وتسلسل فتغتسل عادتها
ان امكنه الاستمرار لها للمرتبة ولو كل يوم بعجلة
والا فيجب فان لم يتصور زيادته على يوم من في نظر
العادة تغتسل فقط ومن هنا فرع الوجه الذي

في غيب ثلاث جوار ليمس كل الثوب بعشر ايام من رمضان
ثم وجد فيه نقطة كم يقضي كل واحدة يوما مع التبييت
وتقضي الاولى صلاة الشهر والثانية عشرين والثالثة
عشرا وظاهر كلامهم ان الغسل الاستظهار هنا لعدم
التحقيق وقد سوى بعض بين المني والحيض كما في
بنا و يقظة عطف على بنوم انه كان بلذة معتادة
وانه كانت اللذة بنوم ثم خرج في اليقظة لا بها
او تاخرها في اليقظة ولو اغتسل قبله لمجرد اللذة
لان الغسل الاول لم يصادف محلا الا انه تكون اللذة
التي اغتسل بعدها من جماع فلم يمن بالمني بعدها وضح
الغسل لمغيب الحشفة كبلا لذة معتادة تشبه
في الوضوء الا السلس كما سبق ولا يعيد الا ولاته من بقية
بنوم او تاخرها صلاة فعل خروجه وما بعدها كاظهر
لا تكفير دابه وما جاء بحتز اللذة المعتادة الا
انه يستدعي العبد وهل ولو لم يطف التنزول كيف
الكره على الجماع تردد يحوز ان المني في بشرتها بلا مغيب
حشفة نشأ المني وحملته المشتلة وان لم تظهر
منها مشهور مبني على ضعيف سند او تنزيلا للنها
منزلة البروز لان حملته من شغيبة الفرج منه
كجماع وانه كان الحمل يستلزم امنا بها ولكنهم الحقوه
بما خرج بلا لذة معتادة وهنا في خاصة نعماوانه

لم

٤

وان لم تعترف بجماع منه حمام كما قلت ولحقت الولد انه
كان بها من يلحقه به من زوج او سيد والا فزنا وهل
الفاعل والمفعول بمغيب حشفة بالغ ولا يلغي القريها
وان جنيا لانه لم ما لتنا وفاقا للبدر القرافي وحج غلافها
كما في شب او خنثى ويوجب المغيب في فرجه في فرجه
النعا والمدرك النفي في الحدث فان غيب في فرج نفسه
فلا كما في خنثى للنافعي بخلاف دبره كبهيمة وان صغيرا
لانها تلتذ به لكبر حشفته وهذا التشبيه في الوجوب
لا بقيد الفاعل والمفعول كما هو ظاهر لا ميت لعدم
الانتشار والنائم يجب عليها لا به وعن بحثه جنونه
ثم افاق في فرج لا غلوها ودبر وفرج لابن رشد لا ماله
عن مالك بعدم وجوب الغسل في وطي الدبر وهو غريبة
والغريب منه ذلك التلفيقه منها ومن قول الشافعي نعمة
لا ينقض الوضوء وان اوجب الغسل الموضوع لا اثر له
ارتحت البول والغائط الشعر اثر وان منه منته ولا
يعاد غسلهما او دبر تنشيه لانهما لا تشتهي ولا يحايل
كثيفة واستقدرها انه لم توجد معتادة تشبهها بها
كله حشفة او ثناه وهل مطردا وهو الظاهر تردد
وندب الغسل لمراهقة وطي كصغيرة تؤمر بالصلاة
وطئها بالغ فان لم تغتسل اعادت في يومها وبحيض ونفاس
وهل ولو انه بلا دم وهو الاوجه قولان وقدر بلا انقطاع

الاستحاضة تنظيفا والتعليل بخشية الحيض لا يطهر
فيما يطهر فالصحيح انما لا[illegible] الغرض لما هو منه ندب
نظافة المسنونات وبرودة على الراجح بما في ح كما سبق
وعلى كافر ولم عند التاسعة اسماعيل بحيث عنه الاسلام
بما نسبه وقيل مطلقا تعتبرا بعد الشهادة وصح بعد
العزم عليها ويكفيه نية غسل الاسلام وان لم يعرف
احكام الموجبات وان وجد ما وراء بين اثنين
كمني ومذي فلا شرطها ومتوات شرط على غايته
الحشفة او لا اغتسال لانه شك في الحدث وثلاثة
كما وال للوسط وكذا انه احتمل الودي ملها
فان لم يكن وسطا فلا يتبعه عليه لغيب كما يلي
كبول وودي او مني ليس مما منذ اما يطهر وصل
وواجبه نية وموالاة كالوضوء نيتهما كيفية اخذ
انه لا يعنو سنانا للوضوء ميلا غراجة ولا ينوب
غير الواجب الا التعليل عنه كما سبق او استباحة وبالندب
له وتخليل مطلقة الشعر وسبقه في الوضوء الحضر
والخاتم وذلك وان وجدا نقطا الى ما تحته لا يصيره
مسحا كما في شبه بعضو ولا اشتراط هنا خصوص الله
او غرفة فيجزي مع القدرة على الاولى في الاظهر وقيل
لا تدلك بالخرقة لانه ليس من عمار لسلف غسلوا
والدليل القوي عليه انه المقصود ثم استتابه فانه تعفر

سقط

سقط وسنته غسل يديه اولا ثلاثا ومسح صماخ
ومضمضة واستنشاق كما في الوضوء والاكمل انه
يسمي ثم يديه ثم الاذى ويكفي في الجنابة ولا بد
منه انفصال الماء طهورا ثم توجه بالنية ووجبه
استرخا بغسل بخرج ثم اعضا وتوته مقابل الا
مرة ورده ربانة تابع لقول عيا حيثهم يرد تثليثه
والحكمة وروده كما في ابن حج فانظره ومسح رأسه قبل
غسله لتأنسه بالماء ويمنع الزكام والنزلة بتخليل
في يبدأ منه الموضع ثم تكثيرها ثم بالماء بكل مرة على الحد
التفصيلي ثم رقبته ثم شقه الايمن وصل ولو ظهر
او بطنا او بعضها الا بعدها بالظهر وصل بغسل جميع
الايمن قبل الايسر والرقبة ثم مثله من الايسر وجهان
وبما يرد فيه بعضا عضا الرجلين مع اعضا الوضوء
او يختم بهما او الاول في غسل غير واجب لموالاة الوضوء
الواجب ومسح الراس معها ايضا ويدلك الصماخ في
الاذن ولا يجب فيه للاذى وتندب قلة ما بلا حد
كالوضوء وغسل فرج جنب الا الجماع ووضوء بنوم لا لاسم
ولم يبطل بحيثه يطلب باخر الاجماع انتهى الخرشي
في بيرة وان سلت وضوء البحث ببطلانه الاجماع وضوء النوم
لا ينتقض وضوء غير الجنب للنوم بمطلقه الناقض بلا
تعاطف انه لم يضطجع للزيارة وفي تشبه في ندبه الوضوء

للجنب

، وسلطان ودخول مسجد وتمنع الجنابة موانع الاصغر
والقراءة الا كمتعوذ والاستدلال ولا تمتنع بكالاية
بل ظاهر كلامهم ان له قراءة مثل الدعي في ح عن الذخيرة
لا التعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه ج وغيره ونوقش
بان القرآن كله حسن وشفاء وليس من القراءة مرور
القلب بل حركة اللسان ودخول مسجد وانه مجتازا
الا لخوف او لحصر لمانع فيباح التيمم وان احتلم فيه
هل يتيمم لخروجه كما حكاه في النوادر اولا وهو
الاقوى كما في ح في باب التيمم لما فيه من طول المكث
والاسراع بالخروج اولى ولانه صلى الله عليه وسلم
لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج اغتسل وعاد للصلاة الا انه
تقدم وقد يقال من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
اباحة مكثه بالمسجد جنبا الا ان يقال التشريع
وبالجملة التيمم وهو ارجح لم يعمه الخف [illegible]
في المنع من المسجد وان اذن مسلم او لضرورة عمل ومثلها
قبلة اجرته عند المسلم واتفاقه على الظاهر الصحيح
ويجزيه الغسل عن الوضوء وان تبين عدم جنابته الا انه
لا عبرة بنية الغسل بلا جنابة كعكسه و [illegible] لمعة في
الغسل مثلها في الوضوء وان ناسيا لها اي الجنابة عند
الوضوء ولو غسل راسه في الوضوء لمعة الغسل منها على
الظاهر وكذا الغسل يجزيه واولى مسح عنه مسح لا التيمم
الوضوء عنه كما ياتي وجاز وان بحضر

وسفر

وسفر معصية وما في الاصل ضعيف فان القاعدة كل
رخصة لا تختص بالسفر يفعلها العاصي ولو عاصيا
بالسفر بخلاف القصر والفطر وما قبل المبالغة السفر الجائز
مسح خف وانه جورب جلد كله يعني ما ظهر ولا عبرة
بالداخل كما بينه بعضهم فلا ملبد بالجوربة فانه وضع
الجلد فوقه ويوجد من [illegible] ايضا او خف فوق خف اي او لبس
فوق خف على القدم لكفايته واما المسح على حائل
فيما يليه فعدم ان عزم نزعه او سلخه كذلك على
الظاهر قصرا على الوارد وستر الكعبين ولو بموته زر
لا سراويل والمحل شرعا لم يعظم والمعظم الثلث فما
دونه [illegible] الاصل وانه يتيسر وجل القدم على ما في المدونة
وعبر عنه ابن الحاجب بالمشهور [illegible] ما يتعذر معه
مداومة المشي لدى المدونة عند العراقيين وعول
ابن عسكر في عمدته على الاخير وانظر شب فقد بينه
لم اعتبر ما في الاصل والظاهر اعتبار [illegible]
ان التصقت كمنفتح لم يظهر منه المحل وامكنه
تتابع المشي به عادة لدى المدونة قال في الاصل فلا
يبح واسع ويسكت عن الضيق [illegible] عند الصغير
[illegible] ما امكنه لبسه مسح لكنه خالفه في قراءة [illegible] وهو
الظاهر ولبس بعد طهارة كملت ولو مسح على خف
اراد لبس ثان عليه كما في ح وغيره ما ولي جيبه ،

لا ان غسل رجليه وادخلهما او جعلهما بلا ... ح ان احدث
بعد ان ادخل بخفه القدم كان لابسا على غير طهارة
كما في عب في مبحث التربع الا ان يخلعهما بعد الكمال
ولا ترفه كالمنع برغوث او مشقة الغسل ولبسا
هنا مثلا لغير ذا وللعادة مح واولى للسنة او حر
او برد واما خوف عقرب فلج يمسح وهو كما هو قال
السنهوري لا يمسح وغيره في دش تعاليق ابن فرحون
عن ابن راشد واقره وعصيان عطف على ترفه ومنه
المحرم لا يحرم لم يضطر والاظهر في التردد اجزاء مسح
المغصوب لان حرمته لعارض مسح جميع اعلاه لكن
لا يجدد كما يقول بلل ان جفت يده الا للرجل الاخرى
لانه لا يعطي قوة مسح الراس المطهر اصالة وبعد كم في عب
وحشو لا يشترط نقل لمحل هنا واستظهر شيخنا في الحواشي
ان ما قارب الشي يعطي حكمه والوسط كالاعلى احتياطا
واسفله مندوب ولكنه نفس الشق فيه على ما
فان تركه اعاد الوضوء ان تعمد بعد عمر تاخذ مراعاة
للقول بوجوبه فتحتاج للموالاة ان الاعتبار والصلاة
في الوقت بينهما والمسح بوقته جابله عدم فيجزيه على ما
نسخه في الاعلى والاسفل واقتصر معه اي الة حز المدونة
كمفتاح ... كسلك او كيرو هو مباح لا يعد امتهان
له مسافر في الركوب وبطليه نزعه يوم الجمعة ه
لغسلهما ومقتضي هذا انه التريع فليذا عد انه عن

التصريح

التصريح بالندب واما القول بانه سنة النعل اذا لم يكن لابسا
له فتحتاج لنقل كما في حش والاقرب حمل الندب على مطلق
الطلب وكل اسبوع اذا لم يتزع يوم الجمعة مراعاة للامام
احمد ووضع اليمنى على طرف اصابعه واليسرى تحت
اليمنى وعكسه في اليسرى على الارجح كما في بعض وغيره وامرهما
لكعبيه وكره غسله واجزاء ان مع قصد ازالة
عابه كالمسح لا لاستصحاب نية الوضوء نعم ان قصر النية
على ازالة الحامل لم يصح كالا يصلي به اذا مسح ونيته
اذا حضرت الصلاة نزع وغسل ولا يضر نيته انه نزع
بعد الصلاة كما في ح عند كراهة الغسل وتكراره وتتبع
غضونه ولا يجدد لرجل جفت يده بها والظاهر
عدم الاجزاء كتطهير اليد هنا وفي الراس بالاولى ومنه ذلك
الوضوء فلينظر وبطل بموجب غسل فلا يمسح بوضوء لنوم
وخرقه كثير وتنزع رجله لساق خفه الخلاب والاكثر
كالكل والاظهر وفاقا لح انه مخالف كما في شب والح الله
تفسير وبادر حيث نزع كالموالاة للغسل او مسح الاسفل
والاعلى ... نعم لا يشترط تساوي ما في الرجلين في ح عن
الذخيرة جهة لا ترفع الحدث على خلاف بعض العلما
التيمم ومسح الخف والجبيرة وشعر الراس والغسل على
الاظفار والمذهب في الاخير الرفع ويأتي توضيحه
ان شاء الله تعالى في التيمم وان نزع اعلاه وعسر ت

الآخرين وفوات الوقت الذي هو به على الأظهر
كما في غ وشرح المختصر فمن يتيمم او يتيمم او أنه
كثرته ثمنه والأصل قيمته وكثرته في ذاته عرفا وقيل
باعتبار الايسر ويحمل الزيادة على ما يلزمه في التطهير
اقوال خاتمة لم اذكر من شروط التيمم طهارة الحدث
وان كان في توضيح الاصل عن غير واحد ونفى الغا كما في
الخلاف فيه وعليه كثيرت الموقوفين لقول ز انه خلاف
التحقيق ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن
عرفة ولا صاحب المدونة وانما يجري على حكم ازالة
النجاسة والله اعلم واعلم وصح تيمم ولم
يعد في عب وغيره حرمة الاعادة شيخنا ليس في النقل
تصريح بالحرمة عاجز عن استعمالها لا يمس عنه
المحلوف بل يقوم لهما وما خرج غير ناقض كما نبه
في السلس وفاقا لح وان صحيحا حاضرا خاف به
المرض فما قبل المبالغة مريض خاف بخبر والمبرد
بالتجربة او الطبيب او القرائن العادية وسفر
ولا يلزمه استصحاب الماء كما في ح وغيره وان عاصيا
به وبالأصل ضعيفة نعم قد يقال العاصي بالسفر
لا يتيمم لغيرها يتيمم له الحاضر الصحيح لان رخصة
تختص بالسفر لكنه في ح تيمم لمسافر كالنوافل مطلقا
ولو غير قصر على الصحيح لفرض ونفل وحاضر صح
لجنازة

صح لجنازة تعينت زوجود مسافر او مريض يتيمم
لها ناف للتعيين عند عج ومن تبعه ز ونقل ح و ر
خلافه وان تعددت الحاضرون صحيحة لهم معا ويجري م
من لحقه في الاثنا ويجري على سقوط فرضها الكفاية لتعينه
بالشروع وعدمه وفرض غير معاد للجماعة فانه لا تنتقل
على الاظهر كما في ح غير جمعة بل يصلي الظهر الا عدم ما
المسافر والحاضر ما الا طيبا ومن عدمه ان يكون سبيلا
لخصوص الشرب وان كانت في المسجد وهو جنب فسيحه
انه يتيمم ولدغل ولو حكمه تردد وسبعه ايضا او خاف
باستعماله عطش محترم ومثل العطش ضرورة
العجن والطبخ فالظاهر انه امكنه الجمع فتنها الوطء بما
الوضوء فعل وجب التيمم انا ظنه والاولى تحققه شديد
الاذى والاولى الهلاك وظنه بضرره كخوفه والشك
لغو والاولى الوهم لان الاحكام الشرعية انما تناط
بالظن كما في ر على ح ومن بعده ما لم تلتبس بالعطش
بالفعل فيعتبر مطلقه التردد ولو شكا او وهما في
شديد الاذى وان مسمعه تنا مبالغة في المحترم
لم يكن عدا ما اوثانيه لنقله الا بعجز عنه ولا يعذب
بالعطش والحس فيهما دالنقار به لمطلقة الحاجة وامكا ن
التخليص وعجل قتل الكلب والخنزير فانه عجز سقا ١٥

وتيمم او بطلبه تلفه مال وان قل الا ان يغلب
ظنه الما فيشترط الكثرة او خروج وقته باستعماله
على الراجح بمجرد الفرايض ولا بعيدا ان اخطا حيث دخل
الصلاة بوجه جايز على ما في عب وغيره وحل جنازة
ونفل لم يكثر جدا بالعرفة على الاظهر وحده الثانيه
بدخول وقت الثانية ومس مصحفه وقراة الجنبه
وطوافه غير واجب وركعتاه وبطل عب اذا خرج
بعضهما على ما يجري على اخراج بعض المساجين نية
الوضو والاستظهره حش اولا ينفعها الخروج لخفته
التيمم والاستظهره في قراة عب تيمم نفل ومرض
وصح الفرض ان تاخرت متبنى مقتضى المفهوم على النقل
وهو تعبير كثير ولو الفقه تحج نعمته للصبي لامس
مصحفه وقراة لا على بالموالاة والراجح شرط
اتصالهما لا انتهاكما افاده ح لا ينبغي ما لا يتوقف
على طهارة كقراة غير الجنبه ولا فرض اخر ولزم
موالاته والابطل وان ناسيا كما في ح والموالاة هنا
متفق عليها لخفته واتصاله بما فعل له الظاهر
ان دوام المكث بمسجد لا يحتاج لتجديد تيمم كركعتين
طول فيهما وليس كتنفل كثير لانه كان كالركعتين عبادة
مستقلة واستباحه ما اي طلب صحته فاولى قبوله
وقرضه لمقترض منه ان كان مليا ببلده لا مبوك

هيئة

حلية الضمير للثمن الالمنة ظهور راجع لما قبل
النفي وا عدة بثمن المعتبر لم يحتج له وان بذمته
لا ان زاد على المعتاد ولو قلة كما في عش وقيل يغتفر اليسير
كالثلث وطلبه بكل محل تركه لدون الميلين و
ان لم يشق رفقه وان توهمه وعليه بالاصل وجوا
بح اولا ورجح ابن مرزوق موالاة كمن رفقه قلة
او قريبة حوله تشبه في وجوب الطلب ويعيد في
في الوقت ان نسوه لانه كنسيانه ان جهل بحكم
والاعادة ابدا انه غير الاعطا واولى عزمه وفي
الوقت ان شك لا تسوم والاعادة بعينها انه لم يتحقق
عدم الما بان تبين وجوده اولم يتبين شي شيخنا نكر
واذا شرع البعيد هل تجب نزعه والاستظهر وجواز التيمم
والعال الاظهر الاشتراع حيث لا ضرر ونية استباحة
الصلاة كما هو كلام صاحب اللمع وصرح به غيره
انها عند الضربة الاولى وقال زروق عند مسح الوجه
والاستظهر البدر كما في حش قياسا على الوضوء والاوجه
الاول اذ بعيد انه يصح الاتيان بيده على حجر مثلا
مشغوفة تيمم بل يقصد الانكا او تجود التنهي م
مثلا ثم يرفعهما فيبعد وله بعد الرفع ان يمسح بها
وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه م

حاضر فرضه بنيته وليس الوضوء اذ الواجب في الوضوء كما قال الله
تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا امر على المتطهر الا ما في الغسل وقال في التيمم
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فما وجب قصد الصعيد
قبل المسح وتجديده والضربة الاولى من الفرائض فلا يصح تقد
تقدمها على النية وقد قالوا لا يجزيه هنا المتقدم بيسير
للخفة ونية الجنابة اذا كانت فلا يكفي عنها نية الاباحة
الاستباحة ولو تكرر التيمم لانه ما زال جنبا وفرضيه
التيمم يجز عنهما اي الاصغر والاكبر وعين نوع الفرض
او سكت عنه بصلاة فتنصرف للفرض ويفعل غيره تبعا
على ما سبق وندب تعيين شخصه فلا يبطل حيث عينه
غيره لا ان عكس لا الاطلاق اي الصلاة الدائرة بين الفرض
والنفل لاعطاء الاولا في الشرع لم يجزه الفرض
ولا يرفع الحدث فلا يكره امامة المتوضئ خلاف شهوره
الراجح لظاهر قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي متيممين
ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص وقد احتلم
في ليلة باردة وخاف ان اغتسل هلك فتيمم وصلى
باصحابه صليت باصحابك وانت جنب كما في خ وغيره
ولذلك لا يرفع الحدث وقيل يرفع وان المتبادر من الرفع
المطلقة والا فهي الاباحة قاله القرافي وتبعه جمع
وغيره وفي ح وتحريره انه حقيقي لا يستتبع احكام على
كل قلنا ان فسر الحدث بالمنع الخ انه لا يتطرق الا لعقه

الحكمية

الحكمية كما هو الظاهر فلا وتعميم وجهه ولا يتبع
غضون اسارير الجبهة ولا يخلل لحيته لان المسح مبني على
التخفيف وكوعيه قال ح الكوع طرف الزند الذي
يلي الابهام وفي الذخيرة اخر الساعد واول الكف ويقال
كاع وخلل اصابعه كما صححه ح لانها اعضا منها تحت
الخاتم بالباطنة لانه الذي مس الصعيد ونزع خاتمه
يعني ازالته عن موضعه كمسحه وان مأذونا
واسما للخفة ما طلبنا في الوضوء وصعيد طيب
قصد التبرك بلفظ القرآن ولا معنى للزومه الا حيث
وضع اليد عليه للتيمم وهو معنى الضربة الاولى فلا
يكفي تراب اثاره الريح على يديه واستظهر الاجزاء اذا
مسح بيديه التراب متكاثف في الهوى وهو الطاهر
كتراب وهو الافضل للاتفاق عليه وثلج يجز عنه
لخضخاض لم يجد غيره وخفف بالخا وضع
يديه على الخضخاض وجففهما لتظهر الترابية والاولى
ض قليلا بحيث لا يخل بالموالاة وذلك مندوب والخضخاض
ومعدنه ليس جوهرا والا انهما لا يظهر فيهما
ذل العبادة ولا منقولا بحيث يصير عقاقير كشب
وحديد ونحاس وقيل كالنقد والرصاص وكبريت
واولى طفل وملح اخرج منه عب بما صنع من زرع
وناقشه شيخنا بان المعتبر الحالة الراهنة الا اثر

الثلج وقد يقال انما تظهر المناقشة في الجملة اذا صنع
منه ما بلا طبخ او رخام لم يطبخ ولا يتغير بجرد النشر
وحجر لم يشو ولو الرخام وحائط لبنة لم يحرق ولم
يخلط بغالبه كتبنة ورماد ولا كثير بحصى كالثلث
ولا حائل بها كجير ولا فرق بين جريش وصحيح فلا
منموه لمريض في الاصل والحجر كالتلبية اولا ولى لا بغير
ذلك كخشب وزرنيخ ودرج بعضهم التيمم عليه ان لم
يجد غيره وضاق الوقت ولم يمكن قلعه كما نبح وغيره
وفعله في الوقت كبعض المائتة ذكر الكاف واطلق على
تيمم محذوف لانها لا تجب بعد فيه تيمم للصبح كمن تذكر
انه عليه العشا تيمم للعشا غيره لان وقت الفائتة
ايمانه حتى يتذكرها بخلاف الظهر مع العصر والعشا مع
المغرب لاتحاد وقتهما تبل وقت الاختصاص نعم
اذا خص شيئا بالتيمم الثانية لم يجز اولى كما يسبق
والفرائض منه غسل الميت وما تيمم لنافلة بعد
نح لا يشترط ان يكون بعد وقتها لانه يعلي الحج بتيمم
الوتر وفي عج عنه الشيخ سالم صعدا اذا تيمم لوتر
بعد الفجر فانتظره فالاحسن اوله المختار والمتردد في
لحوقه او وجوده وسطه والراجي آخره لا غير مختار
المغرب يفعلها بعد شروطهما كما يأتي وفي المدونة كما في
الاصل تأخيرها للشفق والاول ارجح وتيمم اوله

الضروري

الضروري مطلقا وسنه من تيقن فقد نعماد ه
المكلف ولاثنائي هنا بعد ولا بعد والى المريض فقد
وتجويد حدبية ليد ممه والفرض باثنين الوضوء
الاولى بعدم منع الصلاة من اثنين وبعده
ايضا بانه لا يتوي المسح ونوقش بعجمته الحجر لا عجز
منه شي وقد يفرق بشائبة التلاعب وقد تسبهم
وانما يظاهر معناه يتبراه الحجر تعين ثم بالباطنة
لاخرا الاصابع تظاهره لا يبقي غبار الكف الاخرى
ثم يمسح الى كذلك وسحاله رخصه الا يذكر الله تعالى
والاستعمال لا موضع حالة لا منه التكرار وقد يتطور
هنا الشرط العبادة تتطهير المرتاضي محاسنه في اول
وذكر بعده وخبر النبي الا بعد له مما فعل العظم الطهر
ما لا اصحابنا وبطل بمبطل الوضوء كرده وانه
لاكبر المبالغة بالنظر لمبطل الوضوء نتخليع
وتلافت تسه في الردة بالنسبة للتيمم الاكبر لا يحتاج له
لانه اذا بطل بالحدث وجاز جنبا على المشهور فلا
يحتاج لنية الاكبر فان اعلم انه البول لا اعامل باعطائه
الغسل فاولى الردة لانه اعتماد بطالهما الغسل
عمومها والبدل ضعيفه والتنظير منه عقبه نية
الاكبر فاصل التيمم لا بد منه قطعا وتيمم لمائية

بوجود الما او القدرة في الوقت بحيث يدركه باستعماله
بعده ح بالمختار عش ونحوه منه ان نسي انتبه في
الضروري وكان متيمما وجب عليه المبادرة اذ لا
يجوز التاخير في الضروري وفي عب بعضهم ان
الضروري كالمختار وهو وجيه والعبرة بالتيسر بظنه
فانه راى مانعا بعد لما اعاد التيمم لانه راه بعده
او قبله وان ظهر عليه ركب احتمال سهم ما بطل لانه
لما وجب الطلب لم يصح التيمم الا بعده في الصلاة
لا فيها فتحرم القطع ولو بمجرد الاحرام الا انه
يكون واجبا لانه بنى صلاته على التخمين شيخنا الظهر
الاطلاقات لان تاخير الراجي بمجرد ندب على الراجح ع
لا ناسيه فيستطيع ان تذكر وبعدها اعاد في الوقت
ان قصر ذكر بعدها وفي كه ان يقصه علامه
زوجته في رحله على العادة وهو لا يشعر فانه لم
يكن عاد تيمما ذلك فلا يعيد وكواجد عنده الما
تيمم المحل الذي هو به والاقلا لان رحله
عطفه على مدعوا الجد اذا ضار رحله ما بالما
وجده لا يعيد وكخائف مانع كلص وسبع
يجد منه ان ثبت الما والاقلا فانه زال المانع فانه
شك في المانع اعاد ابدا وكمقدم [illegible] الما والاقلا

اذا

اذ يعتاد ما او يعدم ميتا ولا ولم يكر عليه الفاعل والاقلا
يعدم تفريطه ولراجي يقدم و متردد في لحوقه وان تيمم
في الوسط المطلوب منه لانه لما كان عاجزا بالوجود
و تردد في اللحوق فتخطلم عن غاية فتقسير لا موجود
فلا يعيد ولو قدم لانه استند للعدم كما في ح وفي عب ان
قدم على الوسط اعاد وهو وجيه لكن في عش فيه
وفيها ان تيمم على مخبس اعاد في الوقت
ولا فرق بين ان يعلم بذلك قبل التيمم او بعده على
التحقيق تاولت بان الريح سرقت ترابه كما هو
ظاهر قطنان الرعات فنطها زمنه بالجفاف
ولو ما السنة للتيمم ان شمه لواصح بعيد
ابدا انه عالم بالنجاسة فالقتال يعيد في الوقت
وهذا مذهبه تيمما كما جعقه زلا تاو تال كما جعقه
للاصل وان قار بعد به ويعيد في الوقت فيتخير
كوعيه لا على مرفقه لقوة الخلاف بالوجوب في الاول دون
الثاني وكره وهو بمعنى المنع في الاصل على الاصح
لمتغير ما افرضه التيمم حدث الا ضعفرا والكبر
الا لضرر كجمعه او علمه بترك الجماع وكره لزوجته
تقبيل زوجته [illegible] حسبته وان نسي احد صلوات
لا يدري ما هي مثلا واحدة بتيمم خمسا او غيرها لانه

لانه لما وجد بعليه الكل صار كل واحد فرضا مستقلا
ونظاهر انه الفرض لا يصلي بتيمم غيره وايضا يحتمل انه
الفرض هو الاخير ووجب اتحاله والذمة العامرة هر
لا تبرا الا بيقين وتيمم ذو ماء مات فغسل ربه ه
الا لعطشي غيره او كونه لهما يختص به الحي ه
وصحة بيمه لتهيئ بمحل غده وان كانت الماء مثلما
للهشة في تعقا المشا بمحل الاغد والنجس في محل العقا
فان كانت متوقعا عليها فالظاهر تقديم الحايض الشركة
الاستحاضة وملك الغير لمنه خصه فان تشركهما فكالاول
وان عدم الماء والصعيد لم يجب الوقت فلا يجب
استحاب اصرهما لركونه بحر مثلا على ما يسيره دل
كلامهم وان عسر يقيم الظاهر الوجوب بامكان الطهارة
او ما الوقت وحينئذ تقدرها بعد قيام ما علمها سبحه
في السلس وتقدم خاف الايماء ونحوه فالراجح قول
الامام يسقط اداؤها خلافا لاشهب والاكثر
ح وغيره ولا سلطان عليه الحدث سهوا او غلبة ود
رفعه ولهذا يمنع كونه رافضا لصلاة المحدث نعم شايبة
قلاعه ويقضيها خلافا لاشهب ولابن القاسم
يجانه قال بعضهم وذيله تت بالاخير
ومن لم يجد ماء ولا تيمما اربعة اقوال يحكيها بقولها
يصلي ويقضي عكس ما قاله والاصبغ يقضيه والامام لا اشهب

والثاني

مطلب
والثاني يسن ذو الربط سوى ما رخصه ووجه وابد للتيمم
وفي ر التيمم على الشجرة على ما نسبه في الزرع وفي ح قوله ه
بالايماء للمبالغة وعصيان انه هو عصى محل
انتهى راعلى الغالب فمثاله بسبح الرابض وهل يصح التيمم
من فوقه حائل كما في عب وغيره او لا كما صدر به ح ممنه
السور به ويكون كفاقد الماء والصعيد الظاهر الاول ح
ولا يقلقه بل يصح وان يغسل واما من زعم فانه يمسح فوقه
حائل وان جاوز المحل للضرورة الشد وهكذا ان تعددت
الحوائل للحاجة كقرطاس صدغ وعصابه وعمامة
خيف بحيثما فاولى بتر عمامة ومرارة ظفر طاهرة او افطر
ووجب تركها على الماهية ان يمسح بعض الرابع
كما افاده القرطبي وهو الصواب كما في عب ورخشه وغيرهما
وغسل الصحيح ان لم يضطر الجريح والا خاف اليد والا
تيمم وغسل الكل لا الغسل والمسح في صورة التيمم ه
وفي منه الاجزاء بحرفان تعذر مسحها بكل وجه فان كانت
باعضاء التيمم تيممه كما في ح وقواه شيخنا بقوة
وجوبه وفسره الشيخ سالم ومن تبعه على الوجوب
تركها وتطهر بالماء وضوءا وغسلا والا فهل كذلك
او كان تلك والا تيمم او تيمم مطلقا او يجمعهما اقوال
واذا صح تقدم المائية فان نقض الماء التيمم فتحط
واستظهر ح انه يعيد المائية لكل صلاة لان الطهارة

بالمجموع لان التيمم لا يصلي به الا فرض وتمليته على ذلك
الا انا قدمنا للعمرانى وان تيمم فيه لذلك سوى الاعادة فيه المنكر
ستحمه وضوا لطلبة صلاة فيه فيا القول في هذه تكثير
ولسو جواما لي اذا كنت عارفا فيه وضوء صحيح في تجديده التذكر
وان شرعها او سقطت ردها ومسح كالموالات و وعلاه
بطلته كان يرى تسبب بطلان الصلاة وقضاء الا
غسلا او مسحا على ما تحتها ولا يجزئ تجديد ورانما التيمم
هنا للمعترض سقطت بما فيه تبطل بمجرد سقوطها
صلاة الامام والجماعة احد الاثني عشر في الجمعة مسح
والحيض دم او صفرة او كدرة ، و
تربية كقسالة اللحم وقال ابن الماجشون وجماعة اذا
رات ذلك بعد غسلها ليس عليها الا الوضوء انظر خرج
بنفسه وانه بغير زمنه المعتاد لها كالعلاج في
زمنه او بعده وقبله لا نفه كالى حق خلافا لمن
والنفقى تنعقد من المنوفي استظهر لا لعلة المشقة
واحتمال ان يحمله لا يغير يحمل الحدث بالاسوال
ورده الناصر بان الحيض اخف في نفسه من خروجه
بنفسه بخلاف الحدث التوضيح لصاحب الاصل
قياسه لا تترك العادة وبحث منه ح بانه فرد
في العدة بالاشد في العادة الا ترى مسالة
الدفعة والستكلم ح تركها لاحتمال انه حيض ده

وتقضيها

وتقضيها لاحتمال انه غير حيض وكره علاج ذات خبرة
ليلا يغيرها ثم يجري طاهر كالى ح عن ابن رشد منه
قبل مجيء معتاده الحمل لمرافقة ولا يجد بينة م
كخمسة لا قبل السبع وبعد السبعين لاخر العمر
وخص من تسع وكل يعتبر اولها او اخرها تردد
للمرافقة ومن خمسين للسبعين اي لم يخرجه النسا
على عدمه فان اختلفت او تشككن فحيض كالى عن
وغيره ومن تسع ولو مختصة المعدة والنمو الغرج
فلا يجري على تبتغى الوضوء كما نبيه كلامهم والدفعة
ولو قطرة حيض في العبادة وان بطل وانقطعت ،
تغتسل وتنعقد وتوطأ صبيحتها وان حسبت ذلك
اليوم يوم حيض وفائدته قوله ثم ان اتتها ولو بطل
كما سبق قبل طهر فاقل لعنقت ايام الحيض وبعدها
مستحاضة على ما يأتي ويجمع النساء لو لم يخبره م
اقله ثلاثة ايام واتفق الشافعية بيوم وليلة وحيضه
المعد بيوم او بعضه ويرجع في تعيينه ذلك للنساء
العارفات باحوال الحيض ولا يكون الحيض الا اذا
ساله كما ياتي واكثره زمنا لمبتدأة نصف شهر ولمعتاده
ثلاثة او ما يبلغه اي نصف الشهر به الاستظهار
على طول عادتها وان مرة او بالاستظهار فيحيض

عادة لما بعدها وتزيد استظهارا اغر ثم هي طاهر
حقيقة وندب لها بعد خمسة عشر غسل وقضا صوم
مراعاة لمن يقول هي طاهر حكما فاذا بلغت خمسة
عشر كانت كحائض انقطع حيضها فيجب عليها
الغسل والقضا ولا وجه لقضا الصلاة لانها تسقط
على الحيض ولحامل ثلاثة اشهر لستة عشرون نه هذا
على ما في المدونة واقره صح وهو حيث لا استظهار وفي ر
ان الرابع والخامس وسط بين الطرفين فالنظر ومنها
الى من اول الستة على المعتمد لاقصى الحمل ثلاثة ثوب
لانه كلما زاد الحمل كثر الدم وهل ما قبل الثالثة مثله
او كغير الحامل وتستظهر على الحقيقة كما في ر تقولان
قال بعض الشيوخ ينبغي ترجيح الاول لا ستقصى ابن عرفة
ترجيح الثاني كما في ... فان انقطع طهرت كلما انقطع
واغتسلت لتمكن راسخ طهرت لان المراد بالطهر نقيض
الحيض اي حكم بانها طاهر الا ان تم عدده بالوقت
الدم الذي هو به تكون كانت بالاختيار وعليه عدته بالتفرقة
واغتسلت كذا في صح وفي بمه انها لا تعود جا المعتف
فانتظره والمعتاد الاكثر عليه اسبقه ثم هي مستحاضة
فان ميزت بعد الطهر لا احد نا بيل الحا انه خمسة
عشر كما هو المشهور غير كثرة لانها تتبع الاحل والشرب
والمستظهرة ان دام متميزا الا ان دام بعده الاستحاضة

وهو

وهو محمل قول الاصل ولا تستظهر والطهر بجفوف
من الدم او قصة ماء ابيض وانتظرتها استحبابا
لاخر المختار الم تعتد الجفوف فقط فبانهما
كالمعتادة على الراجح مما في الاصل ورواية الباجي عن
ابن القاسم لا تطهر الا بالجفوف كما قال عن التوضيح
المقول ابن عبد الحكم انه ابلغ وقاعدة ابن القاسم ابلغية
القصة فلذلك معتادة الجفوف وحده لا تنتظره اذا
وتنتظرها معتادة الامرين حتى انهم نسوا الجفاف بانقطاع
انواع الدم وان لم تخل الفرج من رطوبة فيرد انه
بهذا المعنى لا ينفك عنه القصة فلينظر ووجب نظره
اي الطهر لكل صلاة ولا خصوصية للصبح في الاصل
والوجوب موسع ما اتسع الوقت كقبل نوم لصلاة الليل
ثم الاصل استمرار ما كان لا الفجر عطف على مدخول قبل
فتكون الماضية وليس لغة السلف ثم ان شكت في طهرها
قبل الفجر سقطت عنها صلاة ليلها كما في ح ومنع صحة
صلاة وصوم ووجوبهما وقضيته اي الصوم بامر
جديد كما ياتي في بابه دونها اي الصلاة وطلاقا
وان لزم واجبر على الرجعة كما ياتي واذا دام
انقطاعه التي راتب الدم بها ليلا الا تقطع نهارا
لانه يحسب ايام الدم لملفقة والمبالغة في الطلاق
فقط لما ان سبب الحيض للتعبد ولم يذكر ما في الاصل من

بعد العدة لان الاقراء الاطهار فلا تنتقل حال الحيض حتى
تنقضي ذكره حش وتمتاز بين السرة والركبة ولو بحائل
كذا في عب تبعا لح وفي نازعه بن الا المنظر فلا يحرم كما في
عب وهو ظاهر وسيما كلامي الوطي ولو بعد نقا خلافا
لابن نافع وابن بكير وتيمم لانه لا يرفع الحدث خلافا
لابن شعبان الا لطول كما في ح في الموضوع وجود السبب
التيمم وجبرت على الغسل ان كافرة واداه بلا نية
كالمجنونة ورفع حدث نحو ان جنابة فيغتفر اخراجه
من غسل الحيض بعد ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف
كما يأتي ومس مصحف وقراءة ان عليه بعد انقطاعه
لبحث ح المنع وبحث الجواز واقرهما ولا الجنب فلا خلاف
في منع قراءتها اذا انقطع وحاله تجوز على الصواب
والنفاس دم خرج للولادة لو بسقط دم خرج
معها بعدها او معها وقبلها حيض على قولي المتولين
فلا تنقضي منه النفاس وفي ح لاجلها نفاس عند
الاكثر ودم التوأمين نفاس وانه تنقضي العدة
علمها وكما ولدانه ليس كلما بينهما اقل الحمل وهل ولو
لم يتخلل اكثره بين التوأمين وهو لابن اسحاق ه
قال في التنبيهات وهو ظاهر كذا في ح وقواه حش وفيه
عب [illegible] انهما نفاس ما اذا تخللهما اقل الطهر وهو
وجيه وان لم يذكره وان لم يتخللهما اكثر النفاس [illegible]

وهي

وهي طريقة ابي محمد والبراذعي وعليها مر الاصل وفي انها
المعتمد ثم بينت اكثر النفاس ستون ولا عادة
ولا استظهار فان عاد بعد طهر فاصل فحيض وتقطعه
ومنعه كالحيض فيمنع الصلاة لا القراءة وهل يجب
وضوء بها دون رجحه حش وقولان استظهر ابن رشد
عدمه وهو عجيب يغني عنه انه تنقض

باب

ذكر فيه الصلاة وهي من اعظم العبادات فرضها ونفلها
وقد ساعدنا جملة من تطوعها وعد منه صلاة الضحى بيح
وركعتين بعد الوضوء وركعتين عند الحاجة وعند السفر
والقدوم وبين الاذان والاقامة الا المغرب ومنه الحاجة
صلاة التوبة التي ذكرها بعض العارفين وكل غير حسن [illegible] في
فصل [illegible] من الصلاة وهو اما من باب الاكتفاء
الكبير الذي لا يراعى فيه الترتيب او انها علقة واصلها
وصلة دخلها القلب المكاني بتأخير الفاء عن اللام
الكلمة فصار صلوة ثم الفاء [illegible] العود
بالتشديد لوصلة بالنار [illegible] النووية بانه
لا معنى ولا مدة [illegible] فاجيب بانها تقلب ياء
من المنخفضة مع الفتح كزكية من الزكاة قاله
الدميري وكانه [illegible] عليه بقولهم صليت م
اللحم [illegible] رضا اذا شويته وقد يقال
[illegible] الجزم بالوقف [illegible]

ومطلقة ولو تنفلها شرط في الصحة وعلمه الظنية كافية
كما قال بعضهم عن الارشاد وهو المعتمد فان تردد فيطلبها او
فيها لم تجز مطلقا ولو وقعت فيه كما في ح وغيره وبعدها
اجزاته انه وقعت فيه والمختار للظهر من زوال الشمس
في الظاهر ولا عبرة بكشف ولا تدر متقدمات وان خفي
وفي المعتبر زوال ما يظهر منه ولا تتكرر وفي الحديث في يوم من
الدجال يقدر له صلاة السنة واجري فيه بعضهم جميع
احكام العام وما نقل عن ابن عباس من جواز الظهر قبل
الزوال لا يصح نعم يا تمحت احد في صلاة الجمعة لاخر
قامة وهي سبعة اقدام بقدمه تقريبا او اربعة اذرع
زائدة على ظل الزوال وهو نهاية نقصه قبل تحوله
للمشرق وقد علم الشهور القبطية بحروف طوبة حيا الدو
عن منه طوبه [illegible] ما وهو اول وقت العصر للاصفرار
بن ابي زيد اذا اقيم [illegible] اصابعه ووضع الخنصر على [illegible]
وقته على الاجام فرات الشمس فقد دخل العصر لان
قرصها وان كانه فوق حاجبه وهو تقريب لان الشمس
تنخفض في الشتاء وتشرق على المشهور خلافا لابن حبيب
وجماعة حتى قال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك
ولقد زل فيه اقدام العلما بعد راعلاهما وهو اختياره
تنبيه لهما اذا هو مسافة كلا منهم خصوصا ح والمصرح به
فلا وجه كما في عظم انه ضروري متقدم للعصر [illegible]
في

وهل في آخر الاولى بتحريم تاخير الظهر عنه اي وتقديم
العصر او اول الثانية فلا تصح العصر في آخر الاولى اي
ولا اثم تاخير الظهر فهو اعتبار لاقوال انه وللمغرب وتسمى
صلاة الشاهد نجم يطلع عندها او الحاضر لان المسافر
لا يقصرها او لانه لا ينتظر بها من لم يحضر مع الجماعة
لان وقتها ضيق وورد النهي عن تسميتها عشاء ولم يصح
لفظ اذ [illegible] العشاء والعشاء فلعلها بالعشاء وانما هو اذا ام
عصر العشاء [illegible] الصلاة ثم المقدم طعام لتخرج الوقت
كما دتم واما مختارها تقليلا فيحققه من غروب قرص الشمس
بقدر فعلها بعد شروطها المعتبرة الغسل او وضوء وتيمم لان
الوقت لا يختلف باختلاف الاشخاص متوسطة واذان
واقامة وحمل بعد الشفق [illegible] اعادة اجازوا التطويل فيها
والتاخير لاقامة [illegible] كما في عظم وغيره ويعتبر ولو
خرج الوقت كما افتى به الناصر التطويل والعشا واختلف
في جواز تسميتها عتمة [illegible] الشفق الاحمر البلاد
التي يطلع فجرها قبل سقوط الشفق [illegible] العشاء وقدر
[illegible] باقرب البلاد لهم واختاره القرافي ويكون
العشاء [illegible] الثلث الاول وللصبح من الفجر
[illegible] للاسفار الاعلى ورد التسمية بالفجر فانه [illegible]
للاعراب [illegible] الحقيقة [illegible]
يحقيقة الفجر لاينافي هذا [illegible] عليها الصحة لا [illegible]

لان المسمى به الانتصاح لعموم الناس وهي الوسطى وما مت
صلاة ولو تنفلا عصرها العصر الاقبل على الوسطى فنحوا نظ
على الكل وقيل هي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
او انه مات قبل خروجه لم يقض الا انه يظن الموت
فيعصي بظنه ولو تاخر ثم هو موجود قطعا وظاهر كلامهم
التاخير الموت لم يعص لاحتمال زواله خلافا لح كذا في
والافضل لجماعة لم تنتظر غيرها وقد تقدم بيانها
مطلقا وقيل بعد الرواتب فعلها وهو الظاهر
زيادة لصاحب المدخل وابي الحسن شارح الرسالة
ولانها مقدمة تابعة في المعنى لا تخرج عنه الاولية
لعموم الاحاديث وعمومها قولان الثاني لابن العربي
ويحمل الاحاديث على منتظرة او اذا اخر الامام لمذهبه
ومال اليه مح والشيخ والود لجماعة واختار سند
ان فعلها في الجماعة في اخر الوقت افضل من فعلها فذا
في اول الوقت وجزم الباجي في المنتقى وابن العربي كذا في
ح وقد اجازوا التقديم ليلة المطر للجماعة فاولى التاخير
لا عكسه عند النقل لانه بعيد لان الجماعة تحصله
ان التقديم مع الجماعة وان جزم بالسنة افضلية بمجرد
الجماعة فقط تخريج الباجي في تقديمه انه المقدم
لا يفيد ما لاولى منه صلى في جماعة ضرورة ان التقديم

افضل

فتندبر وقيل بحمل النص على ما رجحا

افضل منه الجماعة في الصبح بعد الاسفار وبناء على انها
لا ضروري لها وهو قول مرجوح ثم الافضل التقديم خروجا
من الخلاف على المشهور لا منتظرة تقدم غير الظهر وانه
بناء على المعتمد وتاخيرها اي الظهر لربع القامة ويزاد
اذا اشتد الحر رفقا بالناس في الحر والضروري بعده للطلوع
في الصبح والغروب في الظهرين وللفجر في العشائين واداء
اخرة اذا اضافه عنها على المشهور الروايتين كذا في حشم
وغيره ونظر فيه الاوصاف عدم الاختصاص وكذلك تختص
بالاولى عند الضرورة المقدم لعذر تقديرها فيه ثم تشترك
بعد ليلة المطر حتى يدخل وقت الاشتراك وقدره وعند
زواله وتختص عليه السفر القدر الساقط في بابه فالاولى
على الاصح لا الاخيرة فان فضل عنها ركعة فثلاث بنية
وحيث الاولى فاما الاخيرة وقيل زمن الطهر لهما
المسافر ولا بعد طهر فثلاث للخلاف الاولى على
المعتمد وان ظن ادراكهما فيدخل في الاولى ولا
يطلب الشاك حتى يتبين فيتحقق ادراك الاخيرة
فقط خرج لها وشرع الآن في تعيين الوقت وفي
المدرك ان حبسه الله عليه بسبب الغواية
لانها تقدم ولو خرج الوقت كما ياتي وانما يدرك
ضروري الا اختياريا على المشهور برتبة يسجد فيها

وبحوره العراقي فمتروك السنة وهل متركها ايضا انه لزم ه
تاخير بعض الصلاة عن الوقت كما تترك الوتر من خاف
ان تفته قبل الطلوع وهو الذي استظهره ح ولم تحضر
لمرتبه الآن انما نسبة باطلة فهل يشتغل بتركها ما المحرم
باتي بالسورة فيما بقي بعد الوقت وذكر في الاقامة تركها
لضيق الوقت والكل اداء وهل يقتدي به قاض في الباقي
لانه قضا حقيقة والاداء حكمي فقط خلاف يستظهر
عج وغيره كان حصل سقط عنه الصغير للباقي
والتشبيه في الخلاف وينبغي ان القول باسقاط الخطو اذا هو
حصل في تعلم العلم للثانية ان ماله الادراك به
السقوط فليفهم والحاصل التاخير للضروري وهو الا
المعقود عليه المشهور الا للضرورة عذر لانها ضرورة
افادة نكتة التسمية بلقب وان برده وفي الحقيقة
العقل داي الانتهاء الاسلام وجنون واغما وحيض عقلة
وصبي ما النبي مدا وما التشعير وحيث ما البلوغ شيئا
ولا يعذر له الطهران كان متطهرا فصحيح ان صلاتها
لان الاولى نفل وان بلغ بها ما نبات الآية مثلا فانها تبطل
طهوره ثم تبين انه اتسع الوقت ونوم قبل الوقت ولم يعلم
خروجه لانه لم يخاطب ظاهر كلامهم ولو في الجمعة وينبغي
الكراهة حيث خشي فواتها كالنوم بعد الفجر الا انها

مشاهد

مشاهد الحنيو كيفية ما لم يظن خروجه ومن الجائز
توكيل من يوقظه ووجب على من علم ايقاظه ان
خيف الخروج وهذا ولو نام قبل الوقت كما قاسه القرطبي
على تنبيه الغافل اولا لكونه نام بوجه جائز لا السكر
ويحكم الجنون كما في الخرشي وغيره واسقط عذر حصل
غير نوم ونسيان المدرك ذكره عج تقدير الطهر في الاسقاط
الظاهر رده وندبه لولي على المشهور وقيل يجب كما في امر صبي
لسبع بها ان لم يتعذر تحققه وللصبي ثوابها ما طلب منه
على التحقيق وان كان لا يوبه ثواب التسبب فقد ورد
كما في ح وغيره تعاونه المضاف بالاعمال وضرب لعشر
يحسبه ولا يضربهما ما انشا عنه جائز والمعتبر دخوله
فيهما ان افاد والا لم يضربه وفرقه ح اي وجوبا
الشرع على الاقوى في المضاجع وتكفي التفرقة بثوب
واحد على الارجح وكلما زاد فحسنه لقلة الشرف في هذه
الازمنة نسأل الله اللطف وكره تلا اصحابنا العيبا
وان ملئه بالعورة والكراهة لهم فانهم مخاطبون
بها وبالمندوب على التحقيق والظاهر حرمتها
اقرارهم من الولي لانه يجب عليه اصلاح حالهم كما لشيخ
تنبيه في الكراهة وان بعورة مونه عاطلينا فما بي

المبالغة غير العورة كالصدر لا اليد مطلقا بدونها
اي اللذة راجع لما قبل المبالغة وما بعدها والا بان
كان بلذة او بعورة مباشرة حرم فان تلاصق بالغ
وغيره فمعاصيهما ومنع دخول لا شيخ من امر
يقطع مزينة لانه لم يدخل على النفا على غير الجنس
ولو نذرا او قضا نفل مفسد بطلوع وغروب وتوجه
خطيب للمنبر على ما يأتي في الجمعة وآتي الاقامة
في الجماعة لمن عليه ثانية فمن طلع عليه الشمس
يصلي الصبح قبل الفجر وهو احد قولي مالك والخرشي
نقله في ندب نفل الا كالوتر لخفة ذلك والاستثنا
من فرع الفائتة وكره بعد فجر كبعد الطلوع الى ارتفاعها
رمحا الا عن شبير الاجنازة وسجود تلاوة قبل
اسفار وورد من عادته الانتباه فتعس وغفل
قبل الصبح ويأتي حكم الشفع والوتر في النوافل وبعد
صلاة عصر وان مقدمة الاجنازة وتلاوة قبل
اصفرار كبعد الغروب تشبه في الكراهة الان تعلى
المغرب واعيدت جنازة صلت وقته مع بلاخوف
تغير مالم تدفن وندب قطع محرم اي داخل في حرمة
الصلاة ولو تلاوة وقت كراهة وعدم قطع منع
وتعبيره بالقطع المشعر بالانعقاد تبع للاصل وبني
عليه

عليه بعض الثواب من جهة المنع وقيل لا ينعقد
ونقل ح عن سيدي يحيى الشاوي ان النهي لخارج
لازم كالاعراض عن ضيافة العبد الا داخلا وقت
الخطبة احرم نا سيا او جاهلا فيتم للخلاف
في الداخل وزاد العذر ممن احرم قد خل وقت النهي
اثم بشرب مرة وجازت بمرابض بقر او غنم ومقبرة ولو لمشرك
او نبشت او التشريب بدنه ومزبلة وطريق ومجزرة
ومحل على الظن فان شك اعاد في الوقت وكرهت بمعبد
كافر ككنيسة الا لضرورة كاحتياج لها بعد الان اختيار
بعامرة وشك في الطهارة لان فرش طاهرا في الوقت
و معطن ابل محلها بعد الشرب ولو امن او فرش طاهرا
عمدا وهي تعيد في الوقت مطلقا او العامد ابدا ندبا
قولان ومن ترك فرضا اخر لبقا ركعة بسجدتيها الا
ان يكون عليه المشترك فان نفصل كمعصية الاولى
من الضروري وقتل بالسيف حدا تنبيه قال ابن
عبد السلام اورد على قتله حدا انه لو كان كذلك
لما سقط برجوعه الى الصلاة قبل اقامته عليه كسائر
الحدود ويمكنه ان يقال انه التراك الموجب لقتله حدا
انما هو التراك الجازم وذلك لا يتحقق الا بعد وقوع
مسببا تهما وفيه نظر وقد نقل ح ومن تبعه هذا الايراد

اقامة الحد عليه فيكون
عمل الاسباب الذي
لا يعلم وقوعها الا
بعد

محرفا فتأمله لو كان حد المسقط بتوبته وهو خلاف ما في
ابن عبد السلام ثم هو مشكل اذ الحدود لا تسقط بالتوبة
فافهم قال وقلت وله بلا تنبيه الجواب على كلامهم وكان
شيخنا لما رأى ذلك عبارة عب عدل الى اصلاح السؤال
والجواب فقال ما نصه يرد ان لو كان حد المسقط بتوبته
لما اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب ان يقال
انه جاء من ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع في الفعل
لا من مجرد قوله تبت وهو لم يشرع في الفعل انتهى ويبقى
بعض الحدود التوبة ولا يخفى ضعف السؤال على هذا
الوجه فان اصل الحدود لا تسقط بالتوبة وانما خرج
نادر تقدير ولو خرج الوقت بعد الطلب او قال بعد
الحاجب انا افعل وفي تقدير طهارة وكونها ما بيته وهو
الظاهر كما جعلوا الركعة بالسجدتين لا اولا لانه
الاحتياط للدم او ترابعة بنظر تردد وله تفسير
قيده عند المسلمين بطهر او غيره وصلاة ما فيها
عليه زعم الشيخ لا فائتة عنها عند طلبها في الوقت
وهو مختلف على فرضها المراد منه الحاضر بالسببية
والجد لكفر فصل وصف الاذان وفعله الاذان
قال ابو زيد الاشهر في شرح الذخيرة
مسائد الى وتبع الشيخ المبنيا فاستحسنها قبل تكبير الاذان
في حكم نقلا عن البدر القرافي لا قبال اذن العصر
بل

بل اذنه بالعصر انتهى قلت لا مانع من نصبه المنقولة
او الاستناد لمجاز الكفاية في المصر فو قلت لتركه لانه من
اعظم شعائر الاسلام وسنة كفاية لجماعة طلبت غيرها
في فرض عيني بوقته جواز لكل مسجد وهو المكان المعد
للصلاة وان تلاصقت او تراكمت المساجد كاذان
الجمعة وقال ابن عبد الحكم بوجوب ما يحرم به البيع انتهى
الثاني فعلوا بعد ما الخطيب الاول مشروعية والظاهر
ان الوجوب غير شرط بمنبره وندب لمنفرد وجماعة غير طالبة
غيرها ان كانت بفلاة وهو معنى السفر في الاصل فلا يختص
سفر القصر والا يكونا بفلاة كره لهما وتمن هذا قول
الاصل لا جماعة لم تطلب غيرها كالنفل تشبيه في الكراهة
وجنازة بمحترز عيني ولو تعينت لان المعتبر الاصل
دينا بيتة وبوقته مشي هو الضرورية وكلاهما محترز
قولي سابقا بوقته جواز لانه ما جاز التاخير له فصار
وجعله متناه ولو الصلاة خير من النوم بالفتح عقبها
لقول ابن وهب بافرادها واما الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعده فبدعة حسنة اول حدوثها زمن
الناصر صلاح الدين يوسف بن ايوب انظر ح كما نقله
ليلا ورابع الشهادات عدلت عن التثنية اتكالا على

انه انما يرجع بعد جمع كلمة الشهادتين لتحقق تكريره
صوته الاولي قبل الثانية فذكرها ان ارسلها رسلا فالجملة
ثمانية شهادتين مسمعا او الا فكالعدم والترجيع اعلى
ولا يبطل تركه كما مر اذا الاقل ما صر غيره ولا يعتبر
ما اسطه الافراد كالتوحيد الاخير لو سكت في اخر الجمل
وكره فصل وان لحاجة ويبما ان لم يطل وانما يصح
في الوقت الا الصبح فيصح من الليل الاخير لانها وقته
نوبة فالاولى سنة وتقدمه مندوب ثم ندب بعد وقتها
هذا اما اختاره وقيل لا يؤذن لها ثانيا وقيل كل من
الاذانين سنة واختاره مع والاذان الصحيح من مسلم
عاقل ذكر عارف بالوقت او تابع لعارف وان صبيا مميز
ظاهر ويسقط به فرض الكفاية عن البلد لحصول المد
المكلف به ويشهد اي الاذان من الكافر الاسلام
حيث لم تدل قرينة على انه قصد التحقير بالاسلام لحفظ
ما له مثلا فان رجع ثم كذاب وقتله على الدعاء فان لم يسلم
الاركان الاسلام لم يجر عليه احكام المرتد وان ارتد مؤذن اثناء
حبط عمله كان جن او مات على الظاهر ومقابله البنا
وندب متطهر حيث من نفع قائم الا لعذره مستقبل
الا للاسماع ودار له اي للاسماع كيف تيسر حسنة الهيئة
في لباسه ونحوه والتعالي كالركوع والجلوس وحكاية اذان

شرعي

شرعي فلا يحكي ما اخرجه التطريب او التمطيط على حده
وان تنقل لا فرضي ويطلان لم يرد الحيعلة والراجح
لاخره وفي الاصل يستحق الشهادتين فيبدأ على الراجح
الحيعلة في كل مرة بالحوقلة اللام متحولة من الا
بالله فلا يقال القياس حولقة ولا يكفي الحكاية ما نقل
عن معاوية انه سمع المؤذن يتشهد فقال وانا اي
وكذلك اشهد بل لا بد من اللفظ بمماثلة حملا للحديث
على ظاهره والصلاة خير من النوم فلا يحكيها بل يقول
صدقت وبررت ولا الترجيع بل يحكيها صلة منقطعة
وجاز اعمى والبيه ومعوده اي الاذان بمسجد وكره من
الواحد ان استطع الجواز حيث لتقبل تركنه اخر منه
والافضل ترتيبهم اذا لم يفتهم فضيلة الوقت وجاز
جمعهم فاذا ادى الى تشطيع اسم الله حرم وفوات الكلمات
لبعضهم مكروه وحكايته قبله والافضل الاتباع والمراد
قبلتها من بعد الشروع واجره عليه كالامامة الامع علانية
اماما فيجوز كافي ذلك وكره عليه الامامة من المصلين وامامه
من الوقت فجعلوه اعانة واما عادة الاكابر بمصر ونحوها
باجارة امام في بيوتهم فالظاهر انه لا بأس به لانه في نظير
التزام الذهاب لبيته كسلام عليه تشبيه في الكراهة
المتقدمة كملبب ورد بعد الفراغ ولا بد من اسماع المسلم

ان حضر وهو مقدم على غيره من اذانه وتلبية وانته
بانه انما قدم تمام السابقة على تحصيل الواجب مع ضعفه
بكراهة السلام ابتدا فلا يبعد تقييد الوجوب بتدبر ه
ربما مع وما في حاجة ولا برد آن ولو بعد الفراغ ه
فالكراهة فيهما اشد لانهما في حالة تحوز تنافي الذكر
وسن السلام على غيرهم الا اهل البدع فيهجرون وانه
معلما ورد بالاشارة والاكل كغيره عندنا وامامه
الراكب عطف على ضمير كره لاشتغاله بالنزول واولى غير
متطهر او مصلي واعادة مع الجماعة كأذانه والافضل
ان يقيم المؤذن وهي مفردة الا التكبير وشفعها كافراد
الاذان وعن مالك شفع قد قامت الصلاة للصبي وانه
تصاسنة عين لذكر بالغ وكفاية من جماعة للبالغين
ومندوبة منها للصبي وامراة لان تعددوا الاذان بعاجبا
ذلو ا فتسقط عنهما ولم يجز اقامة صبي وامراة لبالغ
لان المندوب لا يكفي عن السنة وحرم صوت امراة
ان خشيت الفتنة هو الكلي العام فقدر الطاقة
مع الامامة او بعدها لمعتكف الناس وذلك علامة
على علمه لتحقيق الاحرام والسلام لئلا يسبقه م
ماموم فتبطل على ما ياتي والجلوس الاول وفي ح وغيره
انما ذلك ليعرف بها فعل الامام اي لان الشان انه

[illegible]

لايعرفها

لا يعرفها الا تقيه حاتمانه عشيانه الاولى ه
قال تت نظم البرماوي مؤذنيه صلى الله عليه وسلم بقوله
لخير الورى خمس من القرا اذنوا ⁛ بلال نديه لصوته بدا ثمن
وعمرو الذي تمام مكتوم امه ⁛ وبالقرظ اذكر سعدهم اذ ثبتنه
وعولس ابو محذورة وبمكة ⁛ زياد الصدائي بجل حارس يلقب
بلقبه قال د سعد القرظ هو بن عائذ مولى عمار بن ياسر
وكان يلزم التجارة في القرظ فعرف به ذلك كذا في سيرة ابن
سيد الناس وفي النهاية القرظ ورق السلم وهو محرك بالفتح
كما يفيده القاموس ويقال سعد القرظ بالاضافة الى القرظ
والصدائي بضم الصاد والمهملة نسبة الى صداء كغراب
حي باليمن قاله في القاموس الثانية وردان المؤذنين
اطول الناس اعناقا يوم القيامة فقيل حقيقة اذا الجم
الناس العرق وقيل كناية عن رفعة الشان وروي كما في ح
وغيره بكسر الهمزة خطى السير الى الجنة وصل
ان رجع قبلها فانه حسن واولى تسمعه انقطاعه
اصل اخر المختار بحيث يدركه وهذا على الارجح وقيل انه
الضرورية كما في ح بل يسمعه في التيمم ما بعد الضرورية
لا ما غير فيه ولم اذكره الى الاصل من شرط الطهارة
في الصلاة لو شهادة والتصنت في ضمير قبلها بالزمن
والسياقة والا يظن بان جزم بعدم الانقطاع وظنه

او شك يصلي بحاله ولا إعادة ان السطح على اتعري
ما في ح فانظره وسوفها قبل الا، وما بعدها ارتح
او قطر او سال العمور قبلة جهة عشر وباق منها
مثلها الجملة ثلاثون واذا خاف فوات العيد والجنازة
هل يصلي بحاله او يتركهما خلاف في ح وغيره لا يبعد
تخريج ما هنا على ما سبق في التيمم من السعد وغيره
وفيها ما ابانها قبلهما وان عيدا او جنازة وظنه
دوامه الى اخر المختار والفوات العيد والجنازة
مع الامام بانه لا بد ان ركعة في العيد ولا تكبيرة غير
الاولى في الجنازة كما سبطه ويستمر في سائر النوافل
الدوام لوقته شئت كما في ح اتمها بحاله ان لم يلطخ
مسجدا فرشا او بلط ولو بدون درهم لانه تقدم ان المحل
المحصب والمترب معفو ولو فوق الدرهم لانه يشرب
وينبغي حيث لم يسط على المصلين والا فانه لطخه اهـ
بمادة خرج ولو خاف الوقت واو ما لخوفه تاذ به
بانعكاس الدم ولو شكا او تنحيه خوف تغيره الفضة
كذا فيها ح لا جسده يركع ويسجد وان لونه فوق
درهم خلافا لعبق ومن تبعه لان الموضوع ظنه الدوام
لخروج الوقت فالنجاسة لغو كما مر ورده شيخنا والمحافظة
على الاركان اولى فان لم يظنه الدوام ورشح فتله
وجوبا بانامله وصلى بدعا الابهام في انفه خلاف وندب

بالسرك

بالسرك والفتل بيد واحدة على ارجح الطريقتين
فلو زاد عن درهم في الانملة الوسطى قطع على ما سبق
في سقوط النجاسة كما حققه ر وعلى ما لم اعرج على ما في
الخرشي ومن وافقه من البطلان لكن حقق سن هنا
البطلان بسقوط النجاسة ورد على ر فانظره وان
سال او قطر بمقابل رشح ولم يمكنه فتله والا فكالرشح
فاحتمال ابن القاسم القطع وهو القياس لان الشان
ان الصلاة لا تحتمل مثل هذا ومثل الامور الاتية قال
زروق وهو انسب بمن لا يحسن التصرف بالعلم
وجمهور الاصحاب البنا لتقويه والخلاف في الافضل وقيل
هما سيان وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البنا وهو
ان الامام اذا استخلف بالكلام بطلت صلاة المامومين
والمذهب لا تبطل عليهم التكلم ح فيخرج من طبقته الاولى
او من مكانه ان احتاج ولو مشيها لان ما يحصل منه
ملحق باحكام الصلاة فلا تبطل الموالاة ولذا لا يكبر
احراما في رجوعه وسبقه انه وجوده انما فيها لا بطله
فمهل تقدم ارشادا لاحسن الكيفيات والشرط
التحفظ ولو لم يمسك كما اختاره ح وقال ابن محمد
السلام ويبني عليه ان قوله من اعلاه بيان للاولى
فقط كما في الخرشي وغيره لا انه شرط خلافا لما ذكره ابن

هارونه وانه كان داخل الانه ظاهر في الاغاثة الا انه
المحل بعد ضرورة انتطروح ليغسل منه اقربه مكانه عريه
في نفسه زيادة على كونه اقرب من غيره لانه تقاعس بعده
وظاهر كلامهم انه متى جاوز الاقرب بطلت ولو بمثل ما
يغتفر لفرجة او سترة لكثرة المنافيات هنا قال ح
وينبغي الجزم بالاغتفار مثل الخطوتين والثلاث ويجب
عليه شراؤه بالمعطاة بمعتاد لم يجحف لانه من
يسير الافعال ولا يتركه للبعيد مستقبلا وقال عبد الوهاب
وابن العربي وجماعة يخرج لبعد ما امكنه واستبعدوا اشتراط
الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا الا لعذر قياسا على السفر
والالتحام كما او قربه لاغتفار الاستدبار سهوا لجلاء
الفعل الكثير سهوا فانه مبطل الصلاة وهنا واضح ان
كانت الزيادة فيما لا استدبار فيه فما هو فيه مما لا يغتفر
فعله في الصلاة عمدا كانه مما يغتفر احتمل اغتفاره نظرا
في نفسه وعدمه نظرا له ولما قبله و تقديم الاستدبار
لا يلابس فيه نجسا على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر
لانه عهد عدم توجه القبلة لعذر انتهى منه عب
ببعض اختصار ويؤيده ما عرفته منه المحاذاة في الاستقبال
والظاهر تقديم القريب مع ملابسة النجاسة على بعيد عدم
خلوه منها لان عدم الافعال الكثيرة متفق على تخطئته
وفي البعيد المغتفر ما سبقه كان الظاهر تقديم ما قلت

منافياته

بر
منافاته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مستدبر
مع نجاسة ملتبسا بها وبطلت بكلام وان سهوا على الارجح
لكثرة المنافيات هنا كما في الاصل وفي كلام المواق
ترجيح الصحة مع السهو فانظره واما الاصلاح فلا تبطل
ما وغيره وبوطء نجاسة اختيارا وانه روثة دواب والعماد
الناسي والمضطر لغيره ايه لغير الروثة اما هو فلا لكثرته
في الطرقات كما في حش عن بج بالروثة اشعل بعدها انما
فعلى ما سبق في ازالة النجاسة واما دم الرعاف فلا تبطل
بعد الازالة كما في ح وهو ظاهر هذا اذا كان يجامعه
واستخلف الامام ندبا في حش وغيرها يستخلف بغير
الكلام فانه تكلم بطلت على الكل وسبقه لكالاعنه ح ان
الصواب الصحة لم ينقلا عن المدونة لانه اذا رعف
في القطع له جائز في قول ويستحب في قول فكيف تبطل
صلاة القوم بفعله ما يجوز له او ما يستحب له التخفي
والاشم ووضع يده وصار ماموما فيرجع ان
ظن بقاء الامام على ما يأتي ولم يجز له الانفراده لا
علا بقاعدة لا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس فهو بر
وفي باب الغذ خلافه نسبه هنا الينا لتفعله لجماعة
او محرمة الصلاة والمسبوق حيث لا بد لنا الامام كالغذ
على الاظهر ويمكنه ترجيح بنا به ولم يعتد الا بركعة اعتد له

بعد سجد سهوا في جلوس او قيام والا فعلى الاحرام
كما في عب وغيره وان ظن فراغ امامه قبل ان يدركه
اتمها في غير الجمعة ولا فرق بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما
على المشهور بامر بين مملكة كما لعذ ولو عرض انه سلم في
موضعه قبل الامام لان المشهور انه يخرج عن حكمه حتى
يرجع اليه فلا يسرى له سهوه وتبطل في حكمه مطلقا
وقيل ان ادرك ركعة وقيل بعد هذا سقط ح وان ظن بناه
ولو تشهد بحيث يسلم معه فلا يشترط ركعة على المعتمد ه
او شك رجع لانه يمكان يحتج فيهما الاقتدا الا مطلقا ه
الاول لانه زيادة شيء في الصلاة وفي الجمعة مطلقا ظنه
بناه اولا لا ولا جزء منه جامعه حتى انه لا غيره وظاهر
كلامهم هنا ترجيح انه لا يلزم الرجاجة والطرفة مطلقا وياتي
في الجمعة ما خالفه وانه خالفا في الثلاث قولي ثم وقول
رجع ولغالبة الجمعة بطل ولو ظهر صوابه كما لا يضره
خطا ظنه على المشهور وانه لم يتم اولى جمعة ولم يدرك
في ثنيتها اتما الظهر انه لم يدرك جمعة اخرى وهل
لابد من ابتدا احرام للظهر او يكفيه بناوه على احرام
الجمعة خلاف وسلم ماموم رعفه بعد سلام امامه وسلم
انه سلم الامام وهو في الصفية والثلاثة كما في عب
عن السودانية الا تبي واعاد التشهد ليتصل به

السلام

السلام من انصرف رد لقول ابن حبيب يصلي ثم يذهب
يغسل ثم يرجع يتشهد كما في حش كالمامم وقد يجد بين
السنة من التشهد وبين تبلتها كما استظهره ح ولا يبني بتر
لحدث بسبقه واما رعاف عنو الاولى نفي ح ما نقصه تنبيه
قال ابن فرحون لو حصل له رعاف فخرج له وغسل الدم ه
ورجع الى الصلاة فحصل له رعاف اخر لم يبن وبطلت صلاته
وكلام المؤلف يعني ابن الحاجب لا يفهم منه هذا انتهى قلت
وكذلك كلام المختصر ولم اقف عليه لغيره صريحا الا ما ذكره
صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام في مسايل البنا والقضا
تقتضي عدم البطلان هنا كلام ح قال ر وانظر ايضا كلام لقوله
ابن عبد السلام اذا ادرك الاولى ورعف في الثانية او نعس
ثم ادرك الثالثة ثم رعف في الرابعة او نعس انتهى او كان
ظنه يخرج فظهر عدمه وتبطل عليهما موميه على المشهور ه
ذا لثما ان لم يعذر بكلام لبل ثم يبني نحو انا عيسى ه
ضيفا لا ينقضي فيه ثم لم اقرانا مم وادخل النحو المرسوم
حتى يسلم الامام وبطلته بعين وقلبي ولا يحسن ما في المرتبة
من ذكر الملخص هنا فانه ظاهر مطلقا لا يفسد صلاته
ولا تصير ما كما يايته الشيخ الا انه رجع للافعال الكثيرة فيهما
الا ظاهرا وسبق بيانه في محله غالبا لم يزد رده ه
فانه اذا رده بعضا بطلته وغلبه قولان سيان وسهو
المعتمد السجود في المشهوم تنفصل البنا فعل ما به

للبناء
بعد الدخول مع الامام فالباني بنا وبعد والقضاء
فعل ما فات قبله فالقاف للقضاء فان اجتمعا كرابعه ثم
ادرك الوسطيين او احداهما قدم البنا كما قال ابن
القاسم لان القضاء انما يكون بعد تمام ما فعله الامام بعد
بعد دخوله معه وقال سحنون يقدم القضاء لانه السابق
وشانه ان يعقب سلام الامام وجلس في اخيرة الامام عند
ابن القاسم ولو لم تكن ثانيته ثانية نفسه اتفاقا ففي
ادراك الوسطيين عند ابن القاسم يأتي بركعة بام القران
فقط سرا ويجلس لانها رابعة الامام ثم يقضي الاولى بسورة
جهرا ان كانت جهرية وتلقب بام الجناحين وعند
سحنون بالعكس ولا يجلس لغير السلام ومنه اساءة
الادب تلقيبهما عليها بالنعرجا وانما هي مختلة مخللا
بالسورتين ومثال الراجعة الناعس والمزحوم مما تيسر
له الكافي وفي ادراك الثالثة يأتي بالرابعة عند ابن القاسم
ويجلس لانها ثانيته ثم يقضي الاوليين بسورة ولا يجلس
بينهما لانهما منقلبة وعند سحنون بالعكس فهي حلبي
ولا يجلس بعد ركعتي السورة خلافا لما في الخرشي وفي ادراك
الثانية يأتي بالثالثة بالفاتحة فقط عند ابن القاسم
ويجلس لانها ثانية نفسه ثم بالرابعة كذلك ويجلس
لانها اخيرة الامام ثم يقضي الاولى بسورة ويسلم ثم ام
التشهدات وكل سنة وعند سحنون يأتي بركعة بام
القران وسورة ويجلس ثم بركعتين بام القران فقط

فان

فان ادرك مع الثانية الرابعة فقط اتى بالاولى قضاء
بلا اشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الاندلسيين
بنا وهو ظاهر تعليل اللخمي فعلى ما في الرسالة يقدمها
على الاولى ويقرا فيها بام القران فقط سرا ولا يجلس
لانها ثالثته ثم بركعة القضاء بام القران وسورة جهرا
ان كانت واطلق في المدونة على الثالثة قضاء نظرا للرابعة
المدركة بعدها كما قال ويقدم الاولى بام القران وسورة
ثم الثالثة بام القران فقط سرا ومن مسائل الخلاف ايضا ان
يدرك الاولى ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة ويدرك
الرابعة قال تت قال بعض الاندلسيين هنا بنا قال ونحكيه
فيأتي بركعتين بام القران فقط من غير جلوس بينهما كما
قاله ابن ناجي وغيره وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة
قال ابو الحسن قال ابن حبيب يأتي بركعتين ثانية
وثالثة يقرا في الثانية بام القران وسورة ولا يجلس لانها
ثالثته بنائه ويقرا في الثالثة بام القران ويجلس لانها
اخيرة صلاته انتهى فقد ظهر لك الفرق بين مذهب
الكتاب وقول بعض الاندلسيين وقول السنهوري
انظر ماذا يظهر اثر القولين هل في صفة الاتيان بهما
فعلى مذهب الكتاب بام القران وسورة جهرا ام بام
القران فقط سرا على سنة القضا لا اثر له فيها وبام
القران فقط فيهما سرا كما يفعله في اخريه على الاخر

وبه يظهر انه لا ينبغي ان يختلف في انه يقرا في الاولى منهما
جهرا بام القران وسورة على المذهب المشهور الاتي
من بعض الاقوال التي فيه بنظر منه وجهي الاولى
ترد في شي منصوص عليه بموقصور منه الثاني فنظر
بما ذكر غير مسلم لان ذلك في القضا المحض وهذا فيه
شا يبتان من يتطوع للرابعة المدركة بعدها اطلق عليها
قضا ومن يتطر للاولى المدركة قبلها اطلق عليها مذهب
الكتاب يقرا الاولى بام القران وسورة جهرا ويجلس
غير مسلم لما علمته لمخالفة القواعد من التضافي الانواع
والبنا في الافعال على المشهور انتهى كلام ر ومن حمله كلامه
انه يدرك الاولى ويرجعه في الثانية وبذلك الثالثة رابعة
الرابعة فلا اشكال الرابعة بنا والمختلف في الثانية
على القول انه يصلي لما وقعه بغيا دا الرابعة بام القران
فقط سرا ويجلس لانها اخيرة الامام ثم بركعة بام القران
وسورة جهرا ان كانت وعلى مذهب الابن لنصب ياتي بها
نسقا من غير جلوس بينهما بام القران فقط فيهما وهذا
وهذا هو الظاهر وعليه مع ومن تسهو قال الشهود
ما ظاهره انه يقرا في الثانية بام القران وسورة على مذهب
الابن لنصب من غير جلوس قاله ر ومن اجتماع البنا
والقضا ايضا ما في الاصل اذا كان ثانيه خوف الحضر او
المسافر والماموم حاضر لان معنى الفوات عدم فعل الماموم
مع الامام اذ لو فعلها مع ووصل بساتر العورة

صفيحه

عمى به نه الكامل والازهر سقاف الرابعة
عم عنه فالذي يتطهر منه بلا تامل كالعدم يعيد
معه ابدا فان تعذر صلى با مع اعاد في الوقت وكره واعاد
بغير صلاة بمجرد وهو الذي يضعف والكراهة للتنزيه
هذا ما ح وغيره وهو الظاهر لا ما في ر من ان الكراهة
للتحريم والاعادة ابدية ولا ما في حشم عن ابن عب منه
ان الشان صحيح مطلقا بلا ريح وما قلنا يعتبر هم
التحرير بهما ووجب طلبه الساتر لكل صلاة
كما في شب اعارة او معتاد وشرا كما مر الا ان احتاج
لا جهة فيعطى بما يستحقها الوجه يطلب على الظاهر
من القولين لانه مظنة التساقط ويكبر المحرم فهو
كالعدم مل بما لمنه في مرضه الاجما والاتفاق كذ مقدم
وحشي والحرير مقدم على النجس على الراجح لانه
لا ينافي الصلاة والمتنجس مقدم على النجس الذات
فانه لم يجد غيره صلى به ويكون مخصصا كما في
شب لما سبق من منع الاستنجاء بذات النجاسة ثم
والراجح ان ستر مغلظها شرط للصلاة وقيل
واجب غير شرط وقيل سنة انه ذكر فانا سي صلاته
صحيحة كما في الاصل وشراحه وهو ظاهر كذ في
عدم التقييد بالذكر هنا ورد عليه بن وعدم ... نسي
من العجز سقوط الساتر فيرده فرارا من المشهور

لبطلانه كما في ح وان بخلوة وظلام وافتى بعض نعم ان
خلف على عريان فوق شجرة لا ينزل الا مستترا وان
لا يناوله غيره ساترا فانه يصبر لليل و ينزل مستترا
لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا واكد ذلك الحشا نظ
وهو اي المغلظ في الصلاة الذي تعاد لكشفه الدا منه
الرجل الحلقة من المؤخر وهو مراد من قال ما بين الاليتين
والذكر والانثيان ومن الامة وان بشائبة سوا كانا
قنة سواة القبل والدبر سو كشفهما والعانة والاليتان
من الحرة في كبير تت الحر عند الرقيقة من الحر عند السرد
لانه له اتفقة وحرارة ليست للرقيق بطنها ومن السرة
للركبة وهما خارجتان وكره كشف مخففهما في الصلاة
كما هو الموضوع وان حرم النظر كما ياتي وهو غير مختص
في المغلظ للرجل من السرة للركبة واعاد لا لبسه كما تقدم
لا فخذه وان كان عورة بوقت ولا امة غير رجلة والكف
ظاهره وباطنه والراس فلا تطلب بتغطيتهما كما
في الاصل بل كان عمر ينهى عن ذلك وربما ضربها وقال
تتشبهين بالحرائر يا لكاع لان اهل الفساد يتعرضون
على الاماء فالنهي يحترون على الحرة كما قال الله تعالى ذلك
ان يعرفن فلا يوذين نعم حيث كثر الفساد تستر كما علي
وجه بمنزلتها ومن هنا على امات الناس كثيرا ما ازالهم
وندب سترا لساقها ولد الا ما نهي بكلام الاضافة قال الله
تعا

تعالى مثل داب قوم نوح واعادت امة عطف على ستر
فخذها بوقت بخلاف الرجل لانها المخشي ولما اعاد ح
الا النفس بالرقيقة اعادت بما ابدا الحرة غير وجهها
وكفيها وتعيد له بالوقت كالساق والظهر والنهد ح
والشعر وظهر القدم لا بطنه وان كان عورة وندب
لمصلية امرت بالصلاة سترا وجب على حرة ابن
التاسع ان راهقت وسبق ان المراهقة لا تجب بنفسها
ونصبها وان لم تراهق وبعوه لا شرطه لابد و تعيد
لتركه بوقته وهذا ينتقد على الاصل تلمعتمد في التقييد
بالمراهقة وذكر الاعادة لكنه في حـ عن الرجراجي ما نوقته
وندب بغير صلاة ستره للسوءتين وما قاربهما منه
كما صدعلى الاظهر وقيل المغلظة على اخلافهما وقيل
السواتان فقط بخلوة للملائكة قال بعضهم ادامة
الستر لعورة نفسه تورث الزنا وهل العورة
في الروية وتحلته باختلاف الرابعة ومن هي له
وبالثاني فقط عورة الصلاة وخلط الاصل المتابع
كغيره من الرجل مع مثله وتحرمه من السرة للركبة
فيحرم الفخذ وقيل لا يحرم لحده وبعبارة يكره مطلقا
او مع ما لا يستحى منه وقد كشفه صلى الله عليه وسلم
بحضرة ابي بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره وقال

ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة ولأنه رضي الله
عنه كان يشتد به الحياء حتى أنه ربما منعه الحياء إذا اغتسل أن
يصب عليه ومع أجنبية أو أمة غير الوجه والكف
والأطراف يغيري مثل ما أكثر مما ترى منه كما علمت والأمة
كالرجال مع مثله فعورتها مع كل أحد ما بين السرة إلى الركبة
ومن المحرم مع امرأة حرة أو أمة ما بين السرة والركبة
ومن الظهر لأنه يجاري النساء على عوراتهن وصحح في الأشباه
الجر في الروضة كما في الأمة الوجه والكفين كما في ب
وغيره وقول مجمع والأطراف ممنوع بل في تحب تحرم على
المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم
لها رضي لا لكونه عورة كما أفاده خش وغيره ومن هنا الحرمة
على الكافر تقتضي التشديد على الظلاب فعادت النساء به والخادم
ومع أجنبي غير الوجه والكفين ومع محرمه غير الوجه والأطراف
فتحرم صدرها وأجاز الشافعية ما عدا ما بين السرة والركبة
وهو منسحة وعبدها الوغش كالمحرم في الرؤية وفي الخلوة
والجمهور كالأجنبي وإن مجبوبا وعبد الزوج المجبوب يعد
فإن كان وخصيا فكالمحرم وروي أنه مجبوب الأجنبي
كذلك وصوب خلافه وذكر هذه المسائل هنا أنسب
من ذكر الأصل لها في باب النكاح عند قوله وملك ابن جارية
ابنه بتلقيه بالقيمة الخ ولا خلوة بغير المحرم فيتعين
النقد إلا لخشية الفساد ومطلق الحبس حرام ولو لتغير

العورة

العورة كوجه الأجنبية لأنه أشد من النظر ويجوز
في المحرم ففي صحيح البخاري قبل مستحيه صلى الله عليه وسلم
المذهبة أن الصديق قبل عائشة رضي الله عنهما وإنما كانت
حاملا فلا حرمة كما تسبحه في تفرقة المضاجع لا كلمة
وأجازه الشافعية في خش نقلا عن الشيخ سالم أن الحرمة
في المتصل وحرم الشافعية المنفصل حتى ما لو أن علم
شعر عانته بعد حلقه حرم النظر إليه كما لتذ أن الشيطان
كان يثير شهوة والتقييد لأنه محل الاستمتاع ضروري لا
يحرم كما أفاده الغزالي في الإحياء قال من فرق بينه
الأمرد والملتحي حرم عليه النظر إليه كما لا يفرق بين
اليابسة والخضرة سواء بالشهوة ولو مع تعهد لكشف يعتبر
العورة وإن لشراء أمه كما قال في الأصل ككشف يستر
عدم الوساطة لأن التهجد مظنة الالتذاذ وأعاد
لابس الحرير والذهب ولو خاتما بعدم غيره أو لا كما قال
الأصل وإن انفرد بوقت صرعت الغاية لخروج
وعثماني العراقي منها كتحيس ذكرته تبعا للإصلاح أخذه
مما سبق في إزالة النجاسة كما أنه لئلا يتوهم عدم الإعادة
حيث طلبت بالتستر به لوجود غيره ومن صلى بحرير لا يعيد
بنجس ولا عكسه أو مطهر ولم أذكر قولها الإصلاح لو ظن
عدم صلاته وصلى بظاهر لأني ذكرته في باب المياه
أول موضع ذكرته فيه الإعادة في الوقت لأنها لا تسقط

صلاة من ذلك عدمها بعدم نية الجبرية وهذا بخلاف
الاعادة ابدا اذ ليست جابرة كما هو ظاهر كما جز صلى
عريانا على الاصح وضعفوا ما في الاصل من عدم اعادته
وكره انتقاب في صلاة للمتوشح وتلثم على الفم وان
لامراة او اعتيد كلف طرف بفتح الراء او شعر لاجلها
اي الصلاة لاصح لما بعد الكاف وستر منكبيه تمام الاركان
كضمهما بان يدير الثوب عليه ولا يخرج احدى يديه منه
تحته واضطباع يخرج رداءه من تحت يده اليمنى وجبوه
في جلوسه لا وشاح فيجوز بان يخرجه من تحت يده كلام
ويلقيه على الاخرى وحرم كل ان انكشفت العورة معه
وبطلت كما قال سحنون بتعمد نظر امامه لا غيره لانه
لا تعلق له بالصلاة فانه سهى لصلاة كنفسه ان لم
ينس لان عورة الغير اشد كذا في ح وفي […] من ابي علي
ولو نسيه كونه في صلاة واما وسع الجيب مع عدم ظهور
العورة منه بالفعل فلا باس به ومضى وصحته بحرم
لا يشتغل عنه الاركان كمن في منضوبة […] غاصب
والاجاز ولو بلا اذن […] كما قاله ابو بكر بن عبد
الرحمن ومثله الفراش المتناهي منه وان لم يجد الا
الاستر الاحدهما فبالنجس لانه […] الاطهر ستر الكفل
لانه ابدا او اكبر وتحققه عليه انه كان وراه نحو حائط

كما

كما قاله البساطي وان اجتمع عراة صلوا بظلام وتركه
كترك الستر فيجب طفي السراج الا لضرر او تباعدوا كالـ
كالمستورين فان لم يمكن صلوا صفا واحدا غاضين
وامامهم وسطهم وان علمت تحققت في صلاة مكشوفة
راس او وجد عريان ثوبا فانه قريب كالعنين […]
الستر والاعادة موقتة لدخولها بوجه جائز ولو
نسي العريان الثوب كما في […] فليبس كلما وان بعد
كملا واعاد العريان فقط كما سبق وان كان لعراة
ثوب صلوا به افذاذا واقرع للتقدم ان تنازعوا او
خاف الوقت فان خاف فمنها الظهر للقرعة
مع المشاحة صلوا عراة فان كان الثوب لاحدهم
ندب اعارته وجبر على الفضل بلا تلاف وفاقا
لابن رشد وخلافا للخمي **وصل** ومع الامن
والقدرة استقبال بنا الكعبة والمعتمد ان نقض بعض
على من بمكة وحوارها ولو بشقة على المعتمد من التطرق الاجل
فان تعذر اليقين اجتهد في المسامتة وجهتها
لغيره اي غير من بمكة خلافا لقول ابن القصار وبعض
المذاهب بتعذر المسامتة العين وان وجه بالتصغير
مع البعد يواجه ما كبر منه جدا فالمراد تطلانه
من تنحى عنها امامه بالكثر منعرض الكعبة فانه الخلل

قياما

لا زمه او الامامه وكذا للصف الطويل فاما كان بمسجده
عليه الصلاة والسلام او عمرو مقبلته الافراد لان
العطف باو وابطل فيهما انحرافه يسير كمكة ذكر الامام
ابو طالب المكي اثناء باب التوكل في قوت القلوب هنا
نكتة يا بنيه وهو انه يشدد على من في الحضرة ما لا
يشدد على المحجوب والا يمكنه بما ذكر فلا يقلد مجتهدا غيره
ولا محرابا الا لمصر او قرية القطا زمون يجوز تقليده ولا
يجب النظر وان اعمى لا يسأل عن الادلة في الرؤية
من الادلة فان تحير تخير جهة يصلي لها او صلى لجهاتها
التي يشك فيها والحكاية الخلاف والجمع بما فوق الواحد
فان شك في جهتين فيصلي اثنتين وقول الاصل او صلى
اربعا لحسن واختير ضعف شك في الاربع ولا بد من جزم
النية عند كل صلاة الا انه يجد مجتهدا فيتبعه ابن عمر
صوابه او جهل او ضاق الوقت وقلد غيره اي غير المجتهد
عدلا او محرابا ولا يكفي ما في الاصل من التكليف عارفا او
محرابا وانه لقربه ويقدم المجتهد عليه كلا بحرا به المصر
وبطلت بمجتهد انحراف كثير وان نسي العقل والطلب [illegible]
النفل لا اعادة وهل يعيد الفرض ابدا الجاهل الحكم او في الوقت
وهو الراجح فان دخل بيقين الاشكال تمادى ثم صلى مقتضى
ما ظهر بعد منه صواب وخطأ وان تبين خطأ بصلاة قطع
غير اعمى ومنحرف يسيرا او هو البصير المنحرف كثيرا اه

فيستقبلانها

فيستقبلانها اي الاعمى منحرفا والبصير يسيرا اه
ويعيدها اعاد غيرها كالنجاسة وقول الاصل في الوقت
المختار انما يظهر في العصر على المعول عليه وصلى العاجز
كالمتيمم فلا يسن الى المختار الخ وصوب سفر قصر
لراكب دابة لا ادمي على الظاهر للسنة والظاهر ان
المشرك ركوبها في الصلاة وان كانت مسافة القصر لا سفينة
الا سفينة فتستقبل الا ان حولت وجهه لغير وجهها الاول
انحرف للقبلة الاصلية وان يتحول لها في غير الفرض وانه
وترا وادما للاصل لا التربص ومثل ما احتاج له غير يسير
الدابة فان وصل منزل اقامة تقطع السفر وانه لم يكن
وطنه على الظاهر خلافا لما في الخرشي نزل وصلى لها بالركوع
والسجود الا انه يكون الباقي يسيرا كالتشهد لا سفينة
فيه ودار معه ان امكن والا فبغيرها كما على الراجح مما في الاصل وتبطل
معلق وجوب الدوران حيث اومأ لعذر على ما في الخرشي
[illegible] وغيرها كما علمت فلا يجوز الا لمن عذر وفي [illegible] متى
كان لعذر نحو كالركوع والسجود فحمله على ايما الصحيح اه
والموضوع النافلة وندب نفل فيهما كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح بين العمودين اليمانيين لاي جهة
كالحجر كظهر النفل لاي جهة واستظهر [illegible] انه لا بد من
استقبال بناء الكعبة وعود جوازه فيها لبابها مفتوحا

حيث كان الحجر منها لكن ابده بن بان راجح المذهب منع م
الصلاة له خارجه مفسه اوله فالنظرة كركعتي الطواف غير
الواجبة وكره موكدة كركعتي الفجر وكالفرض وكراهتها اشد
فيما دخل المرقة وانعقدت على الراجح مما في الاصل وبطل م
فرض على ظهرها ولو كان بعين يديه بعض بنائها لاننقل
وعطل وان موكدا فقولان كالراكب تشبيه في بطلانه
الفرض وقال شيخنا تبعا لما في المعتمد صحة الفرض على
الدابة بركوع وسجود مستقبلا الا لالتحام او خوف من
لسبع ادخله الكاف اللص وان لغيرها الظهر للقبلة
فان ظهر عدمه اعاد بوقت لا ان لم يتبين شيء او ذهب
راجع للسبع واما الالتحام فلا اعادة ولو تبين العدم م
مانك ظن جماعة اعداء فبعد الالتحام تبين انهم ليسوا اعدا
لقوته ما ضالة النحو والمرض او خضخاض لا يطيق
النزول معهما وان لم تلوث فيصلي لها الى القبلة
ايماء فان قدر عن فرضه الايما بحيث تستوي صلاته على
الدابة وعلى الارض على النزول ففيهما لا يجيبني عليها
اى الدابة وهل على الكراهة وهو للخمي وهو المتبادر
قلنا فيه الاصل لما وان اعترض او الحجم وهو
لا بنه رشد ورجح تاويلات ولا تصح الصلاة تحتها
الى الكعبة لحفرة وانه نفلا وصل فرائض الصلاة
تكبيرة الاحرام وقيام لها الى للفرض بدليل ما ياتي

في

في يجب بفرض قيام الا لمسبوق لم ينو بالتكبير مجرد
الركوع فلا يجب القيام لصحة الصلاة فان نوى مجرد
الركوع بطلت وان تمادي لحقه الامام على ما اتي
في اعتداد بالركعة حيث قبل بعضه من قيام وان
اتمه في حال الانحطاط او بعده فقولان اما لو فعله
كله من قيام فالركعة باطلة قطعا وانما يجزيها الله
اكبر ولا بد من المد الطبيعي كالذكر بلا فصل ابدا له
كثيرا واجزا ابدال الهمزة واوا كاشباع الباء وتحسينه
الرا على الظاهر في ذلك كله واما نية اكبار جمع كبر وهو
الطبل الكبير فكفر وليحذر من مد همزة الجلالة فيصير
استفهاما واما زيادة واو وعطف فنقي ب عدم اغتفارها
خلافا لبب وو وصله بالقراءة كبالنية قبله مع درج
الهمزة على الظاهر انها فانه يجزي ويسقط يد حك م
بالنية وفي وجوبه ما عد تكبيرا عرفا نحو الله اكبر
ولا يخلو هنا من حوالة على مجهول او دليل على صحيح
معنى يجوبر تردد ونية الصلاة المعينة في الفرض
والنفل المؤكد والرغيبة كالفجر لا غيره كالضحى وتحية
المسجد وقيام الليل ولو برمضان بتصرفه منتفعه
وتعين ح وغيره بالمقيد بسبب او زمن يحتاج لنية

يشمل التحية ونحو الضحى ولا يشترط نية اليوم وما
ذكره في العوائية وانه عليهما دون يومها صلاها ناويا
له لكونه سلطان وقتها خرج فاصحيح في تعيينها مطلقا
واما الوقت الحال فلا يقبل الاشتراك فلتتامل واجزات
نية الجمعة عن الظهر كان ظن الامام في الجمعة فاذا هو
في ظهر الخميس لا عكسه على المشهور منه اقوال ثلاثة او
وجوه وان شرط الجمعة اكثر ونية الاخص تستلزم نية
الاعم ولا يخلو عنه تسمح فان الجمعة ركعتان والظهر
اربع والاولى ترك التلفظ ولا يضر مخالفته للمعتقد
ما لم يتلاعب لانه لما التبست بالصلاة صار بمنزلة
التلاعب فيما فان ظن التمام فشرع في الاخرى ثم
بطلت الاولى ان شرع في السورة ظاهره ولو درجا ثم
ثم ان مفهومه ان عدم اتمام الفاتحة ليس طولا ظاهره
ولو مخطط او ركع ولو بدون قراءة كما عزوا وام النفل
الذي شرع فيه عيث بطلت الاولى ان اتسع الوقت
لادراك الاولى بعد اتمام النفل واتم ركعة من النفل
سجد فيها ولو ضاق الوقت وقطع الفرض الا انه
يعقد ركعة فيشفع ان اتسع الوقت وقضى الاولى
والا يشرع في السورة ولا ركع الذي ما شرع فيه ورجع
لما فارق الاولى به فيرجع للتشهد لان الحركة للركن
مقصودة ويسجد بعد السلام وصحته كظنه انه

بنافلة

بنافلة فاختلفت نيته بعلمه او بعزوب وكسبق ثم
الرفض في الوضوء وتاتي نية الاقتداء في الجماعة او لم
ينو الركعات او الاداء او ضده وناب احدهما عن
الآخر ان اتحدا ولم يتعمد اما لو لم يتحد فلا كمن صلى
الظهر ايام ما قبل وقته فلا يكون ظهر يوم قضاها قبله
وبعده اجزا ولو ظنه اداء وصيام اسير رمضان سنين
في شعبان كالاول وفي شوال كالثاني فان شك في الجماعة
سفر كبركبه اي مسافرونه او حضر وهو مسافر او
هل جمعة او ظهر دخل على ما احرم به الامام واجزاه
ما تبين فان تعين احدها فظهر خلافه فسبقه اجزا
الجمعة عن الظهر وياتي في القصر ان ظنه سفرا فظهر
خلافه الخ ويسجد بسير مقتصر على الحجاز كمن نيته
المسجد في نحو المدينة وانتظرها الوعيد منوص عنه الخرقة في
من نيته لو توضا بعد كما سبق في الوضوء لان النية موجود
عند الاحرام حكما وصوابه ذاك متوضا لا ينوي الصبي عدة
الصلاة كالظهر ولا يتعرض لنفل ولا فرض فان نوى ثم
النفل صحت كالفرض على الظاهر بناء على ان اعتقدها
كلها فرائض وفاتحة بحركة لسان فلا يكفي التفكر وان لم
يسمع نفسه والاولى مراعاة الخلاف في الخرشي نقلا عن عج
انه يجب قراءتها ملحونة بناء على ان اللحن لا يبطل الصلاة

شيئا وهو استظهار بعد اذ القراءة الملحونة لا يجوز
بل لا تعد قراءة فصاحبها منزل منزلة العاجز وفي ح لو
قرا بالزبور او التوراة بطلت وهو كالكلام الاجنبي
قلت وكذا ما نسخت تلاوته من القران فيما يظهر م
على امام وقد وقام لها لا لماموم فلو استتم قائما كما لو
ارسل القاعد لسقط صحت وبطلت جلوسه للاحرام والركوع
فان جلس ثم قام فيفعل كثيرا لا لمخالفة الامام كما يابا نه
يصح جالس خلف قائم فيجب تعلمها اذا امكن والا يتم
وجوبا غير الاخرس فان لم يمكنه قام للركوع وندب
الفصل وتذكر فان حفظ غيرها منه القران فنحو ط
بسنه ونعت التكبيرات تسبيح عنها وان في جهالة ط
الصلاة سجد واعاد وجوبا كما في ر للخلاف حال واجبة
في الكل او البعض والجهر مبطل التشهير وجوبها ط
وركوع تقربه لا علماه من ركبتيه وندب وضعهما
عليهما وقبل تحيه وتمكينهما ووراء مالك التحديد في تفريقه
الاصابع ووضعها بدعة ورفع منه وسجود على الارض
وما اتصل بها لا سرير معلق من ثابت لا فراش محشو
منفوش جدا وانه على عن سطح ركبتيه كالمفتاح
والسبحة ولو اتصلت به والمحفظة وانه كانت
الاكمام فلا فانه هذا هو الظاهر مما في ع ب وغيره كسرير
شريط لمريض لا صحيح وسنن واعاد له موقته على

اطرافه

اطرافه قدميه وركبتيه ويديه وندب على انفه واعاد
له موكده مراعاة للقول بالوجوب لا رفع منه وفي
اشتراط رفع البدن خلاف ولا جلوس لسلام وانما
يجزي السلام عليكم والاولى لا تتعذر عليه فزيادة ورحمة
الله وبركاته هنا خلافه الاولى وفي اشتراط نية الخروج
خلاف والارجح ندبها وينوي السلام على الملائكة ايضا
ندبا والامام على الماموم معه ايضا واعرا في رد الماموم
واولى التحية سلام عليكم وعليك السلام وظها ثنية وترتيبه
فعل في الاركان واعتدال على الخلاف فقد رجحه بسننه
ايضا وسنتها زائد على الفاتحة في الاولى والثانية منه
اية ولو قصيرة كمدها متتابعات او بعض اية لم ما لو ندبه
بسورة وعن مالك كراهة تكرير السورة كالصمدية ح
في الركعة وهو خلاف ما في كثير من الفوائد ولا تقرا
سورتين الماموم ان خشي من سكوته تفكرا مكروها
ولا يكره التزام سورة مخصوصة بخلاف دعا مخصوص
لا يعم وعلى نظم المصحف في ح ان قرا في الاولى سورة الناس
فقرا ما فوقها في الثانية اولى من تكرارها وحرم تنكيسها
الروايات المتلاصقة في واحدة وابطل لانه كلام اجنبي وليس
ترك ما بعد السورة الاولى مجزا لها وقام لها فان استتم صحت
لا جلس ثم قام للفعل الكثير فان قدمها على الفاتحة اعادها

ه وجهر رجل واما المراة فانها تسمع نفسها لان صوتها
عورة من قبيل العورات واقله ان يسمع نفسه ومن
يليه ولا حد لاكثره ويسمع الامام ما هو منه وسر واقله
حركة اللسان واعلاه اقل الجهر ويجتنب باب اعلى
السر ما يحصل بالمبالغة فيه فيكون با لعكس الجواب
انه لا مشاحة في الاصطلاح وان المدار في القراءة
التي لا يجوز النقص عنها حال الاسرار واعلاها التي زيد
عليها خرج عنه السرية فتدبر بحلها وكل تكبيرة ظاهر
فرض الاحرام و تسميعه فترك السجود لثلاث مطل
وتشهد منه مدخوله كان والجلوس تابع في الحكم المطروفه
الذي يفعل فيه فيكره الجلوس لدعا بعد سلام الامام
وقسم ولا له على ظاهرنية ولا يتغا حتى ورد على
امام كمن على يساره ويعدم الامام على المشهور وترد
على المسبوق لا السابق وخرج منه الرد في طائفتي
الخوف وفي المقام خلاف منتشر وجهر بتسليمة
التحليل ندبه بتكبيرة الاحرام ولم يسنه لقرنها
بالاتفاق على النية معها ويسرغيرها الا الامام
فيسمع ولو تعمد التحليل على السر اجزا وخالف
المطلوب فان سهى عن التحليل وسلم الفضل صح ان
عاد بقرب بمكان قدم الرد فا وفا العود والابطل وستر
ان خشي مرورا وفي ترجيح ندبها الامام وفدم
اما

فاما لما موم فالامام ستر له او سترة الامام سترته
فعلى الثاني يجوز المرور بين الصف الاول والامام لانه
حايل عن السترة كغير الاول مطلقا كذا في ح وغيره وقد
يقال ان الامام او الصف لما قبله سترة على ان السترة
مع الحائل ليست ادنى من عدم السترة اصلا وقد قالوا
بالحرمة فيه فتفهم انه قلنا ان الامام سترته فحرمة المرور
بين الامام وسترته لحق الامام فقط وان قلنا سترة
الامام سترته فالحرمة من جهتين قلت ما في الميتة في
الجنازة كافية ولا ينظر للقول بالنجاسة ولا انه لعصا ارتفاع
ذراع للخلاف في ذلك كما للشيخ ح والاثم في حريم المصلي ها
فالمعتمد انه قدر افعاله ويضمن ما تلف منه ما لم يكن الحريم
وديته على العاقلة في دفعه وقيل هدر وقيل الدية في ماله
النظر وحرم المنا وله بين يدي المصلي والكلام معه بحسب
على المعتمد مما في ح وغيره له مندوحة الا مصلي الطالع
وكره مع المندوحة مروره اي الطايف وله ان يخلو بالكافة
امام مستتر وكما زيد بالحرم المكي لكثرة زواره امام لم يستتر
ومحل بعطف على فاعل اثم متعرض لمرور فالاثم بالمرور والنكل
لا بترك السترة كفا لاثنه عرفة لا دا على تخريج ابن عبد السلام
من الاثم وثبوت السترة وانما تصح مع الامكان فلنظريح
وطولها ذراع من المرفق لاخر الوسطى وفي الخرشي اخر الدرس
الثاني من السلم انه للكوع ظاهرنا به غير مشغل وصح

ونظهر بحرم علي الراجح كرجل غير كافر وما يوقفه والوعظه
ومشتغل وكدابه طاهرة الروث مربوطة وكصبي يثبته
وتنحي عنهما اي السترة مطلقا لئلا يشغله عنده الاولى انه
ولذا قلته وكره حجر واحد لا حجر غيره ولا يكون بخط ولا
حبل ولا وادي ولا نار وكعت بستارة ونزاع تراكم وانصاته
ماموم وقيل بوجوبه وان لم يسمع او سكت الامام وللاسر
في الجهرية ولا يتحرى مراعاة الخلاف وندب قراءته في السرية
كرفع يديه عند الاحرام ظهورهما للسما خروج للمندوبات
وهذه صفة الراهب والخائف ع ورجح اللقاني النابذ بطونهما
خلف وهناك ثالثة الراغب بطونهما للسما ويحاذي المنكب
وتطويل قراءة بصبح الا ينا تطويل غير او امام بجماعة بمخصوصين
طالبوه والظهر تليها وتقصير مغرب وعصر بيبين وقيل
المغرب اقصر وعكسه بحق وزمنه ثانية وان قراءة
فيها اكثر كما ياتي في المسبوق مما اولي وجلوس عطفه
على ثانية غير الاخير وفي الغير جلوس سجود السهو م
وقول مقتد وفذ اللهم ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع
ومع دعائها شا بسجود وتامين فذ مطلقا وامام بسر
وماموم بسر على تعسد لجهر ان تسمع امامه والا كره واند
واسرارهم اي الا تنب يأتا مين به وقنوت سرا
وقبل الركوع بصبح ولفظه المشهور عنده اللهم وهو
اللهم انا نستعينك الخ بنسبه ... واخر عبارة الخرشي

انه

ان القنط مندوب رابع والاولها القنوت والثاني
سريته والثالث قبل الركوع تتمه انه خامس والرابع
كونه بصبح وكانه اعتذار بنحو قول الخرشي ويندب ايضا
ان يكون في الصبح وهو لا يظهر لاقتضائه انه اذا اتى
به في غير الصبح فعل مندوبا او مندوبات وفاته مندوب
مع ان الظاهر كما في الخرشي وغيره ابقا كراهة القنوت
في غير الصبح وعلاوة الاولى فالحاصل ان المندوبات اربعة
ثم حصرها في الصبح فالصبح استوفيت المكان الذي يشرع فيه
ولا يعد منه المندوبات وعلى ذلك خرج الشيخ شهود الدين
تتمة في كبيره ومن حذا حذوه تتمة حيث قد ندب في جميع
الصفات الا بصبح والا ظهر مندوبيته المسبوقة لانه التبع
الذي يقتضي خصوص القراءة وغيره فنا كالتشهد وتكبيره
المشروع الاولي للتوقيت لانه انسب بتنبيه النفس
الامنة التنبيه قبل الشروع له لانه كهيئة صلاة وكذا
جلوس بافضا اليسرى اليسرى والابهام اليمنى بباطنه
للارض وبحط الذنب الهيئة كما سبق في صلاة العاجز الجلوس
واليسرى منه تحت ساق اليمنى ووضع يديه حذو اذنيه
ولو قربهما وتجافي رجل بين الفخذين والبطن الخفيف
والمرفقين وانضمام مراة وردا ما بين سجود لا مع
لوضع يديه وما بعدهما وردا علي كتفيه وندب مع

مع الامكان ستة اذرع في ثلاثة وتاكد منه امام مسجد
ثم منفرد به ثم الذاكر للامام ثم منفرد والظاهر في
مأموم لامام فيقوله الاكد منه المنفرد فيهما وتبعيض
يديه انه تستنبه اي قصد جهة القبلة فوق سترة
على الاقوى وجاز الاعتماد في نفل وكره بفرض على الاقوى
البنا وثلاثة في الاصل وتقديم يديه بسجود وعكس القيام
وعقد ثلاثة اليمنى على لحمة الابهام ماده والسبابة
وتحريكها يمينا وشمالا ولا ينتظر الامام والتدا غير كلا
المأموم بالسلام امامه قبل الالتفات وتيامنه بالضمير
وهو الكاف والميم ودعا بتشهد ثان ليعني الاخير
وسنة تشهد وندب لفظه على المقول تحليه في ذكره
ولما على الاصل الخلاف في لفظ التشهد بالسنة والندب
قرره الشاطبي وعلى ظاهره من ان الخلاف في خصوص
لفظ المشهور عند المالكية وقرره بهرام على ان
الخلاف في اصل التشهد وقواه ر بالمنقول وانه لفظه
مندوب قطعا قلت فبالجملة اصله سنة قطعا وعلى
الراجح كما يفيده بن وخصوص اللفظ مندوب قطعا او
على الراجح وبهذا يعلم ان ما اشتهر من ابطال ترك سجود
سهوه ليس متفقا عليه اذ هو على ثلاث سنن
كفى الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم

وعلى

وهي ... حاف الركة
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهل اصلها اي الصلاة
زائدة صفة كانت سنة او مندوبة خلاف وجاز تعوذ
وبسملة بنفل وكرها بفرض الا مراعاة خلاف كالباتية
احد الباب به فيقصد فعلها الا فريضة والا كرهت ولا تبطله
والا لم يخرج من الخلاف وهذا اصل كسر في تكرار الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم تشهد اول ودعا بعد سلام الامام
من الثاني والا كره ندب كسجود ورفع منه وكره قبل التشهد
وقراءة واكثارها ولا تبطل بالا ... لها الاضطراب الا
بدعو بغير جائز وقد تعرضنا لحكم الدعاء بالكفر في حواشي الجوهرة
وسجود على ذي ترفه بلا عذر الا الرفقة لانه يجب اتباع ه
شرطه في المكروه اصطلاحا حصير وتركه احسن ورفع ما هو
ما يسجد عليه وبطلت انه ليتصل بالارض والسجود على كطا
ربيع والا بانه زاد على الطاقتين وما قاربهما اعادي وقته
حيث التصقت على الجبهة والا بطل انظر حش وقراءة بركوع
او سجود وسل حصبا لظل او شمس يسجد بخوف تنوب
ظل وشمس للاضافة وانما هذا لانها نشا نبها الاصحاب
كبدو رحل وكل بعض لادا وعلا للتكبير ودعا خاص
وبعجمية لقادر كالحلف واحرام الحج والالتفات وبعبثه
ابطال الالتفات اليسير في الاستقبال القطع ويكون في غيره
العرف ساق او صدر وتشبيك اصابع وفرقعتها
واقعا على عقد وتقدمه البنا بعقبيه واما جلوسه

متين

كالمختبي وهو جلوس الكلب والبدوي المصطلي فممنوع
والاظهر تقدم البطلان وتخصر بيده في جنبه وتغميض
ووضع رجل على اخرى واقترانهما ورمي احدهما الا لطول
وتفكر بدنيوي وبنى على الاقل فان لم يدر تشبا بطلت
ولو باخروي لا تتعلق بها وانه كان لا يكون في بعض
حواشي الغريبة ان ذلك في غير المأموم لانه تابع لامامه
ثم له بان تعليلهم بانه كلما تعلل كثرة تقتضي العموم
وفي اواخر فضائل رمضان حصول الثواب لمن في
جماعة ولم يحضر قلبه بخلاف الفذ فلينظر الا متعلق بها
كهمّ خشوع نعلى الاحرام ويبنى انه لم يدر ما صلى
اصلا وحمل شي يلهو او فم وتزويق مسجد للشغل واك
بنقد وحمل مقتضى لحراب بعلى اليد وغيبة بلحية
اوبحيرها وبنا مسجد لا تستوي صفوفه وفي كره
الصلاة به قولان ومنه الورع مراعاة الخلاف
لمتفقة على المراة وجب بفرض قيام
الا لمشقة مرض لا صحيح كما في او خوف ضرر
لا تستمسك ان فيها او خروج ريح ان قلب الركن مقدم
قلت كذا قال سند ورأى غيره ان للركن هنا بدلا ايما
والشرط دائم متفق عليه لا كستر العورة فمندوب استناد
لا لغير محرم وهو الاجنبية والزوج والرجل كالمحرم وفي
متكئ للاستناد كالكلام لا تصلح حينا ويحمل على
ما اذا خشي بعدمه ما تأخيره واجب وحائض وجنب

وجد

وجد غيرهما اعاد بوقته كالنجاسة ثم وجب استقلال
جلوس ثم استناد به وتربع وغير جلسة بين سجدتيه
وتشهد ثم اضطجاع وكان هذا الترتيب واجب وندب
في الاضطجاع على ايمن ثم ايسر ثم وجب ظهر رجلاه
للقبلة ثم بطنه فالترتيب هنا واجب ايضا ولو
قادر بزوال العماد بطلت والا يستقل كره هذا الاستناد
الخفيف وانما قادر على مجرد القيام ومع الجلوس او للسجود
منه وصلى قائما بحسب الوسع ولا يغيره استواه في ركوع
او سجود او لا فنوى للسجود اخفض تاويلان فان سجد
على انفه لقروح غير مومي اي تاويله الامام لجبهة ذلك
البطل وكل يومي للقيام بيديه ويضعهما الجالس على الارض
اما للسجود بحسرهما منه لسجود المتفقه على وجوبه
وعبارة يعيد لتركها ابدا ولعله لتضعيف الايماء والا فعده
سنة في السجود وتقييده بالوقت اوعها على التفصيل
السابقة قولان انه لا عج لما قبل الكاف فالثاني مقول لا ينتقل
بعوضه شيئا وان عجز عنه قيام بعد سجود صلى ركعة وجلس
الباقي وقيل يومي من قيام ويأتي بالاخيرة على الاصل وان
خف خالف على ما سبقه من وجوب وندب بالاعلى وان لم
يقدر الا على نية او ايماء بطرفه بالسكوت اي ضعفه فيقتضي
المذهب الوجوب وجاز قدح دواء في العين وان لجلوس بلا
رجع ادى لاستلقائه في الصلاة على الصحيح مما في الاصل

ولمتنفل جلوس ولو في اثنائها واولى يجوز انتقاله للقيام
ان لم يدخل القيام ولا يلزم بمجرد النية لا اضطجاع وان دخل
عليه اولا وتم اذكر ستر النجس بطاهر لاخذه مما سبقه
واستفدنا انه شرحنا اشترط ان لا يكون الساتر ثوبه
ثم ذكر مما عنه تف في شرح الرسالة ميله لجوازه اخذا
من النجاسة اسهل تقل وقد سبقت **وصل**
فوراً الا بقدر الحاجة الضرورية ولا ينتظر الماء عادمه
بل يتيمم ولو اقر الاجير بفوائت لم يعذر حتى يفرغ
ما عقد عليه التطرح تقضا فائتة بصفتها مثلا الليلية
جهرية ولو قضيت نهارا وعند الشافعية فائتة السفر
تتم حضرا الا انه ليس محل قصر كما في شرح المنهج لشيخ الاسلام
وفي زروق على الرسالة تقضى الفائتة على ظاهر الرسالة
قال ويطول وقالته عنه وقال لا تقيم وسبقه خلافه
نعم يقضي العاجز ما قدر والقادر بالقيام ولو فاتته حال
عجزه لانه ذكر منه العوارض الحالية كالتيمم والوضوء
يتبع وقتها مطلقا عمدا او سهوا قال ابن ناجي على الرسالة
قال عياض سمعته عن مالك قولة شاذة لا يقضي فائته
العمد ولا يصح عن احد سوى داود وابن عبد الرحمن الشافعي
وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره لانه مرتد
اسلم وخرجه بعضهم لتمتاه على يمين الغموس لا تقضى
ومنه في عمر وقته تمي والمراد الشك في اصل الترتيب اما
في التعيين فكالمحقق على ما يأتي لا وهم ووجب ذكر ترتيب

حاضرتين

حاضرتين شرطا فانه نسيها اعاد المقدم بوقته ه
كالمكره على ترك الترتيب والفوائت يعطف على حاضرتين
مع النسيان وسترهما مع حاضرة وندب تقديم الحاضرة
على المشتركات ضاق الوقت وجب وان خرج وقتها وهل
اربع او خمس خلاف في اكثر اليسير ومنه اي اليسير مع الحاضر ه
مشترك لضاق الوقت عليها ولا لها بمعارضة فائتة فان خالف
خالفه ولو عمدا دل على انه غير شرط اعادها ولو صفرا او
بعد ورو يعيده لسريان الخلل له بوقت الضرورة فلا تعاد مه
في الفوائت لانقضا وقتها بفراغها والراجح لا يعيد مأموم
من الخلاف في الاصل كما في شرح عبق غلافا لعبق والخرشي
لانه لا فائتة عليه وليس الخلل في ذات صلاة امامه فسري
له وان ذكر الحاضرة في بعضها اتمه ولو فرض بطل الشرط عليه
الترتيب على عدم تعيين في الا ثنتا عليه وعلى مأموم
وتمادي مأموم ذكر على باطله لحق الامام كفضا حاكم
عليه ومثله الناسي فانه لزم من تماديه صحتها غيره
خرج ويكبر لركوع ادخله الكاف السجود فانه مثله
على الراجح مما في جماعة الاصل فقط ولم ينو الاحرام ه
ناسيا لا عمدا لانه انما تمادى في النسيان مراعاة
لقول سند وابن شعبان بالاجزا كذا في عبق قال بن
الذي في المدونة سمعوا ابن المسيب وابن شهاب كذا في
اخر صلاة الجماعة ان اتسع الوقت فيها ولم تكن جمعة

والا ابتدأ احراما جديدا والتنبيه عطف على الحاضرة
قطع فذ والامام وماموم وشفع ان ركع وان بصبح فلا
نابلها فريضة ليحصل الترتيب وقال بعض الشيوخ هد
كما في عب نكملها للاشراف على التمام قياسا على بعد ركعة
من غيرها ثم ظاهره بعضان المغربية كغيرها وهو
قول وقيل يقطع ولو عقد ركعة وقيل ان عقد كملها مغربا
ولو جمعة تضعف الاول لا موتم فيستمر لبقاء الوقت ولو جمعة
وتعاد ظهرا ان لم يدرك جمعة اخرى والفجر تعاد تبعا للصبح
وكما انه بقي ركعة منه عن ثنائية وفي الثلاثية ما سبق
كالمعقود جماعة من فائتة على خمسا بحزم النية في
كل صلاة بالفرضية لتوقف البراءة عليه فان علم انها
ليلية فالليليتان او نهارية فالنهاريات وبالجملة
يستوفي ما وقع فيه الشك وندب نية يوم ما الذي يعلمه
الله حيث جهله فان نسيها وثانيتها صلى ستا وندب
البداءة بالظهر لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام ويحسن
بما فيها تقبل البداءة بها مما لعلى الاوان يعلم انهما نهارية
فالنهاريتان وان نسيها وثالثتها او رابعتها او خامستها
فكذلك يصلي ستا مثلثا ومربعا ومخمسا ونشر مرتبه
في الثالثة يصلي الظهر ثم ثالثتها وهي المغرب ثم ثالثتها
وهي العشاء وهكذا حتى تتم الستة وان نسيها وما تليها
وهي الصبح كما دستها وحادية عشر ثم ما صلى الخمس مرتين

صلاة

صلاة ثم صلاة او خمسا ثم خمسا وهكذا ثانيتها الى
خامستها كما ما نقله على الصواب وفاقا لعج ورد وغيرهما خلافا
وخلافا للبساطي وتت وسن وانقسم في صلاة مرتين والضابط
كما قال ابن عرفة ان تضرب عدد المطلوبة على خمسة فان لم
يفضل شيء فخامسة الاولى في دوار بعد اعاد الخارج
فالصلاة وما يليها ثلاثين بالنسبة لها خامسة من دور
سادس وان يفضل واحد فهي مماثلة الاولى وكذلك فالثانية
عشر مثلا الثانية بعدد ورث والثالثة عشر مماثلة الثالثة
والرابعة عشر مماثلة رابعتها والخامسة عشر خامسة فتدبر
وفي صلاتين معينتين كظهر وعصر من يومين معينين ولا
لا يدري السابقة صلاهما واعاد المبتدأة فانه بدأ بالظهر
بالظهر كان عصرين ظهرين وبالعكس وضع الشك في العصر
ندب سفرية ولو كانت الحضر سنة فلا غرابة في ندب
الاعادة لترك سنة كما في حش بعد كل حضرية فان
صلاهما والاسفرية وجبت الاعادة حضرية لانه
السفرية لا تجزئ عنها بخلاف العكس وان نسي ثلاثا
معينات من ثلاثة ايام صلى سبعا بعد الثلاثة ثم
او لما هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح
انه كل صلاة لها ستة احوال اذا قدمت في ترتيب
الاخرين وعدمه وكذا ان اخرت او وسطت ولا
تنحصر في الا بذلك كما يظهر لمن تأمل الوضع السابقة
فالصبح الاولى لما تقدمها على ظهر ثم عصر وعلى عصر

وما بينهما مماثلة سمية
لثة الفاضل

لها

ثم ظهر والثانية توسطاً وتأخر وبالثالثة ثم التأخره
الثاني فقس تقديراً وأربعاً كذلك معيّنات من أربعة أيام
ثلاث عشرة وخمساً كذلك احدى وعشرون واسهل الضوابط
ان تضرب عدد الفوائت في أقل منه بواحد ويزاد على الحاصل
واحد وصلى في ثلاثة مرتبة لا يعلم الاولى سبعاً وأربعاً كذلك
ثمانياً وخمساً كذلك ستاً فان الواجبة اذا جهلته لا خمس
كما سبق ثم ما زاد بتقدير الموضوع قبلا صفها والا تقدم بسبعة لا
قبله فان علم الثلاث من الليل والنهار وجهل السابقة
وان علمه بدأ به في الراجح فمثاله سبعة النهار يبدأ بالظهر وذكر
بعدها المغرب ثمان حوز عند أبي حنيفة اذا علم السبق
الكل من احدهما ولا يكون الا النهار فخمس يبدأ بالصبح والباب
مشهور مبني على ضعيف الاعادة لتنكيس الفوائت وفروعه
كثيرة جداً وفيما ذكرته وفصل لغير مستنكح الشك
فيبني على الاكثر وجوباً لبلا يعتبه الشك ولو بني على الاقل
صح كما في ح لان الاول ترخيص له وقد رجع الى الاصل
وندب سجوده بعد السلام ترغيماً للشيطان فقطوا صح
سهوه ان امكنه والا بطل تكرر فيسجد منه سلام فان لم
يسجد بطلت الركعة فتفطن على ما ياتي في سجدة الاصلاح ع
ولا سجود على الساهي المستنكح ويبني شاك غير مستنكح على
الاقل كان الشك في سجدة ولا عبرة بعجز والنية يبني على الاكثر
بطلت ولو ظهر الاماء لحدثه بساعته كمثير يعني ما لو والمراد
بالشك في الفرائض ما يشمل الوهم ولكنه في بيان الشك على

حقيقته

حقيقته خلافاً لـ ح وسجد بعد السلام راجع لما قبل الا
كمستنكح على شفع شك أهو به أو بوتر فانه شك هل هو
في أولى الشفع زاده ركعة ثم أوتر الا المستنكح مع ذلك يسجد
قبل وتسقط على المشهور ولا يجوز ابطال الصلاة ولا اعادتها
بعده وقول الذخيرة ترقيع الصلاة أولى من ابطالها
واعادتها للعمل حملوا أولى فيه على الوجوب وتعمل انه ناجح
في شرح المدونة عن ابن بشير من ترك السجود واعاد الصلاة
لم تجزه والسجود باق في ذمته محتاج الى ان الصلاة ب
الثانية ليست طولاً ولا رفضاً للاولى بل كالسجود نقط
كما في عب أو يحمل على انه استنكف ولا يفوت بالطول
كما في ر لسان غير مستنكح وسبعة النوبة بين المستنكح
وغيره بانه الاستنكاح كل يوم مرة ويلحقه الا الوسواس
مع المقاصد فما بين الشاك والساهي فانه الاول
لا يضبط ما وقع منه بخلاف الثاني وان مسبوقاً ه
حيث القضاء لنقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين
كالتشهد واحد على الراجح خلافاً لما يوهمه قول الاصل
تشهدين في كلام التشهدات والاول الاخير يمكن فيه السلام
والتحولات الطول لتركه بعد التطويل غيره أو الواحد مع
زيادة وقولهم لا سجود لسنة خفيفة انه اذا لم يكن ه
زيادة فيغلب النقص قبلية ولا سجود لفوقية

[illegible]

كسورة في اخريه كطول بمحل لم يشرع به غير جلوس اول
بل في رفع مثلا وانه عمدا مبالغة في السجود في ذاته
واعتناقه للسهو تظر للغالب من اسبابه والشك
كالتحقق فان تردد بينهما ولو شك في اصلها فهي على
نوصفه هل زيادة او نقص فنقص سجدتان قابلية فاعل تسنن
فان شك عند الرفع هل هذا سجود الفرض وكان بنية السجود
ونسي الفرض اتى بالفرض ثم السهو فيكون ست سجدات
ونضم لها ما امكن منه سجدات التلاوة في القراءة فان تذكر
ترك الفاتحة رجع لها ثم مكنه ان يجتمع له سجدات كالاولى ولا يلتفت
بها كالمواتو بحو سجدات كثيرة في ركعة لا واحدة ونحوه في
كبير تعاسلام وان تكرر مثل السجود ابن حبيب ولو تكلم
القبلي سهوا سجد بعد وكذا المسبوق يسهو بعد سجوده
مع امامه يسجد واحدة ثانية واعاد تشهده ولا دعا
كمن سلم امامه واتمته عليه الصلاة ولا تفتقر لنية لا
نية الصلاة وانما تفتقر في الجمعة في الجامع الاول الذي صلى به
وكذا الرحاب والطرق فانه تمحضت الزيادة فبعده
كما بدل السر بجهر وعكسه قبل وانما يعتبر في الفاتحة او ركنيه
الكلا لانه لم يلتفت التحتي السري للسجود ولا حظوه على
حكم الزيادة القولية ولا بد منه يخرج في الابتداء عن المتأدب
وصح البعدي بنية في الجمعة باي جامع و وصي
بغير شرط سلام وان بعد طول جدا مبالغة في طلبه البعدي

احرم

واحرم بعد مده لا دخاله في الصلاة ما لم يعد ما وكره تأخير
القبلي واجزا فيهما الخلاف ولا سجود ان نكسا هل سلم وتيقن
فانه انحرف او طال سجد والطول جدا مبطل ولم اذكر ما في
الاصل يشك هل سها لانه محمول على انه ظهر له عدم السهو
فهو بديهي نعم لو ظهر له ذلك الخنا القبلي يسلم كما هو ثم
وسجد بعد على الظاهر او زاد واحدة لشكه فيه هل سجد اثنتين
او غلبه في ظاهر الا ان يزيد زيده ناسيا ولم يكثر جدا او استنكحه
منه في الرعاف وسجد لترك تشهد كذا على المشهور كما سبق
خلافا للاصل كتبادل تكبيرة او سمعه لنقص سنتين
فان ابدلا احدهما فقط فالاقوى لا سجود وقيل يسجد لانه
نقص وزاد ولا يحل لا اول بجاز زيادة قولية ولو كرر الفاتحة
سهوا سجد ومنه اعاد تهما اقتصر فيهما على الفاتحة والاسهو له
على ما في الخرشي هنا وهو الراجح لا بخلافه واتم وندب
اعادته ما تم للمصنف ان وقف بغيره لحديث ابن عباس
واستفيد عدم السجود الذي في الاصل لكنني اغتنيت بهما
الباب فصرحت به بعد هذه الفروع وتبين احكامها
واصلاح ردا وسترة وان الخطمرة والطراب زاد
كذا في عبق واما الانحطاط لاخذهما منه فمبطل لانها لا
تفعل لمرتبة ما ذكر في الطلب الا انه يغتفر زوالها كما في عبق
كالمنكاب ومشي لسترة وفرجه قربتا كالصفين مستقبلا

الظاهر
لسر او جهر والشك على الغ
بخلاف السورة ومنه اعا
اعادتهما

نسبة

ودفع مار فانه بعد اشارته له ولا برجعه انه جاز وسد فيه
لتثاؤب بغير باطنه اليسرى لملابسته النجاسة وليعد النفل
عند التثاؤب مشروعا وما نقل عنه مالك لا اجماع ليقع اذ
ذاك انتظر ح ولا سجود لها اي المذكورات ولا لجائز كانصات
قل لخبر فانه تفاحش بالعرف ابطل مطلقا عمدا او سهوا
ويتم اي القليل والمتفاحش ابطل عمده وسجد لسهوه
وكذا حك الجسد على التفصيل السابقة وترويح رجليه وقوله
عضو بريده بيل الارادة منضما قبل العلم ورفعات الحيوا
متحرك بالارادة والمضغ الخفا لها ومن قليل لعابه ذهبه
وان تجعفر بها بعدت قطع اذا اتسع الوقت ونحف م
ثمنها او كان بمفازة عطف على اتسع فان ضاق الوقت او قل
الثمن فلا قطع حيث لا يخاف ضررا او غير الدابة من الملازم هنا
على التفصيل و بمضغ يثوب وان بصوت لحاجة والا يكن
لحاجة والموضوع انه بصوت كالنفخ والكلام فان الكلام
هنا بمعنى مطلق الصوت ولو نحنحة كالحجارة ولو حرك
شفتيه وشفتيه لم تبطل وينبغي حمله على ما يحصل منه
لدى الكلام اما ما حصلت صورة الكلام بتحريك اللسان ها
والشفتين فينبغي البطلان كما اكتفوا به في قراءة الفاتحة
والاحرام وترددوا ما تبطل اشارة الاخرس او انه قصد
بها الكلام له اما انه نطقته يده بلا قصد فلا وبه ولي ينبغي
نفسه يبطل عمده وان وجد ما تقاد اعمى لجانبه والد

اعمى

اعمى اصم بنفل وتخففه في غير ذلك كما يفيده ح وشمل
وغيرهما الا لله صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته وكثير سهوه
وسجد لسهوه وتنحنح وانه عطشا ايه لغير حاجة الا ان يتلاعب
ويكثر وكذا التبسم على هذا التفصيل وكلام لا صلاحها انه
لم يفد التسبيح و وجب على الماموم منه كفاية لمستخلف جعل
ما صلى الاول واحتاج للكلام ولامام الجمعة التمام فكلمه
ببعضهم تعالى بقسمه تعمد ... كما في حديث ذي اليدين
فانه كثر التردد فيتم في ذلك بطل غير انه شك ولو باخبار
بخبر بمن باليقين كما سبق ورجع امام نقطه لعدله
من ما مومية اخبره بالتمام في حالة الشك ولا يرجع على
يقينه الا المستفيضة لغيره تشبه في الرجوع للمستفيضة
للمستفيضة ولا يشترط فيها ما مومية ولا العدالة ويعد
على اما ما كل هذا عطف عليها الا سجود فيه وله حكم قراءته
يجب بفاتحة وسنة في اصل الزوائد وكره ان خرج منه
غير الفاتحة لا عربيه وابطل [illegible] على غيره فانه مصليا لانه
في معنى مخاطبة الادمي او تحكما كما ياتي في بعد التنبيه
وتسبيح رجل او امراة ولو بغير بها التنبيه وكذا لو ابدله
بحوقلة او تهليل كما في عب وغيره لضرورة ولا تصفق
وتصفيق بضرب بطن [illegible] السهلة وبينها لجهرة في تحكمه كانه ص
يكون ثلاثة لها او اتيه بما في الفاتحة للخلاف والا يكن
يجمله بان يكونه في سورة تتركها ويقرا دخلوها

سلام امتنع لدا على بطلته ولا لمكروه كبلع ما بين
اسنانه مطلقا ولو لم يمضغ كيسير غيره بلا مضغ
واغتفروا وله ما بين الاسنان في الصوم كريقه ولا
بتنحنح وحمد عاطس ومبشر واشارة لمشمتة ولا لانين
وجع وبكاء مع او صوت تغلب لخشوع والا بكنه لانين
لوجع ولا الصوت غالبا لخشوع فيما كالكلام في التفصيل
السابق وبطلت بسجود للتكبير كمن سنة عشتبه تدرت
الالات يبه لزاه فيسبقه مفصلة فانظره ولمحى تعمده
بانه عرف الصواب وعدل عنه ومثله من امكنه التعلم
بمعرفة وغيره عاجز ولم اذكر ما في الاصل بعنا منه القهقهة
والتكبير للركوع لان اسقطته في المفوات والمشتغل عنه
مرض واعلم بمشابهة سنة موكدة كما في تقل لا عنه
في الوقت وبزيادة اربع مستقنة لا اقل يتمكنا الباطل تشهد
تشهداته والصلاة صحيحة بان سهى بزيادة بعد التشهد
وعليه كسبع ركعات وان مقصورة رباعية اصلها وكذا الثلاثية
كركعتين في الصبح والنفل المحدود كوتر فلا يبطل بمثله
وبتعمد كسجدة واكل وشرب وان بانفه وفي موضع سهوا
ان سلم فاكل وشرب ووحده او شرب سهوا بطلت وفي
اخوات اكل او شرب سهوا سجد وقال اشكالا لها في
فيها تقطع النظر عنه اتحاده وتعدده او وفاقه السلام
في الاول الموضوع للخروج من الصلاة فانظر البطلان

[والا بطلان بان في بين تقويته عدم البطلان بالسجود للتكبير وخطيه فانظره]

او

او المنع بعد ذلك له على رواية العاد او التشهد على
على روايته او ولعله الاقوى لكثرة المنافي ذا او ولا سهى
وبتعمد نفخ الفم لانه في الصلاة كالكلام لا الانف الا ان
يكثر او يتلاعب وذكر عن النوادر فيما بدا المأموم على علاه
بطلته انه نفخ عمدا او جهلا وبسجود من لم يدرك ركعة قبل
سلامه مع الامام يقتضي البطلان ان دخل مع الامام في
بسجود السهو وقيل تصح وكانه لقطنه الاصلي والخلاف
في بعض حواشي العزية فان ادركها سجد ولو لم يدرك
سببه او تركه الامام القبلي معه واخر البعدي والا
بطلت ولو جاهلا على الصواب كما قال ابن رشد لانه
ادخل في خلال صلاته ما ليس منها واما قولنا وصح انه
قدم ملتفها خلال الركعات لانا سا وسجد له بعد
لانقطاع القدوة لسلام الامام ولو اخر الامام القبلي
نعلي بسجده معه او ان كان عن الثلاث او بعد قضائه بطلت
ولو قدم البعدي تبعد لانه في حكمه ما لم يسلم وفات قبلي
بطول سهوا او البطل من ثلاث مراعاة للقول بوجوبه
هذا القريب ما يدفع به الاشكال ابطاله مع انه سنة
كالشرب عمدا واما قولنا عمدا انه اخر فلم يتعرض منه
الاتيان به بالمرة او عمد ما منافه لمحدثه وانه ذكره في القبلي
المبطل في صلاة فكالركنه يذكره انه اطال بطل الدخول
في الثانية بطلت الاولى وكذا كرها في الثانية فيجري عملي

سبق في الفوائت من ذكر الحاضرة واليسير والا بطل قبل
الدخول فان لم يسلم من الاولى رجع مطلقا لا علاجها ولو
اطال القراءة في الثانية او ركع والا بان سلم من الاولى ح
فمن فرض ان اطال القراءة بالفراغ من الفاتحة في
الثانية فرضا الثانية او نفلا وفي الطول بالزيادة
عن الفاتحة او ركع من لا يجب عليه القراءة بطل الفرض
المتروك منه وكذا كره ايضا والا يطل القراءة ولا ركع رجع
بلا سلام وان مأموما وان ذكر منه نفل في فرض تمادى
والموضوع انه سلم من الاولى كفى نفل ان اطالها او ركع
ولا يقضي النفل لا اولا لانه لم يتعمد افساده وهل تبطل
بتعمد غير مأموم ترك سنة داخلة لا اقامة خلاف ما
لابن كنانة اولا وهو الظاهر وبعيد في الوقت اخذا
مما قالوه في المستعمل عن سنة والقول بالتهاون لا يظهر
فان حققته وجدته كغيره لا يبطل ولو تعمد تركه
كما نقله سند عن المدونة في تارك السورة من الركعتين
خلافا لمن عزم بالبطلان مع التعمد نعم ان تشهر
فرضيتها فنظيرها ما سبق في قبلي الثلاث ولا سجود خلاف
وانه يسهى عن ركن وطال بطلت الصلاة واما العمد
فلا يشترط فيه طول كما الطول بالعرف كما قاله ابن القاسم
وقال اشهب بالخروج من المسجد فان صلى في صحراء ح
فتبيل انه يذهب حيث لا يمكنه الاقتداء لعدم ضبط
احوال الامام وقد قال سجد وسط فان استمر به فليتبع

بالعرف

بالعرف والا ظهر عليه زمن الخروج لو خرج ثم ظاهر ما
ذكروه ولو كان المسجد صغيرا او صلى بازاء الباب فكان الخروج
من المسجد اعراض عن الصلاة بالمرة والظن انه التفتيش
لكون الخروج بحسب شأن العادة يستدعي طولا خصوصا
مع العمل بالمطلوب في الجلوس بالمصلى والذكر وما هذا الا وله
خلاف حمل على التوقيف وفي الامرات طوله عند
ابن القاسم ثم مثل الطول انتقاض الطهارة على ما تقدم في
محلاته ذلك من الشروط والا بطل فعله انه لم يعقد ركعة
بعده وعقدها الامام باتى في مزاحمة المؤتم وجد اي عذر احرم
كما هو ظاهر ولم يبطل وان مأموما في صلب امامه وسلام اماما
لا يغيبه فان عقد ركعة اصلية فالخامسة تلغى ولا تمنع
التدارك وقيل تمنعه وعليها يثوب او يأتي بغيرها قولا
في سن وغيره بطلت ركعته وناب عنها المعقودة لتلك
والامام كما مومه بالتبع لانه لا امام له فيفعلها بعد امامه
بما يتعذر منها المسبوق على القضاء والعقد رفع الرأس
مطمئنا معتدلا هذا اصلح ابن القاسم الا الترك ركوع فبما
الانحناء كما هو اصل اشهب وان لم يطل كسورة وو جهيهما
السر والجهر وترتيبهما مع فاتحة وتكبير عليه وتسبيحه
تلاوة تتداركه ذلك ما لم يعقد الركوع بالانحناء وذكر بعض
من اخرى كسجود كالقبلي كما سبق ان اطال القراءة
او ركع بطلت فالركوع بالانحناء واقامة مصروب عليه

وهو مما يفوت القطع بالانحناء في الثالثة والرابع بجد كـ
الثانية فهي من التطاير على الضعيفة وان سلم عطف على
ان عقد وهما معموم قوكد ان لم يعقد ولم يسلم والموضوع
عدم الطول بني على غير كما اي غير ركعة النقص وفاته
تداركهما بالسلام معتقدا التمام ولم يتم في الواقع وانه
سمي به غير معتقد تماما لم يفته كما لا يفته الجلوس
للسلام فمن سلم حال الرفع من السجود ساهيا اعاده
بعد الجلوس وسجد بعد كما في عش بنية وتكبيرة يرفع
يديه معه ندبا ولم يبطل بترك التكبير بخلاف النية وجلس
القائم للاحرام المذكور لتحصيل النهضة بعده لانه سهى
عن السلام فان كان ايضا بطل والا رجع باحرام لا اعاد
التشهد ان لم يقربه جدا بان توسط وسجد بعد كما هو
ظاهر وكانه انحرف عن القبلة وهو بالقرب جدا نسيه
في السجود سقط وتارك الجلوس الاول يرجع انه لم يفارق
الارض بيديه وركبتيه ولا سجود ولا تبطل ان رجع لعدم
الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف من رجع للركوع
لفضيلة القنوت لغير اتباع الامام وسيأتي نظير ذلك في الوقف
ولو قرا من الفاتحة وفي عج وغيره البطلان انه وقع بعد كمالها
او قبله اثم اتى بالتشهد ورجع للقيام لكثرة الفعل بلا ثمرة
وتبعد ما هو فيه والا بطلت للعامد والجاهل لا الساهي
والمتاول وسجد بعده لزيادة القيام فان قام من نفل لسهو
لثالثة وعقدها بطل لانه من باب تعمد كسجدة كذا في
عش

وقد

وقد تعال للمقايسة كراهة الزيادة على اثنين وقد قاله
سببه الغير كوتر الحنفي نعم ان لم يات بالزيادة ركعة وعب تطر
رجع وسجد بعده في المحدود مطلقا ولو عقد ركعة
كالنجود الكسوف كفي غيره ان لم يعقدها والا بانه
عقدها الثالثة برفع الراس على الراجح وقبل سجد قبل ح
لنقص السلام منه انتهى كذا قال ابن القاسم واورد عج
للنجي كسجود من قام لزيادة في الفرض واجيب بان الزيادة (لوجوه)
في الفرض عدم بعضي بالاتفاق فكان السلام لم يتاخر
عن محله بخلاف الزيادة في النفل فقد اعتبرها من يقول
بالنفل اربعا وعبارة ان كل ركعتين نفل لها سلام بخلاف
الفرض فله سلام واحد وقد حصل فلا سجد وبالجملة
لما كان عقد ركعتي النفل له ان يتوم والافضل السلام ح
شابه السلام عقدهما السنة بخلاف سلام الفرض لكنه
يقتضي ما هنا ان من شك هل هذه اولى النفل او ثانيته
ياتي بركعة ويسجد قبل لانه على نية لها الثالثة تنقص
الثانية من التثنية والمشكوك لكن كلامهم على السجود بعد
كما سبقت في شكه ابين الشفع هو او بالوتر فكانه الا ان النفل
ثلاث غير معقول به ووتر الحنفي جزئي مخصوص فالنظر
كرجوعه من خامسة وان عقدها والا بطلت انظر
وانه يترك الركوع رجع قائما لان الحركة للركن مقصودة
ولابد من قراته من الفاتحة او غيرها مع ان الاول فيه تكرار
الركن القولي والثاني لا يظهر في الاخير تاثيره مكانهم اغتفروه

ولكن لا فرق بين
النفل والحنفي

ذلك لضرورة ان نسيان الركوع انه يعقب قراءة
والرفع رجع راكعا خلافا لابن حجر وسجدة جلس
صاحب الاصل الا انه يكون جلوسا آخره في نحو
سجدتا لحصول الواجب من الجلوس بعد السجدتين
اولا وقد يقال ان الحركة للركن من الحالة التي قبله
الا ترى انه تارك الركوع يرجع قائما ولو قام اوركع وتارك
الرفع يرجع راكعا ولو ركع اولا فلينظر الخرشي وعنوه
ان قيد التوضيح على ان الحركة للركن غير مقصودة
وفي ضعفه لا سجد بعد فينحط من قيام وان سهى
بعد سجود ركعة والركوع التي تليها فلا يصح بل تتم الاولى
ابو ابراهيم ان يسجد لها من قيام سجد بعد وبعد جلوس
قبل وتعقب على ابن سعيد البراذعي حيث زاد في التهذيب
على الام السجود متبالة بالبعدي نعم يرد ان الهوي
للسجود والحركة للركن مقصودة واجبة مال شيخنا
قد يقطون الواجبه الخفيف حكم السنة وبطل باربع سجدات
سجدات من اربع ركعات الاولى نحو هذا وان اخذ بها
سهو لئلا يتوهم بطلان الصلاة لتفاحش النقص
وان لم يدر محل سجدة او ركوع فياتي به مع ما بعده
متروكة وكونه شكا فان لم يعقد ما هو فيها سجدها
لاحتمال انها من التي لم يعقد واما لو عقد ما هو فيه
لم يسجد لفوات التدارك نعم في التشهد الاخير وانه
مأموما في صلبه الامام وابطل الاولى لاحتمال انه

الترك

وقف لله تعالى برواق الزيالعة

المترك منها وانقلبت صلاة غير المأموم كما سبق فيكملها
بحسبه فان حصل هذا في التشهد الاخير اتى بركعة وسجد
قبليا او قيام ثالثة بطلت وسجد بعد وقيل وان ترك
امام سجدة فالراجح مذهب ابن القاسم سجوده فان لم
يرجع يسجد وهو صحو لم وان وافقه بعضهم وقال بعضهم
لا يسجد عمل بالجلوس فانه خفيف عقده قاموا ولا
يتبعوه في الجلوس بغير علمه فان سلم اتوا بركعة وصحو
ضمنه وان اقتصر عليه في الاصل وقيد بما اذا اعتقد
عقده وتابعوه وصحت لهم وبطلت عليه ان خالف
فلا بد عينهم سهوا ولا يكمل لهم فخل لهم عنه فيسيدون
له ولذا كانها بطلت على الامام فقط لان كل سهو لا يحمله
الامام سجوده عنه ليس بسهو للمأموم بل اداهم فعلوا
اماما ان كان يحمله الامام فسجوده عنه سهو لهم ولو هم
فعلوه وان ترك مأموم الركوع لزحمة وسهو ونحو
اما عمدا فاستظهر ع البطلان حيث اهمل الامام
جدا وقياسا كالمعذور الا انه اثم اي به بغير الاولى
اولى المأموم في دخوله ان ادرك قبل رفع امامه من
السجدة الثانية فانه شرع نفسه عدم الادراك تبع
الامام فيما هو فيه كان المسبوق اذا ادرك الركوع
فرفع الامام تخر معه ولا تبطل ان رفع لانه ملغى وليس
على حكم القضاء في صلب الامام والاتبعه والغى الركعة

كفى الاولى مطلقا لانه لم تظهر منه متابعة المأموم
وفعلها بعد الامام والسجود عطف على الركوع فان لم يظن
ادراكه قبل عقد الامام الركعة الثالثة برفع الراس هـ
اذ ليست من المستثنيات تابعه وقضى ركعة ولا
سهو عليه الا ان يشك في التوبة فيعيد لاحتمال انه لم
يترك فالركعة زيادة وان ظن الادراك سجد وادرك
ولا فرق هنا بين الاولى وغيرها على المشهور فان قام
امام لزائدة كخامسة الظاهر فمتيقن انتفاء موجبها
جلس وان شهد ترك التسبيح او تغير يقينه بطلت صلاة
بما تبعه في الثاني وعمر صحيح وتصح ان قال فيه لو
ولو انه ظن الانتفاء فليس الظن هنا كالمتيقن فان
خالف عمدا بطلت الا ان يصيبه كما قال ابن المواز هـ
في الاول و ح في الثاني والاظهر لا تنوب عنه ركعة الخلل
عملا بقصده وسهوا في الحالة وقد كانت حكمه القيام
بركعة كالمسبح وقد كان حكمه الجلوس يتحمل معه
في الرابعة سنة هكذا قال البعض تبعا لجماعة وانكر
انه عرفة اعادة الركعة الطرنة ان تبين موجبه
وصحة انه تاويل وجوب الاتباع ولم يجز مسبوقا
تبع عالما بزيادتها عن ركعة نقضا وصحة صلاته لانه
عليه في الواقع ركعة فكانه قام لها كما في الخرشي وغيره هـ
واجزاته ان لم يعلم وكذا الا انه يجمع ماموم تعاليق خيرلو

قوله انه

مجوزون نسيانه وقلبه في الاصل حكاية الخلاف والوفاة
وفي عب عنه ر انه الخلاف غير معتمد بعلم ولا غيره وتاركه
بعده من كاولاه لا يجزئه الخامسة ان سهد ها وفي عب
خلافه في بطلانه الصلاة تكر اللاعبه في قصده وعوده
تطو للتواضع وصل سنة لتالي على الراجح بما في
الاصل وندب لصبي سجود بشرط الصلاة النافلة هـ
لتشتمل على الطاهرة مثلها ونية وتكبير خفض ورفع لا سلام
ولا تكبيرة احرام الا لمراعاة الخلاف كما في عب وان لم يشن هـ
ولا يجلس لها بل يهوي من قيامه ومحل عطفه على ما شمع
بقراءة او استماع لتعلم من احدها ويلزمه التعلم منه
متوضئ متعلقه باستماع فلا يسجد مستمع غيره وان قال
به الناصر بالنح وان فاسقا وعاجزا فانه يعلى اماما لتلقه
لم يجلس ليسمع ان علم فايته النسبة بالرياء والمعتمد هـ
صحة انه يوم اجابه بعضهم بان القراءة هنا كالصلاة هـ
فهو كمن تعلقه نسبته بالصلاة ولو ترك القارئ مبالغة
في سجود المستمع في احدى عشرة وهي العزائم بالعزم بالسجود
عندها اخر الاعراف والاصال في الرعد ويومرون في
النحل وخشوعا في الاسرا وبكيا في مريم وما يشاء في الحج
ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في
السجدة واناب في ص ويسئمون في فصلت فليس منها
ثانية الحج واسجدوا واسجد واقترب ولا النجم لعدم استمرار العمل هـ

وعليها والاشتقاق والعلم فمنكره ولا تبطل الصلاة للخلاف فيه
وليس منها اتفاقا ولكن منه المأجور عن الحجر وكره سجود شكر
بحوف منكر الزلزلة لعدم العمل بل تندب الصلاة وقراءة بتلحين
واجازها الشافعي واستحسنها ابن العربي وحرم ان تاتي
التجويد او اقتصار عطف على تلحين فهو مكروه وحرم ان
مطلع الكلمات الحاكمة قراءة جماعة على واحد كل لتخلط وحقه
للجماعة روايتان ولذا الخلاف في قراءة كل واحد ربما فتنقل
النوبة عنه مالك جوازه وندب اخراج قاري منه المسجد
ان داوم لان الغالب قصده الدنيا وفي الطرق واما المعلم
في المساجد فمن السنة القديمة ولا ترفع صوتها فوق
الحاجة كما ياتي في واجبات المؤذن الا بشرط واقفه لما ياتيه
الله او كره وجلوس عطف على مرفوع كره لا لاجل اي
السجود وكره اي السجود حيث جلس له كان يقصد
الثواب بلا تعلم نفسه وكراهة السجود الا المراعاة للخلاف
وتركها اي السجود عطف على المكروهات او مجاوزته محله بلا قراءة
ليطهر وفيه جوازه له نشأ وان تيمما الا لسفر والاصفر روالا
فلينقطعها ومن جوزه محل مجاوز محلها الذي سجد عنده
او بعد الاية تلاوته وينبغي ملاحظة التجاوز بتقليبه
لنظام التلاوة بل لا بأس ان ياتي بالباقيات الصالحات
كما قيل في تحية المسجد وقراءة لها اي لمجرد السجود مكروه
وأول ما لكلمة والاية لما ذكر وهو الاشبه فكراهة
الكلمة أولى وكرهت السجدة في تلك الحالة ايضا كما كرهت

القراءة لها وتعمدها اي قراءة السجدة بفريضة لا نفل
وان فعل سجد وان بوقت نهي تبعا للصلاة وجهر
امام السرية ليعلم المأمومون والا اتبع ولا تبطل
ان لم يتبعوه لانها ليست من اصل الافعال المقتدى
فيها بخلاف عكسه لزيادته على امامه او خطبة
عطف على بفريضة ولا يسجد والا بان سجد في الخطبة
لم تبطل ومجاوزها يسجد ولو بكثير واعاد الاية بعد
وفاتت بالنفل فان في الفرض كما سبق في عقد الركوع والظاهر
عدم البطلان ان اتى به في ثانيته وفعلها في ثانية النفل
وكل بعد الفاتحة لانها اظهر او فعلها لتقدم موجبها
ولا ينوه انه فحمد هاويا لم يسجد سهوا وتحول للركوع سهوا
عند قصدها لما لو قصده ابتداء تاركا لها فيعتد به اتفاقا
غايته الكراهة تركها كما سبق اعتد به عند الامام وهو
المعتمد ولا سهو ابن القاسم يخر لها فان اطمأن سجد
بعد كان سهى سجد بعده او تكررها وتعمد ذلك مبطل
الحازرك اصل المذهب تكريرها ان كررها الا لمعلم
والمتعلم فأول مرة وندب لساجد في الصلاة ولو لاعراف
المبالغة محلها لختم السورة قراءة قبل ركوعه لا بأس باثر
الركوع ان تعقب قراءة **فصل** ندب نفل
وتاكد في الرواتب ومنها الضحى وما اشتهر منه انه اوسطها
ست الظاهر بيانا وه على ضعيفه ان اكملها اثنى عشر
وفي بعضه الباجي وكراهة ما زاد على الثمان تمال والمها

رآه اهل المذهب اكثر الوارد بلا حد بحضور مخالفته
في اصل الفرض والافضل الوارد وبعد الاذكار واما النفل
القبلي فلا ذكر لفصله والانسب بقول التوضيح حكمته حد
استحضار القلب وصله والا لما الوقت حتى عمه سقفهم
بمن ينتظر الجماعة كما سبق وكره بنية جبر الفرض لعدم
العمل بان يعوض وان كان حكمة في الواقع شيء غير هذا
ظن بعيد لاني نظر ثواب مع انه متوهم به قبح لجهله
السنة قد زاد على العلم فانها من قبيل الارادات وتحية
مسجد لمتوضئ مريد الجلوس فان عاد عن قرب لم تعد اولى
وندبت البداية بها فلا يجوز غيرها لمن جلس قبل السلام الا انه يحتمل
الشيخان على النبي صلى الله عليه وسلم وكره جلوس
قبلها ولا تفوت به وسقطت بمطلق صلاة لا الجنازة
على الاظهر فانها مكروهة في المسجد فلتنو بها تكون تحية
وحصل ثواب بها ان لاحظها والا فلا وان سقط الطلب
وطواف لمن اراده وهو لافاقي افضل من الركعتين
لفواته وفي ... ان التحية ركعتا الطواف ولكنه يريد
الاصل المبادرة بقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين
والركعتان تبع عكس ما في ... وعليه انه ركعهما خارجه
لم يات بالتحية ومن الاكيد تراويح رمضان وندبت عشرون
غير الشفع والوتر وختم بها في الشهر والتعقيب باسماع
المأموم منه القرآن كله فاصر على الامام وكره مرة ثان من
انه فيها من غير ان ... الاول وتعقيب عطفه على المندوب

بالبيوت

بالبيوت ولو جماعة فيما اولى من تعيين الاصل بالانفراد لغير
افاقي بالحرمين ان نشط ولم تعطل المساجد ووسعها كالوتر فلا
يجزي عنه بعد العشاء لانه على الموالية وعنه مسبوقها
بانيته وتحته وجلوس التراويح معه كله والوتر سنة مؤكدة
ثم عيد وهما سنتان ثم كسوف واما الخسوف فيما يأتي انه مندوب
ثم استسقاء والظاهر تقديم ركعتي الطواف الواجب كالجنازة
على القول بسنيتهما لان الراجح وجوبهما ثم ركعتي عمرة لانه
اختلف في وجوبها واستئنافها على حد سواء ثم التهجد لانه
قول البعض بوجوبها ضعيف على الوتر والشفع ويشترط لما
على المعتمد ولا ينتفي بنية تخصيصه ما يأتي وندب اتصاله
زمنا بالوتر وفصله بسلام الا لاقتداء بواصل لحج
ان فاتته معه ركعة فقضى ركعة الشفع وكان وتر بعد ركعتي
شفع وركعتان فوتر قبل شفع وقد يقال يدخله بنية الشفع ثم
يوتر النفل خلف النفل جائز مطلقا وكان الاداء وجوامعة حيث
الامام مع ان المحافظة بين الشفع والوتر على الترتيب اولى
على ان المخالفة لازمة فان الثلاث كلها وتر عند الواصل
وقد قالوا لا يضر مخالفة المأموم له في هذا فليتأمل ما هو
الدخول على الاقتداء بالواصل مكروه وعلى الاظهر ولا
ان خالفه وسلم مراعاة لقول الشافعية نعم كره قراءة شفع
بسبح والكافرون تبعا للحكاية ووتر بالاخلاص والمعوذتين
ولو لمن له حزب وقوله الا لمن له حزب استظهار للمازري

خلاف المرجح والافضل لمن لا يغلب عليه النوم جعله
اخر الليل في رواية الحضرمية يوتر اول الليل وعمر يوخره
فقال صلى الله عليه وسلم ان الاول اخذ بالحزم والثاني
بالقوة ورايت لبعض الصوفية ان الصديق تحقق
بتمام ما خرج من نفس لا يعقبه انه يعود وعمر على
يوتر اول الليل بركعة فاذا انتبه صلى ركعة شفعها
للاولى فيكون شفعا ثم يتنفل ما شاء ثم اوتر وهو محكي
له رضي الله عنه الجميع ومثابه وجاز تنفله بعده
والستحيت فصل عادته ولا يعاد بعد ما للنهي الماخوذ
من حديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا اخر صلاتكم
من الليل وترا فانه فصد بوسط الوتر فيسوى فعل
ووقته بعد شفق فيوخر ليلة المطر وعشا صحيحه
لان الحقائق الشرعية تنشا والصحيح والنافلة
للفجر ضرورية المكروه للصبح وندب قطعها له لمقتد
واستمر ماموم على ما اجازه للامام اخر وكان يستحب
عدم القطع وفي الامام روايتان باقي ثلاث ندب احد
الامرين والتخيير وصل اذا ذكره في الفجر شفعها ثم شفعه
او يقطع كالصبح وصل اذا قطع الصبح للوتر يعيد الفجر كذلك
المنسية لشغلها بالصبح قولان في كل وان لم يسع للطلوع
الا ركعتان تركه واعز الفجر كالنافلة محافظة على كل
الصلاة في الوقت وثلاث فعله فيوخر الفجر ان لم يكن عليه

والاربع

والاربع كالثلاث لقوله وخمس زاد الشفع ولو سبعة لم تنفل
لان الا نفال مندوبة كما سبعة وسبح على الفجر وافهم تصرف
به التنبيه على انه لا يصليهما في الستة بل بعد ادراك ركعة ضابط
وجوب الا ستغفار لغو لقوة القول بانه لا ضرورة الصبح له
والفجر رغيبة يفتقر لنية تخصها كالسنة والمنذور الخسوف
وغيرها ذكره يصرفه الوقت كالضحى ووقت دخول المسجد
وتعبيري خير من قولهم النوافل المقيدة باسبابها او باوقاتها
تحتاج لنية تخصها فان الضحى مقيد بوقته والتحية بسببها
اعني الدخول وقد سبقت الاشارة لهذا في لبيه من
فرائض الصلاة ولا يجزي ان فعلها شاكا في الفجر ولو تبين
انه الاتيان بعدها ولو كان جزمه تحريا به وندب تخفيفها
ولو مقرا بتجوالم والم وفعلها بمسجد يحصل له ثواب
التحية انه لا حظها وان فعلها ببيته ثم اتى المسجد
لم يركع اذ لا وجه لاعادتها والوتر وقت نهي وان امت
الصلاة وهو بالمسجد او ما يصح فيه الجمعة من رحاب لكطرق
على قول اخرها كالنافلة وخارجه ركعها ان لم يخف
فوات ركعة ولا يقضي غير فرض لانه قال به غيرنا وفي
الحديث ما يدل له وليس من القضا مجرد زيادة في البعدية
عنه فانه القبلي الاتي للزر والعيد نعالي فلا حجة هنا
ضرورية لها كالوتر بعد الفجر وجعل ذلك قضا ولم يفهم

للمغرب وترتيبها وكره تنفله بالكسر فانها حسنة على
الاصح قال بعضهم تذكيرا للقبر اما مطلق تطوع
فراحة لا برانه سنة فلا كراهة بينهما وصح على جدعمر
وقرنه وكلام بعضهم الحسبي وانما المطلوب الذكر والافضل
بمصلاه للطلوع لا بعد فجر وجمع لتغليظ كثرا وبمكانه
مشتهر والاجاز كاجتماع لدعا كيوم عرفة ونصف
شعبان ونحوه وافاد الاصل هنا في سجود التلاوة
وقيل بما زاد زاده من سنة اليوم والا فلا فاسه
تنشطا ولا جماعة مطلوبة في شفع ووتر وندب اخفا
نفل لانه ابعد عن الريا الا الرواتب للاقتدا واتباعه
بمصلاه صلى الله عليه وسلم ان امكن تكريره وتحرمه
وسلام من كل ركعتين وسبق في السهو الحاقه بالسنة
فان احرم باربع واقتصرها على تشهدين ان كان قبل
عقد الثالثة وبعدها اربعا والظاهر انه السلام بينهما
والفرض بالصف الاول ونحو المنبر ان كان فيه فرجة
يصلى فيها غير مبطل للصف والاخلاف وزائد على الناحية
بغير موقف وسرية نهارا وجهر ليلا وتاكد بوتر والرا
فضل طول القيام على كثرة الركعات لحديث احب الصلاة
الى طول القنوت اي القيام ولفعله صلى الله عليه وسلم الله
فانه تورمت قدماه صلى الله عليه وسلم من القيام وما
زاد

زاد وعلى احدى عشر ركعة وجهة المقابل ما ورد من تساقط
الذنوب بالركوع والسجود وفاقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد وليفهم
بان الدهر في خفض الاعالي ونحو رفع الاسافل الليالي
متفق صح في فتواه متول بتفضيل السجود دونه
فان تعارضا زمنا فالافضل الاطول وصلى
الجماعة سنة وقال بوجوبها ابو ثور وداود الظاهري
واحمد وجماعة منهم لو ان الشخص صلى وحده عصى
الله عز وجل كما في اواخر الباب الثالث من قواعد
ولقال بعضهم الظاهري بالبطلان نعم الانسب قال
البلد لتركهما انها علم نرض لغا به بنوعى وحاتم خاتم
الجمعة في بابها وتجزى في النفل باسعة من كراهة الكثرة
والاشتهار نعم هي في السنن غير الوتر من تمام السنة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا كذلك كما في ر ويفيد
ما ياتي في العيد انها انما تكون سنة مع الامام فان
فاتت بهذه وله علاوة لمن اطلق الندب في غير الفرض
وانه فاتها عين وندب لجنازة ولا يصدم عليها
مع امص الا التي يعم ها او الا ابتدا ودخل في لم يبدا
وان بسجود وتشهد وكبر لركوع وسجود لا تشهد
ثم لا يدرك منه عين فضلها المخصوص حيث

لا تعاد له فلا تيا في اعمال الفضل جزما كما في ح الا ركعة
بالانحنا قبل الرفع وانه لم يطمئن الا بعده تقيده حفيد
ابن رشد بالمعذور وذكره ابو الحسن في شرح الرسالة
فقال عب مقتضاه اعادته وتبعه من تبعه على
الحق به شيخنا من فرط في ركعة لم يحصل له الفضل
الى النفس كما قال بعض القارئين منه شي فانه مقتضاه
ان يعيد للفضل وظاهر ح تبعا عنه الا فعهسي انه
ظاهر الرسالة لم يحصل الفضل وانه يشترط كما قاله
الحفيد موافقة لمذهب اولا والثاني كما في عشر قال
ان كلام الحفيد مخالف ظاهر الروايات فان شك
اي تردد ولو ظنه الادراك او جزم بعدم الادراك
الغاها اي الركعة والصلاة صحيحة وكذا اذا زوحم
عن سجدتيها وارتخاه وهو لابن القاسم وقال
اشهب لا بد من ادراكها بسجدتيها كذا في خش وفي
بن عن ابن عرفة عكس النسبة للشيخين قولا ان
فان لم يدركها ورجع اخر جاز القطع لانه لم يستحكم عليه
حكم المامومية فلا يستخلفه بل يقتدي به ومقتضى هذا
انه انه بطلت صلاة الامام لا تسري البطلان له
وفي ح يعيد احتياطا والعلة لنيته والخلاف وفي بن عن

المعيار

المعيار انه بصير المعيد يتم فرضه وجوبا اذا لم يدرك ركعة
ثم له الاعادة في جماعة ولا يدخل معيد الا بركعة وبغيرها
قطع ويشفع ان ركع وندب اعادة منفرد لها فانه صلى
بالمساجد الثلاثة فلا يعيد الا بها جماعة لا فيها منفردا له
ولا جماعة في غيرها ولا فرق بين فاضل ومفضول وندب
لمنفرد بغيرها اعادة بها وان فذ الجماعة بغيرها جماعة بها
قال شيخنا في جواب سؤال يعيد ماموما اذا صلى بغيرها اماما ولا
تبطل صلاة الماموم الا بالاعادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة
عند الشافعية او بالاقتداء به في نفس الاعادة فانظره هـ
وفهم انه من جمع بغيرها لا ينفرد بها وقيل به لان تحصيلها
الفرض تحصيله الجماعة والمصلي بصبي منفرد لا امراة ولا
تعاد مغرب وعشا بعد وتر مع انهم اجازوا التنفل بعد الوتر
وقطع انه لم يعقد والا ندب الشفع فان اتم في المغرب
شفعها برابعة ان قرب ولنوى المعيد الاعادة الفرض مع
وانما يعيد مع اثنين لان المقتضي للاعادة تحصيله هـ
الجماعة بدونه خلافا لقول الاصل لا مع واحد فقد هـ
انكره ابن عرفة الا ان يكون الواحد راتبا لما ياتي
انه كجماعة وبطلت صلاة من اقتدى به فيعيد فذا
او جماعة خلافا لما في الاصل وان تبين عدم الاولى او منه
فسادها اجزاته الثانية وهذا من ثمرات فرضه
التفويض تنبيه مقتضى التطرات المسائل التي

بطل صلاة الامام دون المأموم بعيد المأموم فيهما في
جماعة لانعدام الاقتدا الاترى انه يستخلف في الابتدا
وفي ح عن الاقفهسي ان تبين حدث الامام فصلاة
المأموم صحيحة ولا يعيدها في جماعة وان تبين حدثه
المأموم ففي اعادة الامام خلاف هكذا فرق بين المس
ألتين وينظر وجهه وكره تطوعا في الركوع او غيره
كما في عب وانه رده بد لا حاجة وقت التعليل ان زاد
على المشهور وهذا في حق الامام لمراعاة التخفيف لا منفرد
لجماعة معه الا ان يخاف بضرر او اعتقاده بفاته صلاته
وكره لراتب ان لم يجد احدا طلبه امام اخر لا يصلي منفردا
ولو حصل الجماعة ثوابا وغيره فلا يعيد معها ويجمع وحده
ليلة المطر والاظهر انه يقول ربنا ولك الحمد ولا يشمل
ما سبق الجمعة لانه لابد فيها من العدد المعلوم بخطبته ثم
وان اقيمت صلاة راتب وان بغير مسجد حرم ابتدا
كما صلاة فان كان عليه الظهر واقيمت العصر مثلا يخرج
كالراعف وقيل يدخل بنفل واستبعد بالثانية على صلاة
باطلة ولو صلى الاولى على صورة الاقتدا الصحيح وان
بر جابه لا طرق متصلة على الظهر القولين ولا فرق
مع مغل اما فتح نفلا بفتحه وان كانت الذي فيه الامام
اضعف على موبه القولين كهو تر الامام في التراويح
وان اقيمت عليه قطع ان خشي بالاتمام فوات ركعة
وتشفع ان عقد وامكنه والا خشي بالاتمام اتم النفل

وفرضنا

وفرضنا آخر وخرج ان كانت نفسها في غير المغرب والصبح
لعدم التنفل وقتهما وزيادة الصبح في عب وما قبله تت
في الثالثة من شفع كالاولى ان عقدها وسلم انه
كتمها المغرب بعد ركعتين يسجد تمهما كالثلاث من غيرها
وان دخل بلا قطع بطلتا لانه احرم بصلاة في صلاة
شيخنا ولم يجعلوا احرامه بالثانية رفضا للاولى
والقطع بسلام او مناف او رفض وان اقيمت على محصل
النفل خرج ولزمت غيره وبكيفية نيتهما وجوبا
كما في الخرشي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما قطع مدرك
التشهد فلانه دخل على معنى لا يتم وصح اقتدا بملك
وصح صلاة غيرنا صبيحة الاسرا على انها صورة مامة
للتعليم ببعيد كما في كبير تت وشرط كصفة المذكورة
في الادمي او العرفي نفي صفة الانوثة والوحي لا
خصوصه انعقلنا بتكليفهم او ليست شروطه نقد
قيل بالعرفي خلف نفلا رضي لانه لهم احكامنا وفي
عنه الونوغي منع نكاح الجنية لقوله تعالى جعل لكم من
انفسكم ازواجا ولا يخفى عدم نفعه لا كافر وتكرر ح
للصلاة لا غيرها لانها اعظم الاركان اسلام فيجري
عليه حكم المرتد ان ظهر الكفر بعد كان كحفظه الشهادة
في كاقامة ولو لم يتكرر والظاهر ان التكرار بما تعرف به

عمدا ثم قال شيخنا اذا حكم باسلامه صحت صلاته وفيه انه
امر حكمي ولا يعرف مكفر خلال الصلوات ولي بحرام هنا انه
يونس هو كجنب نعم في كبيرة تردد بعضهم ان ظالته الامامة
الكز ندبته للمشقة وغيره وكره منه امراة وخنثى ولا تقرها انية
الامامة كما في ح الا لتلاعب ومجنون الا حالا فاقته فانه
كالعاقل كما حققه ح خلافا لح ثانيا سماع ابن القاسم في المعتوه
وهو من المجانين وذي كبيرة تعلقت بالصلاة كتكبر ويجب
والاكره وان حد فلا كبير هنا ما لم يتب واغناني هذا عنه
ذكر المحدود فيما ياتي كما يوته لشبيه في الكراهة وتحمل النهل
للفاسد ومأموم عطف على ما لا يصح الاقتداء به ومحدث
علم حدثا او ماموما وعمل بعد العلم وان السلام والا صحت
خلافا لعب وان قبل الدخول ثم نسي مبالغة في العلم المبطل
بخلاف النجاسة لخفتها وبعدها والمستخلف صحت وانه
جمعة او لم يقرا الا انه تركها بوجه جائز وسبق حكم الشك
وجاهلا ما حكما مما الواجبة كان اعتقد عدم فرضيته
شي منها ولا يضر اعتقاد فرضية جميعها والموضوع البلاغة
من مبطل وعاجز عن ركن وان مقوسا وقاما للعبرو سي
وخلافا للثوري انظر ح عن ابن القاسم خلافا لابن رشد
والمازريه والعاجز عن مراة الشاذ مع وجود غيره م
عطف على المومي وصح لمثله الا المومي لعدم انضباطه
كما في سماع موسى فلا يصح لمثله وحاصل ر ان القراة بالشاذ

حرام

حرام مطلقا ولا تبطل الا اذا خالفت الرسم وذي رق
وان بشائبة كمبعض يوم حريته بجمعة وكره بعيد مطلقا
ولو غير راتب كبعض راتبا وصبي بفرض وصح تنفل
وان لم يجز وجاز لمثله وصح ولاحن مع الكراهة م
الا ان تعمد فتبطل كما سبق في السهو وغير مميز بين ضاد
وظاء واعاد بوقت موضع ندب اختلف في تكفيره
كالحروري لا مبتدع على وكره اعرابي لغير بلده وان اعلم
وذو سلس وقروح لصحيح بناء على عدم تعدي الرخصة
على وجهها ولابد من اصل التعدي والا بطل كصلاة
غيره بثوبه وامامة من يكرهه اهل فاضل فاقل مثله
اقل والا بان كرهه الكل او الجل او الفاضل حرم لما ورد
من لعنه ولقول عمر لان تضرب عنقي احب الي من ذلك
وترتب خصي واغلف وولد زنا ومجهول حال في الدين
او النسب الا ان ترتبه عادل والمأبون ولا باس بالقطع
والاشل والاصح تبع ابن وهب وهو ضعيف وكره صلاة
بين الاساطين لانه موضع انفراد مخالف للهيئة او امام
الامام ولا من تقدم مطلقا الا لضرورة والاقتداء من باسفل
السفينة بمن باعلاها وبمن باسفل الحانوت بمن فوقه
والغرفة لسهولة الضبط بعد كان يحبس بمن في الحرم
وصلاة رجل بين نساء وعكسه وعند الحنفية محاذاة المراة
مبطلة على تفصيل عندهم وامامة بمسجد بلا رداء وتنفله م

الإمام بمحرابه والمشهور يتنفل فيه كبقية التنفل وقيل يتنفل
خارجه ويسجد فيه التطوع ح وجلوس كالصلاة ولا يشبه
يستدبر القبلة ولا القبر الشريف بل تغيير الهيئة
المعروفة وإعادة جماعة بعد الراتب ظاهره مطلقا ولو
تعددت الأئمة كما في الحرم قالوا انه يصلي به فذا ان دخله
بعد الراتب كبقية الثلاثة ولم يقولوا ينتظر جماعة اماما
آخر به وقد اختلف في ذلك قديما بالجواز وكان الأكثر
مساجدا خصوصا مترددا إلى الآخر والكراهة والتحريم
عند المحسنة خصوصا مع التخليط انظر وانه تم اتفاق البقاع
بالمساجد تم تحريم المكث في واحد لإقامة امام غير راتب وان
أذن كالأفضل خروجهم ليجمعوا وله الجمع ان جمع غيره قبله
وكره أن أذن واحد كثيرا أو قتل كبير عوقبه بمسجد بصلاته
وغيرها وكره قتل قمل بصلاته وإبطال ان كثر بالزيادة على
الثلاث وسقفه أو الكتاب وحرم تقذير بمايع وان تطاهر
كمعتشر بما يسر ليحس وكره تطاهر وحرم طرحها عنه
وفيها يجوز خارجه واستشكل فانه تعذيب لها وايذا
وحلم عملنا نسج والبصير انصا ليحفظهم من الغاصبات وقتل
الأعمى خشيع وقيل كما يسانه ويخالف في الفروع والنيرة
في شرط صحة الصلاة بمذهبه والاقتداء بمذهبه لمأموم
على ما قاله العوفي وارتضوه ويصح اقتداء المالكي بشافعي
لم يطهر بعد العصر لأعاد عن الصلاة والمسح براها اذا
كما للكبير الحرشي يقي انه قاموه العوفي هل تجري في الأركان حتى

نعم

تصح خلف حنفي لا يرفع من الركوع وبه صرح حكم او
يقتصر على ما صرح به من الشروط كمسح راس وتنقض
وضوء الا ان الركن أعظم وفي ح عن ابن القاسم وعليه
ان رجلا يترك القراءة في الأخيرتين لا اصلي خلفه
نقله عنه الذخيرة بحرمة والكلف وتجديد وهم الآن بمسجد
فليخفف للأذية ووقوف ليمين الإمام او يساره امام
الصف والا فعلا للاتصال ممن خلفه وبمينة نفل
وكره خلفه الصف ان وسع الصف وعلت فضيلة
الجماعة مطلقا خلافا للرملي من الشافعية وان صحت
الجمعة كالصف ان لم يجد فرجة فيه ولا يجذب احدا
وعند الشافعية يجذب من فرجة الأثنين والإسراع لها ولا يطاوع
بسكينة لا هرولة وان خشي فوات الجماعة وندب القصد
على الدخول فان ظن اذا كبرها يدرك الدخول ودب
الصفين والكاف في محل الأصل كالصف استفهامية
على الراجح لا فرجة قائما او راكعا او ساجدا او جالسا
لقبح الهيئة وينال بمعرته او فاره المسجد ويتحفظ به
تقذيره وتعفيفه واحتفار صبي ما لم لا يعبث ويكف اذا
نهي والواو في الأصل بمعنى او على الأظهر لانه احدهما يحصل
للغرض والسياق في المساجد فاستغنى عن قوله به
ويضعف بمحبسه واولى مترتب على خلط والنجاسة كالبصقة
كفارتها دفنها ونهي من المضمضة والمخط لعدم الضرورة

فان قدر صوم بحث فيراشه ان كان والا فيحث وقدمه
اليسري ثم اليمنى ثم حمنا ه ان لك اليسرى اولا
وتعبير الاصحاب هنا على ما ينبغي كما في وغيره والافضل
التصفيه بالثوب وعرضه ان ادعه ليقدر بركات كثوبه ندبه
لسنه خروج لمشاهد الخير ولا تنقضي به وجاز من جو
لحالة لم يلتو كلفانه لخصوصا التمرض وجنازة اهلها
فان بونت منعت واقتدا دون سمعته سايرة بامام فات
يعرفو ندب الاستخلاف ثم ان اجتمعوا رجعوا اليه وينبغي
عن نية ان لم يستخلفوا او لم يعلمو الحلا غير القراءة وعمله
دونهم كالمراحمه عند الركوع ونحوه السابق وعلو ماموم
ولو بسطح وكره عكسه ان دخل عليه دونه بالاحتيار الا ان
كان لضرورة او اتفاقيا والمراد دخل على المعلوم منه حيث
انه علو لانه مقصد التمكن بما ليس معه المهوم الناصح
وكل يجوز ان كان معه طايفة من عموم الناس تردده
وتبطلت لكبروان يتقدم ماموم على اخر لمنافاته العادة
لا رتبا والجنب استحسانها وان ابطل الثوابع جاز اعتماد
على سمع من الماموم لاغير يحرم على الاظهر والاظهر
ايضا لا يشترط السنفا و حكم الامام النايب عنه من ذكوره
وبلوغ التطرق وان بداروا الافضل رفع صوت الامام
واقتدا الرويه وان الماموم فلا يشترط معرفة الامام وما
يلغز به هنا شخص يصح صلاته فذا واماما لاماموما

عن نعم تقع الجماعة الا بصوب ... الرابعة
يعني لا اعمى الا اصم وفيه انه يمكنه بما يعلم به دخول
الوقت على انه من لا يسمع لا يكتسب الكلام الا ان تعرضه
الطريان فقدير وانما يصح الاقتدا بنيته اولا منه ابتدا
الصلاة فلا تنتقل منفرد لجماعة كالعكس وللثانية يتمكن
وتنعقد عندنا الماموم اقتدى بالامام وان صح من نقض ابتدا
بمثله فاعرضه مثلا فما يجب الخروج او التمادي فانما
قولانه لخلافه الامامة فلا تشترط نيتها نعم لو ترك الامامة
فلا تشترط نيتها رفضها ونوى القدوة تبطل لتلاعبه
ولانها من المسايل التي تلزم بالشروع كما ياتي ولو كانت
الا الجمعة وجمع المطر فقط عنده وكلما ترك النية عند
بطلت والثانية تبع للاولى نعم بطلان الاولى مشكل مع
وجمعه في وقتها ومن نص على بطلان الثانية فقط
وحصر هذا الجمع لان الجماعة شرط فيه وتلغى النية الحكمية
في الامامة كغيرها انما المعتبرة القدوة مثلا وتلغى هذه
ونيه الجمع واجبة غير شرط وهي بالاولى تنبغي وتستحب للثانية
على انه يبعد عدم اشتراطها في الثانية والخوف عطفه
على الجمعة كمستخلف يصح له اقتدابه لانه نايب عن الامام
وانما يكون ذلك في جماعة واما صلاته هو فتصح بها الا انه
تلاعب مانه نوى القدوة مع النيابة هذا هو الاظهر
اللخمي يحصل فضل الجماعة وان لم ينفرد لامامة والاكثر
على خلافه نص الشافعية انه احدهما في الاثنا الثواب

من جنسه ولا يخالف مذهب الاكثر وزادوا الجماعة المذكورة
يحتاج الامام لنية وهي عند التامل من فروع فضل الجماعة
ومساواتهما في الطهارة الا متنفلا خلفه فرض فلو ترك
الامام سهوا في الفرض لا يقتضي السجود في النفل لترك
فالظاهر اتباعه لمسبوقه لم يدرك موجبه ويقتدي بمخالفه
نسبه لا يجوز اقتدا متنفل القابلية تتابعها لاحتمال
براءة الشافعي بالنفل وان وجب ظاهرا فيكون فرض خلف
نفل وبعد الغروب اختلاف في كل شروط الامامة بصحة امامة
احدهما دون الاخر في صلاة بعينها لكن العبرة لظاهر
ظاهرية ومنعهما وقع فصلى بنا شيخنا العصر فقال
لنا انسان صليتم قبل الوقت وعارضه اخر فحصل الشك
فاردنا الاعادة فاراد الدخول معنا انسان لم يصلها اولا
فتعلت فمنعه بعض من لم يصلها اولا واستحسنه كلا منهم
شيخنا العارف بالله تعالى الشيخ ان اعادتنا واجبة وصلى
بالجميع ثانيا والعمدة عليه ولا عبرة بتقدر النفل كما
اعتمده في اوقات النهي حكم اصله خصوصا وبعض
الائمة يخير المرتضي خلف النفل وكذا قضاء المفسد فانه
يقضيه لا موجبه هذا هو الظاهر وابطل احرام
او سلام قبله ولو ابتدا بعده ولو مهمة تنبيه فرغوا منه ماموما
كبعده او معه ولم يعيد بعده بل قبله او معه وبعده
فيها هو الصحيح كسبق ركنه كانه يركع ويرفع قبله
لانه لم يوجد فرضه معه الا سهوا اليرجع له واليه

جرم او وجب العود ان ظنه ادراكه وان خفض
خلوه فالاصح وكره مساواته وندب تقديم سلطانه
ثم رب منزل والمستاجر على المالك ومثل المستاجر
كل من ملك المنفعة كمعار لتعلق الموالاة به وخبرته
بالطهارة في المكان والقبلة لا ينافي القضاء وان بعض
مير كفر وجنون وهذا خاص بالسلطانه ورب المنزله
واستثناء يكل منهما مع النقص وبقربه لهما ان لا يعطي
الامر لغيره وانه لا يتقدم مع نقص الكره ولا يسقط
حقه الا بالتنقص المنع وعند المشاحة الاب والعم ومع التراضي
الابنه الافضل اولى ثم ان عدم نقص منهما وكرها زاده
فقه بحو ما يعرف يسقط حقه بالنقص الا سائل الكلام
لمراعاة فقهه بخلاف لا رتبة المنزل هذا هو المعول عليه كما في
وغيره ثم حديثه ثم قراءة والتجويد مقدم في عبارة
وفي معناها الورع والعدل المحقق او الزائد فلذا لم يذكره
ثم قدمه على اسلام عطفت على مدخوله زائد ولا عبرة بما قبل
الاسلام فابن عشرين سنة نشا مسلما مقدم على
ابن اربعين لم تكمل له عشرون في الاسلام ثم نسب لانه
اصون ثم خلق وهو جماله الخلقي بضم اللام ثم جماله في الخلقة
بسكونها وهذا على ما في التوضيح وهو اولى منه العكس ثم نظافة
الملابس وهذا معنى جماله الشرعي وقيل نظافتها وقدمه
الشافعية على الجمال في خلقه كانه لتعلق النيابة بالصلاة

والحج على غيره ولو شك بمن الاعتبا افضل اما ما لغير السد
ولم اذ لو ترب الدابة اولى يتقدمها لانه ياثم في الاجارة
كما ان متحف التكبير للركوع سنة في فرائض الصلاة م
والعوائش والادراك اول الكتاب والفرجة اثناء على البناء
التي تقتضيها الحال وان تشاح متساوون لثواب الامامة
لا لكبر فانه متبطل فيقترعوا وانما متقوم مسبوق بعد السلام
والا بطلت وجاز الشافعية نية المفارقة الا بعاجة كما
فيلغي ما فعل ويرجع للامام وقام بتكبير ان جلس على ثانيته
او لم تدرك ركعة زروق وقال عبد الملك يكبر مطلقا و تنقضا
القوري يفتي به العامة لئلا يخلطوا كذا نقل ح وقضى المتول
وبنى الفعل والمراد بالقول القراءة وفي القنوت خلاف ولاح
عدمه كما في روضة ندب لامام خشي ولو شكا
بالتمادي تلف نفس معصومة او مال خشي على نفسه او
غيره بفوته لشدة اذى واولى هلاكا وسواء كثر المال او
قل ضاق الوقت او اتسع او كثر واتسع الوقت لحرمته
وانه لخشي ما سبق او منع الصلاة لسبب حدث وذكره
او الامامة لطرو عجز او رعاف بنا وجعله الاصل من موانع
الصلاة ولعله نظر الى حال الرعاف النيابة واما الجواب بانه
مانع الصلاة على انه امام مشترك في جميع موانع الامامة
والمطلق رعاف القطع عليه وعليم في الاظهر كذا ح عب وارده
بن بانه لا يزيد على غيره من الفاسات يستخلف ولا بد منه

مثا

من تعدد ماموم اذ لا يكون الشخص خليفة عن نفسه
فيتم كالفذ على الصواب نعم انه عجز عن الامامة تاخر
موتما به استخلاف نائب فاعل ندب ولا اشترك
القوم عملا واصل الخروج واجب وان بركوع وسجود
ورفع الاول ساكتا لئلا يرفع الناس برفعه ورجع منه أن رفعوا
من استخلفه ان كان رفع وتبعه الماموم في الرجوع
والاصح حيث حصل الفرض اولا وندبه للماموم ان
لم يستخلف فانه عملوا عملا ثم استخلفوا ابطلت كما حكى
تخريج بعض له على امتناع الاتباع بعد القطع في النحو
وبطلت ان استخلف عبثا او جاء فعاد وايد في تحرك
كرعاف بعد الاستخلاف او تمادى الكن بعض رعاف البناء
اخذا مما سبق وهذا يفيده تعليل ابن رشد الذي في
بانه بحدث الامام بطلت صلاته ولذا عمل ابن عرفة
حصر ابن عبد السلام الخلاف على رعاف البنا وهما
وقصورا قال وهم الغلط في حكم رعاف البنا والقصور عن
النقل المصرح بالحدث ملخص كلام ابن عرفة رد اعلى ح و
كما في بن بل يؤيدهما فلتتأمل وتأخر موتما في العجز ندبه
استخلاف الاقرب ونشير لفضل الراعف وتقدم النائب ده لان ماهنا م
ان قرب وان بسجود قطعا اكمل من الفرجة وان تقدم
غيره صحت كان استخلفه مجنونا مثلا ولم يقتدوا به
او ترك النائب الماموم في الجمعة وحدانا ولو كانوا بركوع

الفاتحة مع الامام لانهم تركوه لا بوجه جائز لعصم او
بامامتي وفيما اذا الجمعة صحت اذا الجمعة لجماعة فيهم
يستمعا غيرها واستوفت شروط الجمعة واعاد منه بطلت
عليه جمعة ما دام الوقت وقرأ منه اتمها الاولتين وابعد
ان لم يعلمه سرية او جهرية وصحت بادراكها قبل
الرفع وهو عقد الركوع والا بطلت عليهم على المشهور كانت
جابعد العذر ثم هو ان صلى لنفسه او بنى ويغتفر عدم
نيتها كما في خ عذروه بالجهل وللخلاف في وجوبها بقيام الفاتحة
الاولى والثالثة الرباعية صحة لجلوسه بمحله والا بطلت
القلاب الصلاة في السورة فان استخلف مسبوقا او
المسافر فيهما ولو مع امكان مسافر وما في الاصل من عدم
الانتظار في هذه ضعيف اتم بهم كالامام وسجد قبليا
ترتب على الامام ثم انتظر وسلامه والا بطلت فان سه
ترتب في كماله قبلي سجده وحده والبعدي بعد سلامهم
وتبعه المأمومون انه ترتب على الامام ولو اتقله نقص
به وان جهل ما صلى الا ولا اشار افهموه كالاصلاح
في غير هذا وان قال لمسبوق او غيره اسقطته الركوع
مثلا عمل عليه ان لم يعلم خلافه ومنه عمله العمل بعوده قبل
ان لم تتحقق الزيادة وصلا يسن لمسافر سنتها
ولو على غير العادة لمطرانه وخطوة الكبا قال انه
رشد اكد منه الجماعة وقيل بوجوبها فيحالفه من لا يشيد

جزاوه

جزاؤه بكثرة ولا قلة وحرم العاص به وكره للاه ومنه
افراده العادل عنه فقصر بلا عذر ومنه العذر الوحل ومكس
له بال ولا اعادة ان قصرا على المعول عليه في ذلك كله وان
حدث اي المصاحبة به كانه قطع الطريق او اللهو او ثم
انقطعا التوبة فلكل من الحدوث والانقطاع حكمه تجدد
مانع ان تبيت مسافة بعد الانقطاع قصر اربعة برد ذهابا
وهي مسافة يوم وليلة ولا معنى لما في خ عنه كبير الخرشي على
مبدأ اليوم الشمسي او الفجر فانه معنى يوم وليلة وصبة اربعة
وعشرون ساعة في آخر من اليوم مخالف للمال قصد به
الاكراع وحابس لم يعلمها قبل مطلوبه وقصده الا ان ينوي
اقامة تقطع السفر اكثا فيها وصح البحر للبر الا ان يعتمد
على الريح وحده بحيث لا يمكنه السفر بالمجاذيف مثلا والبر
السا يعدون المسافة فلا يعتبر فيه على تفصيل ابن المواز
وهو المعتمد كما في خ وغيره وان نوتيا باهله قصورا عنه
ان جاوز بيوتهما ولو الضيوري البلدي البنا وان خربا
ولا تعتبره الشافعية ولا عامر بعد السور والبساتين
التي تسكنه بالاهل ولو في بعض الاحيان وفي ميزان هم
الشعراني قال مجاهد ان سافر نهارا لا يقصر حتى يدخل
الليل وبالعكس ولو بقرية جمعة باعتبار ثلاثة اميال
فيها ضعيف والبادي حله مما يرتفعه بهم كانوا قبلة
او قبايل وهنا معنى جمع الدار وان تفصل غيرهما وقصر

فى وطنه الى محل ابتداء سفره له وفى رجوعه حتى
يدخل لبلده او يقارب وطنا او يحاذيه للخلاف والسور
فى الاول لاد البلد والثانى مستريح خارجها قبل
دخولها او الوطن معتبر فكان تنويع التعبير
او انها بمعنى الواو والمراد بالدخول انتهاء ما فى حكمه
من بلاد والقرب دون المحل ووارد الرد قاطع
ومثله دابة جمحت ولا يحل تعبيرها لا الغاصبة
اذ لا يمكنا التخلص منه ولو بمال فهو على نية سفره
ويقصر وان سلك رجع لوطنه منه دون المسافة
ان بقى عليه بمال بغير وطنه ولو التحصيل مال
نواه يأتى ولو لم يعنه كما فى ح وفهم بالاولى قصره
فى اقامته بغير وطنه وعدمه فى وطنه لا لاجل او
لحاجة بغير وطنه الاصلى خلافا للشافعية فانه
رجع بغيرها قصر فى رجوعه كاقامته انه كان بغير
وطنه ولم ينو اقامة اربعة ايام وهو معنى قوله
الاصلى الا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناو
السفر وقطعه دخول وطنه او مكان زوجة بنى
بها او سرية مر بها ولا عبرة بزوجة ناشزة وانه
عليه رح ثم اعتبر ما بعده مع دوانية دخوله
ما ذكر وليس بينه وبين المسافة نية اقامة اربعة
ايام فى شرح المنهج الاصلى فيه خبر يقيم المهاجر بعد قضاء

نسكه

كنية
نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة وسكنها
الكفار رواه الشيخان فالترخيص بذلوته يدل على بقاء
حكم السفر فيها وفى معنى الثلاثة ما دون الاربعة قدم قبل
فجر اولها ورحل بعد عشاء اخرها والاقامة الاتفاقية لا
تقطع ولو طالت والعلم بالاقامة عادة يستلزم نيتها وما
انتصرنا عليه هو المعتمد الا العسكر بمحل الخوف ولو بدار
الاسلام وقد اقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمانية عشر يوما
لحرب هوازن وان نواها اثناء الصلاة احرم بها سفرية
بطلت وشفع ان ركع وبعدها اعاد فى الوقت للمخالفة
نسبيه نزوله فاحتفظ وان اقتدى مقيم به فلكل حكمه
وكره لمخالفة نية الامام كعكسه وتأكد للزوم ترك القصر
الذى الارجح انه ارجح من الجمع وبعده ان ادرك ركعة
فلا تجوز المقصورة فى غيرية مقيم ولم يعد والاقصر جهله
على ما اذا نوى كاحرم بما احرم به الامام فلم يحرر الكلام
محلى وتبرة واحدة وحققه بانه التمام نيته نوى القصر
وتغتفر مخالفة النية فى متابعة الامام فانظره وانه
نوى الاتمام وانه ابح اعاد بالقصر ورئيه ولو عفريه اث
انقطع حكم السفر به كما فى شب وغيره ولو سهوا ولا
سجود على الاصح بما فى الاصل كما موم تبعه والا بطلت
كان دخلها متمما وقصر غير ساه بل عامدا او جاهلا
او متأولا والساهى له حكم السهوات قرب غيره والا بطل

القصر ما قبله نوى الاتمام حقيقة او حكما بان

وان اتم عمدا فاريه العصر بطلت وسهوا او جاهلا م
ومنه التاويل سجد بعد واعاد بوقته وسبح المأموم
ولا يتبعه ثم يصلي المسافر بسلامه واتم غيره بعده
ولا اعادة وان ظنه مسافر جماعة سفر الركب وصحة
انه مسافر بنيته فظهر خلافه اعاد ابدا للكلمة مع انه مشكل
حاله مقيم امتدية تقاصي وغاية ما تروج به يتبعان خلل
النية فانه احتبري نه بشرط الاتمام وفي صحة صلاة من
لا يتعرض لتعيين الاتمام في نيته تردد سوا قصر او اتم
كما حققه زد الملح والنظر وندب الاياب اثر قضا الحاجة
وعديه حكم المطلوب ان المسافر عند خروجه ندعيه لا هو
لا خوانه يلتمس دعاوهم واذا جا فيطلب ان يذهبوا له
يهنونه وذكر قراءة الفاتحة في قصته (انا) عوري الشعراني
فانظره وبالجملة الخير كله محمود ودخوله ذي زوجة لم يعلم
قدومه قبل الاصفرار والبداء دخوله المسجد للتاهب
وركعوله اي للمسافر يخير لانه يبتدأ تعيو ولم يجد علي
الراجح واجازة النفا منه بجمع الظهرين بمنهل اصله
محل الما والتاني ان المسافر يترك به زالت به وتو
الشمس لا ذا ارتحل بعد الغروب وان نواه قبل الاصفرار ص
وجب تاخير العصر والا بسط كما يأتيه او قدم غيرها و م
الارتحال وبعده اي الاصفرار وقبل الغروب ندب تأخير
العصر لا من الضرورية الموخر اولى وان زالت به ما بها الكبا
كان او ماشيا اخرهما ان نوى الاصفرار او فيه والا جمع

صورتا

صورتا في حضا ربهما لمنه لانضباط نزوله وكان المطلوب
والصحيح منعه وتعوقه فضيلة الوقت بخلاف ذوي
العذر وكالمغمائت لذلك العشاء كالظهرين في التفصيل م
فالغروب كالزوال وبعد الثلث كالاصفرار والفجر كالغروب
ولو غربته فازلا على الراجح وندب كما في ضح تقديم لجوف
نافض او اغما او دوخة وان سلم او قدم غيرها والارتحال
اعاد الثانية بوقته لا ان نواه فلم يرتحل وما في الاصل
ضعفه وندبه ضعف الشرع والعمل ولسنا استنباطها
حتى يقال ان نيته تقديم سنة الجماعة على واجب الوقت
او ان وسيلة لسنة سنة مع ان عدده الوسيلة ليست
متعينة ثم جمع العشائين فقط لا الظهرين بكل احد للجمع
المطلوبة للجماعة ولو غير مسجد وانما يجمع الراتب او من
استخلفه لمطر او طين مع ظلمة اصلية لا غيم لا احدهما
وان مع ريح والشمس كالواضح والظاهر اعادة الثانية
بوقت ان لم يحصل واذان للمغرب كالعادة ثم تربص
قليلا بقدر ما يدخل وقت الاشتراك بين الضرورية
المقدم فانه الاولي تختص من اوله بقدرها فكانهم
قصروا بالتاخير انه لا يفصل فيما عند الجمع الا بعد
الاشتراك بين الضروريتين كما تقدم والا فيصلها الاولى
بلا تاخير وحل وقت الثانية ولم يقولوا بالتاخير
في السفر رفقا بالمسافر ثم ندب اذان
منخفض امام المحراب مستعملا فيما يظهر لانه ليس

التعدد الا سماع بل السنة للمعذور ... يوذن لها ثانيا
عند الوقت فولان التنوي بعضهم بالاعلام بالوقت وبعض
غيره الى انه الثمرة الجمع وصليته بالعامة وانصرفوا
والا فعل سيدوب نزما اقيد اذا الثانية اوان بقي النوم
اولا مطلقا اقوال وكره فصل بين مجموعتين فعلم انه
لا يمتنع الجمع وظاهر انه لا جمع اذا طال الفصل حتى دخل
وقت الثانية وان بفعل لبعد ... وجاز لمن صلى
المغرب ان يدخل معهم في العشا والمقيم بالمسجد با المسجد
تبعا واستحلف ان ... الامام فان التابع لا يقصر
مشبوعا فان لم يجد حائلا لها الى الا با منه صلى ثم كان انقطع
المطر بعد الشروع في الاولى تشبيه في جواز الجمع لا عدت
والمنفرد باحد المساجد الثلاثة فعل جمع قبله اولا
كما استظهره حج ولو صلى الاولى خارجه لا لمراة وضعيف
بيتهما تبعا للمسجد وضعا شرط وجوب الجمعة
وقوعها عزلت عن قوله ونوع كلها الا ان الافصح
ان لا تباشر العوامل اللفظية كلا لاضافة للفصير مع
الخطبة ووقت الظهر للغروب وان لم يبق ركعة للقصير
وما صححه في الاصل ضعيف كما في خم وغيره وصححه بركعة
بان ظنوا ذا لا كلها فشرعوا فلم يدركوا الا ركعة
فيتمونها جمعة واما انه علموا ابتدا انهم لا يدركون
الا ركعة فلا جمعة صلا عاصل ما ارتضاه الرملي في
خلو قال حج ومنا تبعه واستطاب بطلب ... بعده
معتمدا على ... البا في صحة بركعة وبائي افادة
شرطية

شرطية للوجوب او لا ... لا غير وجامع زي
بنا اعتيد لا ان خف ولا بد ان يكون داخل البلد ولو
بفضاء خرابه ما حوله بعد وفي ح عن ابن عمر وغيره
ان القريبة منها كذلك قيل بان ينعكس عليه دخا نا
وحده بعضهم باربعين ذراعا او باعا فا نظر وان تعدد
لضيقة بقدر الحاجة كم عرفت فيما كان على شي
على صحتها بجديد كغرفة لمن ... اوطلاق فيحكم
به من نويها فرفع الخلاف لانه يدخل العبادات تبعا
ويصح في الجمعة السابقة على الحكم فسرى الحكم لها والاكي
لما اقيمت فيه اولا ولو تاخر بعد فانه اعرفها معا صحت
واعادوا جمعة وان شك في السابقة اعادوا ظهرا اوان
علم والتبعية فهي لتجديد ولا اشتراط ... ولا قصد
تابعها به ولا اقامة الخمس على الراجح منه التردد في
الثلاثة كما في خم وغيره وتصح برحبة وطوف ...
به واسا بالكراهة الشديدة انه لم ينفصل ولم ...
العفو لا يجوز ... وانه اعطى حكمه في ...
شيئا وتصح في الطريق ولو مر تصح تترك له ...
بدلج والاكة انه تجوّت لم تصح بها ويجب على جماعة
في البلد تنقرى بهم قرية بلا عدد ولو سافر بعضهم قرية
ويعود اعتبر كما في حج قال ولي تسقط الجمعة بموت بعضهم
عنه الباقي لا تنقرى بهم قرية كما في خم ثم تصح بحضور

اثني عشر منهم تلزمهم الجمعة ولو كانت بقية القرية ارقا
مثلا او لو فقد او الجمعة عليها فرلاه ج وهو المرتضى عند الامام
لسلامتها من اول الخطبة وامام مقيم ولو اربعة ايام هو
لغير الخطبة وان لم يشترط ولا بسفره بعد ان نوى الاقامة اما
مسافر القصر فلا يصح اماما ومن داخل كفرسخ بعد ولها
بينهما تردد المشهور البطلان وحكى ج هنا عنه سم الصحة
وتبعه بعضهم بانه يكون من بلد جمعة ويريد الصحة كاحاد
ليس هو هنا وفي القصر قولهم انه العبرة بشخصه متى كان
وهنا داخل كفرسخ وجبت وانه بعد مسكنه وان سماته
هذا اجمع الظاهر تعين غير انها هو الاول فليتفطن لحكم الامام
المقيم غير المتوطن لا يتم من الاثني عشر فليتفطن به معهم
اماما ان صلى ماموما بطل على الكل الا الخليفة ومثله
نائبه في الحكم والصلاة بغير قرية جمعة من اعماله كما هو
ذلك من السابق وكونه الخاطب الا لعذر فيستخلف
ووجب انتظاره لعذر قريب كركعتين متوسطتين
على الاصح وخطبتين قبل الصلاة ولا بد من كونهما داخل
المسجد كصلاة الامام تسميهما العرب خطبة وندب
حمد وصلاة وسلام وهي سجع ولا تبطل بتركها
نثرا شاذا او نظما والدعا للصحابة والصلاة
بالثانية حسن وللخليفة مكروه وحرم لجائر منه
وان اقتصر عليه ولا يشترط تقديم الثانية وشرطهما حضور

[illegible]

جماعة

جماعة تصح بهم ولو عجبا كالاصم والراجح سنية استقبال ذاته
ولو الصف الاول خلافا للاصل وعب وجلوسه اوله وبينهما
كما ذكره ابن عرفة وكالقيام شرطا او سنة خلاف
وانما تلزم تام حرية ولا تسقط بها الظهر عن غيره م
وليس من الواجب المخير لانه الامر فيه سيان
وهنا الواجب ابتدا الظهر والسقوط يتذكر الا وجاف
من شرط الذكورة ولم اذكر التكليف لانه ليس خاصا
بالجمعة متوطن وان بقرية منه المنار والظاهر اعتبار
الاقرب انه تعدد على كفرسخ ثلاثة اميال وما قاربها منه
ربع ميل او ثلثه ورجع سماعا ادركه الندا به ابي بعفرسخ
الا من بلد لم يستوطنها ولزمته صلى الظهر ثم قدم او بلغ
او زال عذره فادركها ولزمته معهما لم يتوطن تبعا فلا
يعد في عدهما وندب تسكين [illegible] تقص ظفر وشارب
وحلق عانة والمراد تاكد الندبية والافتحسينهما مندوب
مطلقا وجميل ثيابه شرعا وهو البياض وان وافقه
العيد ولم يكن جديدا ليس الجديد بغيره اول النهار ح
وطيب ورواح في السادسة وهي المنقسمة في الحر [illegible]
من راح في الساعة الاولى الخ فهي جزء من الاولى وهكذا
واقامة اهل السوق ولو منه لا تلزمه فانه يندب ح
حضوره ولبلا [illegible] بالرجل [illegible] وفي
تبعا لم يبح كعبد كما في المدونة والاظهر ما البعض

رب

ان المراد منع الامام لهم لا الحرمة وبسلام خطيب ه
خروجه هذا محط الندب واما العلام سنة الصعود
وتقصيرها والثانية اقصر ورفع صوته واما اصل الجهر
فواجب والسرار هما لعدمهما واستغراق حاضرهما لعذر
وقراءة في الاولى وختم الثانية باذكر الله فذكركم ه
والافضل يغفر الله لنا ولكم وتوكا على كقوس عن يمينه
وهو طويل يسير الاعوجاج والافضل العصا وقراءة
الاولى بالجمعة وان كان مسبوقا يقضيها والثانية فيها
لما اتاك وجاز الامام فيهما الى الثانية اتفاقا سبح
والمنافقون وحضورها لمكاتبه وصبي ومبعض
في نوبة كنوبه بسيده ان اذن والاذن مندوب (بح) منه
تحضر الجمعة منه ذي العذر عليه انه يدخل معهم فادر وما على
انثى ولا اهل السفر والعبد فعلها وان لما تحضره وقد
تارج (روينا) في عدم الوجوب على ذي الرق بعد الحضور وان
كان هو مقتضى بحث العراقي المشهور اجزاؤها عن الظهر
وباخير الظهر لترجح العذر وهو تعجيله [illegible] وعن المعذور
ان صلى الظهر مدركا الركعة لم يجزه والاصح الظهر الاول عند
منع الحضور وندب اخفاره اي الجمع وتاخيره وكره
لغيره كجمعة ظالم وسهو وندب استئذان امام في
اقامتها ووجب ان منع وامنوا الاذى تحريمها لانها محل
اجتهاد سيما في شروطها استظهر بعضهم الصحة ونسبه

لحاضرها

لحاضرها ولو لم تلزمه وقول (عش) ورد البدر كيف تكون نفس
الجمعة مندوبة للصبي وفعله لها سنة يدفعه بالاولى ان
الوضوء لها واجب وان شئت فانظر الى السورة ونحوها في صلاة
الصبي غسل متصل بالرواح استحبابا في قاربه الزوال فلا تشترط
اكالا ونوم يطرئه او مسجد فلا يبطله ناقض الوضوء بل يجب
احدهما اختيارا الا لخوف فما وفي نحو اصلاح ثيابه ولو طال
مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه فهل يبطل غسله ولا واستظهر
شيخنا قال بلا لانه يعطي سنة ولا يبطل غسله وجاز تخطي
قبل جلوس الخطيب لفرجة وكره لغيرها وحرم بعده ولو لها
وبعد الخطبة وقبل الصلاة جائز لانه ليس من مقدماته
الخطبة بخلاف الجلوس قبلها فانه تابع لها ولو لغيرها
كالمشي بين الصفوف مطلقا واحتباء في الخطبة وكلام
بعدها للاقامة وحرم بالصلاة كما يأتي بينا في الدخول بوجوب
الدخول كغيرها من كل صلاة الجمعة وفي (بت) تبعا للمواهب (ح)
اخر الاذان جواز التكلم بعد الاقامة وكراهته بعد
الاحرام وخروج لمحدث بلا اذن من الامام هذا محط
الجواز واصل الخروج واجب وجاز عند الخطبة مرجوحا
خلافا للمواهب انه مندوب النظر (عش) ذكر الله سرا اذا اجاب
تامين او تعوذ عند السبب وحمد عاطس سرا وكلا مندوب
هنا او سنة على اصله تردد كما في (عش) ومنع عصي وانه على
وينبغي انه حينئذ كراهة شديدة لخطيبه وبينهما ولا حاجة
بلغ

لذكره العام وما يصنع على الدكة اذ ذاك لا يجوز عندنا
كسلام ورده وحمد لعاطس وان باشارة كمطالعة وعبث
بكورقة كان ذلك تشبيه في الحرمة وادخلته الكاف الصحيحة
المصنوعة والثوب الجديد والاولى انه لا يشتغل الفكر وغير
السامع مثله وعلى المصحح لقط او الرطب او صار النظرة
اقوال رح وسطها والخطيبة امر ونهي ومخاطبة الاجابة
فانه لو كان مدح منه لا يجوز مدحه او ذم منه لا يجوز ذمه
جاز الكلام وكره خطبة محدث من حيث الخطبة وان حرم
على الجنب المسجد وترك العمل يومها تسنناً لليوم لشبه سبت
اليهود واحد النصارى وللراحة جائز وللوظائف الجمعة م
مطلوب وبيع ممن لا تلزمه بالسوق وقتها لما يجب ه
في اذانه اقامته وتنفل امام قبل الخطبة او جالس عنده
الاذان قال في مختصر الوقار واذا اسفر الجمعة مثله في
كراهة الاسراع بالنفل عنده الا الغير معتدي به لم تنعقد
على خصوصه اكيداً والا شغر فحمله على انه من جملة
النفل الغير معتدي به وكذا الداخل ومن استمر بنفل
حتى اذن وسفر بعد الفجر لمن لا يدركها امامه وجاز
حكمه وحرم بالزوال الا لضرورة وفسخ بيع ظاهره
ولو في حال السعي وهو احد قولين سدا للذريعة
كما في عش وعب عن ابن عمر ويستثنى منه التفقه ونحوه
ولا يجوز لها الا بالشراء ويجوز البيع لها لكنه على الاظهر واجارة

وتولية

واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة باذا نقضت والامام
جالس على المنبر لا منه بعدت داره فمن قدر ما يدرك وهذا
من خصوصيات الجمعة على المعول عليه فلا يفسخ بيع من ضاق
عليه وقت غيرها لان السعي للجماعة هنا مقصود والا لزم
فسخ ما عليه فوائته بل الفضاء لوجوب التسالم
برد ما عليه كما قال في التوضيح فانظره ح فانه فاته ما
فالقيمة حين القبض وان كان مختلفاً فيه لا نكاح
وهبة وصدقة لعدم العوض او لانها مسنة قبل العبادة
وانه حرمته على المشهور كما في ح والظاهر الحاق الخلع بالنكاح
والكتابة بالصدقة وهبة الثواب كالبيع وعذر تركها
والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض وتمريض قريب
وتمريض محبوب خاص او اشرف [illegible] ولو وجد من يعوله
لما يدعى به او منه عن صناعة وتجهيز ميت او احتاج
ولو له نجس وليفعم خلافه وخوف على مال او حبس
بكسر الدال بما هو اعظم من تركها او على عرض او من ضرب
او عمى بعسر ثبته عسره على الاصح وعرى الا [illegible]
بالحنيفية السمحا اذ لا يجد اللباس اللائقة بمثله
انتظم والظاهر انه لا يخرج لها بالنجس لانه لها بدلا
كما قال لا يتيمم لها ورجاء عفو قود واكل كثوم ولا [illegible]
وحرم بالمسجد والمحافل كدخول اكله على الراجح ولا [illegible]
بكمال في الجماعة لا عرس ولعبة او مكث عند زوجة ه

او يمشي بهيئة معه وان باجرة مثل ولا يبيح تركها له
حضور صلاة عيد فلا ينوب عنهما وان اذن له الامام
وصل سن لفعله عليه الصلاة والسلام لقتال
جائز لا بغاة امكنه ذلك القتال المعني بان يكون فيه
تيمم في الوقت فالانسب ان يكتفه اول الوقت
المختار الخ وفي س طريقة تعدم هذا التقصير هنا كالتيمم
وان وجاه القبلة وعلى دوابهم فيصح والمبالغة
لنفي عدم القسم اذا كانوا مستقبلين بان كان العدو
جهة القبلة وعليهم خوف التخليط وعلى بادانه واماما
بالاولى في الثانية ركعة والاخرى التثنية ولا يشترط تساوي
الطائفتين ثم قام ساكتا او داعيا او انه يقرأ في الثانية
على المعتمد او قارئا فيها وفارقته الاولى بعد القيام تمت وتنصرف
وكانا يسلمون على الامام كالمسبوق ثم شيخنا في الحسنة
عزمة ويردونه على من باليسار واذا انطلقت قراءة الامام
بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم كيف صلى بالثانية ما بقي وسلم
فاتموا لانفسهم وانه قدمه احداهما اماما بطلت هم
لهم لا لمتقدم وانه ترك الامامة لا لتلاعب ولا بجمعة
مع كل من الطائفتين من اثني عشر سمعت الخطبة
وان لم يبق مع الامام اثني عشر سمعوا الخطبة في الظهر
ويلتفت منه جمعتين جمعة لا يكفي فيها اثني عشر سمعوا
الخطبة اذ لابد هنا من اربعة وعشرين وجمعة صحيحة

من

[illegible]

لله تعالى برواق الزيانة

من غير تقاضي اثني عشر لسلام الامام فعند موافاة لم يمكن احرام
اخر الوقت وتقييد الاصل بالمختار اسقطه واليه كما في خط وصلوا
لنفسهما تيسر كان ذهبهم بعدو بها وسلمه انه ذهبهم العدو
في الجمعة تبطل ان ذهبهم بعد ركعة وصلته الجماعة ثم
واتموا جمعة حيث امكنه المسجد كالمسبوق والا اتموا
ظهرا وتكفي نية الجمعة كما سبق واشتراط النهي وحال الضرورة
كل منهما احتج له كما سيأتي ملطخ بدم وانشاد شعر نحوه
العدو وان امنوا بها اتموا صلاة امنة حسب الامكان ومن
فما منه الاولى صلاها معها حتى يأتي الامام لتقدم وبه ولو في
السلام بخلاف جماعة السفينة كما سبق لعدم امنهم في التفرقة
ثانيا بالمظنة فتمامها فانه الذي فعلها ورجع بطلت على غير
الساهي وهو العامد والجاهل وان امنوا بعدها الا اعاده
لسواد ظنه عدوا فظهر نفيه وان سها مع الاولى سجدته
بعد كمالها والثانية لا لمسبوقه وان صلى في ثلاثية
اورباعية بكل ركعة بطلت على الاولى كالثالثة اكرباعية
لمفارقتها قبل محل المفارقة وصحت لغيرها على المعتمد
وتقدم البناء كما سبق في الرعاف **وصل** يتابع الامام
لعذر ركعة فاتته منه مأموم الجمعة اي منه تلومه وندبه
ليست فاتته مع الامام وكذا لو فعلها الامام قبل الوقت
على الظاهر وامامه صلاها قبل الامام فالظاهر انه لم يأت
بالسنة فيعيدها معه ورجح المعز وقيامها على الجمعة ثم

تكبيرته لم يؤمر بالجمعة منى وتنبيه في الندب الى الحاج لبيان الواقع
فانه اذ ذاك بمنى ووقوفه بالمشعر الحرام بدل الصلاة
فانه وظيفته اذ ذاك وندبه لاهلها انه مني غير الحاج
سمع ووقتها من حل النافلة للزوال وجاز اعلام بكالفلاة
جامعة فانه اعتمد طلبه خصوصا كرهه وهو محله
النهي في الاهل واتسع بسبع كل واحدة غير الاحرام سنة
مؤكدة والاستفتاح بها مندوبة بالاحرام ثم بخمس غير القيام
وسنة عدد تكبير الموتم وتحريه تكبير الامام فانه لا تحريه
مندوبة واتى بالسنة بدون لم يسبح ولا يتبع امامه ان نقص
او زاد او اخر ولعله كالقنوت لانه لو لم يتبع في تأخير القنوت
لزم مخالفة فعله بخلاف ما هنا وكبر ناسيه لم يرجع واعاد
القراءة وسجد بعد لانه باعادة القراءة صارت الاولى زائدة
في غير محلها لانها انما شرعت بعد التكبير وفاته بالركوع
وسجد انه هنا الانحا لسجد قبلنا ومعلوم انه لا سجود
على موتم حالة القدوة وان لواحدة ومدركه القراءة يكبر
ثم ومدرك الثانية يكبر خمسا غير الاحرام لانه نفعل تكبير
ما ادرك ويكبر حال قراءة الامام وسكتته ثم مدرك
الاولى لو خوفه فلوليع بعد حال هو في الاولى او الثانية
فني الاولى بسبع والاظهر الزيادة وتحقق سبعا بالقيام
لانه سنة العيدان يجتمع في واحدة ركعتيه سبع مع الاولى
اليوم يوم تكبير وانه كان قاعدة مدرك الركعة يقوم بلا
تكبير

تكبير وان فاتت الثانية برفع الراس قضى الاولى بست
ومال ابن وهب لا يدخل من فاتته الثانية وهل يزيد
تكبيرة القيام قولان الاول لابن رشد والثاني لابن الاشد علي
ما عرف منه لم يدرك ركعة والثاني لعبد الحق نظرا الى انه اذا
قام هنا كبر للعيد فلم يبعد الصلاة بلا تكبير كما في التوضيح وندب
احياء ليلته وغسل منه السدس الاخير والافضل بعد الصبح
وتطيب لغير الخارج وتزين وان لغير مصل لانه يوم اظهار
النعم والسعة عن الطراز ولا ينكر منه نحو لبس الجبات
والضرب بالدف تعد وورد ومشي في ذهابه فقط ورجوعه
من اخرى وفطر قبله في الفطر اظهارا للتعبد سبحانه من
او نحوه صوم يوم وصوم يوم الدين بلصقة والافضل
كونه برطب ثم تمر وتاخيره في النحر بعد الشمس لمن
يدرك الامام حتى يختم الناس وندبه جهر بتكبير وهل
ومنه من صلاة الصبح او طلوع الشمس وهل مستواه
مجي الامام او قيامه للصلاة خلاف فيما صلاة عبد منكى
انما هو فيما يعطى البعث في الضحى او لم يبالمد ينتهي بحر الامام
الصحيح نعما وان فعل غيره تحسن الفطر وعن الصماء
كالصحيح والسبيع وعطيها كالجمعة والحضور الاصغاء
بان لا يشتغل بكره وان الكلام وقتها فعل مكروه او
حرام قبل الحضور المندوبة ابتداء وهو ظاهر النقل

علي ما افاده وبعد بينهما والا اعيدا للتوجه والصحيح
وطلبا بالتكبير بلا حد وتكبير في النحر الى خمس عشرة صلاة
لا عشرها منه نافلة ومقضية من ظهر الاول وقال ابن
بشير ستة عشر بزيادة ظهر الرابع كذا في (ض) قلت
الاذكار ريات الاكثر وكبر ناسيه ان قرب والمؤتم ان تركه
امامه فالافضل الله اكبر ثلاثا قبل المرة بعد المرة وكره
قبلها وبعدها تنفل بمصلي لا بمسجد فيهما ولذا قدم منه
الظرفين **وصل** سن لامور الصلاة ولو صبيا
ولا يستبعد كونه اعلى من الخمس لانها ما خوف وهو مقبول
ولا يرد الخسوف فانه مندوب مع انه اتي وهو تابع لا لازم
يلحقه صحبة الشمس وكذا الاستسقا فانه دونها في
التاكيد مع انه لا يعم العالم ويغني عنه كو العيد وانه
سنا في الرحيد لامر فلجد عنهم عند ركعتا الكسوف الشمس
كل ركعة بركوعين وقيامين حاصلها افاده شيخنا وغيره
ان الواجب الركوع الثاني لانه على الشان بعد قراءة وقبل
سجود والاول في اثنا القراءة وهو ما فقط عن الماموم
وكذا قال الواجب الثاني والاول سنة مع القول بان
الفاتحة واجبة في الاولى والثاني على المشهور وقيل سنة
في الثاني وقيل لا تكرر مع ان الظاهر ان قيام الفاتحة
تابع لها وتدرك الركعة بالركوع الثاني وندب البقرة
فوالياتها في القيامات ويسرع في الثانية بكونه اقصر

منه

من العمران على القاعدة او بنظر لمجموع الركعة مع ما
قبلها وقرب الركوع من القراءة والسجود منه انه يقصر
بالماموم ويسر فيها ابدا وبعضهم جهر لمنع الساهي
والتفاصيل بسجد وجمع لها بانه بودي الصلاة عامة
لحسن للحدث ووعظ بعدها ولا تكرر لحو به وتكرر
بتكرر الايام الا ان تنجلي ثم تنكسف قبل الزوال
وان انجلت كلها في الاثنا اتمت كالنوافل بتنوا اذا انجلت
بعد الركوع الاول فاته بالثاني على ما سبق انه الواجب
وصل ولو بعد ركعة او تتم بهيئتها كالانجلا البعض
وقدمت ندبا على عيد وان كان اكد خوف فوات بالانجلا
كالولي توقع بالتجلي لذلك واما تقديم العرض فندبي
واخر الاستسقا ليوم اخر عن العيد اما مع الكسوف
فبعيد اجتماع الكسوف مع العيد اما مع الكسوف لانا
لا نلتزم قواعد الهيئة الا شذوذه وندب على المعتمد
لخسوف القمر نافلة بلا عدد فاقلها ركعتان حتى ينجلي
او يغيب جهرا بلا جمع ولو بالبيت **وصل**
سن الاستسقا لحاجة وان لشرب سفينة والنيل له
لو سعة قبل المراد الاذن اذ لبعد ثم عادة سنوية
الطرفين وان كانت المدونة عبرت بالجواز اللخمي يندب
من غير المحتاج للمحتاج لانه من التعاون على البر
المازري يدعو له فقط اذ لم يبلغنا فعل غيره وكره ان تاخر
وندب صيام ثلاثة قبله ولا يامر به الامام بالصيام الامام

بل بحرمته خلافا للاصل وتوبته وتخيب رد التبعات
الباقية عينهما والا الغرم الاقرار فانه عد منها العوض
واجب مستقل كالحدود ووقتها والكسوف كالعيد وصرحوا
في ثياب مجتمع لا بهيمة وصبي لم يعقل القربة على
المشهور وحديث منع العذاب بحمل باعتبار اهل وجود
وحائض ولا يمنع ذمي من الخروج ولا منه انفصال ذمته
ولا يظهرها بحضرتنا وافرد مكانا او زمانا ولو منه يوم
واحد لئلا يوافقه القدر فيفتتن به ضعفة المسلمين
ثم صلى ركعتين جهرا ثم خطب كالعيد في الحكم وكونهما ثنتين
وبدل التكبير بالاستغفار وندب بالارض تواضعا ثم حول
للقبلة وتحول السير الردا لمنسه فلا ينكس وكذا الرجال
فقط قعودا وبالغ في الدعا وجاز تنفل قبلها وبعدها

وصل وعنه كفاية على المعتمد غسل الميت والصلاة
عليه وتلازما اي الصلاة مع الغسل او بدله من التيمم
وكفنه ودفنه وغسلا كالجنابة ولو نزعه بل هو ابراء للامر
طاهر تعبدا بلا نية لانه في الغير ولذلك غسلت الكتابية
كما يأتي وقدم الزوجان وتقضي له ابتغا بالحادث لا بتربية
حيث دعي عيبهما للترتيب كما في [illegible] وان صح النكاح ولو
بفوات فاسده لانه يمضي اذن [illegible] في التفسير لا الحجة
الاذن في الزواج ولو كانت المراة غير حرة وفاقا لابن
القاسم وخلافا لسحنون او قبل بنا باحدهما عيب او

وضمنه

او وضعت بعد موته وكره ان تزوج اختها او تزوج زوجة
غيره ولا تغسل رجعية فلا يغسلها على انه يحتمل البنا
البنا للمفعول كتابية الا بحضرة مسلم واباحة الوطى
للموت بوجه يبيح الغسل من الجانبين والظهار والايلا
يمنعان منه في الامة لا الزوجة والفرق ان الغسل في الامة
منوط بالحق في الزوجة بالزوجية كما انقضاء [illegible] ولا للموطى
بعضهم [illegible] ويتقاسم ثم اقرب اوليائه وتقدم الاخ
وابنه على الجد هنا وما اعتمد قول
بتساوي [illegible] صلاة [illegible] نكاح اخا وابنا على الجد فقدم
وعقل ووسطه بابن غيره [illegible] وسوى مع الجد في الارث والولا
ثم ان عدمت الاولياء اجنبي ثم محرم بنسب فرضاع ثم
عصمة زوجية [illegible] مرتبته لئلا يتوهم انه لا حق
له وغطى ستر جميعه ولا يباشر الا بخرقة او عورته ثم
يممه اجنبية لم يغسله كعدم الماء او خوف التزلع لجسده
لا بالدلك فيترك والمراة بعد الزوج والسيد اقرب امراة
ثم اجنبية وان [illegible] شعرها فحسن واما المنكر كونه
فحرام او لابد منه كما في الابن رشد ثم محرم بخرقة
ساتر ثم يممها اجنبي لكوعيها [illegible]
وان زوجها المبالغة في التطيب وغيرها مثلها قدرا بعد [illegible]
وكتابية [illegible] من لم تنو عليه كانثيين [illegible]
وحملا الا ان يعين احدهما فعلى غيره لا العكس ولا ان

اعطا في الصفات ولا يشترط نية الفا فرض كفاية ولا وضعها
على الاعناق في الاظهر والقيام واجب على وجوبها واربع
تكبيرات وان زاد صح مطلقا ولو عمدا للخلاف ولا ينتظره
بل يسلم المأموم وحده ورجح بعض انتظار السلام ويدعو
ولو عقب المأموم لان المطلوب كثرته للميت ويجب الفاتحة
الفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية في الموضع مراعاة للخلاف والاظهر ان الاقتصار
على الفاتحة لا يكفي عندنا ويعيد دلالة الميت في دعا اشعرني
اهدنا الصراط نعم يظهر كفاية من سمع دعا الامام فامن
عليه لان المومن احد الداعين كما قالوه في قد اجيبت
دعوتكما ان موسى كان يدعو وهارون يؤمن التحي وان
بعد الرابعة والاكثر على خلافه وان والاه اعلاما كان يسلم
من اماما وبعد ولا يتبعه المأموم بل يسلم عاد بعد كمل
وحده وصح والاشي فانه دفنه فلا اعادة منها على
ما اقتضاه وتبعه شيخنا وسليمة حفظه وسهو الامام
المأموم ظاهر الموافق جميعهم وقال في الصف الاول
منظ وصبر مريد الدخول للتكبير حيث يريد الدخول
وصل الجماعة بدعوه لان كل تكبيرة كركعة فلزوم القضا
في علمه الامام ولا يعتبروا في الاولى ووالى المسبوق التكبير
ولو تركته على ما اقتضاه شيخنا تبعا لـ [illegible] وفي الاصابة يدعو
ان تركته وهو وجيه انفع للميت والدعيه وندب رفع

اليدين

رفع اليدين باولى التكبير فقط والبدء بحمد الله وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف امام بالوسط ومنكبي
المرأة راس الميت [illegible] الا بالحرم المكي فعلى يساره
جهة القبر الشريف والمأموم على ما سبق في الجماعة
وانه تنازع الورثة فقيمة ملبوس جمعة وندب فيما
يشعر به الخير وعدم كونه الدفنه على ما تعلق بذمته
اما المتعلق بالعين فيقدم كام الولد والعبد الجاني والزكاة
كما ياتي اخر الكتاب الا المرتهن فانه يسوق الكفن
طلبه كما لا يتنازع انه وجد الا وصية كان ذهب منه الميت
وهو على المتعة لا الزوج على المعتمد والقصر يسير كما
والافضل على المسلمين وندب تحسين ظنه بالله تعالى
زيادة له ولمن حضر وتقبيله عند شعور بصره لا اجله
لئلا يفزع عليه [illegible] ولم يذكر الاسم تفاولا
بانه من اهل اليمين ويعد من لا يحضر والنبا وجنب
وتمثال وكلما تكرهه الملائكة من كلب ورائحة خبيثة
وصبي لا يكف عن العبث اذا انهى وطهارته ملابسه
كفراشه وحضور الصالحين وكثرة الدعا له وللحاضر
لان الملائكة اذ ذاك يومنون وتلقينه وانه صبيا على
ظاهر الرسالة وهو الراجح الشهاده برفعها ولا يحال على
لانه يقول للفتنات [illegible] لا ما نسبه الظفنة واعيده

بعد سكتته ان لم ينظفه وهو معذور مما لا انشاهد
او تكلم باجنبي وتغميضه وشد لحييه اذا مات ولين
مفاصله برفق ولين ورفعه عن الارض لبعد الهوام
وستره ورفع ثقل على بطنه لئلا يسرع له الانتفاخ
واسراع تجهيزه الا كالغرق ومثله من بموت السكتة
وعدم الاخفا احيائهم وندب الغسل بسدر للحي والاولى الا ما
بالقراح ومثل السدر نحو الصابون وطيب بالاخرة ها
وافضله الكافور لانه امسك للجسد فلا يتغير مع انه
الارض التي لا تبلى فضلا وعكس الشافعية وقد تعال الانا قبل
الدفن مامورون بالحفظ فتدبر وتجريده وتغسله
صلى الله عليه وسلم في ثوبه تعظيما وغسله العباس وعلي
والفضل واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم
واعينهم معصوبة ومات ضحوة الاثنين ودفن
ليلة الاربعا فاتحا لاستمر ثلاثة ايام بلا دفنه
فمن جعل الليلة يوما تغليبا وتاخيره لاجتماع
الناس ووضعه على مرتفع وايتاره لسبع ثم لا منتهى
ولا يعد كالوضوء لنجاسة ولا الخارج وعصر
وعصر بطنه برفق وصب الماء عليه مخرجه
بخرقة وله مباشرته ان اضطر ومن استحباب
عدم المباشرة وتوضيه وتعهد اسنانه بخرقة غسل
وامالة راسه لتعدية مضمضة وتنشيفه ثم

غاسله

غاسله للنظافة والما طاهر وكره حضور غير معين
وغسل جنب بدل الوضاءة للغاسل لانه يقف لعدم م
قدرتها على رفع ما بها وليس من سنن الغسل الاستتبا ل
الا كافضليته في جميع الاحوال والتكفين بياض عم
ولكفنه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قطن ه
بيض وتجمير بالجيم بالطيب وتجمير بالمهملة والجيم
بعضه على بعض وزيادة على الواحد وايتاره بغير
العصابة للرجل ازرة او سراويل وعمامة بعذبة
وقميص ولفافتان وللمراة ازرة وخمار وقميص
وتردد وهل على الكمال والرابع لفافة وكره زيادة
عليها سبعة للسرف ولا يقضى الا بواحد كما في الخرشي
وعب ندب ذلك وهل هو الواجب او ستر العورة والباقي
سنة قولان رجحا كلها ويقضى عليه في المراة فاته
او صى بالزايد ففي ثلثه المشروع وطيب داخله القافه
وعلى قطن يلصق على مساجده اعضا السجود وما
فيه كالحواس ومراقه كابطه وكره تاخيره اي الكفن
عنه الغسل وندب مشي مشيع والاسراع دون الهرولة
لانها تنافي السكينة واستحب الشافعية القرب منه
بلا اعتبار والحنفية التاخر في صفوف الصلاة تواضعا
في الشفاعة وتقدم مشاة الماشي وتاخر الراكب والمراة
وسترها بقبة خلافا للحل والرفه لانه ذلك يسترها

او كانت حية ورتم صغير على الكف بلا تابوت بعد عسه
التماضر ورفع قبر كشبر مسنما على الارض وحثو قريبه
اي قريب منه القبر ثلاثا من التراب منه وتهيئة طعام
لاهله لانه بهم ما يشغلهم الان بموته وتعزية وعدم تعميقه
ولكن بعد الدفن والامتقار بالبيت وعدم عمقه واقله ما
ما منع رائحته وحرسه والسبع ووضع فيه على ايمن مقبلا
مستويا التراب وتدورك ان لم يسدان خوف فان
دفن بغسله الكفن او بلا غسل او صلاة اخرج ان لم يتغير
فيصلي على القبر فيهما فان وسده بلبنة ثم لوح ثم موجود
من طين على بعضه وعبوه الخلل كما عو كم حجر ثم خشب
التراب خير من التابوت لدفن فيه وجاز غسل امراة
ابن كسبعة كما قال المغربي لا ازيد وان جاز نظرها عورته
مالم يناهز لان الغسل زيادة مباشرة على النظر ورجل
بنت ستة وكسبعة وهي الرضيعة في الاصل وان
كان له تنظر عورتها مالم تطق كما سعة والمحرم في
الا نثنيا والذكريه بلوغ او وقته بالنوع والى المصحف
واستحسنه الشافعي البارد لانه يشد الاعضا كذا تغسل عنه
مع تقشيله الارض المسلمة فهذا لو ند ما سنه لنا في
الكافور وعدم الدلك والغسل للشهيد وصلى عليهم وفاقا
للشافعي وخلافا ومولانا وتلازما اي الا لمعارض واعلام
المحافل سرا والا كره وحمل غير ابيه وبدي باي ناحية

وخروج

لصلاة ٩م

متحاله لغير لابيه لاب وابن كام وبنته وابن ابنه و
وزوج وابن وعم وسبعهما للقبر ولا ينبغي ان يجلوس وتعل
لبس بحبسه والاحرام وبكا بالقصر ما كانت بلا صوت وان
عند الموت وكره اجتماع له وصرخ بقول قبيح وعال مثلها رفع
الصوت ان يكره وما كان في موت صغيرة ونحوه فقبيل النبي
وما نقل عنه عائشة انه صح فعليه حال وقد قالت في الرواية
من حداثتي وسفاهتي والنظم حرام على الصواب زروق
عن القرويين ورووه معناها بالفارسية لا رضي بالرب
ودفن جماعة بقبر للضرورة كمصر ولو اجانب ولا سونه
الاولى حسب الامكانة وكره لغيرها لحرمة والا غلاء
نبش ولو بمحارم وولي القبلة الافضل ويدعه باقيا رة
وندب جمع الجنائز رجال الاقرب يلي الامام رجل فقط
حرا ثم عبد كذلك رجل فقط ثم خنثى ثم صبي
ثم خنثى ثم انثى كذلك راجع للخنثى وما بعده ومعناه
تقديم الحر الكبير صغيرا فالرقيق كذلك وامتداد الصف
لصف الامام اي فالافضل امام الامام ومن يليه
عن يمينه ثم المفضول عن يساره قال الخرشي وتكميل
الصف اليسار والراجح انه ان وجد فاضل وعن الامام
الفاضل مخصوص له عن اليسار وهكذا ورأس المفضول
عند رجل الفاضل فالتفاوت بالقرب للامام وامامه
وقدم افضل كل صنف فيه كالاعلم والشريف ومن قرب

ثابتة حصرته وضد لا تحنث فيه على مسجد ونحو ذلك ه
وزيارة القبور عطف على نائب فاعل ندب بلا حد والافضل
لنظه الجمعة ويومها وكره الالة تعطيه وندب ضمه كتطليق
طيره لميموت كذلك واز حلته منه وانه نهي عنها ولم يشرع
بتعقبه قراة عند موته واستحب ابن حبيب وبعضهم
يس وفي نسخة وصول القراة للميت وانما عند القبر احسن
مزية وفتى العز ابن عبد السلام رحمه بعد الموت فتحا له ما
نقول فيما كنت تنكره وصول ما يهدى منه قراة القرآ
للموتى فقال عندها انه وجدت الامر على خلاف ما كنت
اظنه كتعمير الدار وغيره عطف على موته والاحسنه
الصدقة والدعاء وقول استغفروا له عطف على موضع كره
والتعزية قبل الصلاة لمن لم يرد المشي للدفن كتنقل الد
الان بادنوا او بطول وعدم صلاة كان داخل المسجد
لاحتمال قذر وللقول بنجاسته والصلاة عليه به ه
وتكرارها الا جماعة بعد فذ ولو تعدد الفذ بنبدب
وتغسيل مستطلم لبسها وتحنيطه وتسميه و صلاته
عليه ولو تحرك او عطس او بال او رضع قليلا وندب
غسل دمه ووجب لفه بخرقة ومواراته وكره [illegible]
ولس عمسا بخلاف الكبير فيما نهو عنسه ويجوز الا انه
الافضل تقنا بركته وصلاة ماضل على معروف بيصمي
فاجره ولو صغيرة فانه الشموة تقتضي الاعترار واما
غائب عن حد الغسل فان مات بغيره ولا كراهة بنحو من حده

الجلد

الجلد ولو مات به وتكفينه بحرير ونجس يؤخذ منه انه
لا يشترط في صلاة الميت طهارته بل طهارة المصلي و محمول
على غير عليه والا جاز كمورس اي مكتنه بعيره وتكبير نعش ه
كحمل الصغير في نعش الكبير لانه من الفخر وفرشه بحرير
واتباع بمجمرة وقيام لها وتطيينه قبر وتبييضه ه
وبناء عليه وتحويطه … في القران وتوجيه التوريد قد بها
في الوصية … وضعه في القبر على تشطال او يرفع عنه القذر
وحوز كثر والا جاز للتمييز وحرم ان قصد به المباهاة
على الجبانة كما في ح وسمعت شيخنا في مصر كالملكية نجوز
اعداده والقربية في الخطط … الشافعي في موت
القرافة نهي لكفيرها … واخر الباب الثالث عشر
من … الشعراني ان السيوطي افتى بعدم …
الى … بالقراءة … على امره صلى الله عليه وسلم بعد
كالمخرفة في المسجد الا لحوقه انه يكره وفي نسخة في الجملة
لكن … بعد الوقوع والتزول كما حكي به وساير لا لاجل
الفساد ولغسل لشهيد … الحربية والتهي … تناولنا زاله
الدم ولو بغير غسل ولو … الاسلام او رجع … عليه
او جنبا لانقطاع التكليف او غمر وان انفذت مقاتله
بخلاف المحمد عنه … الغسل والحجة ما الاوحاب
من غسله وكفن ثيابه التي … المباحة فلا ينقصه
ولا يزاد الا لستر وندب نحف وقلنسوة ومنطقة

وحائم مباح علا منه لا الدرع وبيضة وكالكافر مصلاه
والقتا وصلاة ود فنا ولو صغيرا حيث لا يجبر على الاسلام
على ما يأتي الا ان يفسح ملحوا كأنه حبه ولا يعتقد مبلغنا
لانه ليس منه اطلعا ولا قبلتهم لانا لا نعتبرها ولا فرق بين
الاب وغيره وان اختلطا الشهيد والكافر مع غيرهما
علمه القبر ومن المسلم بنية الصلاة وكره مسلم صلاة
على دون الثلثين مع انه يؤديه لترك الصلاة ايضا
وتحصيل جواب التوضيح انا لا نخاطب بالصلاة الا شرط
الحضور بالثلث الرابي وما تكرره على غائبة او نحوه وقد وضعنا
الوصي الا لكشف وارثه ثم الخليفة لانه نسوا الا في الخطبة
الرضا ثم اقرب العصبة خلافا لكن للزوج في الصلاة واما
السيد فبالغنيقة فان تساووا في القرب فكالامامة
يقدم الافضل ثم القرعة كاجتماع جنائز لكل ولي
والمبحوث بالولاية الجنائز وصلى النساء فذا اذا
بلا ترتيبه على الاصح والقبر حبس عليه لا يمشي
فان تفل منه او بلي لم يتصرف فيه بغير الدفن وما
دام به جزء منه محسوس لا الجنب الذنب وتلى
في ذلك غلبة الظن لو مع انه لشيء يسير والطرف غيره
وحرم نبشه الا لضرورة او شيء مغصوب كفنه
لم يفسد او حفر بملك والا فالقيمة فيما اذا مغصوب
نسد وحفر بغير ملكه او مال منه وتسمى بطنه عن كثير

تصاب

نصاب زكاة ولو تساعد وتمت والظاهر انه لا قبلتها هذا
بعد استظهار لعدم تعلقهما بالذمة فيلغى بعد دعوى
ولي ومعه لعرفتها بعد استظهار فان لم يوجد غير المدعي
والشاهد لا عن عتقه ان رجع على المعهد لانه لا صنه
مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له والمال محققة ولا تأخر لو به
ولو تغيرت والراجح حرمة اكله لانه خلطه ونقشه شركة
جهلت من مسلم عندهم ورمى بالبحر ان تغير لثما البر ولتنسل
ولا تنقل ولا يعذب بيعها لا ينفذ الحما بتركه والصلاة
على كالحاد والصالح والصاحب والقريب احب من النفا ولو
تام بها الغير **باب** تجب زكاة وعلى ولي الصغير
والمجنون ودفع للحاكم ان خشي غرما بتمام الملك فلا زكاة في
مال الرقيق لا عليه لعدم تمام ملكه ولو لم يحجر انتزاعه كما
المكاتب ولا على السيد لان من ملك ان يملك لا يعد مالكا اللهم
الا بعد حصول من انتزاعه وفي الشاذلي على الرسالة قال ابن
عبد السلام عندي ان مال العبد يزكيه السيد والعبد
لانه مملوك لاحدهما قطعا فكانه جعله من فروض الكفاية
ان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء يقتضي ان العبد لا ملك له كما قاله غيرنا فكيف ثبوت
انه يملك لانه ملك غير تام فالجواب ان الصفة مخصصة
على الاصل لانها كاشفة وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل
لعبد لا يملك ان كل عبد لا يملك او الحول وانما يتم بمجي الساعي

وما يأتي من اضراجها تبلغ رخصة او ان ما قاربه الشيء يعطى
حكمه ولا يعتبر سايمة والقيد في حديث في سايمة الغنم الزكاة
خرج مخرج الغالب مثل منصوبه تنظيره وربائبكم اللاتي في حجوركم
فانها تحرم ولم تكن في الحجر وما يقال قدم عموم منطوقه في
اربعين شاة شاة نفعه ان هذا مطلقه فكان يحمل على المقيد
لا متولدا من نعم ووحش والمتوسط ولو كانت الام نعما
وسولم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها اغلبي هذا هو الراجح
والاول دخل على جعل الاصل ولا توجد الزكاة منها الا اذا كملت
بلغت السن الاتي وان ذهبت لا جاج لو ولد البقر
غنما فعلي جواب الاصل لكن تزكى على انها غنم او لم تكن نعما
لان الاولاد كالاجزاء بخلافه الفائدة وفائدة النعم
من النعم والعكس نعم لان الجواب تيسير على جواب العدم
ان كانت من جنسه كما في التوضيح وهو ظاهر والفرق
بين فائدة النعم وغيرها ان شأن النعم لها نتاج يخرج
في السنة مرة او اخرى وان وصله بالمخففة ان كانت
الا صانعا تاما من النصب لانه كملاه نصبته
على الزكاة او نصب السعاة التبعية ونصب الفقرا
والا الشتغل بها الفائدة والتقديم الا انا قدمها الا انما
الشرف النعم ولذا المهمة جالا للتجمل بها في كل جهة
غالبه سنة ان لو نقله المصر بالبلد ولا يقتسم غنمه
هو وعتقه بعير من شاة لا الكثر ولو فاقه قيمة الى جنسه

ومثونته

وكثرته فالو وحمل اربع وهو ما بين النصابين فبنت
مخاض دخلت في الثانية لان الحمل يخض محركا في بطن
امها لان الابل تحمل سنة وتربي سنة وتفاوت ما بعد
من الاسنان الاتية سنة يعني كل سنتين فان كانت
له ابنة لبون تحطه فهو اما انه وجدا او فقدا فهي
بادر بها في فقدها قبل الزام الساعي بها قيل انه كان صنوا
وهي بنت وكلا اثنين بنت لبون ولدت امها وصار لها
لبنة جديد فما لو وقع عشرة ولا يجزئ عنها حقة وستة وازا
حقة استحقت الحمل او طروقة الفحل واحدى وستين
جذعة تجذع الثنايا وسته وسبعين بنتا لبون واحدى
وتسعين حقتان الحمالة والعشرين ثم اذا زادت الكامل
على المعتمد اختار الساعي حقتين او ثلاث بنات لبون وتعين
ما وجد وعشرات تعزي وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة البقر في ثلاثين تبيع يستحق وفي اربعين
سنة ثلاث وعشر الساعي ان امكن سنتات وتعين ما
وجد الغنم في اربعين شاة سنة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وشاة من المائة الثانية ثلاث
ولا عبرة ما يعاقض شاة مثلا ثم في كل مائة شاة ولزم
الوسطوان عند خيار او شرار الا ان يرى الساعي اخذ
معيبة لتنقص هو الكثر الذي لا يضرب على الانثى الاصغر
وضم بخت لعراب او جاموس لبقر وضان لمعز والواحد

منه لا بشرط الاكتفاء بشرط بها وما ضره الساعي والثانية
من كل ان تساويا او اوجب الاولى الثانيه وهو معنى كونه
عشرون وكان نصفها والاوجب الاكثر والثلاثه كما تنصف
وواحده فيلزمه ان ينصف من الاكثر على كل حال والتسع في الاربعه
من الشاة اما اربعة عشر الشياه بكمال الخمس من كل نصفها
الى مالك كل ماية واربعون بقره وعشرون جاموسا منهما
لانه في الاتين تبيع بنصف عشره مع عشرين فالحكم للاكثر منها
والمستعمل بينها العقد مع نصفها عيبا او مخالفا كابله عشرون
نصفه وان اقاله قبل نقص النصف والى بعده لانها حينئذ بيع
جزما وتلف وفساد وفلس مشتر مما هو محل للعقد
الاولى بنى على الحول الاصلي كمبدله بنوع كان الاصل نصابا اولا
ولولا استعملا كمن شخص تاخذ من القيمة نوعها او تنبيها
اذا شهد بالاستهلاك بينة والا استعملا او نصفها بالقيمة
او بجوابها ولو دون نصاب بعيب وعلى بيت الاصل في
النقدان لم يزكه والا فعلى حول ترك الاصل الان زكاته
حول الثمن ومن نحل قرب الحول واولى بعده ولا يجب
بما قبله عشر والمراد انه نقص العوض بربقه التحمل احد
بما في المبدل واما البدل فلم يكل الخلطا في خصوصها
كما هو المساقه اما غيرها فالقوه بملك كل مالك في حول
ابتداوه بعد الخلطه او قبلها متفقا والا زكى كل على
حوله انه كانت بسكه احراز الجميع لما فوقه الواحد والا زكى
الحر المسلم كالانفراد والنصف دفع توهم تثليثه حيث كانوا

كمالك

كمالك والا فقد لك شرط في مطلق الزكاة ملكا كاملا نصابا
والا زكى مالك النصاب وحده وان خالط بعضه على
المعتمد فيضم الباقي عشره للشركة هذا هو المشهور وهو
قول الاصحاب ونزوتها بان خالط بنصفها فقط ذا اربعين
بنفسه ثلثا الشاة واجبها بملكه او منعه كلي جارية
في ثلاثه وعلى الاكثر من خمسة بوجه يحل اجتماع الغنم فلا تضم
منه وتفرح وماء وبيت وراع وفحل دعت حاجة للاجتماع
اولا ولذا لم اذكر قوله برعيه واما لو كانت الحامل على الشركة
الفرار فسبق من يحمل عوما لشخص مغصوبه ولا
يحل اجتماع في الخلا الا اذا اتحد الصنف والا فتفرده
والشرط اتحاد النوع حتى يحل ضمه ولم اذكر الغنم لم
لانه الحكمة لا ينفك عنه الشركا عرفا ولا يجب الا ما هو
منه شريكه بنسبة العدد ولو انفرد واحد بوقص
يتبع للساعي اخذ من سكوتها ويقال بالسين كما في
شي ما قصر عن النصاب منه وقص الغنم فقصره
او وقصه الدابه فغيره في الخطا في القيمة اي قيمته ما
اخذ متعلق براجع يوم الاخذ على المذهب كما لو اطى
الواحد من نصاب لهما كما لو عشرون غنما لا يملك غيرها
او لاحدهما ولاد للخلطة كل واحد ماله وللثاني احد عشر
لا يملك غيرها اشبه في التراجع في قيمة الماخوذ بنسبة
الفرديه وغصبا منه منه اخذته منه ومنه لك
ان لا يتم لهما نصاب وخليط الخليط خليط مد وجمع

عشر بعيرا خالط ببعضها صاحب خمسة وببعضها صاحب
عشرة على الكل بنت مخاض واما مثال الاخلاط ذي ثمانين
خالط بنصفها اثنين لكل اربعون فعلى كل حال عليه شاة
وعلى غيره نصفه بالقيمة وخرج الساعي ولو بعد خلا
الشهر فان الفقرا احوج والسنة في خروجه اول الصيف
لاجتماع المواشي اذ ذاك على المياه وذلك ايام طلوع الثريا
بالفجر وهو ان يجي الساعي شرط وجوب ان امكن وامكن
بلوغه وزيادة وعد واخذ اصلها للسيوري والصواب
عدمها كما في [illegible] اذ لو توقف الوجوب عليها لا استقبل الوارث
بعد مجيه وقبل عده واخذه وليس كذلك وانما الوجوب
هو المصحح للعد والاخذ فهو سابق عليهما واما الزيادة
والنقص فبحثه اخر باب ستقبل الوارث ولا تبدا وصية
بالزكاة بل تكون في رتبة الوصية بالمال الاتية اخر
الكتاب لانها في الحقيقة ليست زكاة اذ لم تجب بعد الموت
ولعله راجع للاستقبال وما بعده والضمير لمجي الساعي
وان مر بها ناقصة ثم رجع عليها كاملة لم ياخذ لان المعول
عليه الموجود بمروره الاول وان سال ثم يقسم فكمل
والمذبوح يحسب على المعتمد خلافا لما في الخرشي وزادت
فالموجود صدقه اولا هذا هو المعول عليه كما في الاصل
ولا تجزيه قبله الان تتخلف وان لم تخرج كما هو المطلوب
عمل لما مضى على ما وجد بسنة العام الاول فيعتبر
نقصها ما اخذ منها زكاة تفريع على بسنة العام الاول

كالمغاربة

تتمة
كالمغاربة يعمل على الراجح تتمة في السنة لكن محل ان
يعير الاخذ بالسنة على ما قرره ولو عاقبا تبا كما قال البنا
عرفة وادعى ابن عبد السلام [illegible] قامت بينة بعدا
الاعوام الاخذ فعلى ما وجد كذا في عب وفي بن اعتبار بينة
العام الاول حتى في عام الاطلاع وان زادت صدقه وكفى ما فيه
ذكر النصوص الحاكية الى ان البنا في عدم البينة كما قلنا
وان تخلف عنها اما بين نصابه فيعمل حتى يوم في وصي اي الكمال
ثم عمل منه على ما وجد الان واخذ الخوارج بالماضي الاعتبر
ما بعده زعموا الاداء **وصاع** في حبه اوسق فاكثر
كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطل وثلث كل رطل مائة
وثمانية وعشرون درهما مكيا ورد الوزن وزن مكة [illegible]
والكيل كيل المدينة لان مكة محل التجارة الموزونة والمدينة
محل الزرع والنبات [illegible] بالكيل كيل [illegible]
وخمسة عشر من وسط الشعير وتقريبه الرماصي الشعير
المطلق فان التفرقة خاصة باصطلاح الفقها
في المياه الاثرية قولهم من اضافة الصفة للموصوف
فموزونه القدر المعلوم من الشعير [illegible]
بمقدار الكيل [illegible] الوزن تختلفه باختلاف ام
الحبوب وتقريبه النصاب بكيل مصر اربعة ارادب
وويبة من الحمص بكسر اوله وثانيه وفتحه والفول
واللوبيا والعدس بفتحتين والترمس بضم اوله وثالثه

احسن من قوله مطلق الشعير

والجلبان والبسلة وهي السبعة القطاني والسمسم
والفجل الاحمر لا زيتها في الابيض والقرطم والزيتون
وهي الاربعة ذوات الزيوت والقمح والشعير والسلت
والارز والعلس والذرة والدخن والزبيب والتمر فهذه
عشرون نوعا لا تجب الزكاة في غيرها كالترمس والحلبة
والسلجم والكتان والتين ونحو ذلك الا من باب عروض
التجارة الا مجردة عنه ما لا يخرج به لا قشر الارز مثلا
بعده الخفاقة وان لم يعلم نصف العشران سقي بالة و
والا فالعشر ولو اشترك السيح فان تساوي فعلى حكمهما
حسبهما فيقسم الحب نصفين يزكي احدهما بالعشر والثاني
بنصف العشر وحيث استوت السقيات الا ان يكثر
احدهما مدة لا سقيا وفاقا لابن عرفة وخلافا للباجي
والكثرة الثلثان فقط تغليبه وهو الظاهر خلاف والا
يسقط اخراج الزكاة عندنا خلافا لابي حنيفة والاخراج
من زيت الزيتون ان كان له زيت مصر والا من ثمنه
بدرهم وكفى بالتحري او باخبار موثوق به والا فمن
ثمنه اذا اكله او من ثمنه ان باعه كان نصابا او لا
والعبرة بنصاب الحب وجاز في بيعه الزيت من الحب
ايضا وتعطى من ثمن ما لا يجفف كرطب وعنب مصر
وحب غيره كان عجم طوائف لو فرض انه ما لا يجفف
يجي حتى يجف تعتبر جهة ويجري بين الحب والثمن في نوع

وحصد

وحصد تبع كلا حصد مطلقا ولو كان شأنه الجفاف
كما افاده زروق خلافا لما في الخرشي ونحوه من تعين الحب
حنطة ومولة ونصف القطاني كالقمح والشعير والسلت
جنسه وان ببلدان لزرع اخرهما قبل وجوب زكاة
الاخر وبقي من الاول الحب ووجوبها ما ذكما به مع
الثاني نصاب وان زرع ثالثا بعد حصاد اول وقبل
حصاد فان زرع ذلك الثاني قبل حصاد الاول اهدى الوسط
للطرفين الثالث لثاني يكمل منه ما بقي من الثاني مع الاول
نصاب لان الوسط منه الثاني فيوخذ المكمل
له او عكسه ما يكمل بالثاني مع الثالث لا مع الاول
فلا زكاة في الاول حينئذ وحسب ما تصدق به والاستئجار
الا ما تستحقه ولا يحسب الغا ما يعلفونه لبهائمهم الاقط
ومن دفع زرعه للفقير لا زكاة عليه والوجوب بافراك
الحب والمعول عليه انه قبل اليبس كما حقق الرماصي
والاطيب ما اخذه فريكا اخضر بطيب التمر فلا شيء
على وارث اهل من نصاب قبلهما الا ان يوجد نصابا
او يكون عنده زرع يضم اما بعدهما فتزكي على ملك
الميت كان كان عليه دين والزكاة على البائع بعدهما
ويحمل على المقدار على المشتري لما يموت والا اعتمد الا ان
يعدم وقت قبض المبيع ان وجد وتبعه المشتري بثمنها

اي الزكاة اي ما ينوبها ونفقتها وان اهلكه المشتري
زكاه واتبع البائع بما ينوبها واجنبي علما لبائع الزكاة
وتسميه سماوي لا زكاة لانه جائحة على الفقراء والزكاة
على الموصى بعد الطيب او بكيل والا بان نحا بجزء قبل
الطيب فعلى الموصى له بنصاب لانه شريك وان للفقراء
ولو لم ينب كل واحد نصاب لانهم كرجل واحد كنفقة
بجزء لمعين بتسمي في نماء على الموصى له اما بكيل او بغير
معين فالنفقة على الموصي وصرعن التمر والفضه سقط
اذا اكل بعضها ولا يكفي حسنا ما في المبيع منه بدو صلاح
البعض واضيع لهما اي لا علمهما رطب نخلة نخلة ولا
الجفاف لا الموت والطير وان حملوا بعد نكالحانحه
الا بيه وكفى واحد عدل عارف وان اختلفوا فالا عرف
فان استووا في المعرفة فمن كل نسبه للمجموع فالثلاثة
يوخذ ثلث كل قول وهكذا ثم ان اصابته جائحه اعتبر
في اسقاط الزكاة وما لا يوضع عن المشتري لا يوضع عنه
البائع في الزكاة وان زادت على خرص عارف وعبه
الاخراج والراجح حملا اشبه بما على الوجوب لان اصبهت
الاصناف حب من كل قسطه كالتمر نوعا او نوعين والا
فالوسط والزيتون كالتمر وفي مائتي درهم
شرعي او عشرين دينارا فاكثر او مجمع منهما بالجزء الدينار
بعشرة كالجزية في سنة اول الباب تمام الملك والحول

ومال

ومال غير المكلف ربع العشر وان زينة امراة سبكته
ان المسكوك لا يكون حليا كما في عج وغيره او بردائة غش
او بنقص وزن او لا جحب في التراوف كغيرها والا حسب
الخالص في الغش والوزن في النقص والردي الذي لا يروج
كالمروض وتعددت بتعدد حول مودع بعد قبضه وبرا عج
نقص تبديته العام الاول كما في عج وفي الشكم ابنه
كان شراك تزكيها لكل عام بوقت الوجوب من عنده ومتجر
فيه والربح لربه كان باجرام لا اما الربح للعامل فيسائي
ولهما قراض وزكي لعام ان قبض مغصوبا من الدين
كما هو السابق اما الحرث والماشية فزكاتهما من عينهما
كلما وجبت والغاصب لكل عام ان ملك واف بها كما تأتي
في الدين وضال او معطى على مغصوبا ومنه الضال م
مدفون تاه عن محله او متجر اسما والربح للعامل
وزكي بما ضمنه لا ان شرط عدمه كالغاصب ان
ملك واف واما ربها فيزكي لعام على كل حال كما اطلقه
جلو بما لم يوصه الاصل واما حاله العامل ولا زكاة م
في موصى بتفرقتها ومنه الزكاة فيما تجد عند الناظر
لا مستحقه والمجرد صلح الوقف يزكي كما ذكره عشم
وذكر ابن عبد الخلاف في نحو ما ان التعبة هل يزكيه الامام
كالموقوف اولا لعدم الملك واما الغلة الموروثة فكا
الغوايد يستقبلها بعد قبضها ولا يشترط القسم لخصه

الرماصي فاكتفيت باندراجها في الفوائد الاتية وبيعه
حكم وقيمة الحرث خلافا لتسوية الخرشي بينها وبين العين
ولا على ان [illegible] نوى اصلاحه فان نوى عدمه
اولم ينو شيئا زكى على الراجح في الثاني او لمكريه ولو حرم
عليه استعماله كرجل يكريه لنسا كما حققه الرماصي
خلافا لما في الخرشي وغيره وفي [illegible] عند ابن عرفة
تقييد سقوطها بالمباح [illegible] وقواه فانظره
بل متى شيئا زكى ولو نوى اصلاحه كمحرم يلبسه ومعد
لعاقبة او صداق او لمن يحدث منه اهله او يكبر
كما في الخرشي او عارة فان رصع بالجوهر [illegible] ان
مجانا ليزكي الزنة والاعرض والجوهر على العروض
وضم الربح وان [illegible] فائته بتقدم حولها ولا [illegible]
له خلافا لما في الخرشي لاصلها [illegible] وليس منه [illegible]
منه عن الحاكمية بل [illegible] والمنفعة بعد الشراء وقد
كان حوله مع اصله [illegible] الربح صورتها ما على عشرة
فاشترى بخمسة ثم انفقت الاخرى فاذا باع بخمسة عشر
زكى على الحول الاصلي وان اكرى مكترا للتجارة كحول
ما قبض بما دفع ايام مشتراها و ما للقنية تستعمل
بكراه وسيأتي المجرد عن نية التجارة وحول ربح
الدين الذي اتجر به يوم السلف واستقبل بفائدة
وهي تجدد لا عن متجر به والافرج وضم [illegible] فان نقصته

الاولى

الاولى كملت بالثانية وهكذا فكل تزكى على حولها فتنقل
لتمامه بالاخر وان قبل حول الاخر الا انه تجب زكاتهما
دان بحول عليهما كاملة فلا زكاة لعدم النصاب الا بحول
على بعض بعد وجود الزكاة فيما كل حولها ويفضل
ما كملها بعد ان ربح فيها تقرر حولها او اعادها تمام
نصاب عند حول الاولى وقبله فكل على حولها والربح
لاصله في الحول وبعده [illegible] تعلقت الاولى له والثانية
على حولها وعند حول الثانية او بعده فتمامه [illegible]
للربح في الفرعين وان تساوي وقت الكمال او الاصل
فالثانية فهي الاول [illegible] الحول لها وفي الثانية يضاف
الربح لها وبالمتجر عطف على قوله بفائدة عن سلع التجارة
واو لغلة القنية بل [illegible] للاصول والاقصر ربح كغلة
عبد للتجارة [illegible] غلة القنية ونجوم كتابة وثمنها
لان الكتابة وما تبعها ليست بيعا حققها [illegible] الربح
العبد بان يبيع ان عجز [illegible] ثمرة باعها ولو موبرة كما حققه
الرماصي خلافا لما في الاصل [illegible] اولا [illegible] الاصل
و[illegible] زكاة ثمنها بان باعها بعد الطيب [illegible] حول المستقبل
[illegible] منه الثمنة والا بان باعها مع الاصل [illegible] زكاة
ثمنها لانها [illegible] لحول الاصل [illegible] للاصول والصوف التام
وانه التركة للتجارة لا ربح لما [illegible] الزرع بحول زكاة
الزرع ان وجبت بان كان خمسة اوسق والا فحول كثير

[illegible]

به وهل يشترط كون البذر للتجارة فان كان منا بذر قوته
استعمل قولان وصل زكي دينه ان اصله عين بيده
بيد وكيله كبيده او عرض تجارة احتكارا بدليل ما ياتي
ان المدير يقوم كل عام فيضمه لعين امانته فيضمه عرضنا
فانما يزكي ثمنه اذا باعه لسنة من القبض وان كانت
ايزكي لكمال محدودها من عنده والمحال اذا انقضى لسنة
من الدين والمحال عليه اذا كان عنده ما يوفي به فيتعلق
الزكاة به من ثلاثة اوجه وان لم يكن منه وقبض
موقوف له عطف على حالة مكان ذلك متعلق حكمي لربه فلذا
بالنحو والتقى بمجرد الحول القاطي بها ولوث الهبة معروضه
تتوقف على الحوز وذكر القبض يفيد انه المرة لغير
المدير وله ابدا لازكاة به والزكاة عليه اي على الموهوبة
له ان نوى ذلك الواهب وهو الاما عند الزكاة
وان لم يتوق الزكاة على الواهب كمل نصابا وان بمعدن
او فائدة حال حولها وجدت مع وله جمعهما ملك وان
الفائدة لا تجمعه بدونه ملك مع تقعطار بمعدن
وضوحه ولو تلفا وذهبه كله بعد امكانه الاخراج
والا فلا زكاة كان آجاد لبلا وسرقه منه وقبض فيتنزل
منزلة العدم لسنة من اصله ولو فر بتاخيره عن
المقبض فانه ادخل الضرر على نفسه ايضا واستمر
ان كان عند كارشيء وخلع وميراث ولو اصله عنا فانه
لعين بيده وتشتمل اجارة وذكر بحترز اصله عن

او عرض تجارة وغاصب عرض ولو مر على المراح وذلك كله
في الاقتضاءات تضم كالفوائد الباقية فاغنى التشبيه عنه
مع الاصل وحول المتم من التمام لو انه نقص بعد
الوجوب ثم زكي المقبوض وان اهل الا ان يخلط
او فائدة بغير العرضين فيضم المختلط هنا لاول الاتحاد
الفوائد وذلك ان الاقتضاءات تزكي لما مضى بالتقدم
انسب والفوائد للاستقبال وان اقتضى فاخر لك
فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين زكى الاربعين
ان اشتراهما معا على المعتمد كما حققه الرماصي
وما في الاصل ضعيف وسوابا عنها اولى لكنه اذا باع
واحدة زكاها الاولى واصل الثانية والا اعدت
وعشرين ولو اتفق الفائدة لمنفعة قبل حولها فانه
استفاد خمسة بعد حوله وانفقها قبل حول الفائدة
والاتحاد ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها
ثم استفاد عشرة زكى العشرين كالخمسة انها تضمن
خمسة انها فتتم الاقتضاءات نصابا وصل
زكي مختلف صيد الاسواق ثمنها لا زكاة في عينه
كفلوس النحاس لسنة من اصله انه ملك تملكه
ما لم لا لكلو وارثي فيستعمل مملوكة بها فيتعلق
بها وصيه الاعيبة عطفه على مملوك مع نية تجر

بيع بنية تجر متعلق بملكه وان بمعلمه او وصيه ولم يبع بنصاب
عين في سنة او سنوات بقي ما باع به اولا وان لاستهلاك ما لعم
فيبيع لا بعرض فلا زكاة الا فرارا او مدير يبيع بما تيسر كما
الافضل بقيمته اي قيمة العرض الموصوف بما تقدم
وانما يقوم ما دفع ثمنه او حال حوله وان لم يدفع ثمنه
كمن عليه دين وله مال اما ان لم يدفع ثمنه ولم يحل
عليه الحول فلا زكاة فيه ولا يسقط دين ثمنه زكاة غيره
كما في القبهات افاده ... ودين عطف على الها من قيمته
من التجارة لا دين القرض على المعتمد رص ولا يقوم
حتى يقبضه فليزكه ولو طعام سلم الا المعدم كالحبسه
كل عام باع فيه طرف لزكاة المدير يدفع تتركى فالتزود فقال
اذا اختلفه وقت الملك والادارة من حول الاصل ونقد
الرماصي والبناني ترجيحه كان باع الكل او وسط منه
ومن الادارة اما انه لم يختلفه نمو ولا يقوم الا انه
الحانوت وبقر الحرث فان يلحقه النقصان زكيته وزكاة
ما يبيع به ملغات لاختلاف الاسواق والرغبات
بخلافه على التحريه واشتغال المدار للاحتكار وهداه
للقيمة بالبيع لا على العرض الا ما تعاطى ولو
كان نما او لا له وذلك لان الاصل في العروض القنية
والاحتكار اقرب اليها لطول المكث والنية تنقل
الى الاصل ولا تنقل عنه وان اجتمع ادارة واحتكار

وان

وان تسور وبدعا ملهه ولم يدر الاكثر فكل على حكمه وان
بان ادار الاكثر فالجميع ادارة والمستقبل محتكر السلم
لتمام بيعه وهل مثله المدير او يقوم لحول ابن سلامه
قولان **وصل** في القراض يزكيه ربه لا العامل
وان اراد به القراض للمال ويخرج زكاته من غيره او منه
ويحسبه على نفسه ولم يجعلوا ذلك زيادة في مال القراض امام
لتوفيره وهو ممنوع بل النقص لسارية جزء الزكاة
لتسامح به النفوس اولا وانه لازم شرعا فكانه مدخول
عليه انظر الخرشي وغيره وهو كان غاب تشبيه فعل
في متعلقه الحضور لان الحسبة للحاضر للنفوس والنما
ثم يزكي لعام ذلك اسراله سنة الحضور في الغايب ويجري
على ما يأتي هذا ما نقله الرماصي عن ابن رشد وغيره
ولم يرتض ما في الاصل والتوضيح من عدم الصبر لها نص
وان اخره الجماعة ولم يتعرض **عم** لما في ضابطه النبيه
دايما ثم زكى لسنة الحضور ما فيها وسقط ما زاد قبلها
لانه لم يصل اليه ولا انتفع به وان نقص عنها فلكل ما
فيها والمساوات ظاهره والنقص والزايد ... بالنقص
على ما قبله كما نفع بما نسبه ولم اذكر اتقه اذا لا العامل
اكتفا بقوله في مبحث اجتماع الادارة والاحتكار التابع
وانما يزكيه ربه وبعامله ... زكاة ماشية القراض

وكذا صغير عاد الحظ العامل بزكاته اجزات على ربه
من راس المال وليست كالخسارة تلغو عليهما معا زمانها
ان غاب ويحمل لذلك ان عضوا ومن عند ربه لفطر عبيد
وليس ثمرتا ولدنا بالعامل كالنفقة ورد ما في الاصل وهي
منفق العامل لعدم زكاة لسنة في الاحتكار وزكاته منه
كالعامل في الادارة على ما نقله ح والبناني خلافا لعبق
هذا من قولنا العامل يزكيه ربه وان قيل بناء على انه
اجير والملك كله لرب المال وسياتي من الشروطات ملك
ربه نصابا ان اقام بيده حولا والا فلا زكاة بناء على انه
شريك وكان مخاطبا بالزكاة اخص من قوله
ولا دين شيخنا اشتراط ذلك في رب المال النسبة
لربح العامل بناء على ان العامل اجير وفي العامل بناء على انه
شريك مثلا مخاطب بالزكاة وبالجملة اضطربوا في
النظر لذلك والمعتمد ملك رب المال نصابا ولو
بالضم لغير التراضي كما في شرح الاصل وتعبيري خير منه
قوله وحصة ربه بربحه نصابا ولم اذكر ما فيه من
حكاية الخلاف في ان العامل شريك او اجير لان
ثمرته ذلك في الفروع المبنية على كل وهي مقررة في محالها
وصل اسقط الدين زكاة فقدا مجهول
ان ينقص النصاب سقطت زكاته اما العين عن المدين
فقط لا من الحرث والماشية غاب في العين قيمة عروض

التجارة

التجارة كزكاة فطر عبد عليه مثله تشبيه في السقوط ولو دينه
زكاة المهر في عصمته واولى من فارقها او نفقة زوجة
مطلقا ولو لم يحكم بها لقوتها لكونها في مقابلة الاستمتاع
او ولد ان حكم بها ان فرضها القاضي والا لم تسقط عند
ابن القاسم واطلق ايضا في السقوط وحمل على
الاول وهو قول ابن القاسم بعدم السقوط اذا لم يحكم على
عدم يسر الولد لضعفها بالنفقة عليه وحمل
الثاني على عدمه او خلاف بينهما على ظاهرهما فالراجح
كلام ابن القاسم تاويلان او والد تسلف لتجرد في نفقته
لان مسامحة الولد اكثر منه عكسها ان حكم بها واعتبر
عدد لم يوجد ولو اكثر من قيمته كما نص عليه ابن عرفة
لا كفارة او هدي فلا يسقطان زكاة ونقله
كالزكاة ما نظره فان كان عنده ما يجعله في الدين كعرض
حل حوله وظاهر كلامهم انه لا يعتبر الحول ولا وجوب
الزكاة في عين العرض كما في ح خلافا ومن تبعه قال
عن ابن انما يشترط مضي الحول عليه اجماعا في الدين
اذا امر الحول على الدين وفيه كتابيه وانه يجزيء
ذاته منزل يتعذر قطعها او ما يباع على المفلس
وما وحدث وان زكاه جواب ان كان
عنده وان وهب له الدين او ما يجعل فيه
ولم الحول الاصل وما له ما كان محرمية وما
رجبية يزكى الاول لانه ظاهر اذ معلوم انه يجعل

لما ثبت في الدين وتركه ما حال حولها اولا وكذا اذا ام
مر حول لمو حجر نفسه ثلاث سنين بسعة ثبت نصفها فلا
زكاة بل يستقبل بالمشتري وهكذا اذا لم يتم ملكه الا بعد
من مثنا عنه والمأذون بعينها كالمعقود والمأسور بعد
حضوره لكل عام كما في ر وجعله كوديعة الغائب ه
بتعدد بتعدده ورد كلمح ومن تتمة في الزكاة لعام
كالمغصوب وكذا من قال بالاستقبال بعد برء وصل
زكيته بمن وقبض السلف ورد مثلها في حكم تقابضهما
تنتفع بها كما هو شأن المحبس على ملك ربها البقاء ملكا ه
الواقف تقديرا كما يأتي فتضم لماله ان نقص عن النصاب
كل عام اما بعد بحث بعهو لنظر منها الا ان تسلف ونقص
من الدين بعد اعوام فلواحد كغيرها من الديون
والمسلف تركها عنده ما يحمله في الدين كما تبعه
وحول ربحها من السلف على ما سبق ولو رد الاصل
قبل عام بخلاف القراض كنبات وحيوان تتبعه
في الزكاة على ملك الواقف كل سنة في الحيوان وكل طيبه
في النبات ثمان ومن حايطه ولو نسلا او تولاه
المعينون الموقوف عليهم تترك الجبلة على ملك الوا
مطلقا على الراجح وما في الاصل من انه اذا تولاه ه
المعينون يعتبر ملك كل نصابا تبع فيه ابن الحاجب
وهو ضعيف كما في ر وغيره وصل زكي معدنه

نقد

نقد لا كنحاس ويشترط فيها شروط وجوب الزكاة
وتعلق باخراجه فيسقط الزكاة بتلف المخرج قبل التصفية ه
او حتى يصفى خلاف وللامام التصرف فيه والمعتمد
ان معدنه الامام تقتصر لحوز وامتناعه عليه ه
نجيح مع انه لم يحرزها في حياته صلى الله عليه وسلم
خصوصيته ولو بملك معين لسد ابواب الهرج
والامما لحاطمة فان اسلم رجع للامام على مذهبها
وهو الراجح لزوال احكام الصلح بالاسلام خلافا
لسحنون وضم بقية عرقه ولو ذهبا مع فضة
وان انقطع العمل كالفايدة حال حولها على حول
عبد الوهاب وهو الراجح من التردد في الاصل لا عرقه
لاخر فاول المعادن وجاز دفعه لمن يعمل فيه باجرة
غير نقد والا كانت مجهولا او عرضا متناجزا والزكاة عليه
لمن يعمل فيه والخارج لربه وان بنقد ويعتبر كالعوامل
فوائده والعمل ملك كان تعدد المستحق ولو بدرته
وهي بالاحتياج كثير عمل كالقطعة توخذ ففيها الخمس
الخمس وان ملك او وجدها من لا زكاة عليه كالعبد
والكافر لانه التخميس لا يجري على احكام الزكاة كالركاز
تشبيه في التخميس وهو دفنه غير مسلم وكذا كل غير
المدفون منه الا انه لا يسمى ركازا وان شك انه
ان الدفن جاهلي وعرضا الاكثر نقده او عمله

في سفره على المعول عليه كما في ح وخش خلافا لقول الاصل
وتصرفه في تخليصه فقط فالزكاة مطلقا وبل اللخمي وتاول
ابن يونس الخمس مطلقا كما في بن ونقل عنه ابن عاشر
ان المراد بالزكاة ربع العشر بغير اشتراط نصاب
ولا غيره من شروط الزكاة ثم باقيه بعد التخميس او الزكاة
لمالك الارض ولو جيشا فان كان مواتا فلواجده
باقيه وبارض صالح ملكه بلا تخميس وكره حفر قبر
جاهلي واجازه اشهب قائلا ليست حرمته ميتا اعظم
منه حيا وفي الحديث ما يؤيده والطلب فيه بلا حفر
كغيره لانه مما يخل بالمروءة ودفين المعصوم من
مسلم او ذمي لقطة على كليهما وفي بعض نسخ المدونة
ان ما الذي ينظر فيه الامام وليس لقطة وما لفظه
بفتح الفاء البحر ان تقدم له ملك فكالدفين المعصوم
لقطة وغيره ما كان زواله كالعنبر وجواهر البحر فلواجده
بلا تخميس وفي ح وبرق الخلاف فيمن ترك شيئا
فاخذه غيره هل هو لربه حتى لو رماه الاخذ في البحر
ثانيا ضمنه وليس له الا اجرة تحصيله ونفقته
على كالدابة او لآخذه مطلقا او ان تركه ربه
بعجز ضاعه فيا لمرة او الدابة يكون حكمه حكم اللقطة
وصل جاز اخذ ذهب عن ورق وعكسه
بحضرة وقته وبعد في العرف قيمة السلعة وغير مسكوك

عن مسكوك من نوعه واصلاح قيمة السكة لان الفقر قد
شرحا وانه لم يعتبر السكة في النصاب كما سبق وهذا ما للاصل
وابن الحاجب وابن بشير وفي الرماصي والبناني اعتراضه بانه
لم يقل به التابعي القائل باعتبار السكة وفي العكس
وجواز اخراج المسكوك عن غيره لغو السكة فلا يحتسب بها
الغير كالصياغة تنسب في الاثنا ويمنع عنه غيره
ومنه ما يأتي انه قد تباع اذا لم يمكن نقلها للفقراء
وتفرقة ثمنها وظاهرها في الخرشي وغيره منه قول الاصل
او صاغ بدونها الجائز او بقيمة لم يعتبر المصوغ في [illegible] مع
انه سبق انه في بعض الامور تتعين الاخراج منها والظاهر
حملها على التفصيل السابق لا عكسه وقد قيل به
ومنه فلوس النحاس عن الفضة قال الخرشي المشهور
الاجزاء مع الكراهة وكانه للقول بتعدد قيمتها فانه الكره
اجزا اتفاقا وحرم كسر مسكوك لانه اضرار وافساد
لمعاملة الناس لغير سبك كحلي وانه لزكاة وصل
وصرفها لفقير يملك قوت عامه ومسكين تقعده
بطريق التراب لا يملك شيئا وصدقا لظاهره بلا [illegible]
الا الريبة بانه فقير [illegible] وانه قدروا على الكفاية
لم يشتغلوا بها وهو قول الاصل وقادر على اكتساب حرفة
كفاية بينة ولم [illegible] بعد [illegible] حتى [illegible] زياد
وعامل فيها الا [illegible] وساعيا وحارثا لا [illegible] لم في

في حبا بنتها بل اجرتهم من بيت المال ولا مفهوم لحارس
الغطرة في الاصل وقف وانه معينا يتبع وعلى لا بد
ان يشتريه منها او يكون عتقه من غيره خلاف حكاه م
وولاؤه للمسلمين ولو اشترطه لنفسه والشرط باطل فان قال
حر عني لم يجزه عن الزكاة ومدين ادمي بالاضافة لا منه
عليه كغارم او هو يه وان لولده على اظهر الطريقتين
وانه كان لا يجبسه وقول الاصل يجيبه معناه ش نا
وهو لا للادمي وما به الادمي لمدينه الا ان تداينه في فساد
او له حدها بلا ضرورة الا ان يتوب لا يجد ما يدفعه م
مما يباع على المفلس وهو معنى قول الاصل ان دفع منه سيده
الخ وليس بلازم الدفع بالفعل كما افاده شيخنا قال ومما يباع
على المفلس دار سكناه ويسكن بالكراء وكتب طالب العلم
ينتفع بها كالة الصانع ومجاهد وانه لا تمه كما سوى م
وان كان غنيا وغريب في غير معصية لا كالابق وقاطع طريق
محتاج لما يوصله الا ان يجد مسلفا وهو ملي ببلده
وصدق فانه على نزعه اللخمي لغريم المستقبل وتقدم
ما في الاصل من التردد وكافر مؤلفة بها للاسلام وقيل
المؤلفة حديث عهد بالاسلام [illegible] وحكمه باق [illegible]
انه المقصود انقاذه لا اعانته حتى يسقط [illegible]
الاسلام وقواه ومنع منها لعدم الا ما سبحه منه
المؤلفة ورده ونبوه لما [illegible] المطلب على المذهب

الا انه

الا ان يمنعوا حقهم من بيت المال ولا يشترط حد كل المنة
على المتولى عليه وفي نحب يشتري بها رقيق هاشمي لانه
تحرير ده الي [illegible] زعمه [illegible] لابن عبد السلام واما [illegible]
نساء [illegible] تولى الجاهل يصف [illegible] بمال لا عن الاحوال
فالغزو [illegible] الفقير على المتصف واخذوا وصاف بها او فقيرا
كفاه وصف اخر لسته لزوال الفقر وندب ايثار المضطر
لا عموم الاصناف لمنع الندب الذاتي الاصلي فلا ينافي
مراعاة الخلاف فهم اصحابنا ان الواو بمعنى او و
او ان معنى الاختصاص في الاية عدم خروجها عنهم
وما في كبير ت وغيره من ان اللام للاستحقاق
فلا يلزم الاخذ بالفعل قد ينكر عليه بان هذا [illegible] له
استحقاق بنص الشرع [illegible] تماما الاشياء
لانه اخلص وجبه كخوف ربا ودعي الاخذ لمن في [illegible] و
دفعها بالبلد من مواضعها وكره تخصيص قريبه بها
بخلاف التطوع وان زوجها على الراجح ولو عادتها
في النفقة ولا يجزيه فيكل اسير وعمل سور ومركب
وانه لجهاد وكذا لا يأخذ العالم والمفتي والقاضي
الا ان يمنعوا حقهم من بيت المال وعند اللخمي وابن رشد
اخذهم مطلقا بالاولى بما في الاية كما في حطم وغيره
وحسبها على [illegible] وهل [illegible] مولاه وفي جوازه
دفعها لمن [illegible] خلافا لما في الخرشي

تجار ان لا احصا بلا مواطاة والا فلا مطلقا مريد
ووجب نيتها ولو حكما لتتميز عن صدقة التطوع
وهل يصح الاخذ بانها زكاة او لا لما فيه من كسر النفس
وتفرقتها على من بموضع الوجوب ولو سافر لها
ولبن انتقاله كتعلقه على ظهر الطرف ولو لم يقم اربعه
ايام مكانه لحرثه والماشيه ان كان سعاه والا فمحل
المالك كالعين بيانه لمحل الوجوب او قربه بدون
القصر ان لم يبلغ اربعه برد ومنه البعيد تفسير
الناصر ذلك كلام سحنون بعدم مجاوزة البساتين
ومنع نقلها لمسافة القصر ودونه ولا يلزم من المنع عدم
الاجزا الذي في الاصل نحو عب اعترض المواق بانه
المذهب الاجزا نقله عن ابن رشد والكافي والنظر
والا عدم له اكثرها فالي عب وجوبا ويرد عليه انه يستحب
ان ايثار المضطر مندوب فقط وفهم الاكثر وجوب
البعض في الموضع فان نقل الكل صح باجره من الفيء
فان لم يوجد فبيعه واشتريه مثلها او موقا الا ان
كنيت المصلحه ووجب تقديمها لنقل عند الحول لعدم
مستحق فان تلف سقطت لانه امر بتقديمها كتعص
ما حال حوله بلا تفريط قبل مضي نحو اليوم والا زكي وان
امكن الاداء لجواز التاخير وان عزلها بعد الحول
فضاعت بلا تفريط فان ضاع الاصل اخرجت وان
تعدى بها في غير وما نسبه عب لا يساعده النقل على

احصد

احد الاموال ثم ان ضاع المقدم نقي الباقي او الاصل
بعد دفعها او قبل الحول ولا يسترد بها وان قدم زكاة
حرثه قبل الطيب او دينه لعدم عقد المتوقف على
القبض لم تجزه ان ادخل عشره البيت مثلا تعين كاتبه
في الغنيمة ثانيا حيث تلف لا محصنا لعدم
وجود مستحقه وفي تصريحه في دفعها التجعه مع لان
وان ظهر الاخذ غير مستحقه اجزات ان دفعها الامام
له وتعذر ردها والا نزعت كما في عب رادعلى
لاربعها وله الرجوع ان غر او لم تلف بسماوي بان
بقيت او اكلها والحال انه ربها غير عالم به عند الدفع
والا لم يرجع والعبيد الخارجات نفقته بسم طالب لعله
بيعها ووجب دفعها للامام العدل وان عينا فلا تنفعا
قوله زكيت عنه فان الامام عدلا وان طاع لم يفتها
لمن جار في صرفها لم تجز واجزات الكره فلو اخذها
بنفسه باسم الزكاة على المعمول عليه كما في عب لا يجزي
الجائر وعنى معلوم المال حتى يظهر حاله ماله الا ان يخف
ما اعطى وان الجهل وادعى بحلفه الناس في
واخذت من التركة على ما ذكر في الوصية من تقديمه
في ثلث او راس ماله وقوتل ممتنع ولا يقصد
قتله فان انقتله فهدر وتعضي منه الوجب
المطلعه باو لانه اذا قتل كيف من بقية الادب واخذ

ومنه كرها ولا تكفي نية الإمام وزكى مسافر لم يحتج وهو
معنى قول الأصل ولا ضرورة لأنه يوجد مستحق
بما معه لأن الزكاة فورية فلا يجوز تأخيرها
فيعطي كل منه ماله ومن غاب إن لم يكن مخرج
وليس معه عرض لم يبعه في حوله درهم وسبعه
حكم القراض وصل عنه بالسنة لأن إباحة
الزكاة العامة سابقة نص عليها أنها غير مرادة
بها أو غير صريحة في وجوبها زكاة الفطر وكانا أو
ليلة العيد أو فجره خلاف والقولان مبنيان على
الفطر الجائز أو الواجب منه أن يكون بنية الصوم
واجب فيهما وتناول الفطر جائز فيهما والقولان
الفطر إنما يقال فيما يحل الصوم يرده حديث
إذا أقبل الليل أفطر الصائم عنه وعن مسلم يمونه
بقرابة أو زوجية وإن لأب وزوجته كل من القريب
والزوجية إلا زوجة لم لأمة يمونه بنفسه كمؤجره وقدر
وأمة بشائبة أو أمة رجل ابنه بواضعه أو عاجز
علم بائعه أو عبد على مالكه إلا أن يكون لحريته معتق
مستحقها الخدمة أو للشخص منهما والشركة فالسدس
أو بعيب على مشتريه لا لمشتري بقدر الملك كالمبعض
فلا شيء عليه في بعضه الحر أو عبد عبده وإن ولي العبد منه
مال

ما لم ينقسم فلا زكاة عليهم وفي أن العبد لا يخرج
عنه زوجته خلافا له وأما الموقوف فعلى ملك الواقف
عن كل شخص صاع أو جزؤه إن لم يجد زعلمه فضلا عن قوته
وقوت عياله يومه ولسعه إن زحى لو فتح أو الأعلم ستعه
عياله فعلى أنها تسقط بالدين وما ذكر منه وجوب السلف
ظاهر الأصل في المدونة كما في بن وقال ابن رشد بالاستحباب ب
من أغلب القوت عند الإخراج على الظاهر وب المعتبر
الأغلب في رمضان على ما يظهر ح ترجيحه لأنه
العام كله ولا في يوم الوجوب من قمح وشعير وسلت
وزبيب وتمر وذرة وأرز ودخن وأقط فإن استوت
قوت متعدد تخير وإن اقتيت غيرها جاز منها وإن
وجب على النقل كما في ر خلافا لما في ح ومن بعضه
فيها بعد رفع اللحم بحور المد أو كيسه وصوب كما في ح
أو وزنه خلافا وجاز دفع زنيه صاع حب وندب إخراجها
بعد الفجر قبل الغدو للصلاة وتعجيلها للمسرة الفقير
ذلك اليوم ومشروعة الإخراج وغربلة قمح لم يزد غلثه
على الثلث وإلا وجب ودفعها لزوال فقر ورق وقت
وإن دفعها لمستحق فطلبه من يحفه وإن كانت
من شخص على وجهين والمخرج عنه واحد
ولكن تمام العدل وعدم زيادة صوفا لتعدد الآخذ
وإن أراد جمعها على حدة وإخراج الساعي جاز إخراج

اهله عنه والعبرة بثبوته موضع المخرج عنه كما قاله
اللحمي ويتبع صاع البلد واصح لو اصدر الا انه يخرجه
عن الغير وانه قد زعلينا بما اخرجها ولمطلبه
الظاهر تخرجه على ما سبق من دفع الزكاة لغريم
واخذها منه ومنه رؤية الادون عن رؤية البلد
ان كان لفقو لا الشيخ او كبير تقبل وعادة على المعتمد
واخرجها فيلحه بالثبوت ما سقط على مرتضيه المروة
والا فما تبعا للخلوف وكل مطلقا ويكون الراجح او المعرق
ثواب وحرم ما خيرها عن يومه ولا يسقط عن من مضى
عليه زمنها موسرا وانما الاثم بحريمه مسيرها ولو حرم سكنه

باب

ثبت رمضان ابن حجر في الزواجر
تمنى زواله من الكبائر ولعله اذا كان بغضا للعبادة
بل ربما يحسن الكفر وبما غالبه تعظيم شعائر الدين والسوء
اخره انه مرتضيا او يتطلع في الروح برؤيته عدلين وعند
الحنفي كل مع عدل وكل الناقوق في العبادات وتعهده
الاهلة فرض كفاية للمواقيت الشرعية ولو بحضر
صحو او مستعفة على من اخبره احد عدلا لدخل فيه
نقل عن لفظ عن عدليه فانه تقبل بمستورة الشروط
او على ثبوته عند الحاكم او رؤية المستعفة
وان من عدل واحد كما قال ابن مسرو وهو المعول عليه
نعم لا يكفي نقل الواحد بمجرد رؤية العدل عنه الا ان
يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل تسماعه بمنزلة

سماع

سماع المرسل لم يفتحه علم على خلاف ولا بد من
اتحاد محل الرؤية الا ان علمنا او تقاربه تعم لا يقتبس اختلاف
المطالع في بلاد النقل واعتبره الشيخ فعنه ولا اثر
للناصرة غيره كلبره وارتفاعه بحيث يقال لليلتين
فقد ورد اخر الزمنه تنتفخ الاهلة فكانه قائم
عليه الارتفاع والترمو صريح الشرع من التعويل
على مشاهدته وبرؤيته المنفرد على من لو اعتمنا
لم ما الطلال الا انه ضعيف اعتمنا ولا اعرف بين الاهل
وغيره خلافا لما يوهمه الاصل ولذا من العدل لانه
واما المستفيضة فلا يمكن بها التعلق عادة الظاهر
لو فرض ان علامته عدم تحقق الاستفاضة فانها
تختلف باختلاف الاحوال ان لم يره غيرها ولا بد
رويتهما كانما للتهمة صحوا بعد ذلك الهلال ان قلت
من التي في هذه الصورة بينة او التهمة منتفاه
فلا دعوى لعدم نيتها ولا ما غيره قلت عدده
بالتهمة على ان بعض الائمة قال فيه لا يكذبه
في هذه الحالة مع الخلاف في تقديم التهمة في الجهة
فان عليه فالعيد لشعبان وغيره ولا يعتبر قا
عدة التنجيم منه انه لا يتوالى اكثر من اربعة اشهر
على الكمال خلافا لمن كما حققه ركما الا انه هنا على
حديث شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

وان قيل معناه لا يجتمع نقصهما في عام واحد
فقد ارتضيه ان معناه لا ينقص فضل ثواب عملهما
وانه زائد للزيادة ورفع العدل والمرجو واجب وغير
مندوب كيمين باب الشهادة فان افطروا فالقضا
والكفارة ولو ردوا ولو قال انه يسعد على الهوا عليه
فلا تقضي الا ان راه اخر بعد تسعة وعشرين لانه
يقول يصح واعتبره الشافعية ان وقع في القلب صدقه
فلنا تحنه كما مورون بتكذيبه فانه ليس من الطرق الشرعية
ورؤيته نهارا وان قبل الزوال للقابلة وان عمت لعلة
ثلاثين ولم يرى نفسحه كيوم الشك لاحتمال وجود الهلال
وان الشهر تسعة وعشرين ولنا كنا مامورين باكمال
العدد ومال للثاني الشافعي ان يشيع على السنة من لا
يقبل شهادتهم رؤية الهلال ولم يثبت ورد بان كلامهم
لغو وان السحور به ابن عبد السلام والانعاف انه
وكل منهما شكا وصح الا احتياط بقارة والعجبات
في الحديث شره زجرا وما على ظاهره وفي ج اجازة عا
عائشة واسما صيامه وابن عمر واحمد في الغيم دون
الصحو فيلزم نذره كغيره ولم ينظروا في نذره احتياطا
لذات العبادة كما في رابع النحر ونذر امساك المحيصة
ولو اراد لتزكية لم ان ثبت امسك والا افطر مستحبا
ومما ينسب لابن عطية

لا تجعلن

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة تلهيك فيه من القبيح فنونه
واعلم بانك لا تفوز باجره وتصومه حتى تكون تصونه
وتعجيل فطر ما لا يؤخر الصلاة وتاخير سحور للسنة
ولانه اعون وصوم مسافر لقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم وحديث ليس من البر الصيام في السفر محمول
على ما اذا شق وان علم الدخول بعد الفجر فلا يجب
وصوم عرفة لغير حاج لئلا يضعفه وصح النهي عنه
تسليه بل قيل بتفضيلها على شهر رمضان لحديث
ما من ايام احب الى الله العمل فيها منه في عشر
ذي الحجة والاشهر تخصيصه وعاشوراء وتاسوعاء وخامس
عشر ذي القعدة فيه نزلت الكعبة على ادم والمحرم ورجب
وشعبان والخميس والاثنين لعرض الاعمال والمراد التاكيد
اذ الصوم مطلقا مندوب وكره بعض صيام المولد لمجيه
الحاقا له بالاعياد واسماء بعينه اليوم لزوال الكعبد
لا يصح تحريمها واما الاكراه فيجب والصبيان يبلغ
صائما وجب اتمامه والا فلا امساك ولا كفارة على كل
حال وان اضطر الا فطار لشرب ما انه ياكل
على المعتمد وفي ح تخريجه على الميتة فيقتصر هنا انه
حسبه على قدر الضرورة والمعتمد جواز الشبع باله
والتزود وتعجيل القضاء ويلزمه متتابعا ممن متتابعه
كل سنة صوم يلزم تتابعه وتعديه صوم منع على نحو ما

ان لم يضعف وعرفه لمحرم وعطشي بمنع الصوم
جميع الزمنه وقول المدونة لا يعجبني معناه لا يجب
فلا ينافي الندب خلافا لما توهمه شارح الرسالة
والا وصيام زمن الغدير ولا غديه وصوم ثلاثه من
كل شهر لحديث ابي هريرة ولان الحسنة بعشر امثالها
فكانه صام الدهر فلذا كان مالك يصوم اول كل عشرة
يوما وكره تخصيص البيض لشهرة نور القمر فيها الثالث
عشر وتالياه كستة من شوال اذا اظهرها مقتدى به
لئلا يعتقد وجوبها او اعتقد سنيتها لرمضان كما
كالتنفل البعدي للصلاة وانما سر حديثها ان رمضان
بعشرة اشهر والستة بشهرين فكانه صام العام وتخصيص
شوال بمعنى ترخيص للشهرين على الصوم حتى انما بعده افضل
لانها اشقه ولا تنفك التالي في عشر ذي الحجة افضل فليتامل
واكثار نوم فيها اي نهار رمضان ودونه لا مداواة
اسنان الا لضرر ومقدمة جماع وتفكر ان امنت
والا حرم وكره ان امنى حال الحرمة واما لو شك
المذى ام منى فالظاهر انه لا يحرم على الفعل لان
الكفارة من قبيل الحدود وقد تقرر انها تسقط بالشبهة
ولا امرا فاه الثاقوفي على مذهب الحنفية كما هو اصطلاحها
وحج مريض شك رمضانه انه علم المفطر وان صحيح
وصوم ضيفه بلا اذنه ونذر مكرر وتطوع قبل

واجب

واجب لعدم الضرورة هنا بخلاف العلاوة فتحرم الاولى
بعينه اذ لا اثر له قبل زمنه فانه يصح في زمنه اي لا يمنع
غيره فيصح كانه موقت على نفسه وبهذا يمكنه رؤيته
والاستحباب كما سير كمال الشهور واجتهد ان التبس
فانه لم يمكنه تحري وعليها اجزا ما اسبق بيته فتحري
ان استمر على التردد وفاقا لابن عبد وخلافا لما في الاصل
والتحري ما صادف ولو تعددا في شهر رمضان ام شوال
صامه تنقط وتقضي يوما عنه العيد لان القضاء الاصل له
بالعدد كما ياتي ولو تبين انه شعبان ام رمضان صام
شهرين وكذا ان ذو الحجة شوال واما ان شك ارجب
ام شعبان ام رمضان فثلاثة وانما التخيير اذا استوى
الشهور وكذا في الجملة الشك في رمضان وما بعده تكفيه
شهر ويزيد على ما قبله شهرا فانه يصادف رمضانه فتدبر
لا بد انه يجزم النية عند كل شهر كما سبق في النوادر بينته
وصح وصحته مطلقا فرضا او نفلا بنية
جازمة اسناد مجازي لان الجازم بالنية صاحبها
فان جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع او عن النذر او
القضاء انعقد تطوعا وان تردد بين الاصوب لم يجزه عن
واحد منهما ووجب ما عد كذا ان نظر بعد الغروب وليعمه
مع الفجر وواحدة لواجب التتابع الا انه ينقطع كانه
فيجدد اذ صام المسافر كل ليلة ثم بعد زوال العذر
تكفي واحدة للباقي وكذا يحتاج لتجديد النية اذا بيته

المفطر ولو ناسيا او افطر عامدا في نهار وجب به
ظهرت يوم الجمع فتنوى ح وانه شكت بعده ما ظهرت
مثله امسكت والظاهر لا كفارة وان لم تمسك وليس كيوم
الشك لظهور الحقيقة فيه بعد وقضته على الفور غده
وبعض وتفوا بزوال عقله والوسايل كثيرة كان الجنون
طاريا بعد البلوغ او قبله على المشهور فيهما اوطاله
في المريض وقد قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر وقال ابو حنيفة والشافعي
لا قضا على المجنون الا دون لحالهما النصف منه
يوم سليم اوله بحيث نصح النية وتنزل اخراج منه في مدى (?)
وفي فان عليه فلا قضا الا ان يرجع وانه عليه بخلافه
البلغم فلا يضر رجوعه وان امكنه طرحه خلاف للشا
فعيه كالريق الجيج في الفم فانه انتحل فكغيره
وتسم في بحور السهو عدم ضرر بلع ما بين الاسنانه
ونحوه عند الشافعية كالحنفية ان كثر مقدار حبة بحو
الحمصة والظاهر عندنا ضرر المتفاحش عرفا ح
والابلاج مفسد عليهما او عنه كمسلة كجه د برا او نائما
او صبي وصوب ولا اثر لاحلام ومني مستنكح ح
وترك ما يصل للمعدة مطلقا ولو جامدا حقنة
او غيرها او الحلق ولا فرق عندنا بين ادناه ح
وامتصاه من مائع ولو ورده لاجاسة على الصب
والباطن غيرهما خلافا لما في بعض التلقين نعم

لا قضا

لا قضا في النفل بناية المتضرعة اذا قضاه كما يا تعدم
بالعمد الحرام ودخان كبخار القدر وان دخان من ساكن (?)
شعر كخان حيث وجد طعم ذلك في حلقه او الخلا الا ان
تعصل لسيلا فلا يضر وصوله منها اذ اعتقد الشا فعية
العبث لسبب منتقرا ولو تبخر الكحل بالفعل مع تفطير هم
ما اوصل كباطن الاذن ونحو ذلك ومما
نص في الفرض بمطلق الفطر وان صب في حلقه
نايما كنا يمر صومه ولفرعهما ايضا اي كما يكفر
عن نفسه او كما يكفر من صب في حلقه على الراجح
كافي شكوك كله ليشكا في الفجر او الغروب او في الكل
الا ان تبين الصحة فيهما كالا شي عليه وليس كمن
سلم على شك ثم تبين تمام صلاته فان المذهب فساد
ومنه ثم ينظر دليلهما اي الفجر والغروب اقتدى ولو
مع القدرة بالناظر ان وجد والا احتاط ولا يغضى (?)
بغير النذر لحيض او مرض زمنه الا تبعا لاعتكافه
على تفصيله اي نعم لنسيانه والراية واولى خصال ام (?)
او السفر وخطا بسببه واثم ما كونه والخطابه اخير
قضاء عن ذلك النحر وفي النفل بالعمد الحرام لا ان
تسحر منه بعد الفجر فيتم صومه والا قضى تبلى وتندب
القضا في الاول كما في ح وهذا اذا عزم النية قبل الفجر
لا انه اخرها عن شعور لعدم انعقاده ح ولو بطلاقه

نذر او عتق لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وتمسك
الكفا فعليه ليفطر الصائم المتطوع امير نفسه
الا من يخشى الزنا لها الا بالجائز ولا احد والديه
اما ان يفطر لهما في الفرض فليكفر كما في الخرشي عند
قوله والقضا في التطوع موجبا والشيخ شفقة لا لادمة
او سيد [illegible] اما مطاع [illegible] في ترك القدوم على التطوع
النية فلا يشترط نيتها اذا اتمه وصل ووجب امساك
مفطر في رمضان ولو لنذر معين مطلقا ولو عمد الحرمة
زمن الصوم ونطوع بسوى اذ العامل لم يفسد وفي عمده
مولان الالح لا يجب الامساك وندب الامساك بغير
ذلك كنذر مسيح ووجوب القضا [illegible] سوى الاثنين فيما
يجب تتابعه لانقطع التتابع فيجب الامساك ويقضى
متحلا او بقطعه [illegible] ويستانف بولانه والحجر
الا او الباولان وصل [illegible] لغيره ولو
نذر الدهر وقيل يكفر من فطره عمدا [illegible] الصغرى
ويعمل الكبرى والظاهر انه [illegible] ولا [illegible] قبلا
يقضي بعد ذلك فقط وان اجريه [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] بجماع او [illegible] وان يفكر او نظر ادامهما ولا
يشترط الادامة في غيرهما من قبلة ومباشرة ثم
ولو مكالمة عادته او ادعا [illegible] ولو [illegible]
[illegible] والحينا واقتصروا في النسا
عليه القضا في [illegible] الصوم [illegible] لا

لا ليلا

لا ليلا او من غيرها حتى يسهاك فمن تعذ بلع الجوزاء
نهارا وقد استاكريها ليلا كفر لما في [illegible] وهو طاهر وان
نازعه [illegible] او يرجع فيه من الغرابح نهارا او ومنه الليل
والسمر [illegible] القيد يؤذن بالتلبس ومعنى رفع النية
هو الفطر بالنية لا نية الفطر فلا تضر اذا لم يفطر
بالفعل كما في [illegible] وهو معنى ما في غيره انما يضر الرفض لطلقه
انه المعيد والحال [illegible] علم بوجد فلا ومنه من نوى [illegible]
الحدث [illegible] الوضوء [illegible] لشيء [illegible] والنظر [illegible]
ان يا كل في الصلاة مثلا [illegible] يتفعل وانما [illegible] النووية
عطا اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت تظاهر لانه
لا يراد به الرفض وانما المعنى وعلى رزقك افطر على
[illegible] فان الرزق لم [illegible] بعد ولو [illegible] ولم ييعد
[illegible] وصفعل وان [illegible] بعد فطره واما لو تبينه
ان الحيض كان حصل قبل فطرها فلا كفارة كمن افطر اخر
يوم [illegible] انه عيد لا شيء عليه او [illegible] او [illegible]
ولا يكون الا من عاجل [illegible] حديث الاسلام لانه لا ينتهك
[illegible] كمفطر ناسيا وظن الاباحة بعده او اصباح بجنابة
او [illegible] ليلة [illegible] او قدوم ليلا فبيت الفطر
[illegible] ونفرد دون الصوم ورؤية شوال نهارا فافطر ظانا
الاباحة فلا كفارة في ذلك كله او [illegible] على الراجح وما في الاصل
من انها تاويل بعيد ضعيف ومن التاويل القريب على الظاهر

مفطر بين لم يكفر عنه المولف بعد ذلك لانه غاب القنا في قوله
له بتمليك شيء مسكينا نحو الكفارة لكل مد بمده
عليه الصلاة والسلام وهو افضل لكثرة تعديه وان اخذ
منه فتوى يحيى بن يحيى الاندلسي للامير عبد الرحمن بالصوم
ان المراعي الزجر وعلله بانه لا ينزجر بالمال وتعقبه
الرازي بان هذا امر لم يلاحظه الشارع واجاب
القرافي بان قواعد الخليفة تقتضيه وقيل راعى بملك شيئا
مما بيده ليس المال لكن تستر بالعلماء السابقين ولا
يجزئ غدا وعشا على الفطر لا تشبه الاطعام فيهما حيث
كالظهار او عتق رقبة تجزئ فيه وكفر بالاطعام فقط
عن امة لانها لا ادلها والصوم لا يقبل النيابة ولو طاعته
لان طوعها اكراه الا ان تطلبه الجماع ولو بتزيينه وبغير
الصوم عن زوجه ولو امة اكرههما فان اكره العبد
زوجته فجناية وليس لها ان تكفر بالصوم وتاخذ
والنفقة انما تكفر نيابة عنه فيها وهو لا يكفر بالصوم فان
اعسر كفرت راجع لقوله ويتعين الصوم عن زوجه ورجعت
ان لم تصم بالاقل من الرقبة وثمن الطعام يعني ان التراجع
بالمثل عند اخرجته والمراد بالغير ونحوه ما اشترى
من رقبة وطعام فان اكرهها على غير الجماع حتى انزلته
ولا تشترط انزاله ثم يكفره عنها نوى ونه والا كفارة عليه
الكره بالفتح المنسول على جماع تطوعا لا اكراه ولا علم وان
على المعتمد تنظر الى ان الانتشار دليل الطوع في الجملة كان

اكره

فانه اكره امراة بشخص كفر عنها ان الا ان يطيع
بجامعها فتطيعه كفارتها وفي شمعنه ابنه عروة الكفارة
على مكره على وطء او شرب او امراة على وطء فانظره
وكفر العبد عن نفسه بالصوم فانه يجزي
الا ان يمتنعه الا ان يوذن له في الاطعام لا العتق
وامر السفيه وليه بالصوم فان ابى او عجز فبالاقل
من الرقبة والاطعام واستحسنت رعي الاسم بالبعاكتها
وصل لا قضاء في غالب كذباب وبعوض الا ما
يغلب طيرانه ولا في غبار طريق او دقيق او كيل او
جبس لصانعه كدقاق لصانع ذكر راجع للرقيق وما
بعده وله ما القول بالفم ان لم يتحلل فلغو والا
وكفرته ان تعمدت بلعه كما سنذكره او عقبه
احليل لانه لا يصل للمعدة بخلاف فرج المراة بالحقنة
انه كالاحليل ودهن جائفة اذ لو وصلت للمعدة
لمات من ساعته ونزع فرج طلوع الفجر بناء على انه
النزع ليس بوطء واولى نزع الماكول ولا يتعمد
مجلل لغا زلة الا ان يضطر كما في عند قول الاصل
ومداواته حفر الخوف ضرره وفيه ايضا اباحه
مطر الحصا دانه اضطر كرب النزاع لحنقهم
جار سوا كالنهار وكره الشافعي بعد الزوال الحديث
الخلوف وانما يحدث غالبا بعد الزوال لانا انه كناية عن مدح

نفس الصوم وان لم تبق حقيقة الخلوف كما تعالى
فلوت كثير الرماد اي كريم وان لم يوجد رماد وهذا
اخير مما قيل ان السواك لا يزيل الخلوف لانه من المعدة
فقد قيل بخففه وان عورض بمناجاة المصلي ربه
فيطيب فمه فانه لا ينفع بعد تسليم طيب نفس الخلوف
وان الثنا على شي لا ينافي ان غيره افضل منه كما ورد
ان ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها مع ان الوتر
افضل منهما فالخلوف والسواك متعادلان ولا كذلك
الفجر والوتر هذا وفي الصحيح ما تقوله مذهب الشافعي
من ان من صام ثلاثين يوما لم يوجد خلوف فاسماك
فمه مما ربما كثر كفارة لذلك ولعله لمعنى يخصه
او ان العبرة في شريعتنا بعموماته احاديث السواك
فانها مبنية على التيسير بخلاف الشرايع السابقة وقد
قال العز ابن عبد السلام في هذه المسئلة لما نبه مع
انه شافعي ورايت خلافه ليسرى على وقال في تغايي
العزابية العلمية مع انه مالكي ومقتضيه نحو والا
كره في ح انه وم الاسنان نحو حتى يبيض الريق
والا فضي ولم تذكر كفارة قال فات ولم ونص على عدم
والمذهب الشهير القضا منه وعلى صيام الجمعة منفرد وانه
كان من الاعياد وسرد الصوم لمن لا يضعفه عن
افضل منه وحديث لا افضل من ذلك يعني صوم يوم
وفطر يوم مصروف للغالب او لحال المخاطب ايلا

فصل

لا فضل لكن يرجع فيه اصحابنا لانه فانه مذهب
الفضل بن عباس وابي هريرة منها الصوم لذلك
وكراهة مطر وصل نحو العصر من الفجر افادانه
السفر مباح لانه رخصة تختص بالسفر وكلام في فضايل
رمضانه يفيد ان السفر بعد الفجر في رمضان مكروه ويحرم او
يفطر فيه وفي ح خلاف فيمن سافر لاجل الفطر فايمنع منه
معاملة بنقيض مقصوده كمتحيل في الزكاة او ان يعلمنا
شي ومن شيخنا ان السفر لذلك مكروه او حرام يجوز الفطر
معاملة ولم يبق الصوم فيه والاكفر ولو تاول لانه
لا اشد على نفسه ولم يقبل الترخيص شدد عليه او انه
بيت الصوم حضرا و يفطر بعد العزم مثلا ولا وسافر
من يومه واولى لا كفارة ان افطر بعد الشروع بالفعل
ولا يفطر المسافر غير رمضانه فضل للرخصة على موردها
وافطر مريض خاف ووجب ان ظن شدة الاذى فاولى
الجزم بالهلاك كحامل ومرضع لا يمكنها استيجار ولا غيره
مجانا خافتا على ولديهما فان خافا بدون خوف
جاز ولم يجب كما في بن واطعمت المرضع فقط والاجرة في
مال الولد ثم ابيه ولو دنية على الراجح مما في الام كالنفقة
والمقابل براعاة عوضها عن الرضاع اللازم لها والقضا
بالعدد من زمن ابيح تطوعا خرج المنذور المعين ورمضانه
فانه فضل لرمضانه الاطعام لتاخير القضا والكفارة الكبرى

قال عن بعض فقهاء لا بتاني على المشهور من المكروه

لرفع النية الشبه لا يكفر لانه صائم يوما افطره
والشعبي به ابو محمد واستمر على الاولى الا وجه ان لم
يتأول واتمه اي اليوم والا قضاه انه ذكر سقوطه
وفي وجوب قضاء العمد زيادة على الاصل انظر فيه
غير ساه والا لم يقضه قطعا خلافا لما في الخرشي
عن ... في شيخنا على الرسالة ورجح بعضهم قضاءه
ولا يحرم عدا في الصلاة وادب المفطر عمدا في غير النفل
كما في ... بخلاف الاثم ولو وحده وفي ... سقوط
الادب في هذا الا ان القتل ياتي على الجميع الا انه ياتي بالقتل
ولزم مفرطا في قضاء رمضان بعوامه لا اخوانه التي
العذر قدره متأخر شعبان والا فلا ولو مرة في
ثاني عام ولو بالنسيان والسفر عذرا ضدا لا الاكراه حر
والاظهر لا كفارة ان ظن شعبان كاملا فاذا هو ناقص
مد لكل يوم بعد وجوبه والمندوب بعد القضاء واما
يجزئ مد واحد مدا لكفارتين لواحد ولا تكرر بتكرر
الاعوام على ... لكل مسكين واحد والمرضع دفع كفارة
فطرها وتفريقها لواحد ولزم في النذر عند عدم النية
وفي ... البساط الاكثر الاكثر لا تتابع في شهر الا انه يتابع
بالهلال ... ولو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر يوما
فيوم ولو قدم اليوم بانه قال هذا اليوم شهرا فيحتمل
تكراره في سائر ايام الشهر وان يصوم كل الخميس على
الاكثر

ويقدم ... الرحمن

لاحد

الاكثر عند عدم النية وهو ثلاثون كما سبق ولو قال
نذرت غدا يوم الجمعة وعكسه صادف الخميس فالعبرة
بما عول عليه في نيته فان لم يكن فالاظهر ما قدمه والتدا
سنة وقضى ما لا يصح صومه في نذر سنة ولا يلزم
الفور كما في الخرشي ان سماها او قال هذه ونوى باقيها
فكما نوى وصيام الرابع ولا يقضي منها غيره وصبيحة
القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد او مرض
وحيض والا بان قدم نهارا او ليلة كعيد فلا الا ان
ينوي التابيد فاظهره ولو في العيد وهو ما نواه ...
ورد على ... ومثله كل اسبوع فان نذر يوما اي ...
صيام الاسبوع ... فانه هو او قضاه وعلى
الاولى ان نذره مكررا صام الدهر وعلى الثاني ينظر سنة
ويصوم يوما ولزم ... لا تبع النحر وان ... وكره
تطوعا وحرم سابقاه الا لمتمتع ولا يجب تتابع الا النذر
الا النية وان ... ولو في سفر او ...
عن واحد منهما ... ان لم يبينا ... لخلاف السابق ورجح
في ... الاجزاء عند الحاضر كما في ... وغيره لانه صاحب
الوقت وللمرأة ... صيام زوجها تطوعا ولا دخول على
نذر بلا اذنه شيخنا ولها ... القضاء وقد ... منعها
بالاولى من ... ولا ... البحث ...
... ان احتاج ... او ...

ونية فطر لسائر الصلاة وهي فرض **باب**
الاعتكاف نافلة صادقة بالندب والسنة وعلى قول ابن
نافع لا اعلم احدا من الصحابة اعتكف مع انه صلى الله
عليه وسلم واظب عليه في رمضان الى ان ظهر انه من
ناحية الوصال المختص به صلى الله عليه وسلم ابن رشد
ومن هنا ما روي عن مالك من الكراهة وصحته من مميز
بصوم وان لم يخاطب غير البالغ بالصوم استقلالا في المشهور
وان رمضان لمنذور تسليطا للنذر على النية نعم انه خصه
بصوم ومسجد ولا بد ان يكون مباحا لا مسجد البيوت
الا لمن تجب عليه الجمعة فيه اي ابتدا او بعد كمرض فلو لزمه
العود للمسجد الاول فالجامع ولا اعتكاف لرحبة وطرق ولا
بيت تجب عليه خرج فان خالفه صح الا ان شرك ما ذكره في
سواية تعلى الخلاف الاتي في الكبائر كمرض احد ابويه او ولي
هما وجنازة احدهما ان كان الاخر حيا لانه مثله عقوق
للحي واما ميت فانه فقد انتقل لدار الحقة لا يغضب من المكث
في العبادة نعم ان تعين التجهيز خرج ولو لاجنبي لا من
الواجب لذاته اهم مما اوجبه على نفسه لا لشهادة
وليذهب الحاكم للمسجد او تنقل واستانفه لا كخروج
كالوطء وان لنائم وليس بشهوة وان ناسيا لمعذور
خرج فان عليه حرمته حال خروجه لا يغيرها الغير
للشهوة وان عيابه يغم على ما في عب ولا يبطل صومه
دخل به الردة فيستانف كما في الجواهر وتماديا لسقوط ذكره

بالاسلام

بالاسلام والظاهر انه يخرج عليه كفارة رمضان وقضاؤه
وقضى باتي بمفطر نسيانا بدليل ما قبله مطلقا ولو
تطوعا او بعض الصوم تبعا له ومشاركه بعذر منه مرض او
حيض مبيح او معالة منه رمضان فيقضي الاعتكاف
وان معينا تبعا للصوم لغيره في الاثنا لا قبل الدخول
او قبله فيفوت بفوات زمنه ومن الغير التطوع فلا
يقضي بالعذر وما ياتي من وجوب المنوي حين الدخول
اذا لم يحصل عذر ودخوله في التطوع برمضان كنذره
به فيقضي كما قال شيخنا ومثله انه لم يصح عذره المسجد
ولو العيد وما ياتي انما هو اذا خرج بالفعل والا كمرض بعذر
خرج وعليه حرمته ورجع ما نزواله والا بطل ولو ناسيا
او مكرها الا كخوف وايام العيد ولياليها وان اشترط
سقوط القضا لم يفده فانه متقرر شرعا وليس له عطف على
كلوطء وبعد منه التعليل بفوات الزمن انه غير المكرر
من المعينات كذلك عام وان لسلا وهذا مثله بنيه الكاس
تولات وبطلان بمبطل الصوم بالتفصيل السابق فيه اذا
زال العقل واقله اللازم بالنذر المطلق يوم وليلة والمندوب
منه عشرة لشيخه وخارية علوف لشيخو كره عوده زيادة
وبقعه كاكل خارج المسجد فان تباعد ابطل واعتكافه بغير
مكفي ومن هنا ندب اعداد ثوب بيمينه ودعا بحلالاهله

زوجة وسرية لحاجة وأخرجه لحكومة إن لم يلد به
والا وجب اخراجه وبطل اعتكافه وعيادة لمريض وصلاة م
وتلاوة وإن علما وإن كان أفضل لأن المقصود بها صلاح
كله لنفسه شيخنا الكراهة في زيادة العرفان اقتصر على
المعرفة المحققة لم يصح كما يفيده تعريف ابن عرفة للاعتكاف
وكتابة وإن لنحو جنازة وإن لاصقت أو لتجارة وإن كانت
أفضل من التنفل لكونها مظنة الاشتغال مع الناس أو
نشأ لأذان وإقامة وعيادة فإن كان بالقرب جاز كترتبه
للإمامة بل هو مندوب وما في الاصل ضعيف واستماعه لقراءة
وسماعه وسماع اللطيف عند خال من مرتب وتطيب غير المرأة
ونكاحه وإنكاحه بالمجلس وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة
وجنابة ظفرا وشاربا وشعر رأسه ولا يخرج لها أسه
استقلالا أي يكره فإن تباعد أبطل بل يخرج العضو
وانتظار جفاف ثوبه إن لم يملك غيره ولا نائب عنه
فيه وندب مكثه ليلة العيد لمعتكف عشر رمضان ر
وبآخر المسجد بعدا من الناس وبرمضان وبالعشر الأخير
لطلبه ليلة القدر بها وكل هي في العام أو رمضان خلاف الحكم
بنحو الطاعة ما بقي عنده المالكية منها ليلة الثالثة والعشرين
فالوجه الاحتياط في العشر لاحتمال كمال الشهر ونقصانه ووجب
متابعة منذوره إلا مع نية التفريق ولا يلزم التفريق
إن نواه فإنه لا يندب منه إلا التعيين كجمعة أو الشهر
والجمعة الأخيرة منه فتنذر رؤية الشرع أيام متوالية والجوار

المطلق

المطلق اعتكاف بخلاف المقيد بفطر وأقل زمن الاعتكاف
لا يلزم إلا بالنية ولو يوم دخوله على الراجح ما لم الاحتياط
والكمال اعتكاف العشر وللمعتكف مطلقه ولو كثر إلى
نفسه وللسيد منع عبده إلا أن يأذن في نذر معين فنذر
أو غيره ولو تطوعا فيدخل فإنه لا يجبر إذن منع فعليه
أن عتق وقضاه إذا تمت المرأة عليها حيث منعت
مالك منه زمن المنع وأن طرأ بعده على اعتكاف وعكسه
قدم السابق فيكمل الإحرام مع الاعتكاف فيقدم الاعتكاف
إن سبق والإحرام منعقد ليتمه بعده ح إذا خاف فواته
خرج لحاله لأنه كونه فعلا والاعتكاف فرضا وقدم الإحرام
على معتكف العيد مطلقا ولو صحبه وأما إتيان السواحل
والمساجد فيها في النذر

باب

فرض الحج وسنة
العمرة مرة والراجح فورية الذي قدمه أولا وإن كان
رواية العراقيين والثاني رواية المغاربة والثالث تقديمه
بعد لتصريح كتاب العاص وقيل بالتراخي لخوف الفوات
والنص على فوريته فقط المعتمد قال والتطوع هل يجري
الخلاف في العمرة كما رمز تعرض له قال الشيخ والظاهر أنها كالحج
ونحوه للثاني وصحتهما بإسلام فقط فيندب إحرام الولي
لما ورد أنه أحرم بصبي بمكة وهو مراد الأصل بالحرم لأنما
الميقات المشقة عن رضيع بأن ينويه إدخاله في النسك
ومجنون أطبق إلا حيث يخاف الفوات وجرد المحرم عنده إذا ذاك
المجنون الإحرام فإن خيف ضرر فالفدية ولا يجوز لا مغمى

عليه فينتظر افاقته كالمنقطع ان لم يخش فواته ويحرم
المميز باذن وليه والا فيستاذنه فله تحليله ولا قضا ياتي
اخر الباب حكم السفيه والمراة والعبد وامر الولي محجوره
بما يطيقه ومنه احضاره المواقف والاطاف بعد طوافه بنفسه
ويسعى به ويرمي عنه وما لزمه بالاحرام على الولي مطلقا ولو
خشي ضياعه اذ لا ضرورة في ادخاله النسك وكزيادة النفقة
وكذا كل سفر وعديم المحرم كان قبله منه ان لم يخف ضياعه
بعدم سفره معه ووجب بحريه والاستطاعة وتردد زروق
هل يجب بخطوه وطيرانه فان وقع اجزا قطعا ومنه غير
المستطيع بسلطان يخشى من سفره العدو او اختلال
الرعية او ضرر اعظم فهو بمنزلة مثلا لا بمجرد العزل فيما
يظهر وقد طال ح في تكثير ما يباع على المفلس ومنه ولد
الزني وبعدم مهر الزوجة ان خشي العنت ولا يتزوج امة
ويحج بالباقي كما في ح صونا لولده عن الرق وان افتقر بعد
او ترك ولده للصدقة ولم يخش هلاكا او كان ذا صنعة
تكفيه ولا زاد له ولا راحلة او اعمى يهتدي او يهدى
ولو باجرة وجدها او اطاق المشي ولم يعتده او سوال
اعتاده كما قال ابن عرفة ورجحه ح وغيره خلافا لاطلاق
الاصل عدم الوجوب لا بدينه او عظمه لم يعتدها وباه
على بعض لا مع مشقة فادحة وذلك يختلف باختلاف الناس
والازمنة فوق ح التشنيع على من اطلق السقوط عن اهل

المغرب

المغرب ويحرم اعانة غير القادر بما لا يكفيه قبل السفر
لان سفره معصية وامنا الطر بر انسي بعد ومال الا لاخذ
ظالم واحد لا يعود ما لا يجحف وقيل يجب متى امكن الوصول
واما الخفارة فجايزة وتوزع بحسب ما يخفر حيث ذهب
الخفير او نايبه لانه عمل والا فانه مجرد جاه والاخذ عليه
لا يجوز واعتبر رجوعه لمحل يعيش به حيث لم يعش
بمكة مثلا والبحر كالبر فيجب لغلبة السلامة لا ان ساوت
العطب خلافا لما في الخرشي وقيل لا يجب بحر لقوله تعالى
ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ولم يذكر البحر ورد بان الا شمالية
لا يكون الا بر البعيد البر منها وتمسكا ايضا بالحج على راكب المعدود
مانه ذلك عند عدم اعاجمه والكلام عند الامن الا ان يفسح ركنه
صلاته لكد وحه واما عدم ما الوضوء فنبه جواز السفر مع
التيمم فمع لا بد منه ما الشرب بحيث لا يضرها وفي الخرشي
وغيره لا يحج ان لزم صلاته بالنجاسة وهو مناقش بالخلاف
فيها ويختص المراة فلا تمشي بعيدا ويختلف البعيد
باحوال النسا ولا تركب صغير السفن التقييد بالصغير
لنا ض لانه لا يتاتى فيه ما يطلب من المراة من المبالغة
في الستر عند كالبول مثلا بمرو متخذ للحاجة وانما تسافر مع محرم
يكفيها مطلقا او زوج لا عبد ولو وغدا على الاظهر
واستثني من ذلك ان يجدها اجنبي ضالة فيهديها او يحميها

وحج كف نفسه كرضيعه امنه بفرضه ولو نذر الخروج
مستهلة منه دار الحرب وهل لابد من رحال وسفرا او
يكفي احدهما مؤونته ووقع فرضا منه مكلفه صرورة
احرمه ولو غير مستطيع تكلفه اما لانه اذا وصل
كان مستطيعا فيما احرم به الا بعد وجوبها كالسيد
اما لانه لا غرابة في نيابته عن الواجب عنه كجمعة المسافر
ونحوه عن الظهر كما للبساطي وانه ما تمم فان لانه
لم يتعرض مما لبس يجزيه هذا عنه بخلاف مسئلة الظهر وعلى
الخلاف لو احرم قبل الوصول فيجزي عن الفرض على الثاني
وهو ظاهر كلامهم لم ينو نفلا بان نوى الفرض او اطلق
وقال الشافعي يقع فرضا ولو نوى النفل صح بالحرام
وعصى وفضل حج على غزو الا لخوف وركوب على مشي
والاشتغال المعتنب برحل صغير للسنة والبعد على الكبر
وكره تطوع عن الغير به بل بكصدقة ودعاء وبما يهدى
وصول ثواب الاعمال اخذه في المظالم ولا يصح استنابة
في مرض وسوا كان المحجوج عنه صحيحا او لا على المعتمد كما
في المختصر خلافا لما في الاصل ويلزم من عدم الصحة المنع
والمراد بالفرض حجة الاسلام والنذر في غيره كبدا يستطيع
به عن غيره زيادة عنه كراهة النيابة واجارة نفسه
في كل طاعة الا لتعليم الاطفال القرآن فيجوز والاذانه مع

الصلاة

الصلاة كما سبق والوقف في وظائف الطاعات اعانة
لا اجارة فلا يكره ويحج عنه باجر اجر النفقة والدعا
الظاهر عطفه على اجراي له الدعا الذي يدعو له لو ولا
سقط عنه ونفذت الوصية به من الثلث وان كره
وحج عنه حج انه وسع وقال يحج به لا منه مواحدة الباقي
ميراث كما لم يسعهما وتطوع شخص مجانا او باقيا
لم يعين غيره وان عين غير وارث ولم يعطاه دفع
له المسمى وان كثر لانه حج وصية معين ولا يكون لوارث
فان عين ولم يسم زيد لغير الوارث ثلثه المعتاد ان لم
م يرض ثم تربص ثم او جبر للضرورة فقط الزيد لم يحج حجة الاسلام
لانه صرورة اخفه ورجع في غيره ميراثا وانما يوجر في الحج
مكلف حر ولو امراة ولم يضمنه وصي دفع لغيره من عبد
وصبي مجتهدا عالما عالمهما وان لم يحج ضمن بعيب الاجر
مع فكاك العبد برعته ولو حج فان لم يوجد منه مكانه بما سماه
او الثلث حج من الممكنة ولو سمي مكانا لم يسع غيره فان
قال لا يحجوا الا منه كذا فلم يكلف فميراث ولزم الاجير الحج
بنفسه بخلاف نحو الخياطة لان العادة التعويل فيها
على مطلق الجودة واشهد على احرامه عندا ان عرف
الاشهاد او شرط او كان متهما ولم يوجد الاجرة وقام
وارثه غير المعين مقامه والبدا من الاحرام كغيره ويتعين

في لا طاقة مسعات الميت والعام الاول واجارة م
الضمان وهي اولى وله فيها بالحساب بنسبة ما سار بسهولة
وصعوبة ان مات ولو بمكة كان صد فعليه بالكافة
ليرجع لمتولي وله البقاء لقابل في غير المعين ولا يجوز
لاحدهما اشتراط هدي على الاخر لانه اذا اشترطه
المستاجر كانه بيعا مجهولا او الاجير فاجارة مجهولة
الا ان ينضبط صفة ووقتا وصح جعالة على الاتمام
وهي البلاغ العملي وبلاغ مالي باعطا نفقته بدا وعودا
بالعرف فيضمنه ان اسرف وتممه دم لم يتعمد موجبه
وهنا يعطى لتمام بعد تحققه واستمر ان فرغت مطلقا
ولو قبل الاحرام او صد بعد الاحرام في غير المعين والا
فسخت فان خاف قبله رجع ونفقته في رجوعه على
المستاجر لانه او نفقته على المعين فان استمر لمكة فعليه
نفقة نفسه ذهابا لمكة وايابا لموضع الضياع الا الشرط
وبعده اي الاحرام استمر ونفقته حيث استمر في الثلث
ان اوصى ببلاغ ولو قسم والا فعلى الموصي لتفريطه فبعد
وله عند الضمان وجاز تعويض العام للاجير وانما يجزي
الحج على ما فهم فلا يجزي مشي عن الركوب اي فيه بالاجر
وبنسبة اعتبار ان قدم على عام الشرط لتحصيل الدين
او تركا لزيارة للنبي صلى الله عليه وسلم وكره العمرة
وصحت فسخها فانه خالف كيفية الاحرام اجزاه

انتقل

انتقل عنه الاحرام لغيره لانه في ضمنه ولم يشترطه
الميت والا بان اشترطه الميت لا الوصي او خالف عنه
قرانه او تمتع فلا يجزي بخلاف الاحرام ونسخت الا ان
يتمتع في غير المعين فيعيد في عام اخر وسقطت بصرفه
لنفسه لحصول ما شرع في المعين وان اعتمر لنفسه في عمره
المعين فعل فحوله الاحرام من الميقات بعد كان فيه تامله
المعين ولا بد من الرجوع للنظر لتفسيخ في المعين قولا ت
وذكر الاصل المفرع دون المفرع عليه وفي الحواشي عكس
التفريع فسهو والاركان المشتركة بينهما اي الحج والعمرة
ثلاثة وفي عند بعضهم عدم ركنية السعي واتفقوا على
الباقي اولها الاحرام ووقته للسنة المستحبة فعلها في جميع
النساك ووقته للحج منه اول ليلة الفطر الى فجر الوقوف
ليلة النحر وجميع الشهر الحجة للحج ووجب لتاخير بعض فعله
عنه دم وكره قبله بخلاف الحلاوة تفسيرا وتمتعا
هكذا نسخة الشرح لمكانه والعمرة كان وقته لمن خلى عن
نسك ولو في زمن الحج كان النسك حج او عمرة بلا تشعير
عمرة على عمرة ولا على حج ولا يلزمه شي كما ياتي وكره
قبل غروب الرابع لمتفرغ من الحج تعجل اولا وان احرم بها
الا بعده اي الغروب ومنه الدخول للحرم فيه
فيعيده فان تحلل منها بالطواف قبل غروب الرابع ووطي

انسو عمرته فيتمهما وجوبا ويقضيها ويهدي ويفتدي
للحلقة ومكانه المقيم له اي للحج مجرد امكة واندب بالمسجد
ولا يلزم ان يمشي ويتوجه للبيت كخروج افاقي واستحب وقته
لميقاته ولها وللقران الحل وافضله الجعرانة ثم التنعيم
وفي انهما سوا وان احرم باحدهما العمرة والقران من الحرم
لزم ولا يصح قبل الا بعد خروجه للحل لان كل احرام لابد فيه
من الجمع بين الحل والحرم وخروج عرفة للحج لكن لو اكتفى القارن
به اجزا وخالف الواجب وفي لا دم عليه والداخل لها اي
الحج والعمرة ما مر به من ذي الحليفة ولما كان مجرد المرور كافيا
كما في الحديث لم يحتج للاضافة علي بلاد اهل ولبعضهم
عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة محرم المدينة
والشام جحفة ان مرت بها ولاهل نجد قرن فاستحسنه
والجحفة ومنها لا ينبغي علي الراجح من التردد في الاصل ويلملم وقرن
وذات عرق اوحاذاه عطف علي ما مر وان ببحر قيده بسند
بالقلزم وهو بحر السويس اما عيذاب وهو بحر اليمن والهند
فلا يحرم حتى البر لان الريح ترده كثيرا ويرح الا ان يكون
ميقاته امامه كمصري يمر بالحليفة او يحاذيها والجحفة امامه
فندب ما مر به وان مع حيض رجي رفعه ليحرم عقب صلاة
فالتقديم فضلا كالاحرام اول الميقات استثنى منه ذو الحليفة
فالافضل من مسجدها وازالة شعث غير الراس واما في فالافضل
تلبيدها وترك اللفظ ومن سكن بين المواقيت ومكة ميقاته

منزله

منزله فان اخر عنه فدم كالميقات ويخير بين بيته
والمسجد والمار بالميقات ان لم يرد مكة او لم يخاطب
بالنسك كالعبد والمغمي عليه لا احرام عليه ولا دم ولو
احرم بعده وان صرورة مستطيعا علي الراجح مما في
الاصل والا وجب الاحرام ولو لم يرد نسكا كما قال ابن
عرفة خلافا للاصل ورجع له ولو دخلها واولى شارفها
ما لم يحرم الا ان يخاف فوتا في مكانه ولو دون لعذره
الميقات كان احرم ولو رجع بعده او افسده لوجوب
اتمامه لا ان فاته حيث تحلل فانه يقضي لقابل فالدم باق
ومن يريد مكة يحتطب وفاكهة او خرج منها لا يريد
العود فان رفض سكناها فرجع لحاجة ولغيرها احرم
ولو اقام قليلا من دون القصر اما من موضع يقصد
فيحرم في جميع الصور ولو ملئت به او يريد العود ثم
منه ولم يتجر به لكثير الحاجة او الاوان رافقها السفر
لا احرام عليه فالصور ستة عشر يحرم في اثني عشر
وانعقد بمجرد النية على الراجح وان لم يحضر بقول ولا
فعل تعلقا به خلافا لما في الاصل ولا عبرة بمخالفة
اللفظ لما هو ولو عمدا فليس كالصلاة وفي مطلقه
النسك فانه ان كان بعد طواف القدوم فالحج وقيل عمرة
العمرة والا فكذا في اشهر الحج فالتمس ندبه فيكره ومن نسي
عين ما احرم به لزمه القران واحدث نية الحج وبرئ منه

مستحلا اعتمارا الا بعد ركوع الطواف فلا يلزم عمرة م
لان الحج لا يرتدف حينئذ كما ياتي ولا ينعقد نسك على مثله
ولا عمرة على حج ولا يلزم في ذلك شيء اصلا وصح بما احرم
به زائدا على الراجح مما في الاصل ثم انه لم يستحب له احرام
مكان الا طواف والافضل افراد وعمرة ابان تركي في الامور
التي في تركها دم وهو ظاهر ثم قران يحرم بهما او يردفه
الحج ان بطوافها وكمله تطوعا فلا يسعى بعده واندرج
طوافها في الافاضة وكره بعد الطواف وقبل الركوع
انه قبل تمامه فيصح اثنا الركوع كما افاده شيخنا
ولا ينعقد بعده فان تبين فساد عمرة القارن فحجه لم
ينعقد واتم عمرته وقضاها وان اردف بعد سعيها
فغير قارن بل في تسميته اردافا تسامح فانه هذا حج
مؤتنف بعد عمرة تمت واهدى لوجوب تاخير
حلقها لحرام الحج فان فعله الان فدى وندب
ثم تمتع بعمرة قضاها منه مطلق النسكين والظاهر
انه افضل منه كالاحرام زيد للخلاف فيه بان يحج ولو
قارنا فيلزمه دمان بعد عمرة فعل بعضها ولو شيئا م
من السعي لا علمتها في اشهره وشرط دمهما عاضره
انه ليس شرطا في التسمية وهل عد قولان ويصدق
بحج بيان الاحرام والعام وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف
انه متمتع او قارن ولم تتوفر الشروط انه الا استوطنه
بمكة

مكة او عزما بها اليه سفرا شرعا لقوله تعالى ذلك م
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ووقت احرام
العمرة فهو المعتبر اذ تعدد وندبه لذي اهلين بمكة
واخر خارجها ولو اقام باحدهما اكثر على الحج التاني ونلفق
فعلا الاعمال بان يحج القارن باحرامه ولو ثاني عام لا انه
يحل والمتمتع من عامه وان لا يعود متمتع بعد العمرة
وقبل الحج لبلده او مثلها ولو بالحجاز ونحو الافريقي يكفيه
رجوعه لمصر على الراجح ولا يشترط كونهما عن واحد م
على الراجح مما في الاصل ودم المتمتع ~~يجب~~ باحرام الحج فله
يخرجه انه يراق قبله وانما اراد الاصل بقوله واجزا قبله
التقليد والاشعار وينحر بالافاضة ورمي العقبة
او مضي زمنها فيخرج اذ ذاك من راس مال الميت و
وموضعه اي الاحرام بعد صلاة والفرض يجزي كما في الاصل
لكن الافضل ركعتان له كما ياتي في المندوبات ولا يخفى
ان ذكر هذه الامور هنا انسب من تاخير الاصل لها م
وتتحقق بمخالفة ترتيبه لذلك كثير وعمل مستحبا بالاحرام
كان تحلل غسلا الجمعة بالرواح وندبه ايقاع الغسل بالمدينة
للحليفي اي لمن يحرم من ذي الحليفة ولدخوله غير حائض
لانه لدخول المسجد والطواف وهي لا تفعله مكة بطوى
فان لم يات من جهتها فمقدار ما بينهما وللوقوف م
فانفصل كاف الحج لانه بعد كالغسل الجميع على التحقيق لكن يخفف

فيهما بعد الاحرام كلبس ازار ورداء ونعلين ندب هذه
التلبية لا ينافي ان الاصل التجرد واجب كما ياتي وتقليد
هدي ثم اشعاره على التفصيل الآتي والقياس تجليله
عقب تقليده نعم لمخالفة بعض المحققين في ترتيبها ثم
احرم الراكب اذا استوت به والماشي اذا مشى ووجب
تلبيته بلا فصل كثير والاقدم كما قال وان تركت اوله فدم
ان طال وسن مقارنتها هذا الحج الطرف خلافا لما
يوهمه الاصل من سنية ذلك ويفهم من المقارنة قوله
ومحرم مكة يلبي بالمسجد لانه يحرم منه كما سيأتي وندب
تجديدها لتغير حال وعقب صلاة وتوسط في علو صوته
وفيها من حيث المتابعة وهل بمكة او الطواف خلاف لكن عادة
وغيرها فان لم ينوها اصلا بعد عدم على المعول عليه
بعد تسوية الى الشمس ووصوله لمصلى عرفة على يمين
الذاهب اليها ويقال له مسجد ابراهيم وعرفة بالتنوين
منتظرا قضي منها فانه احرم بعد ذلك لم يحجره
المعتمد كما في مغ ومعتمر الميقات يلبي للحرم ومن
الجعرانة والتنعيم للبيوت وندب اقتصار على تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهي لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وزاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك
لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وابن عمر لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل
وحقيقة

اجابة لك بعد اجابة في جميع امرك ولهنك وكثر عطاياك
ودخول مكة ضحوة فان قدم ليلا بات بذي طوى ثم
من كدا بالفتح والمد الا لزحمة ويعرف الان بباب المعلى
في الثنية الى الطريق العصرى يا اهل مكة نزل منها
كما انه الى المسجد من الابطح والمقبرة عن يسارك
وان لم يات من جهة المدينة خلافا للاصل فان العلة
اذ انه ابراهيم بالحج منه وهي عامة والمسجد من باب بني
شيبة المعروف بباب السلام والكعبة عطف على مكة
لدخولها من ونيه الكلي الطواف سبعا فان شك فكالصلاة
يبني على المستيقن على آراء ما في حب ونبه حم بطلانه
بزيادة مثله سهوا ومطلقها عمدا كالصلاة ووجهه
لا نحو فيرداد الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم بخلاف م
الطواف فيظهر ان الزيادة بعد تمامه لغو فليتأمل
ثم رايته في حب نحو ما قلنا فلله الحمد وعمل بخبر الواحد
وصحته بطهارة فيبطل ان احدث او علم بنجس خلافا
للاصل في البناء والرعاف هنا كالصلاة كما يفيده التشبيه
السابق فان احدث قبل الركعتين اعاده لانه الركعتين
كالجزء منه الا ان يشق الرجوع فليعدهما او نفلهما
او اعلى غير المطلوب وبعث بهدي والراجح وجوبهما
في الواجب تبعت عليه قولان الوجوب مطلقا والنسبة
للطواف وهل لكل عمره او سبعة قولان ولم يرجح النسبة

عطف على قبلها ما سبق وندب بالاحرام اي لركعتي الاحرام
الذي سبق انهما سنة بالكافرون والاخلاص لاشتمالهما
على التوحيد المناسب هنا لما كانت تدعيه قريش
من الشرك وبالمقام اي خلف مقام ابراهيم ويلزم من
ذلك فعلهما في المسجد فلم اتبع الاصل في ذكره في المندوبات
بعد والدعا بعدهما بالملتزم الذي عند الحجر الاسود وندب
فعلهما قبل تنفل المغرب لمن طاف بعد العصر مطلقا ولا يجمع
اطوافا قبل الركوع للفصل فان فعلها لشهور ركعتان
لكل واحد وبين راجع لقوله وصحته بطهارة وفي الاعادة
لكشف الخفيفة بالقرب قولان ويبطل بالبعض سنانه
للحل ولا ينبغي التقصير وخروج جسده اي الطائف عن محيط
الحجر واستقبال الاصل على ستة اذرع ضعيف والشاذروان
معتبر للمصلي وبموالاة والبداءة قطع لفريضة وجنازة
ان تعينت وجب القطع بني كالاقامة ليصلي او يخرج
المصلي ويسيف في الجامع اي الائمة الرواتب وندب
كمال الشوط الا ان يخشى فوات ركعة وبكونه داخل المسجد
لا سطحه وجاز بالسقائف القديمة وهي محل قيام الشوط
الان ودون زمزم وقبة الشراب لزحمة لا لحر وبرد ولا
يعيد الا ان يشق الرجوع فدم كان ابدا من ركنه غير
الاسود تشبيه في لزوم الدم مطلقا عمدا او لا او ما بين
الحجر الاسود وباب الكعبة متعمدا او لم يمس في طواف

وسعي

وسعي لغير عذر فالمشي واجب وان ادخله الاصل في عدول
السنة وشق الرجوع والا اعاد كان قدر العاجز فيعيد
وسنها مع التكبير فهو في كل المراتب وفاقا لابن الحاجب م
وخلافا للاصل وتقبيل الاسود وصلى بصوت اولا وخلافه
في الاول من الاشواط ثم لمس يده ثم عود ووضعها
على فيه فان لم يمكن فالتكبير واستلام اليماني فقط م
لا الشافعي والعراقي في الاول بيده ووضعها على فيه
ودعا بلا حد ورمل في الثلاثة الاشواط الاول من غير م
الافاضة يعني طواف العمرة وطواف القدوم كما يدل عليه
اخر السابقة لا غير ذلك بحسب الطاقة لغير امراة طائفة
عنها او بها وندب بالافاضة لمن لم يطفه القدوم وم
تقبيل الحجر واستلام اليماني يعني الاول راجع لهما والدنو
من الكعبة كالصف الاول وكره كلام وان قرانا لكن الاما
كان دعا لا ذكر او بيع وشرا وطواف من غيره قبل نفسه
ووجب قدوم وسعي بعده وذلك قبل الوقوف كما هو ذو م
السابقة ويفوت به وفيه دم على قادم احرم بالحج لا العمرة
من الحل الا ان ارهقه محرم والا فلا قدوم وسعى بعد الركنه
فان فعله بعد غيره اعاده الا ان يشق الرجوع فدم
ورجع من نسي طواف عمرته لحكم احرامها وما فعله
من المحظورات على حكمه وحلا من غير النساء والصيد

وكره طيب من نفسه قدر ما وسعى بعده واقتصر على ذكر
السعي لا انه سعي بعد طواف افاضة او افاضة الافاس فيما
انسره تطوع بعده فيجزيه ولا دم واعتمر انه وطى
على المذهب كما في الثالث السعي وذكر انه افضلية
الموقوف لقربه من البيت وتبعيته للطواف او افضل
لتعلقه بالبيت المقصود بالحج وحديث الحج عرفة لادراكه
وفواته في العام به لا بغيره بما سبق عنه من الخلاف
في ركنية السعي وانه لم يتعود التطوع بتكراره بخلاف الطواف
سيما بعد ما انتصف لحديث ابدؤوا بما بدا الله به وقيل
لعائشة كما في البخاري قوله تعالى فلا جناح عليه ان
يطوف بهما يفيد عدم وجوبه فقالت لو كان كذلك
لقيل ان لا يطوف بهما انما ذلك لتحرجهم منهما لما كانا محل
الاصنام في الجاهلية اي والوجوب تقرر بغير ذلك
كالسنة وتجعلهما اولا من الشعائر باعتبار السعي
المعبر عنه بالتطوع نظر اللفظ او لتبعيته للطواف
كما يشعر له ثمة حج البيت فتدبر وصورته والعود اخره
وسن للسعي تقبيل الحجر بعد الطواف وركعتيه واتصاله
بالطواف ورقيهما ولو امراة بلا زحمة رجال شيخنا
والخنثى في مثل ذلك هذا كالمراة ودعا عليهما بلا حد
واسراع بين الميلين الاخضرين عامود تحت منارة

باب

باب علي والثاني قبالة رباط العباس والميل المردود في
رجوعه على الراجح وفي مطلقا والاسراع فوقه الرمل وندبه
شروط كالصلاة فما عدا الاستقبال اذ لا يمكن حال السعي
والرابع المختص بالحج حضور جزء عرفة ولا بد من مباشرته
الارض او ما اتصل بها كالسجود فلا يكفي ان يقف في الهواء
من ليلة النحر ولو مر ان نواه عين عاقل فالجاهل بانها عرفة
لا يجزيه المرور ولو قال نويتها ان كانت عرفة او مع اغماء
والى نوم ووجب طمانينة فعلى تاركها دم ولا يجزيه بطنه
عرفة وادي بين العلمين الذين على حد عرفة لا مسجدها
يكره للخلاف في انه من عرفة بالفاء والمغفر فتامل المناسك
خطا الجم كل الموسم لا بعض الناس بعاشر لا غيره ما لم يعلم
لا العدد ووقف ان عشي بالموقوف فوات العشاء على الراجح
خلافا لما في الاصل وندب لكثرة شرب ماء زمزم ونقله
ومر بيته فقه من انه لما شرب له والخطبة واحدة كما في بابه
الاصل ابده سنة على المعتمد وادرجها الاصحاب في المندوب
بعد ظهر السابع بمكة يعلم بها المناسك الى خطبة عرفة وثاني
يوم الثامن ظهر يوم التروية يخرج فيه الى عرفة ويوم
كلها للمسافر بالقصر والقصوايات تشبكة وفيه اشارة الى انه
الداخل يقتحم باب الاعلى ويبدا بده والخارج بختم ما حصل
ويقصر فانه يكثر فقد رما بين الظهر في اعتبار انما بمنى الا يوم
الجمعة للمقيم تجب عليه بمكة وخروج المسافر افضل وبياته

بها وسيره لعرفة بعد الطلوع فاذا وصلها نزل
بنمرة بقرب عرفة غربا وسن خطبتان بمسجدها
اثر الزوال ولم يعد الاصل السنة وعبر فعلا اثر
بعد وهو مسجد نمرة ذكره بعد ذلك في الصلاة ولا
احتياج له فانها بعد الخطبة ثم اذن واقيم وهو
على المنبر ونزل وجمع الشيئا انا بعد الظهرين اليوم
يوم جمعة فانه صلى الله عليه وسلم الحكيم فيه بالعرفة
كما قاله ما لكلامه ابي يوسف حيث قال له بمجلس الرشيد
الا تقولها نما جمعة وهي ركعتان بعد خطبتين فالخطبة
لمجرد التعليم وللعصر اذانه ثان واقامة ثم وقف
بها متضرعا للغروب والوقوف بها واجب بعد
الزوال كما هو السلف وندب طاهرا وركوبه ثم قائم
الا لعجب له او لدابته فاذا غربت وملت اللغا حصل
الركب وقال غيرها كالركبة بها واجمعوا على
معالله بنحو النحو تدفع لمزدلفة فتعلم من الذي ثم
وهي الغروب ووجه النزول بها بقدر حط الرحال وسنة
جمع العشائين بعد الشفق وان لم يدم العشا فظاهر
شارحها بما منه نشارح الناس فانه يجوز فيما بحلا بين
وقت حرم متوله ان تغرب مع الامام والا تكمل لوقتهما وسن
المبيت بها والرحيل بعد صلاة الصبح مغلسا والوقوف بالمشعر
الحرام سنة على الراجح بين المزدلفة ومنى متضرعا
مستقبلا

مستقبلا للاستغفار والاسراع ببطن محسر حسر فيه اصحاب
الفيل وقدر رميه الحجر بين مزدلفة ومنى ورخص للضعفة
تقديم وتاخير في لزوم المزدلفة بمنى لا تقديم من عرفة
علاوة لما سوضعه الاصلي حيث قال في الورود للمزدلفة فانه
عما ذوات اجيب عنه بان اللام بمعنى من فاذا
وصل منى رمى العقبة وان راكبا ووقت ما بين الفجر وندب
بعد الطلوع للزوال وحل بها غير نساء وصيد وعقد النكاح
من توابع النساء وكره الطيب فيها للتحلل الاصغر وظاهر
ان المكروه لا دم فيه وندب مشي في غيرها وتكبير مع
كل حصاة وتتابعهما اي موالاة الحصيات والا فرمي
كل واحدة مرة واحدة فان رمى السبع دفعة اعتد بواحدة
ولقط الحصى من مزدلفة والباقي من منى ووجب
تاخير الحلق والافاضة عن الرمي فتقديم احدهما
يوجب دما وندب نحر او عمل المزدلفة ويحلق
بعد نحره له اي للزوال بحيث يمكنه الحلق ثم حلق جميع
راسه ولو بنورة والتقصير افضل يجزي وبعض لمراه لم
نقص جدا ان حلقها مثلة فاخذ قدر الانملة والرجل
منه قريب اصله واجزا من اطرافه والنسا واما استيعاب
الراس فلا بد منه مطلقا ثم الافضل المبادرة بالافاضة
وفي ثوبه احرامه الازار والرداء وحاجته والسوان اخره

والا فيحصل الافاضة ما بقي ان حلقه ورمي العقبة او فات
وقتها والا فلا دم في العقد بل في الوطء فانه اشد لافساده
في بعض الاحوال كتاخير الحلق لبلده تشبيه في الدم او لخروج
ايام الرمي في ح عن المدونة تقييده بما اذا حلق بمكة او
انه اذا حلق بها ايام التشريق وبعدها او في الحل ايام منى
فلا شي عليه ورمي حصاة ما واولى جميع الجمرات وان تعدد
الدم الا ان يخرج للاول قبل الثاني لو قته القضا اولى
بعده وهو من اول ليلها لغروب الرابع وانه من وقت
لصغير ونايب عاجز ووقت استنابته وتحري وقت الرمي
وكبر ودعا واعاد وجوبا كما في ح وانصح ومثله المغمى عليه
ان افاق وانه في وقت القضا والهدي ح اي حيث رد
فعلها في وقت القضا ايضا وفايدة الاستنابة سقوط
الاثم ثم ان اعاد بوقته الاول سقط الدم وحمل مطيقه
ورميه ولا يجزي [?] في كف نايبه ثم اذا فاض وجب عوده
للمبيت بمنى وفي فوق العقبة شم والجمرة بمنى لا انفصل
ثلاثة ليال وان ترك ليلة او جلها او جميع الليالي
فدم ولا تتقيد وان لضرورة ولا اثم ذو الضرورة
او ليلتين ان تعجل ولو مكيا المجاوز جمرة العقبة قبل
غروب الثاني فيسقط عنه رمي الثالث وكره للامام
التعجيل لئلا يتبعه الناس ورخص في عدم مبيت سائق
الركاب فيرمي عند مجيئه وفي انصرافه راعي الابل بعد العقبة

يوم

يوم النحر ويأتي الثالث فيرمي له وللثاني ورمي من
الزوال وندب عقب الظهر في غير النحر واما يوم النحر
فلا يرمي فيه غير العقبة ولذا يبعد منه ادام الرمي م
الثلاث كلا بسبع من حجارة ولو رغاما لم يكن حجر
واجزا متنجس وكره وندب اعادته بطاهر وما اصاب غيرها
ان ذهب لها بقوة الرمي وما اتى على البنا ووقف على
الراجح لا دونها وان اطارت غيرها لا طين ومعدن وشرط
صحته بدء بالكبرى التي تلي مسجد منى ثم الوسطى التي في
السوق ويرميان من الجهة من جهة منى كما في ح وختم
بالعقبة ويرميها من اسفلها من بطن الوادي فان تاخر
يوما اخر ففي ح تقدم القضا ولو خاف كيس من الفوايت وظاهر
اتحاد الدم قال الا انه يخصه اليوم الاخير السنهوري نصا له
على الاختصاص بالاخير عند الفسق ع اذ خلت عنه كل القضا
اي بمعظمه [?] ان [?] ... فيعيد وجوبا ما بعد المنسيه
من يومها وندب اعادة ما بعد وقته بعدها لا يوم مضى وتتابع
الرميات والجمرات مندوب فان رمى الثلاث بخمس لكل واحده
اعتد بخمس الاولى مثلا وان لم يدر موضع حصاة تركت وان
كان الترك شكا اعتد بسبعة من الاولى ما تطرق له النقص من
كل يوم ان تعدد ما تطرق له الشك وما تم واعادة ما بعده الح
والمراد على الاحتياط واجزا عن حصاة عنه ثم رميها واولى
غيرها وتابع كراهة الرمي بمرمي بهم وندبا وتوقفه الق

[illegible]

الاولى مستقبلا لها خلفه و يتياسر في الثانية جهة
يساره وترد اعين المنحنى بالمحصب حيث المقبرة عند
كدا اذا رجع لمكة في غير يوم جمعة بعد رمي الرابع فيصلي
بها الظهر والا خرقا عنه اختيار بحاله ولا يحصب يوم
الجمعة للعشا ولغير المقتدى به تركه وطواف الوداع
لغير متردد كما يسقط عنه احرام الدخول وفي الخرشي
سقوطه عن المحج واعترض ووجهه شيخنا بانه على
التحقيق وحمله بعض على من ترك منى على بلاد دون
مكة خرج لمسكنه او موضع يعني له او بعيد كالجحفة م
لا مريد كالجعرانة وتادى بالافاضة والعمرة على قياس
التحية بالفرض ويبطل بمعنى بطلبه بعضه باقامة فوق م
ساعة فكليه بمكة لا تشغل حقه في اقامتها ورجع له ان لم
يخف فوات اصحابه ولا يرجع عنه كالبيت والقبر
الشريف قهقرا والادب بالقلب وصبي الولوج الكريه
لحجة وتقابل بدره والرخصة ليومها وقيد ذكر بالاتمام
والاقالاسما تقليدا عمومه واحد في صحة طوافه م
وكره رمي بمرمى به كالاتساع للافاضة طواف الزيارة
والعشا الفجر والمعدودات الشريفة والمدينة شرف
كره الامام كلمة ذلك او زرنا قبره صلى الله عليه وسلم وعلى اله
لانه خادم العظيم اذا توجه له لا يقول ازوره بل حجه
وعوه وقد يكره الان مادة الحج لانه يقوى اعتقاد بعض
الجهلة انه جزء من الحج بل لعا انحا هو الحج ودخول البيت

بفعل

بفعل طهر ورقبه او منبره عليه السلام وحرم بغير الطا هر
وكره وضع المصحف على الطاهر ومثله الخف م
لشدة حرمة القران بخلاف الطواف بنعل طاهر وفي
الحجر خلاف ذكره عبد الشمس موافقة لترجيح انه من البيت
وان قصر بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحد منهما لانه
كالعدم هذا ما فهمه ابن الحاجب وظاهر الطراز ترجيح
الاجزاء عنهما وعن ابن القاسم يجزي عن الصبي انظر واجزاء
السعي عنهما لخفة بينهما لصيرورتهما كالشي الواحد والعبرة
بطهارة المحمول ان ميز والا فالحامل

فصل

حرم بالاحرام على المراة ستر يديها ووجهها الا لستر
خشية فتنة بلا غرز ولو لم يخف فتنة بل اراد سترا وانه
لحفظ وجهها لا غرز بكابره او ربط فيفتدي وعلى
الرجال محيط بعضو وان بعقد لدها فتبل كما بالغة
المحيط بالخياطة والمنسوج كذلك كالدرع والزرد المعقود كالحلم
لرجل او قبا يدخل اوله القفطان والمكان عند المدينة
بالغم وكلاهما باليد والعصر كما في عب ادخل منكبيه وان لم
يدخل كميه وستر وجهه وراسه بما يعد ساترا كطين ويد الصبي
طويلا فيفتدي كذا في عب وفي عند ابن عاشر يجوز الاستظلال
باليد ولا فدية بحال لانها لا تعد ساترا ويجب على الولي
تجنيب الصغير لانه كون الاحرام مستبعا [illegible] منقطعا عنه
الوضع وحرم سيف بلا عذر ولا فدية بخلاف السكين فحرم

لشرخصة على موردها وجاز حزام وان عمل بلا عقد
واستثفار بالمتلثم والفاارازره من يخاف تحويه ليعمل
راجع لهما وماستر اسفل الكعب قطعه لو وجد لا
كذلك على الصواب من خف وغيره لفعلو نعل بوقاف الثالثه
فاولى فيقدر واتقا لشمس وريح ومطر وبرد بغير ملتصقه
وان في محارة فحيمة ابا حتهما او تحبسهما فيجوز ولو غير
بلا رفع تحليما ثوبا فيقتدى الرجل وان لم رفع ولو رفع الا ان
هذا ما يعول عليه والمحارة المحل مثلها الخيمة وفي وجوب
الفدية وندبها تردد وجاز حمل على راس لضرورة من
فقر او حاجة لا تجوز الده على عيشه والمال ثوبه وان
لعما وغسله بما قيتا ان تحقق خلوه من الدواب
والا فنالها للنجاسة وان قتل في تلك الحالة فلغو
وللوسخ او الترفه كره وهل تحريما او تنزيه خلاف فاسب
كمقت القاثلهما حرم كصابون عند عدم التحقق
وجاز بط جرحه وشد منطقة نفقة على نفسه الجلد
لا فوق الازار ولا بعقد هاحم له اضافة نفقة غيره
كم ان فرغت نفقته وامكن ردها وجب والا فدى
كعصب جرحه وقرطاس صدغ وعرقة لبرد فيغطي
وقطنة باذن وان صغرت ولف خرقة على ذكر وانه
لنجاسة وفي مسح الاسباب لوقفها بما علي صحة لو رد
والخيمة جوازه لانه باب الارتداء بادون فيه وحلق
ما تحت سنده لئلا يقتل شيئا وشد نفقته بعضده وفخذه

ووضع

[illegible]

ووضع وجه على وسادة وينبغي غير المحرم الغطاء على هذه
النومة كعكسها كمراة ومصبوغ يشبه المطيب
لمقتدى به لئلا يظن كونها مطيبا او يقتدى به وعمه
الامام كره هذا المقدم شد نطاقه لغير المحرم وفي المعتمد
المقدم فديته على المحرم اذا لم يفسله وحجامه بلا عذر
وغمس رأسه لئلا يقتل شيئا واجازه اشهب وابن وهب
تماسا على حسب ايما الكثير المتفق على جوازه وتجفيفها بشدة
ونظر بمراة لئلا يرى تشعثا فيزيله ولبس مراة قباء
تحدد الاصح زوجها وان بغير احرام وشم طيب مطلقا
واستصحاب مونثه والاقرب انه ما يقصد ريحه كالمسك والعطر
وفيها الورد والريحان خلاف النظر ومكث بمكانه وحرم
وافتدى وان ذهب ريحه مبالغة في الحرمة والفدية ومولده
او لضرورة بالعكس ولم يعلق باليد مثلا بعد مسه او
في طعام وما لم يذهب جرمه والا فلا فدية ولو بقي ريحه
ولونه وان صبغ الفم ووجب نزع ملبوس او غيره كالساتر
المحرم الذي عليه تابعا مثلا فورا فان تراخى بعد الامكان
افتدى ولو في يسير الطيب كمن خلوق الكعبة لكثرة وخير
في يسير منه وما مسه قبل احرامه ولو بقي من الفدية
ولو نزعه بعده فورا لتقصيره بعدم نزعه قبل وكثرة
تخلقها ايام الحج وينبغي اقامة العطارين من المسعى
زمنه بخلاف المذكور لقوله ولا استصحاب مونثه

ومكث بمكانه وحرم مسه فيجوز الا وانه وكره مسه
مواره وجاز للمراة خز وحلي ومسه الخاتم كما يسعه
شرح عليهما اي المراة والرجل دهن لشعر الجسد
او هدب الا بنحو طيبه كطلي القدم والكف وفي حرمها
خضو كله ف ازالة وسخ وظفر وشعر الا وسخ بدنه
وان حصل بمزيله كتحته اظفاره كلتا قط بشعر
لو صنو ومثله القمل وانه مباح كالتعود والكوفه
وبقلع ظفر انكسر بقدر الضرورة وفي الظفر الواحد
لغير ازالة الاذى عنه كالشعر فاقل منه كما يشعر و
وتعرييد بعمره اي ازالة القراد بلا قبل التقافها وكذا لو
قتل على المشهور النظير وفي غير ذلك مدية ككل ما يترفه
به او يرى بادمي كمحض الشارب وكحل بطيبه او لغير
ضروره وحقنه بمحقنه در هم شلي وحجام التي الموضع
والعقلا ولو عرفه وصب الماء الحار وذلك خلافا لقوله
الاصل وبحرد حجام والقمله طرحها لقتلها ولم يتطرق
لما سبقه منه انها تعيش وتصير عقربا بخلاف كالبرغوث
والعلقة فلا شي لو قدر جدا انه تعيش في غير الادمي
كقتل قمل طهاره طيبه وفي قتل السير في المباحة
فيصفة بالا قامها والكثير حمل الى المباحة لكثير ومنه
فدية وان علق المحرم لغيره وهو الحيض الحقنه بالبدل
الا ان يتحمله في القضا فان تحقق قتل كثيره ففدية
ومن حمل لمحرم ممنوعا بغير اذنه اي ولو لم يتراخ بدليل
ما ياتي

ما ياتي فقد بحر عند ان كان محرما والتي عليه طيبا مسه
فقد بينا انه فان اجبرا فدية الحرم وحلو وجوبا او
ندبا خلافا له النظر ورجع كالصوم بالاوقات انه لم يتم
كما يسعه وباذنه عليه وان ناسيا او جاهلا فكانه تراخي
في نزع ملبوسه عليه بعد التمكن والحديبة الكفارة بدنية او رفعته
وان تعدد موجبها في نفسه او غيره كما في سبب وحده
ذلك الغير واذا فيتعدد بتعدد الاشخاص ولو قرنا كما ينبغي
الجزم به اذ لو حجرا فقديه على كل واحده ان ظن الاباحة بشاد
او رفعه فظن انه تخرج منه النسك بما لكه او طاف بنفسه نساء له
في العمرة وجعل طواف الافاضة كذلك فتتعدد بما انه ا
سبق رجوعه له حلا فلا فدية الا ان تكلفه بانه فعل ذلك
قبل الرمي وقبل مضي زمنه وخالفه الواجب فلمتطابل
اما ان ظن الاباحة جهلا محضا فتتعدد خلافا لما في
الخوشي او كان بفورا نوى عند الاول التعدد ولم يخرج قبل
الاخر او عدم الاعلم مفضة للثوب على سراويل ولا ام
يرمسه على الثوب زيادة يبتديها وشرط وجوبها في اللبس
لا عمره انتفاع او دوام كالنوم والا فلو ان بحلاله
على الراجح بما في الاعلى وامارا فوق رداء او ازار فوقه
ازار بحاصل ما في لا فدية في الاول بخلاف الثاني حيث
لم يسقطها مما لانه كالحزام والربط فانظره ولا يا كم
ان فعل موجبه لعذر وفي صبيان لانه ولو نام مكه
وعذلته بمن نسياق الاصل في سياق القراني وصرفه

او فعل جناه

بالنية عضو من الكل مسكين مدان واجزأ عدا ويكفيها لبعضهم
بلغضهما وان كان المراد انقضا كالمضمضة ولا يجزي اخراج
مذبوحة فيا علمي وقال او فخا طيب اللحم كالهجابا
وجزم به الخرشي وغيره او كثرته كالمدانا ولرجح ما
في خلاف ولم يختص بزمن او مكان الا ان ينوي به
النسك بالذبح ولو لم يقلد ولا اشعر الهدي فحكمه الآتي لم
والجماع عطف على محرمات الاحرام ومقدماته الا قبلة
وذبح او زوجه وافسد مغيب الحشفة مطلقا ولو من
صبي او مجنون مطيقة فبالجملة المدار على مطلق مغيب
حشفة كذا وحلفه موجب الغسل وان بكثيف
او وطى واخرج المني بمقدمات او فكر او نظر دائما ولا
يشترط الدوام في غيرهما ان ومع ما ذكر قبل التحلل
الاصغر وهو المضمضة والاكبر وهو الافاضة ومضى
يوم النحر لانه مضى وقتها بمنزلة فعلها والجماع
لا يفسد عمرة والا يهدى كانزال ابتدا وامدا وايله
على فم لاغيره فكذا بملامسة يهدى انه اهدى ولترقه
والا فلا ولو قصد ووجد ومفسد الحج يفسد العمرة
فمثل ختام سعيها لا بعده وقبل الحلاق يهدى لكل ما
اوجب هديا في الحج على ما للمشهور وقيل هو نسخ
بشرط ان يتفقوه في بعض الاحوال كما يهدي ح
وحيث لم يوجب الجماع فسادا اوجب عمرة على المعول

عليه

عليه ان لم يتأخر عن السعي ولكن في الافاضة لبالي م
بطواف وسعي لا خلل فيه وتحلل بعده حتى ما عمر تو به
بعمرة تقدم بما لحكم العواقب الاتي وانه عمره اوذلك الوقوف
قبل الفساد او بعده كما في نسخة فان احرم قبل اتمامه فلغو
احرامه ويكون العمل الثاني تماما للاول وهو على حكمه ولا
يقع القضا الا بعمرة فالشروع وقضى الفاسد الابعده فبالعود
لاو صلاه يسقط الاتمام والقضا فورا اتفاقا وان تطوعا
لوجوبه بالشروع انتهى

صلاة وصوم ثم حج وعمرة — طواف عكوف وائتمام تحتما
وفي غيرها كالوقوف والطهر خيرن — فمن شاء فليقطعه ومن شاء تمما

ولبعضهم

من النوافل يجب يلزم الشارع — اخذا لذلكما فاتحاه الشارع
صوم صلاة طواف حج الرابع — عكوف عمرة احرامه السابع

واراد الاحرام جماعة او فردا وخفا وعليه هديا ن
ويتسلسل وعن هدى الفساد في القضا واجزأ ان قدم
واتحد وان تكرر موجبه الفساد بخلاف الصيد والفدية
في نحو مسائل اتحادها فات احيم افساد القارن وهو انه بلا
شرط ترتيب قضى واهديه ذاوته للفساد والفوات والقران
الثاني فقط لان القران الاول لم يتم والجماع المكره له م
بكفارة العموم عليه تحج عنها ورجعت بالاقل ويتبغى ان
التشبيه في الاكراه المختلف بين الزوجة والامة وفارقها
من افسد معها من الاحرام للتحلل لئلا يفسدا القضا ايضا

بل قال بعضهم يتقاربان فضلا تمام الاول ووجب في القضاء م
بمعان احرم منه او لا بل بعينه لانه تعدى ميقاتا
لا شيء حل الزمن واجزا ما عدا فرانا عنه غيره وبالعكس
في وجوه الاحرام ولا يقوم قضا التطوع عن واجب
كالنذر شيخنا قضا الضرورة يسقطها وفا في المنتقى ا
بسالم وخلافا للشمنوبي مجح كما افاده بعض المحققين وكره
حل زوجته او امته للمحرم او زوجته دون عمها واما الاجنبية
فيحرم واما المحرم فيجوز وجاز شعرها والتقوي في ام
امور هب وعرم بالاحرام بحج او عمرة والحرم من
جهة المدينة اربعة اميال والمبدا من الكعبة او جهة
في نحو وسعة من نمرة ان سبب الخلاف هل القياس
بذراع الانسان او بذراع البز وهو اكبر وفيه انه هكذا
يقتضي ان الخلاف في جميع الجهات الا انه يلاحظ ما
انتهى للتسعير ما تقا فيهما ومن جهة العراق ثمانية
لثنية اي طريقة جبل المقطع بفتح الميم مخففا وضمها
مشددا مكان ومن جهة عرفة تسعة للجعرانة كما في
نحو وغيره وهو غير صحيح اذ ليست الجعرانة من جهة
عرفة وصوابه لو قال لينتهي الى حد عرفة كما في نحو واما
حد الحرم من جهة الجعرانة فنحو كما في مناسكنا لمواهه
تسعة اميال ايضا الى موضع يسماه الشادلي شعبه ال
عبد بن خالد ومن جهة جده بفتح الجيم عشرة لاخر
الحديبية نهي داخلة بخلاف الغايات السابقة في

وغيره

وغيره ينتهي الى انتهاء على وزن نواه ويقف م
سيل الحل دونه لانه الحرم مرتفع تعرف فاعلي حرم م
بري بوجه ما يدخل فيه التعرف لجزيه وعليه ولا
جز فيه عقرقا والفرق بينه وبين التبضي ان البيض
يصير جنينا وله ان يشربه وغيره تحلوبا وليس منه ايه
من الضبعا لكلب الانسي بل المتاسي وغير المكلوب ولا ام
الجاكيش الطيور والمتولدين الصيد وغيره احتياطا م
وبيضه مثله في الحرمة ولا ملكه عما حضر بيده او نقته
مير سله ولو ابقاه ضمن جايلانه وضع يده عليه بغير
وجه جايز ولا كلام له مع من اخذه بعد ارساله الا مر سله
مخرا وان مات بيده وانما لم تزل عصمة الزوجة مع ان
العقد منهي عنه كالصيد لان النهي عنه العقد بعني لذاته
بل بلا يتطرق للتزوج بخلاف الصيد فمنهي لذاته فتشدد في
بشانه ولان الصيد منهي عنه ابتدا ودواما واما العقد
منهي عنه ابتدا فقط ومنه راجعة المطاوعة والالتقاب
لمشقة زوال العصمة احسنه لانها في بيته فلا يخرج عن ملكه
ولو احرم منه اي من البيت على الراجح كما في الاصل لانه
لا يستقل بانتقاله ولا بقبضه ودفعه فان فعله بحرم
ارسله حتى المودع او غاب ولا شيء عليه وان حل وان احرم
بعد ولم يحدده ولا يحفظه والا رسمه لمن ذكروا ارسله و
الا ان يحضر به منقطع كالا سدراك تحرما ولا يضمنه

او ابنا وفيه عدم الضمان بالارسال في الحلال لا في ما اذا لم
يرده ودفع ما اودع عنده قبل الاحرام من حلال اذا تحرم لا يملكه
لربه او لمن يحفظه فان لم يمكنه ابقاه للضرورة ثم انتجاه
فجزاوه ولا يستجد تجديد ملكه بان يشتريه وهو محرم مثلا
وظاهره ولو غاب ولما ارثه ورده بعيب فيشبه نحري
على ما سبق في الارسال وفي صحة الشراية منه خلاف م
ومن محرم فاسد اتفاقا فيرسله ويضمن ثمنه على الظاهر
كما في الخرشي خلافا لقول ابن سعد بالقيمة ويلغز به علمه اد
القيمة مع صحة البيع غريبة والا يرسله فجزاوه وفساده
يتوقف على صحة فلو بعينه السابقة مولاف وجاز
الحمدان نو عا وقع الاذية اولا بنية له لان سوى ك
كانها فلا سو كل قبل فاره وتلحق بها ابن موسى وكثيرا ما
يقرض الثياب وحية وعقرب ونحوهما كزنبيلا وزنبور
وغراب وحداة يوزن عقبه لم ينكسر الباقي الاعيار
وفي غيرهما الضم الى صغيرهما خلاف وعادي سبع كبير
كذب بما صغيره الا بقتله وورع كل محرم لئلا يكثر فيه
وكره بمحرم وعليه جزاوه شحناف للراكه للتحريم
وقد بقال العلاوة للندب ولا شيء فيه جرادة وحرز
من اصابته والا فقيمة ما زاد على العشرة وفي ما دونه
حفنة وفي نحو الدود والذباب ولو كثر ودخل النمل
قبضة والحبوا بقتله وان [illegible] والاهره مع م
اوجمل او شيان لسمه او كلبه من المحرم ويستفاد
منه

منه ذلك ما لاولى مسلة الرمي منه او له وقتله خارجه
فان لم يقصر في ربطه فانفلت او ارسله عنه بعد م
قد غلبه فيتة كاسوكل ولا جزا بخلافه فيما اذا فرط او
ارسله بمن قربه واما السم ففيه الجزا قربه او بعد
انه لا يحل بنفسه كالكلب وتعريضه للتلف ولم ه
يتحقق نجاته كطرده من الحرم وجرحه ونتف ه
ريشه ولا شيء في مجرد النقص واخرج ان شك ثم
ان تبين تسعه الاخراج على موتك العمد وانه اشترك
جماعة فعلى كل جزا وبارسال ونحسه شرك للسبع
بوقع البركة ومنه ان لطنه سبعا وبعشل عدوا مرة
والاتلاف فتلطيف القتل وان لم يصطده السيد او لا
ولا امر بحبسه على الراجح مما في الاصل واد عمد علم
بحرم امره بالقتل وبالمعا منه من الاحوال كفرع عنه
جيات وما مات في خيمة او بيروات بطريقه ميتة ولا شيء
فيه وجاز رميه على فرع اصله في الحرم ويوكل حيث كان
الرامي حلو ولا يجوز قطع ذلك الفرع اعتبارا باصله
كشعر الراس فيجوز قطع ذلك الفرع من اصله بالحل
ودخل الحرم ولم يبحوا الا صلي في الصيد لانفصاله عنه
كانه تحلحل حماته في الحرم وان لم يتعد مقاتله على المشهور
تشبه في الحل ولا جزا فيها عنده وفي لتقرع م
في الجزا اتفاقا وان امسكه لم يرسله فقتله اخر فعلى القاتل

ان كان محرما والا فعلى الممسك وغرم القاتل له الاصل
ان لم يعدم وان امسكه للقتل فعليه مع محرم فعلى كل جزا والا
فكلها سبع وما للمحرم في ذكاته مد جاز انتصاده او
صيد له او امر غلامه او وكيله بذبحه مثلا ميتة في
كبيض شوي له او قلي شواه او كسره فحكمه حكم الميتة
بالنسبة لكل احد فان اكل مما ذبح او شوي له عالما
فالجزا وبتعدد ان اكل جماعة منه بخلاف الاكل بعد تقرر
الجزا فلا يوجب جزا فان ذبح صيد المحرم بلا اذن فجائز
اكله والذبح حلال وجاز اكل المحرم صيد حل بحل ولو
احرم بعد تذكيته وذبح صيد الحل للمحرم ليلا كتبه
فقط لا غير السيل غير سلط له وليس لاوز والدجاج
بعيد بالحمام وان غير طائر كالسيسى اعتبار الجنس
وحرم بقطع جزا رضه اي الحرم وقطع ما نبت بنفسه
وان استنبت الا لكا صلاح بستانه او بنا دار
والاذخر والسنا والاراك للضرورة كما ينبت بنفسه
والجوار وان نبت بنفسه والاخذ في الشجر لعلفه
ومن الحرار بشمل نبت البلد والشبه في الحرمة بلا جزا
والحرم رعي سود او شجر خارجها بريد من طرف
بيوتها القديمة داخل السور في كل جهة الا التنعيم
خارجة مثل حرم الشجر والجزا بحكم عدلين فقيهين

فيه

فيه والعدالة تستلزم الحرية والبلوغ مثله من النعم
او اطعام بقيمته يوم التلف بمحله وان لم يمكن فبقربه
ولا يخرج فيه الا طعام بغيره ولو ساوى سعره موضع التلف
على الراجح مما في الاصل ملفقا اطلقه لكل مسكين مد فان
زاد او نقص مكانا لا يجزي في التبرع والتكميل صوم يوم عن
كل مد وكمل الكسر ومثل النعامة البائنة منه التخيير
بدنة والفيل ذات سنامين وحمار الوحش وبقره
بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام ويمام صيدا بالحرم
من مكة تشبه في الشاة بلا حكم فان عجز فصيام اي
الحمام واليمام فيهما فقط مستثناة منه كقاعدة الباب
عشرة ايام ولا مدخل للاطعام فيهما وانما يجزي ما اجزا
ف ضحية وان عن صغير ومريض ولا مدخل لحسنه الا
ولا عدمه وله ان ينتقل بعد تنوع لاخر الا ان يلتزم
بقوله ثم رجح اطلاق الجواز استصحابا للتخيير
والاولى كونهما بمجلس وظاهره انه لا حكم الا باتفاقهما
ونقض ان تبين خطأ وفي البيض اي كسره او
التواله فاحصا مثلو عير المدر فانه لا يتولد منه فرخ
ولا ينقض نقطة دم والظاهر الرجوع فيما اختلط
بياضه بصفاره لاهل المعرفة هل يتولد منه فرخ
وهذا جزء مما في جنينه وجنين لم يستهل ويدخل

في مه ان مات بعد عشر الايام والتعدد بتعدده فمنه
جماع المحرم عشر الشاة طعاما فان عجز صام يوما فانه
تكرر من القادر عشر فمثل شاة او عشر كل على حدة قولان
وان تحركت قليلا فانه استعمل فالاستعمال هنا كناية
عن عتق الحياة فكالام يجزي كاملا وصل
المعيب ما وجب لنقص نسك وندب ان لا يتعجل فلم
يبعه للفقير الا التاخير ومعلوم ان الجناية
اخر فان عجز فصوم ثلاثة من الاحرام لان الله تعالى
جعلها في الحج للنحر وسبعة بعد الرمي كله وهو معنى
الرجوع من افعال الحج وندب التتابع فيهما فان
قدم السبعة فلغو والراجح لا يعتد منها بثلاثة لانه
لم ينوها والعشرة اعتد بثلاثة وتاخير بعض الثلاثة
الى النحر مكروه لا حرام ثم لا يجزي الا بعد ايام منى
كلها وجوبا ح ان تقدم النقص على الوقوف فان
ايسر قبل الثالث ندب الرجوع ولو فيها او بيوم كما في
مبنيا على قوله بالوجوب باعتبار المواقف
كالمتمتع ومنى الاجزاء ليلة عرفة واجب المعجور
منى وجب فيها وقيل ندب وعلى الوجوب فتغير
شرط لان ما ينحر بمنى يصح بمكة وما بمكة لا يصح في
غيرها وانه كان بايام التشريق لا لايام النحر وسبعة
يحج والا فبمكة وانما يجزي هدي العمرة بعد سعيها
وسبعة ندب تاخير الحلق في مطلق الهدي

اذا جمع فيه بين الحل والحرم بعد ملكه وان ساقه
في عمرة ثم اردف لعذر او لا او حج من عامه متمتعا
اجزا عنه القران والتمتع وان تطوعا على الراجح مما في
الاصل والمندوب بمكة المروة وبمنى الحجة وكره ذكاته
بغيره مع القدرة واجزا المسلم اذا الكافر لا مع حاليه
في القرب وهو حب ما لا اجزا لا نيه قولي كان صبا مقلدا
فتحقق نحره تجزيا مات نوى النائب نية غلطا اجزا
وعمدا لم يجز واحيا وضمنه لربه وكذا ذكر قولا الاصحاب وان
مات متمتع الحج لانه بسياقه مع انه يفهم مما يسعه في حكم التمتع
وانما يصح ما اجزا ضحية ووقت تضحيته ولو نعت
بعده لا بعمره ولو سلم او كبر ووجب المعيب بالتعيين
ولا يجزي واشد كيف المستحب لو عزنه طرى ان
بلغ والا تصدق به الا الواجب المضمون فيستحق به
في بدله واما النذر المعين فكالتطوع يتصدق به م
مطلقا كما يتصرف [illegible] بارش به لا يمنع الاجزا
وسن تقليد غير الغنم واشعار ذيته اليمنى ولو لم
وان تعددت ذات السنامين في واحده يستقبل بها القبلة
ويشعر بيمينه فيتقطع من جلد السنام بعد الا يضلق
والا ملتقه ويشقه في الايسر مبتدا من جهة الرقبة
الى المؤخر وندب تقلدانه في التقليد وتعليقهما ابانه

بلغ مقابلة

لا رفقة لان غيرها يعسر عليها قطعه اذا ضرها
غيرها اختفته وتحليل الابل واشعار الجلال ان لم ترتفع
ثمنها وتصدق بها على المساكين وانه بالسنة في هديه وتطوع ان اعطب
منه قبل المحل ولا بعده والمحل في القرية عند بلوغ الهدي
بالذبح كما يتبعه والاكل مطلقا واطعم الغني والقريب
وكره لذمي في غيره يتنازعه الكل ما بعده والتضمين لما عطب
مطلقه نذر وغير ذلك منه ما المنكر الا بعد المحل في نذر
لم يعينه وفدية وجزا الشتاء لعموم الفيء لانه
يرى به ذكاة والهدي تطوع ومعينه لا يقصد المساكين منه
عطب قبل محله لانه ليس محله بدله فملك فلا ذبه كره
وتخلى للناس ح وضمن العدل عدما بالمحل ياكله منه ممنوع
او امر غير مستحقها فاخذ الامام عنه للمساكين فهذه
بالامر وكذا الاكل على الراجح بما في الاصل كالغير مستحق
وان سيؤول تضمن فقدكم ما اكل مالك ح ولو ردت عليه
ما اخذ في مسائل ضمان الهدي اجزاؤه ولو محليه فانها تطعم
والطعام والحلال ليكاك للمساكين وامر صرف بعوضه
اجزاء ومثله فبدله منه هنا لو دفعه للمساكين فانتفعوا
لم يجز الا تطوعا او نذرا معينا وحمل الولد وجوبا ان
كان وضعه بعد التقليد لانه كالجزء وندبا قبله وانه
في تطوع ومعينه وندب حمله على غيرها ثم عليها
ثم بعد تعذر الحمل ان لم يمكن تركه ليشتد فلعطب التطوع

وكره

وكره ركوبها بلا عذر فينزل عند انتفاء الضرورة وليس ذلك امرا
لازما وشرب اللبن وحرم ان اضر فات عيبه و
الولد ضمنه الارش ولا يشرك في دم الحج بخلاف الغنيمة فان
فان وجد بعد نحو بحثه وان ضيا او نحو غيره هو في حيز
المبالغة فانه لم يجعلوا واحد وصد من منها بفتنة
وعرفة بما يحبس عنه لا يباح له التحلل هنا كما هو مع ا
العذرة فيبدو في ما علمه ولم ينسكه اما من يحسى في تقريبه
الزفاف فانه لا يوخر الاحرام كما في قوله التحلل كالمريض كما فيه
وهو يقتضي انه لا التحلل الا بعمرة لان هذا حكم المريض
وبغيره كعدو والافضل تحلله بالنية ويكفي على المعتمد ونسبه
الحلاقة ولا ايتم دم وجيه اشهب لكلامه حيث قلنا قبل
الاحرام عدمه والكلام داخلا على انه للاستقبال والا ليس
منه رواله قبل الفوات والا انتظر وكانه ما ادرك الحج لولاه والا
فهو محرم قبل زمانه والا يبقى راجع للتلويث لما عرفته ومنه
وقفه ومنع الباقي ادرك حجه ولا تحل الا بالافاضة وعليه دم
للرمي ومبيت منى ومزدلفة ضمن المبيت بالنسبة لها منعه
النزول لانه الواجب كما سبق هدي واحد لنسيانه لجميع
ابن القاسم وتقدمه واثم وعدده اشهب ومن تمكن
من البيت وغايته الوقوف مطلقا ولو بحبس ظلما لا ان
الموضوع انه يتمكن من البيت ولا يفتقر لما للحبس هنا
الا غيره ح مفرده والمحقوق لم يحل حبسه عن
الا بعمرة فان بعد تحلل بالنية واحرامها بجد نية بانه

يتوجه لها فليس هنا قول ولا فعل تعلقتا به وخرج
منه للحل انه خرج من الحرم فيجمع بينهما بالتطوّل لتلك العمرة
ولا يكفي قدومه معه طوافهما كالسعي بناء على انه لا يتقلب
للعمرة كما او من وقت الانصراف ولمقيم خرج بنية البقا
على احرامه مرتكبا المشقة فانه دخل مكة او قاربها
كره قدمه الدخول فورا بها او ورد على الاعتماد في تاخيره
من اغنيا القرب عنه وان اجيب عنه بانه نفع بوجه
الحرمة او التحول بها فانه عاد زمن دال الحج منه قابل
وهو على احرامه ايمة في الامان تحلل اتيا لعما لمضي
تمتعا [illegible] الصورة عمرة ولما ليس منهما وقيل التحلل ٤
لا يمضي للتحلل من اصله ولا يلزم المحصور طريق
مخوف [illegible] من موله مخيفة والنص على هذا مع العلم
بانه الحج بالاستطاعة لئلا يلزم التسلسل بعد التلبس
ولا يسقط عنه اي المحصور نسك الاسلام حجا وعمرة
ولا النذر المضمون واجود دم الفوات للقضا واجزا
انه قدم [illegible] سبعة وارسل عنه الحرم [illegible]
انه خافه ان [illegible] والاحصار فانه
بعمر نحو حيث كان ولا يجوز [illegible] دم الفوات لانه
يعقب [illegible] وان اجمع فوات [illegible] يتم وله
التحلل يتعلق بحكم الفوات بعلي تمام الفاسد وعليه القضا
وان افسد عمرة التحلل ايضا ولا بقضها [illegible] المتحلل
منه فانها ليست عمرة حقيقية ولا ينفع نية التحلل

بمجرد

بمجرد المانع بل لا بد من اشتغاله على ما مر وجاز دفع مال
لحاصر ولو كافرا على الاظهر كما قال [illegible] وشيخنا وفاقا
لابن عرفة لان ذا منع الحاصر من ذل دفع المال
واقتصر في الاصل على المنع وفي جواز قتال عدو بالحرم [illegible]
ولم يبدء قولان فان بدا بالقتال قوتل قطعا وصل
وللولي منع سفيه حيث لم يمكنه حجه مع حفظ ماله والا
فليس [illegible] وجوب الحج [illegible] البالغ كزوج في تطوع
فانه احرما بلا اذن حللا كالعبد كان احرمت في الفرض
قبل الميقات مكانا او زمانا وكان معها حال الاحرام
لانه حظر ولم يحرم [illegible] وتقضي كما ان حل من
عمرة الاسلام اما هي فتبقى حتى ياتي بها وتكفي عن
القضا كذا نقل المواق عن [illegible] ويقضي السفيه والصغير
اصلا لان الحج عليهما لحق انفسهما وهو ظاهر الاصحاب
في السفيه وان باشرها بلا نية التحلل لها فاسد وعليها
[illegible] ولانه الذي افسده [illegible] الاحرام لانه
فوت [illegible] ولم [illegible] لا يحلله وان اذن فاحمد
لم يلزمه اذن في القضا وما لزمه اي العبد عن خطا او
ضرورة لا يحرجه وان منه ماله [illegible] فانه لم ياذن
صام بلا منع فانه [illegible] اصوبه في [illegible]
ولا يجوز دفع صاعيها على ان ينفق عليها في السفر
لزيادة نفقته لانه فسخ دين في دين اذا كان مع خوف

ه والصيانة والجهالة التفقه أن دفعه ما قبضته نعم
إن حسبته الولي على أن يخرج معها ولمن ظننت أنه له
فيمنع الموصف الرجوع بما دفعته لماذونه بخلاف العالمة
أو في النقل فلا رجوع ومنع الوالدان لا الجد مفتقر إلى
فوق العقبة ولو عاما قام به الغير ولو كافرين الأذن في
الجهاد كما قال الأصحاب والكافر كغيره في غيره

باب

الذكاة قطع مميز لا خنثى ولا نهش حر وطئ أنثاه ولو
أمة كتابية جميع الحلقوم والودجين في الصفحتين من
المقدم لأنه من غيره نخع فإن رفع قبل التمام أكملته إلا
أن يفعل مقتلا وبعد العود وإن اضطرا دا والبعد بالعرف
وبنوي ابن قداح فإن أكل جملة ثمانية باع اتفاقهم فإنه
المشي يتفاوت وجد به السنة عنه دهل يمنعهما ع
والتسمية أنه عاد غيره فلا يشترط اتحاد المذكي ولم ينفذ
مقتلا لأن الفعل بيده ذكاة ح فلا يطلع غير ذلك إلى
الحلقوم مع جميع الودجين وتشهير الاكتفاء في الأصل
ضعيفة كأنه إذ على الآلة لكلالها مقتلا وقطع ... انعمل
فلا تؤكل على الأظهر أو جزت الجوزة للبطن وفي المنقطعة
في انحياز للرأس دائرة ولو دفعة الكلبة ولا يتأتى انحيازها
كلها للرأس ولا يشترط قطع المرئ بوزن أمير عرق
أحمر تحت الحلقوم واشترطه الشافعية وقطع نصفه
في المنحور عليه ما يأتي لا أكلت ذبيحته وأنه كافر أصلعوت
كالسامرية فرقة من اليهود تكبيه في الأكل لا غيره إلا

بحضرة

بحضرة مسلم ويسميه الله وإن صابيا لكثرة مخالفتهم
النصارى فلا تلحق إلا المجوس وصغيرا ارتد لا اعتبار بردته
وأنه لم يعقل إلا بعد البلوغ ولا يشترط في ذبحه الكتابي
حضور مسلم يعرفها أو يحصيها لمن يعرفها إلا أنه يأكل
الميتة وإنما يأكل ما ذكاه على ملكه أنه كان حلالا له وإلا
لكنه حلالا له حرم أكله أنه ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي
الظفر والإبانة أخبر هو بحرمته كالطريفة فإن سموه ح
الرئة كره كجزاره نبيع للمطيعة لا ذبحه ملكه مسلم تشبيه
في الكراهة على أحد قوليه وقيل لا شيء إذا بيع ويبيح وا...
بعيده لها وتيمه وشراء ذبحه وتسلفه ثمنه خمرا أو بيع به
إلا ما ليته لا أخذه قضاء عن دين كالجزية وكشحم يهودي
مقطعه على الكبر وكاتبه وقبول صدقته عنه مو ماهم أو قربة
لا الصنم وذكاة خنثى وخصي وأغلف وفاسق وامرأة
وصبي وما ذبحوه للمسيح وصليبه وصح إنه ذكر وعليه
اسم الله ولو مع موجبه لأنه يحل ولا يحل عليه وإلا
ما بصعهر واهدا الثواب من الله فلذلك سوكان يتركه
الذبح للولي وإنه قصد والتقرب أو التبرك بالأولو جعه
أو تحليلها بذلك حرم أكله وجرح مسلم لا كتابي فليس ع
كالذكاة لأنه من قبيل الرخص ومساعفة الآية وما علمتم
للمؤمنين فإنه قبل تقدوا طعام الذين أوتوا الكتاب حل
لكم فهو عشيا وإنه تأتي على نحو ما دلو عشيه معجز عنه

ما البنا المعمول الذي يعجز الصائد وغيره لانه لا يوكل حيث
مر به شخص ولم يذكه و بحثه كما قاله الا بمشقة
لا بغيا توحش كالمتردي بحفرة ولو وحشيا
لانه ليس صيدا نعم يتحرى ما لا يمكن ذبحه برمي
ذي حد وان خشيا كالمتواضع بتغير عوضه كما
على الاصح فانه اقوى جرحا من الحد لا ابرام كا
وهو نبذ في البطن او ارسال جوارح ولو كلبا اسود
ويطفه على رمي علم ولو لم يقصد جنسه التعلم ولا بغير
ندور خطابه بان يطيع اذا ارسل في شرط انزجار
اذا زجر مولاه في الاصح عدمه في الطير وعنو لم يشتغل
بغير ما ارسل له قبله كثيرا ولو تعود مصيده الا انه
تنوبه واحدا فهو على ما نوبه فان عينه فلا يوكل
غيره وانما يوكل الواحد ان عاينه او لعنه وما قبل
الا يشتبا انه ينوي الجميع او ما جابه الجارح وكذا
السهم فيما يظهر انه اصاب جماعة وليس اصابته لاول
اشتفا لا عنه الاخرا او اكل الكلب منه الصيد ولم
يدركه الصيد بخصوصه مع العلم بانه مباح لا ان لم
يشعر به او بانه او رمى غير مقصود برمي او كلب ذ
او لم يتعود الصيد مقاتلته وشاركه غيره كما مع لا انفا
لا يضر المشارك فهو كل ما ذبح في الما ولو لم يرفع الا انه
الا ان يحطه موته بالما او سهم بسهم وجود السهم

شيء اخر

شيء اخر او كلب كافر او ولي سهمه او نهشته الحيوان ثم
سم الذبح او قتل ما قدر على غلاصمه منه او بلا جرح في
اتباعه او جرحه لضعف الالة مع منه فتأخر لانه
كالمنخنقة بعادة السيف فيعلمه فيوكل او وجرحه فمات
قبلها وكانه يدركه كانه لو كانه بيده او حزامه مثلا
او عنزه بلا ارسال بان يشغلنا كان الاعوان في الاولى
او الاثنا او وجده بعد طول بلاه والى الموت كثورات
الهوا ليلا او صدم او عض بلا جرح ويكفي الا دما
ولو لم يشق الجلد الا لعضه او قصد ما وجد ولم يمكنه
من المرئية ولو لم يقل بحصول كقصده اشجار فيوكل في
هذه او ارسال ثانيا بعد عدلا او فشا زكه في فعله
او اضطرب فارسله ولم يرد احتمالا انه ياتي بغير ما
اضطرب عليه الا انه ينوي المضطرب عليه وغيره
فما وبلا قصد يوجب بقتلها اي قصد التذكية ويكفي
الحاكمة ولا يشترط انه ينوي ان يحللها بذلك
خلافا لما في الخوخي فالمحتوي عمده ان ينوي مطلق
ضربه او قتل فيصادف الذكاة ولا بد من النية
ولو منه كافر والذي يشترط فيه الاسلام نية
التقرب كالضحايا والهدايا تنبيه ثم انه فيهما
كافر كانت ذبيحة الا تسقط ولا يسوا عليها [illegible] ومنه
تنبيه

وذكر الله ان ذكر وقدر ولو جهل فلا يعذر به وغوا بكل
ومثل وزرافة وذبح غيرها وان نعامة وجاز ا
في كل للضرورة كتي مهواة ومع فيها المذكي عدم
الة لا اسحاق وجها حلم وفي جها الكيفية ولا
الا البعير استثنا منه وجوبه نحر الغنم ومثلها في
الحمر الوحشية ونحوها فيندب الذبح كالحوت واحيا
وصيام المنحور ولو غمروا بالي الظاهر معتمدا فانه
يجز معقول الله التسرية والاصلي ذكر هذا في
العدا وهو هنا اشمل وصحح لمذبوح على الايسر
لانه اعون على نحره باليمين الا لعسر فالايمن
وتعيين المذكي مطلقا وازالة ما على المحل من نحو
الصوف وذكاة الصيد ادرك بمعهود اليها فان تسمله
عليه كما لو بعير كان اشق منه بخلاف الادمي لحرمته
وشرفه والنزاع كراهة الذبح بالعظم والسن وان جاز
منفصلين ان وجد غيرهما وعمل الحديث النهي
على التاديب بيان الا كما في حرم اصطاد كم
ما كلوا العنز ذكاه وتعليم كالحمام الذكي ومرسل انما
نبيه والدرة تخبرك بما وقع وفي اعتيادا للعبه
النسر لحديث اي عمره محرم كخنزير لغير قتل
وكره ذبح لدابة للتعذيب بروحه بعضهم وان
بعضهما لغير التعبة وسلخ وقطع وحرقه قبل الموت

وقول

وفور رمضي اللهم منك والملك ان راه متاكدا والا فلا باس به
وتعمد ابانة راس وكذلك وانه قصده ابتداء على الراجح مما
في الاصل وما ابين قبل الزهاق منه ومعلوم انه كما
الصيد بموته او انفاذ مقتله والراس والنصف لو
يخلو انه عن مقتل وملك الصيد المبادر لاخذه لتعطيله
لا ان يبسه وان تدافع فادوه له فيقسم دفعا للتنازع
وانه هرب فان توحش اي ثبت وحشيته بانه لحق
بما يعود عليه او تانس تطبع بطباع الوحش فلصائده
كما نتاج الاباء تانس ولم يتوحش فكمن هرب منه
ودفع اجرة الصائد واشترك صائد مع ذي حبالة لولا ها
نفع وانه لم يقصد الطارد للحبالة كما ان قصده شيئا
تقيمه فعليهما منه الطرد والنصب وانه اسى منه فلربها
وعلى تحصيه منه بغيرها فله كالدار وما نزل بغير طرد
طرد صائد لقدرة الا اذا ما لا منعهما فان كان
وتعافى في مصاحبه وضمن الصيد الذي لم ينفذ مقتله
المقيمه مجروحا منه امكنته ذكاته وتركه وغير الراجي
ان ذكي عنز صيد فلا يضمنه انه خاف موته بل يتركه
ولا نخمن الابنه او قرنته فيحرق ويضمن وما في
نضد نعة الراجحة في الاجارة بنوع تكرار ايضا وضمن
تارك تخليص نفس بتها مثلها ان قصدا هلاكها
بقتل او مال وبه خل فيه التخليص بالجاه والشفاعة

وان ما علام الجاهل بالبيتة او بمن هو عنوه فانه قال كنت
اظنه انه لا يحل بغير هذه او ما يشاكل وتبعه يتوقف
الحق عليها فان قطعها فانه كا تشقى السخل عوم
ما يخرج متلها والا فالحق وقيمة القرطاس على ما هو
عليه ويحتمل بشاهد لا يشبه الحق الا به على الراجح وعلى
يقضيه الحق الذي ثبت بشاهد ويمين بقبل احد الشاهدين
وهو الظاهر لانه كلقمة لا يقبلها بيمين وترك مواساة
بفاضل عما به غنا به كفعاله من خيط لجرح وطعام
وشراب لمضطر وعمد وخشب لخوف جدار ليضمن
ما تقعه وما اتلفه من الاند او له الثمن والاجرة
العدا انه وجدت مع المضطر والا فلا يتبع ذمته
ولو ايسر بعد في الحرشي يضمنه الحق تعقل من هو عليه
اي اذا لم يخلفه تركه لانه كان يرجو يساره وذكر انه ان
انه مقتل زوجته بعد العقد وقبل الدخول ضمنت للزوج
المهر لانه فوته عليه البضع الذي في نظيره وامانه
قلنا انها لا تملك بالعقد شيئا انقطاض التهاد عليه
بالموت اما بعد الدخول فقد استوفى واكلها لم ينفذ
مقاتله ولو انخنقه وما معها في لا يه تحرمها
عند انفاذ مقاتلها والعلما حققته بلنزه الابتلا
بها اذ ذاك او مريضا انس عنه بالذكاة متعلقه
بالكل والاستثنا في لاية متصل انه تحرك قويا او سال

دمه

دمه بمنجه ولو مريضا كبيره في الصحيح المقتل قطع
النخاع بح الرقبة والظهر ونثر الدماغ وتفرق الامعا
وفري الودج وثقب المصران وعيره يحصم باعلاه م
لانه بفسده العذا وفي شق الودج خلافه وذكاة
الجنين بذكاة امه تخلقه ولو نائما ثم بعنو شعره
في الجسد الا لعارض كما يخلقه ما يزيله فيعتبر زمنه وعلم
انه لا يموت قبل الذكاة وان خرج حيا بعد ذكاتها فلو شكا
وجبت ذكاته وهما ندبت وفي السقط ان كان يعيش
مثله والا طرح وو عا الولد تابع لامه واقتصر لها ما لا دم
له كالجراد بما يموت به فيه كم تما في الحديث متاتا لعدم
ضبط ذكاته ولتعليبه السمك يحتاج مع ذلك لبسم كالحا
ولو لم يعجل كالقا بما وقطع جناح ولا نوكل بحرم ولده مباح
ولا عكسه نعم يوكل بسمل مباح بالاضاعة ولده اي المباح
محرم لبعده اي النسل افاده شيخنا والمباح يحل طاهر
غير موذ ولا بعيبه هذا في غير الحيوان فانه على ما بيس
في احتياجه لذكاة وقد يحصل منه هنا بقوله والبحري ولو
ميتا ولو في بطن حيوانه الا ان تتوهم منه النجاسة
كالمبلح بدمه المسفوح او كلبا او خنزيرا بلا ذكاة وما في
الاستنطا خيفه او ادميا وفي وطيه الادب والطير
ولو جلالة الاكد خاص باكل النجاسة او ذا مخلب والنعم
ولو حشا لم يفترس كضب وارنب وحشيا لا تحيه

سيما بقطع ذنبها مع راسها مرة بعد سكونه بغضبها ولا بد
ان يقطع من مقدم الحلقوم واكل ما لا دم له كالذباب والنمل
مخلوطا بطعام وان غلب الطعام فان تميز اخرج ولو لا عدمه
الا الجراد فيوكل بنية الذكاة مطلقا كميتة تولد منه كدود
الجبنة وتسوس الفاكهة وكره سبع وضبع وثعلب وذئب
وهر واذ وعشا وكلب وقيل بحرم ونمس وفهد ونمر
وفيل ودب ووطواط لكفار وحيل للنجاسة وقيل بحرمات
وقيل بالاباحة ولحم جلالة كدجاج للخلاف فيه من
اصله فان لم يحصل تعفنه الكراهة وحرمة الحمير
ولو وحشية دجنت وابن عرس لعجام كلها كما قاله
الشيخ عبد الرحمن والطين والتراب للضرر وعلى المكروهات
والورع للمسح وعلى مباح العود واستظهر فلذا عمت به
على الاصل استعاطه كما افاده شيخنا ويكره او يمنع
امور الخلط مطلولة ولبس منه الميتة بالعاج فقد وكره
يرنا فرع وجنبه المدهون غير العيني وبرفقه وهو
المقبر والعادل الزفته ويغير من جذوع النخل ورد النبي
عن هذه الحرمة لسرعة تخمرها الا ان يشرب موهك
وللضرورة ما يسد نفسه ويزيد على الشبع ولا تاكل
الادمي وان مات ولا شرب الخمر فانه يزيد العطش
الا لغصة خشي منه الهلاك وصدقه المامون وعمل
بالقرائن في تكذيب المامون وتصديقه غيره انه شربها
لغصة وقدم الميتة على ضوال الابل لمبيد لا تستنفع على ما بقي

وعلي

وعلى الخنزير وعلى صيد المحرم فيه دخل فان ترك وانحو قدمه
وهو معنى قول الاصل لا لحمه وقدم طعام الغير على الميتة
ان لم يخف القطع وضوضا نحو الضرب لغوي كما في خلاقا
لما في الخرشي وله المقاتلة كالزكاة بعد الانذار وان وجد
الميتة وتجوز العموه لذا لها وفي الدخان خلاف فالورع
تركه خصوصا الان فقد كاد درا المفاسد ان عوهه وان
قال سيدي علي الاجهوري في رسالته غاية البيان لحل شرب
ما يغيب العقل من الدخان ما نصه لا ينبغي لعاقل ان يقول انه
حرام لمدرايته الا اذا كان جاهلا بكلام اهل المذهب او مكابرا
معاندا ويعرض له حكم ما يترتب عليه كما رايته في فتوى
مشايخ العصر **باب** سن لحر غير حاج لا ت
سنته الهدي وسواكان بمنى او غيرها وان كان الشان منه
الله اذ ذاك بمنى فقد ذكره الاصحاب غيره ولم تطلب من
العبد لانه غير تام الملك لا لعدم الحجر فانه موجود في السفيه
صحيحة لا تجحف به وعياله بفعلها وان يتيما بمعنى الولي
كالزكاة ترتفع للمالكي ان خشي تعديم غيره ولا تسلف له
ولو رجى الوفا بخلاف الفطر لوجوبها وصحتها فان
اذن للعبد ندبت ومنه استرشها بمعنى زمنها وتسقط
بحصوله لانها اشعرته ونحته بخلاف الفطر حوطب بها
وكذا تصح ممن اسلم فيه يجدع ضحانه وعلى السنة الثانية نية
دخولها وثني معز دخل فيها دخولا بينا بكالشهر وثني بقر

وحل في الرابعة وثني ابل دخل في السادسة ولا تسقطها
الشركة في ذاتها بشيء وغيره الا في النذر ويستقبل الذبح
فليست كالصدقة بتصرف للغير بعد نفوذها ثم لا
يدخل مالكها الاضحية ويسقط السنة عن الجميع
فان لم يدخل لم يشترط في كزوجة وام ولد نشبه
ان ينت معه وانفقه عليه ذكر غير واحد شراح الاصل
ان المسلمة انما تشترط في نفقة التطوع ويوقفه فيه
واعتراف الجما بلا وعرث والمعمدة لشيء ومشوره العرف
انه بري الا انه لم يبره وكفي عنه الاضاحي كالادمي لا ذات
مرض يبين كمجنونة فقد الالهام اذا اعتلفها وعرج
يسبقها عن امثالها وعور اذهب صار النور ولو بعيب
العتق بعورتها وما قطع جزء غير عضية كملوقة بلا
يدا ما الخصا فتحشة اللحم وذاهبة الثلث منه ذنبا
بشيء وبغيره مما شواه وما قطع منه اذن لا انها جلده
لا تجزي الذنبه او مشقوقتها كذلك فوق الثلث
وظاهره انتفاء الاجزاء فيهما او صغيرتها جدا وهي
الصمعا وكخرا وقابها ولا بغير مرة حدا اللنا فقد وذاهبة
ما فوق الواحدة منه اسنانها فلا تضر الواحدة مطلقا
لنحو كغار وكبير ولمالا يضر ولو الكل وبا بسير ضرع
عديم اللبنة ومحف لا مح في بعضها وفيما لا فيه ضحيتها
نسل وحشي ولنو بوسا فقط ولا معموم فلا [illegible]
ووقتها للامام بعد الخطبة ولغيره بعد فتجد فانه لم

ركنه

ركنه للامام ضحية ود نعمك لنحرها الى الضحية نفسه لم
تجز ضحية كما انه يقرب بتحريمه لاحرام الثالث وهو ما يمر
الصلاة الا ان يخرج الخليفة عباسيا او بغيره المعتبر
بالعباسي فقط في زمنهم انما الشرط قرينة تقطعها اي
ضحيته فهو والنهار من النحر شرط كالهدايا والارتحى
حد ذبح الامام في غير اليوم الاول فان احرج الامام ضحيته
وتحريمه انسابه مكا لا احرام بحضور الموسم السابقة فيه قبل
السلام الا انه لا يلزمه جمعه فيلزمه مطلقا وهو محال
الا قرب في الاصلح كما في [illegible] خلافا لما في الخرشي وانه لم
يخرجها الا بما فهات تحرى به ذبح لعذر كالجهاد انتظر
حتى يبقى للزوال قدر الاول وهذا اوضح منه قول الاصل للزوال
والاولى لعذر لا حرج قدر ذبحه لمن لا امام لهم يضحي بانه لا امو
اصلاة ويكون لا يضحي وندب ابرازها للمصلي ولو لغير الامام
وله اكل وسليمة مما لا يمنع الاجزاء والاوجبت السلامة
المنظر وسمن وابيض وفحل ثم [illegible] ثم توسط المعز فلم
يعف للابل الا الخصي وقد جحا كالمحكم عضبه ويحقق [illegible]
انثاه والظاهر ان الخصي بعد المجبوب فيهما وترك المضحي
ازالة شعره منه اول الحجة حتى يضحي بعد العشر ليتنعف بها
كالمهدى وذبحها بيده وانه من معنى انه يحرم وجمع الكل معه
واهدى بلا حد وذبحه ولو خرج فيباح ذبحها وبيده جز وذبحها
ان مات بعضها فيندب للوارث انفاذها وتباع قبل الذبح
للدين واخر اليوم للاول افضل من اول الثاني على الصواب

وفي افضل الثاني مع اول الثالث تردد ابهما افضل الضحية
افضل من العتق والصدقة ولو قال لانها شعيرة
سنة وكره جز صوف قبلها ان لم ينبت مثله قريبا منه اي
مثله وهو النص والقاعدة ما قارب الشي يعطى حكمه
قبل الذبح ولو لم ينوه اي الجز حين تعيينها وبيعه
اي الصوف مكروه الجز والصوف بعد الجزة الذبح
جز وشرب لبن ولو نذرها لانها لا تجب به كما انه
وصغر الولد كما في الخرشي وغيره واطعام كافر لانه ليس
من اهل القرب الا في عياله تغليبا ولحمه وزيادة على
ضحية مثله خوف الريا وفعلها عن الميت وعتيرة
الا الشريك ولم يو [illegible] وعتيرة باول رجب وفرع
اول النسل لانهما من ذبائح الجاهلية وابدالها الا خير
بدونه كما في التوضيح وان اختلطت فالقرعة كما يكره
ذبح الا دبي وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعده
على الاحسن وصح نيابة بلفظ ان اسلم والافتاة
الكل واجزات ربها ولو نوى النائب عن نفسه وكره
الفاسق وبعادة [illegible] وصديق في العلم بامره
عطف على بلفظ ان اتقيا العادة والقرابة
لم تصح واحدهما مترددا ان غلط في ضحية غيره
ضمنها ولربها اخذها والارش ولها حكم الاضحية
في منع المعاوضة ولم يجز واحدا منهما وعمدا عن نفسه
اجزات وضمنها كالغاصب على الاظهر في ذلك وعن
ربها

ربها اجزات ان نابه على ما سبق بلفظ او عادة
والا ضمنها ولا تتعين بالنذر على ما رجح وضعفوا
ما في الاصل بل بالذبح ولا تجزيه ان تعيبت قبله
وصنع بهما ما شاء كحبسها حتى فات الوقت واسا الى
منه تعيين الاعيان بالاثم وحرم على ربها بعد ذبحها بنية
التقرب بيع شي منها ولو ذبح قبل الامام يومه لا قبل
يوم النحر او ذبح معيبا وان عمدا فالحق جهلا بالعيب
او الحكم وابدالها والاجارة به وجاز اجارته على الراجح
كالبيع من معطى بهدية او صدقة وفسخ المحرم فان
فاتت المبيع تصدق بالثمن كالارش عيبه لا يمنع الاجزا
والا لم تجب فان التصدق الثمن فبدله فان باعه غير
ربها بلا اذنه وصرفه فيما لا يلزمه اي لا يلزم ربها
تصدق ذلك الغير وللوارث القسم على المواريث على
الراجح ولو ذبحت بالقرعة وبيعت في دين كان لم تذبح
كالهدي ولو قلدها ان لم يشترا ان يسبق الدين على
التقليد واجزات ان اولم بها عرسه فان ولمة العرس
لا يشترط فيها ذبح لا عقيقة والعقيقة مندوبة تتعدد
للتوامين تجزي ضحية بها السابع من الفجر للغروب
والا فحاصلها كطلوع الشمس للزوال وتفوت بمضيه على
الراجح وقضا تقضى قبل بنا لانه اسابيع الا في يوم ولو بعد
جبره لا معه وندب التصدق بزنة شعره [illegible] تسمية الحلاوة

للحسن

لجوفه للسنة وكره عطها وليه والطخة نه بها بل يمسح
بخلوق طيب وجاز كسر عظمها مخالفة للجاهلية
والختان سنة في الرجل مندوب للنساء ولا يبالغ في ختينه
وكره قبل الامر بالصلاة بل من سبع لعشر باب
انما تنعقد اليمين باسم الله ومنه قوله عامة مصر
والاسم الاعظم واسم الله الا ان ينوي به الاول غيره
واما قوله لعمر الله ورسوله فليس يمينا لانهم يعتقدون
به تشبه الشفاعة ولا بد من اظهار المد فيهما طبيعيا
وفي اشتراط العربية خلاف او صحته غير الفعل لانها
ليست عربيا فلا تنعقد بنحو الامانة والاصل اللهم
الا انه يلاحظ المذهب الماتريدي ولا يتطرق الى القدم
والوحدانية من السكون واستظهر شيخنا الانعقاد
ظاهره ولو تمحضا لغة للحوادث لا مخالفة للحوادث
له على الظاهر وان تلازما ولو حذف الجار فانه معمول
عربية نصبا وجرا وكذلك لو رفع وهو ينوي خبرا
يفيد الحلف كالله يحلف به اولم ينو باسم الله اي بركته
وبصفة لغاتها كذلك او صفة استحقاقه او كمالية ه
التراجم او المصحف واولى القرآن او كلمة منه بحصه
عرفا كالنبي لا نحو جلال او امانة او بعزة معنى ها دخة بانه
سوى ما بهما ولم ينو نشبا والمبالغة واضحة في الشافعية في
الاول شيخ تغليبا او دفع توهم ان هذا اللفظ يمين
او اعتماد لسانه الحلف خلافا للثلاثة فيه متفسرا

له

له اللغو وتعبيره اوضح من تعبيره بسبق اللسان فانه
يوهم الغلط للتعبير وقطعا او قال اشهد وقدر مقسما به
واولى حلف واقسم ونويه وعد استعمال اشهد لليمين في
اللعان او عزم وصرح به فلا يكفي فيها النية فليست
كاشهد وفي اعاهد الله قولان الراجح عدمه الا عدم
اليمين لا ابلك على عهد او عزمت عليك فالا ثبات بعليك
ضرورة غير يمين او يعلم الله وانه كان كاذبا لزمه اثم
الكذب وقول العامة من شهد الله باطلا كفر لا كفير انه
الا ان يقصدوا انه يخفى عليه الواقع واولى الله راع او حفيظ
ومعاذ الله وحاشا الله مما نص عليه الاصل او نحو
ولم يذكره لوضوحه وان مال الى ردته وتقيد بالله ثم ابتغا
لا فعلت دينه الى ديكال دينه وحرم حلفه بغير الله فان
توقف عليه الحق تعرض للنا بل قصد تحسينها لحد ثوا ن
من الفجور الا انه يعظم شرعا كولي تبكر وان قصد تكا
العزى مما عبد من دون الله التعظيم كفر وقوله
ان فعلته يكون يهوديا او نصرانيا شفعه فلانة النبي
ليس ردة ولو فعله وليتب وكذا انه عربه يهودية
يتزوجها وقصد الاخبار لا الارادة ولو هزلا واما ان
فعل ذلك يكون داخلا في اعلم انه يمين كفا ...
الطلاق والمستظهر الثلاث والغموس حلفه بلا قوة
ظنه فهم الشك الغموس ومنها الحلف على مستحيل عقلا او

او عادة فان تعلقت بالماضي فكفارتها انه لم يفعل والله
جمع نحو غموس في الاثم وغيره منه حالا او مستقبلا كوالله
انه لم يتعين صدقه واللغو على اعتقاد فظهر نفيه ولا لغو
تعالى اليمين بالله والسيم من النذر ولا تنفع في غير ذلك
نعم ان صرح بقوله في اعتقادي مثلا ما لم تتعلق بمستقبل
فتكفر فتحصل انه لا كفارة في الماضي لانه اما صادقة او
لغو او غموس وان نوى بيمينه اخراج شيء صح كالكل على
كالمحاشاة فانه هنا مثال وهي ان تخرج الزوجة قبل تمام قوله
الحلال على حرام فتنفع وهو عام اريد به الخصوص والا نوى
في يمينه بل عمينها افاد التعليق والاستثناء بمشيئة
الله تعالى وارادته وقضائه في يمينه اي اليمين بالله
تعالى وصيغ النذر يعني ما فيه كفارة يمين كما ياتي لا غير
كالطلاق والعتق الا في المعلق كما سينص في النذر
والطلاق انه ان حصل ولا يضر مانع من التذكر تسعال
وعطاس ونوى الحالة التبرك وتنفعه هكذا فقصد
التلفظ لا انه يسعه الله لسانه وهل معنى حله لليمين
حلها كالعدم او رفع الكفارة وعليه ابن القاسم وثمرة
الخلاف لو حلف انه لم يحلف وكان حلف واستثنى يحنث
على الثاني فان قصد لم احلف يمينا احنث فيها فلا شيء
اتفاقا اولم التلفظ بعيبه ثم الصلا كغو اتفاقا ان
وحرك لسانه ولا يشترط اسماع نفسه ولا يكفي اجراؤه
على قلبه والبر والحنث فيهما بالنية نحو لا افعل او ان

فعلت

فعلي

فعلت كذا المراد بالفعل العرفي لا الترك والتجنب فانه
يحصل بالنوم والنسيان فاذا عدم الفعل فوالله لا تركت
ضرب زيد بر والحنث ضدها الحنث فيهما بالترك فوالله
لاموتن حنث بزيده الضرب حنثه فان اجل فيلي بر ما سع
الاجل فلا يمنع من الزوجة والامة حتى يفعل وكفارة تحام
الواجبة بالتمام نذر مبهم او يمين او كفارة تتعلق اولا
اطعام عشرة مساكين تتميمة الفطرة سمهنا ولو فقرا الحقوق
اصل الكلام بنوى لو هاشمي وندب زيادة بغير المدينة والوملة
على ما اصطلح شيخنا لانهم لم يبلغوا المدينة في الفتح الفلة
الامام بالاجتهاد انتهى قلته ابن وهب تحصيه وطلي
خبز وندب دمع ما يا كلان به واجزا الكفاية كغذ وعشا
وبعتبر الشبع المتوسط لكل لا يعطى الا لعشرة بينهما
فلا يجزي بعشرة وبعشي اخرى والاخراج منه غالب موته
البلد على الراجح وتنال الحالف وشهد له ظاهر الاية وقيل
الاعلى منهما احتياطا او كسوتهم لكل ثوب يستر جميع البدن
ولو لم يكن على هيئة القميص وقول الخرشي يجزي في الصلاة
انه اجزا كاملا وزيد للمراة خمار ولو مصرية فلا يلزمه لها
كسوة طويل او عريض وسط الاهل فالمدار على مطلقه تستر عنقه
لا اعلا وجاز دفع كسوة كبير وسط لرضيع كالطعام انه
تناوله وانه يستغني به اعتبر نقصه ولو لم يبعا والكبير
على الراجح وفي ترجيح مقابله وعممه رجحه كالظهار
ثم نحو العجز باتباع على المعتمد صوم ثلاثة وتعينه

للبرق وندب تتابعها ولا يجزئ تلفيقه نوعين كاطعام مع
حبسه او كسوة اخرى بخلاف الامداد والشبع وتكرر الكفارة
ان كفارة واحدة وناقص كعشرين لكل نصفه الا انه يكمل
لعشرة ولو لم يبق على الراجح وله نزع ما لم يجزه بالقرعة
ان بين انه كفارة ولا تدخل تعاليه ثلاثة بنعدد نوعان
الفرع دون الايتاء او الرجوع والعالم مشروع وجاز كفارتان
لواحد مثلا وكره اذا لم يعين والتصدق بالتفضيل او اخراج
الاولى قبلا وجوب الثانية واجزأت في غير الحنث المؤجل
لما حنثه بخلوفه بغير الله فلا يجعل قبل الحنث الا طلاقا
بلغ الغاية كاخر طلقه ومعتق معينة وصدقه ووجبت
به ولو على اشد ما اخذ احد على احد بت من يملكه وعتقه
من الاستخدام وصدقه ثلثه ومشي بحج والكفارة وزيد
في الايمان تلزمني صوم سنة مع انه صرح في الاول ما
بالعشرة وفي بت ما جعل الرسالة ان الطرطوشي قال
في الايمان ثلاثة كفارات وكذا الابن العربي والسمعلي الابهري
وانه تعبد البر لا يلزم الا الاستغفار وعنه كفارة يمين
والغاء الشافعية فلو نوى طلاقا فالخلاف عندهم
اعطى لمذهبه التكاري نوى بما ينبغي تحنيثه ولم يلزمني
ما يلزمني وعليها على لانه صالح لان المعنى فلزمني
جميع ما صح الزامه في ويتنبى ان يتبال الان عمّ البلوى
من العوام لانه شاع عندهم على ما على ما للمالك
مثلا ويلزمني بالحلال ان اكلمه حلفه بهي الصوم
قال

قال صاحب الاصل وينبغي اشتراط العادة في غير الصوم
الطعام وفي زيارة شهري ظهار ولو لم يكن متزوجا يريد
وتحريم الحلال في غير الزوجة لغو ولو في الامة الا ان يعيد
عتقها وتعيين اوضح منسوله في غير الزوجة والامة
لانها من العطف على معناف اليه وتكررت الكفارة
ان قصد تكرر الحنث بتكرر الفعل او حلفه لا اترك الوتر
منه الموقتة المتكرر فكلما ترك عليه كفارة او نوى بالحنث
بالحنث يتعلق واحد كفارات او اردفه امرا على غير طيرا للعصم
او وضح من قوله اوله ولا امه والله لا ابيع لفلان فقال
اخر وانا فقلت والله ولا انت فانه حلف على شيء ابدا
والحكم عطف ولم يكرر القسم فكفارة واحدة او حلف لا يلم
الحنث عطفه على ما فيه التكرار اوفا عليه لعطف الا ...
لقصد بحج كان معطف فعلي ايمان او كفارات وكلما او
لا مهم ما الا ان ينوي التعدد ولا ان كرر اليمين ولو في
سنة لتباعد الاسباب عند اتحاد الموجب بخلاف الطلاق
احتياطا في الفروج ولو لم ينو تعدد الكفارة ولو بالقرآن
ثم نحو الاعتكاف وفي القرآن والمصحف والكتاب ومما
في الاحتياط من السفر وضعفه او العلم كالعذرة مثلا ومنه
حلفه ثانيا على نعت الاول عليه كفارة ومثله في الاحلاف
بلا الحكم غدا وبعده ثم غدا وفي الكل كفارتان بالبعض

المكرر ثم لا شيء لانحلال اليمين فان فعل غير المكرر فكفارة
وتبقى يمينه في غيره واعتبرت نية الحالف مخصصة كان يحلف
لا ياكل لفلان طعاما او ثوبا يحلها وصار من جهته لمنته
كما خصصته للعام وتقييده للمطلق في الله وغيرها ... انه
تقتضيا انه امكنته بالسولة عرفا كشرط فيما بعد الكاف ككونها
معه في لا يتزوج حياتها وفلان في احد مجهوله فان رجع
وقوته في الجملة كمعونة في لا يطأ وطئا وشهر في لا اكلمه
واحنثه الاصل اختصار ... او لا اكلمه وتوكيله
في لا افعل كذا وهذا اعم منه قوله لا يبيعه ولا يضربه
وسمنه ضان في لا اكل سمنا ولا يشترط طرا حقه ... اخرج
غيره كما في ... وفي [illegible] الاشتراط تطلب ... ان رجع
الا ان ترجحه البينة بالحلفة والقضا او بعزل ... بينة
ويدعي عدم الحنث مستند العزو ... في الطلاق والعتق
المعين فلا تنفعه والعبرة بنية الحالف الا انه يحلفه لحق
حق فالعبرة بنيته فلا تنفع المستثنا فلو لم يستحلفه
وهذا اقرب الاقوال وان اشترط في الاصل الا
ولا تعتبر البينة ولو تعنوت كانيه ...
او امتي حرة وكنية كذبا في انت حرام الا القرينة
ان لم تكن نية اعتبرت بساط اليمين معهما و...
شيخنا هو نية حالفه ومنه انه يحلفه ليشترين
دابة ... بثمنه مثلهما ... التوكيل
عدم الحنث كما قيل وكذا ... دون ...
ثم عرف لم اقيده بالقولي كما في الاصل لما ... منه

اعتبار

اعتبار العقلي وتبعه شيخنا ثم شرعي ثم لغوي وقدم
في الاصل اللغوي على الشرعي وهو ضعيف وعنه بقوله
ما حلف عليه لم اتقيد بقول الاصل ان لم تكن له نية ولا
بساط لانه علم مما تقدم ولو لمانع شرعي مطلقا كعادي
... عنه اليمين كسرقة الحمام في ليذبحنه كعقلي شبه
بالعادي في الحنث مع المتاخر ان فرط ولم يوقته ولم اذكر
ما في الاصل من الحنث بالعزم على الضد لانه قال هو خلاف
ظاهر المدونة وبالاكراه في صيغ البر الا ان يعمم ليمينه
في الطوع والاكراه الشرعي تنوع وفي يمينه ان تكلم
بالاكراه حال اليمين والاكراه الشرعي طوع كما يعلم مما
سبقه في المانع الشرعي وما كونه لحالفه هو المكره ...
الامر بالاكراه فظاهره انه طوع كان فعل مختارا بعد
الاكراه وبالنسيان ان اطلق وكذا بالخطا لحنثه
انه حلف لا يقبل منه دراهم فاخذ منه ثوبا فاذا فيه
دراهم ... ان كان مثله ... الدراهم فيه ...
على القطع في السرقة انظر ح وبعض المحلوف عليه فانه
حلف لا يعطي حنثه بالاحرام او لا يصوم فبما لا اعتاد
ناويا ولو افطر بعد فيهما بل ... ح ان حلف لا يركب حنث
بوضع رجله في الركاب ولو لم يستقر عليها انظر ح عكس
البر ان حلف لياكلنه الرغيف فلا يكفي اكل بعضه
شيخنا وغيره من حلف عليه بالاكل ... ذلك ...
... والا فيسح مثله وبدوام ركوبه ولبسه في لا ار...

والبساط لا بالملك في حلفه وهو نعما لا ادخل يحنث
بايمانه الرخوال انه حلف حاله والسعة انه عسر
فيما بالركوب كالدابة وبالدخول كالدار كما في حبسه مره
ومن حلف على دوام فعل بركة اي بالدوام عرفا
فلا يحنث بنزع الثوب ليلا وبداله عنده ولو لزمه
في لا اركب دابته لتحقق المسه ولا عنث في راسا
وما في الاصل على غير عرفنا بمصر باكل الحوت والبيض
وعسل الرطب في مطلقهما ولا بنحو كعكا في خبز ولا بعنز
في غنم واولى لبنه في الاكل لا البساط بعتقه وعليه
يحمل الاصل بل بد يلق في دجاج ولا يبر بجمع الاسواط
في لا ضربنه كذا وقصة ايوب فشرع تخصه النبي
احسنه بتقصيره بالعنب وسمن وزعفرانه وحل
وضعف بعض الاشياخ ما في الاصل من عدم الحنث
بحل طبخ خلطه بطعام ولتبحليها فان مستهلكا جدا
في لا تبلغه لا غير فان واما لا قبلتهم بلا يشترط فيه
استغراقا وحنث الاصاح بسواد البريم ولا عارفيه
الا بحقه ولا يبر بالحوالة لانها ليست قضا حسنا
الا بقصد وعليه شيء وبالشحم في اللحم لتولده منه
لا العكس وبكل مولد لا بمكنه اذا حلف سمن والسمن
الاشارة جميعا في عمله وهو قول الاصل وبفرع في
لا اكلمه كهذه الطلع وضعفوا الاكتفا بها لا اشارة

والا

والا فلا مع انه المعول ان الاشارة تخصصه الا المستغرق بيت
ومرقه لحم وشحمه وخبز قمح وعجينه لبنه او لم يذكره
الاصل كانه لوضوحه فانه لبنه جيد ولا عشبة زبيبا
بالحمام ومثله القهوة والقنفذ وببيت الشعر في البيت خلافه
الاصل فان الايمان تتبع العرف ولا باجتماع بمسجد ولا بجمع
سبه ولا ببيت الجار في بيته وبدخوله عليه ميتا ولو
قال حياته او ما عاش فانها عرفا بمعنى ابدا قبل الوفاة
وان دفن به في بيت يملكه ولو منافعه وبتجهيزه وصلاته
عليه خلافا لما في الخرشي في لا نفعه حياته لانه مونة التجهيز
من توابع الحياة وباكل من تركته قبل انفاذ الوصية بعدد
عن معين والدين في لا اكل طعامه ولو وصى له بثلثه ولو
لم يعلم في لا كلمه الآن برجع بمنه نحو هل بلا اذنه وتبليغ
رسول ولا تفصل بنية المشافهة في الكتابة في الفتح الطلاق
فانه الطلبا عند الشافعية وتقبل في الرسول مطلقا وبالاشارة
تفهيمه وبكلام ولو لم يسمعه حيث ان العادة السماع لا اصواته
بعليه في لا يتعرف الا انه كتابته الرسل للعرف ولا يسلمه
عليه في صلاة ردا ولا ان كلمه هو فلم يجبه ولو انصته
او قرا كتابه وبسلامه عليه معتقدا انه غيره وليحنثوا
فانه اللفظ حال الحلف اولى شاعه الا انه يحاشيه باللفظ
او النية او لا على ما سبق واما لو حلف لا يدخوله فدخل عليه
بجد عموما فان الظاهر لا يحنثه ولو لم يجا تقصد الا تباع الا هم

جدا بخلاف الحجامة وان قالوا ان حلف ان فلانا يسلم
عليك ونويه في التشهد لم يحنث فيفرق بينهما بالنية
حال الحلف فليتأمل ويتجه عليه لانه في قوة اقرأ كذا
ولو علم اذنه في لا يخرج الا باذني وبعدم اعلامه
في لا يعلمه وهل الا ان يسلم انه علم بانا وبلان وبر
باعلام الرسول فادى الكتابة وحيث بين اعلامه واك
ثأن في لا يعلمه الاولان كان من المصالح لانه اخص
الاول ولو مر جون في لا ثوب لي وبالهبة والعدية كا
والاعارة في اخرها وفيلبث به اخراج العارية محالف
كالهبة لمن يتصدق منه ولا تصدق عليه لا يعيرو انه
يعقوى وقيل ما عوكى ذكار ناصرها من العارية الا
ان نعمة في عتقه او طلاقه ويتمايه بما يكات الايقال
لا انه خاف على نفسه او لم يجد بيتا ولو ليلا او في منز
لا يلمعه به او على الا يسكنه لا في لا يتحلفه بل ينبغ
من الزوجة والامة حتى بتعانه كعادة الحنث وليس
الخونه بعد الخروج يسكنى بل بتقامه اله بالكرحا
لا كمسمار وهذا في الخمسة يجوز قوله بعد الخروج
فيما يدخل تحت الاجارة ومن حلف لا ساكنه
كماه ضربه جدار على مواتيه ولو جريدا او ها
بعده الدار وبالزيارة انه يحنث بعدم المساكنة
التي بالدخول عماله الا انه بلغوها او بيته بلا امر
وسافر الى العصر في لا ساكنه مسافة وانه لم يتوز

شروطه

شروطه ولو عنا على الشرعي لانه اشتهر ولا يرجح الا بعد
نصف شهر سنظر وجهه ولا يشترط قاله شرعية وبه
كما لو في الا انتقال ولو من دار فاسر رجع لها قبل نصف
شهر حنث ومن حلف لا يتحلفه ولا ماله لم يراده
عن البلد او باستحقاق نقصه اي ما دفع او نقصه
في لا يتقضه زمنه كذا وقد فات الاجل ان تقضى الترك
في مثله الوزن انه لان المتعامل به اذا قام ربا الدين
فان سامح ولا حنث ويسمع له بالدين فاسعا ادمحى
الاجل فقد فات والكلام فيما يمضي بالقيمة لقولي الا ان
في القيمة او تكمل عليها وبهيمه لو اي لهدية والمدح
مريب وانه بنه مال الحالف الا انه يعلم ويرضى وشهادة
بينة بالتعطا الا ان يدعيه ثم يوجده واولى العلم
بوجده ولو بيولو مقنا على البيع حلف وان جنه ودفع الحالف
في الاجل والا يتحول ان ومنه قال عنا في يوم الجمعة ولس
ظهر فالعبرة بغد او العرفية كبير يوم الجمعة وكذا الجهة
في اسما الاشخاص وبرات ناعه به عوضنا يسما ضيحيا
ولو نفقا لبا او دفعه لوكيل التقاضي الا التفويض لنفسه
ظاهر النص لا مع عضورة شيخنا ونحو مثلا شح الحاكم
وحكل مثله وكيل الخصم ينبغي له خراجا مثلا او موجرحه
وعليه الاكثر قولا انه وجماعة المهلة كالحاكم ويرى منه الا
انه يحنث حوره وله ليلة ويوم في اول الشهر او بعد الاسم

او اذا اسمها او لا سمها له خلافا للاصل في الاخير وفاقا
لابن عرفة والنهي بحرد اصطلاح ما يبطله ويعمل نوته تهامه
في لا السمه الا السماط كما قال الاصل الا ان كرمه لحنيفه
لا انه وضعه على فرعه بلا لف ولدعوله منابا به عمر الا
انه نكره ضيعة وبما اشتملا على ظهره في لا ادخله ابيه البيته
ولا اكل بما دنيه محلوف عليه لعبده اي الحالف ظاهره ولو
مكاتبا شيخنا يعتبر ما بوكله كولده الذي نفقته عليه
انه قيل لا ان له زوجه لا والدا او زوجه وفي نسائك او من
شهور او ايام ثلاثه لانها اقل الجمع الا انه يعرفه فالابد
حملا الال على الاستغراق احتياطا وفي لا اهجره ثلاثه ايام
على الراجح فانه الهجر الشرعي وفيها شهرا لانه عمر في بعض
الاشخاص كالزوج وفي لا اطيلنه فحينه العرف وفي الحين
سنة ولو عرفه وكل كذلك زمان ومثله زمن والقرنه مائه
سنة في المشهور وعصر ودهر الا ان يعرفه فالابد خلافه
ولا يبر في لا تزوجن الا بعقد صحيح ولو فاسدا فانه
صحيح بعقوبته على منه تسمه نسائه ووطئ مباح لا حائضا
او في نهار رمضان فانه قصد كيدا زوجته فلا بد الصفات
تشبهها وتقاس التسري على النكاح ومن حلف لا اتكفل
بالاحنشه بالوجه الا ان يشترط عدم الغرم وبالوكا
في الطلبه وبالمال في الجميع لا بالطلب في غيره وبضمانه
لو كيله في لا اضمن له ان علم الوكالة او كان لعد بعيه
وقريبه وهل يشترط علم الحالف بالضمانه ونحو هذا

قوله

قوله ويقوله محبر بالكسر والفتح ما ظننت غيرك مخوفه
واولى به في الامثال ما ظننته قاله الشريعه في الشرح له حنثوه
بالمجموم فتوقد منه قوة للحنث في الفرع الاربعه ذكره
آخر الباب انه لا العب معك الا هذا الذي سنته من الشطرنج
مخلطه شخص عليها لحنثه الشافعيه وجماعه بناء على ان
الاستثناء من النفي اثبات ولم يحنثه الطرطوشي بناء على
انه المستثنى مسكوت عنه كما ذكر وقد قيل انه منطوق
لا في انه قريبه على جمع الجوامع حلف لا يلبس ثوبا الا الكتان نه
لا يحنث بترك اللبس مطلقا بل لان الايمان على العرف
ومعنى الاستثناء من النفي اثبات انه اخرجه من المنع
بالمنطوق وانتشاله للاباحة والتخيير لا الوجوب فليتأمل
وبار نهي مثلا اترك كلامك حتى تعطى وبعضا الله عنى
اي اصلك في لا كلمتني شيء يعطى اصلك ولم يبق كلاما لا ابا لي بدا
في لا اكلمك حتى تبدأني وبالاقاله ان لم تف قيمه المبيع
بالثمن ولا بحكم عليها في حلف للبائع لا ترك من الثمن شيئا
لان اخبره وانه كان لا الاجل حصه من الثمن فذلك في طيبه
العقد ولا ان دفعه ثم لا قيل يجده يحلفه معتقدا انها اخذته
المراد بالاعتقاد ما يشمل الظن والا فهو يلزم عمره اليمين
بالله ثم وجده مكانه لانه المبني ان كان زعمه بعد افقده
واولى ان وجد كعمر فانا وجده عند غيرها فلمح
بلا بعضه الا في سه والسكوته اذن في الحنث لا البر احتياطا كا
فانه حلف لا اذن لها الا في كذا فزادت عنه وعوعا لم

سالت حنث وعليه كالاذنه كان تركها عالما فيلا اخرجه
الاذرعي وليس العلم اذن فاذنه رده لها في امر نوادنه غيره
بعده فتبوله ومثله حنث مطلقا الا ان غربته وفارقت
حرمتها في الاد علمها الا ان يأمر بها بالتخريب ممامله
له بنقض نحو علي ما في الاصل والبيع لوكيله او الشرا
كالضمان انه في قوله ويضمانه لوكيله وان قال
للوكيل انا حلفت فقال هو لحم انه ابتاع للمحلوف عليه
في الحرشي وذلك بالبينة لا باقرار الموكل بعد فلا يصدق
لزم البيع وحنث لانه قال ان كان لفلان فلا ابيع
بينهما فلا يلزم ولا الحنث واجرانا خبره انه ووتشبه
في لا نخسة ان لم تاخرته الا ان يحط دينه فالتحاشر
للغريم ان ابرا المعسر وليس فقد تأخر التوصي بالمتعرم
كما في الاصل لقوله شرا حدا انه ليس شرطا في البر بل في الحواد
وانه كان الا شبه تخرجه علي وجه لما نقل الرافعي كما تم ثم علم
اذكر عدم اعتبار اذن الوارث في دخوله ما لا يورث كوصيه
لفرع عوده لها بملك اخر فان تفاصيله معلومة منه
الحنث بفوت ما حلف عليه ان لم تمكنه منه وفي بيده
في لبطانيها بوطء الحيض ونحوه مما نهي عنه شرعا وفي
لياكلنه باكله بعد فساده قولان الا ان يتواني فالحنث
فيهما على الاظهر فان حلف لياكلنها مثلا وتوانى فخطفها
هرة فتلفت حوفها واكلها فالراجح الحنث فانه لم يتوانه
فلا حنث ولو لم يشبه ولم يحروه على الماء العادكه وان
تخلل منها شيء حنث اتفاقا وفيها الحنث باحدهما لا اله

لا لبينهما

لا لبينهما مثلا ونية الجمع بينهما والتشكل عدم قبول
نيته لحلها على الحضا في الطلاق والعتق البيعة ولو حلف
مستحقا للصدقة **باب** انما يجب بالنذر
وهو الالتزام لا بمجرد اخبار كذب قال ح فرع قاله
انه لو حلف وسمع عنه انه القائل من مسلما امر تعال
علي بنه شيء او صدقة كاذا انما يريد ان يمنعه لا شي
عليه انما يلزمه في العتق والطلاق ان كان عليه بينة
وهو يفيد قبوله في الفتوى المعتمد به لكنه في الشامل وغيره
انه نذر صوم بعض يوم لزمه وكانه لعلم كلا حرمات الصوم
انما يصح يوما فكان هذا مشلا عليه تشهد عليه قالوا ولو نذر
ركعة لزمه ركعتان او صدقة فاقلها ما يتصدق به او نسك
في الاعتكاف ولزمه يوم انه نذر ليلة لا يلحق يوم وطعام
في الحرم نسكه واطلقه فما عليه شرعا حدا ولا يدله علي المتكلف وان
فعصانه والزمه المشي وجاعة كفارة فقط لعلي عدم
ملزوف او زيارة قبره ولم يمثل بالضحية لما سبقت فيها له
وكلام النفس وهو مرادف بالنية المختلف فيها ولقاه
المقصد اتفاق هنا وفي اليمين لغو نذره وفاقه للصبي
ظاهره ولو قبل البلوغ فانه يخاطب اذ ذاك بالمندوب
وللكافر انه اسلم ولم يحبه ترغيبا في الاسلام وللمسدع
غير المال لعموم انه اضرب في عليه والمال عليه حتى عتق
ويخرج السفيه من المال الا لو ملك وللزوج رد حجه المتطال
انه زاد على الثلث وللوارث رد الزائد فقط والفرق انه

عد ان الزوجة حية لها ان تدارك ما استثناه لنذر صحيح
خلافه الموارث ولا ينفع فيه استثنا الا تعليقه كما قال ر
الا اصل ولو قال الا ان يبدو لي او اري خيرا منه ان رجع قوله
الا ان يبدو لي للمعلق عليه نفع كما ياتي في الطلاق فقط للمعلقه
ولا لها اي لا علقه وانه طالقه ان شيت ينفع لان التعلق
مشهور في الطلاق كثيرا وقاس القاضي اسماعيل النذر عليه
وهو خلاف المشهور الا ان يشا فلان فهي مشيا وفي حرمة نذر
غير المطلوب ولو مكروها ومباحا لانه تغيير لمعالم الشرع
وعليه الاكثر وتبعيضه لمذهوم حرمة وكراهة واباحة
قولان وسياتي اخر الهبة مبحث للقضا بالنذر وعدمه
وندب مطلقه ولو شكرا لما حصل وكره مكرر كما هي
ولزم وشهر كسنة متتابعة وكعتقه عبد تعلقت
موتته لانه خرج عنه التقرب الى التخلص على حد كيلو
له ما تكرهون وفي كره المعلق قولان في ابن عرفة
ظاهر الروايات عدم اجزا المعلق على شي بعد حصوله
وقيل تمامه فليس كالنذر المحبسة بالنقض كما اذا قال
اذا رزقت ثلاثة دنانير فعلي صوم ثلاثة ايام فرزقه
دينارين فصام الثلاثة وفي سماع ابي زيد لا ابن القاسم
الاجزا ان بقي يسيرا جدا وقوم منه سماع ابن القاسم
في كتاب الصدقة اللزوم بحسب ما حصل فالاقوال
ثلاثة ولزم البدنة بنذرها فان عجز صيعوه ثم سبع شياه
والاظهر القول بلزوم البعض لتقدم وجوبهما معا

وثلثه

وثلثه بعد قضا ما فيه منه حين يمينه ولو زاد فقال نقص فما
يخرج ثلثه بماله في سبيل الله منه كل ما اتى معينا
كالغزو او نحو الجهاد والرباط ولا يكونه الا مما خوفه وانفقه
عليه من غيره فقط خفف عليه بالاكتفا بالثلث خلافه
المسمى كثلثه مالي بيمينه ينفق عليه ولزم المسمى منه نفقه
وغيره كان اعطى الجميع كالف او عبد لا يملك غيره فانه حطيه
ماله لمعين لزم ومثله مالي كلها الثلث الا ان كلف به غير
معين بهذه السنة مثلا كثير وماله فلا يلزمه شي وكرر
لتكرره فيخرج ثلثه الباقي وهكذا انه اصح الاول فيلي
وعونه الخاس والا ممولانه وبعث اله جهاد فانه
غير بعيب واشترى طلما من غيسنما وعوافل منها
فانه لم يبلغ الثمن دفع للقراء يصرفونه في مصلحة
لزم ولا يجعل في نقص ولا في غير عيسنما كثمنه سيفه
في فرس وبعث هدي او معيبا حيث عينه لذلك
وانما شترط السلامه في الجابر فان عسر بيع او الشرى
الافضل ولا يعطا فان اخذت في ثوبه كره بعده لمخالفه
سنه الهدايا وانما كان بعث اولا بيع والشرى به
هدي فانه قد عرفه بالكعبة فانه المستحب كما هو
الان تصرف به نادى بمكان ولا يجوز مشاركته حيث للكعبة
حيث قال موبشو نها في امورها لانها ولا يه منه صلى
الحطاب
الله عليه وسلم لرهط عثمان خادمها عام الفتح وهكذا

ان المفتاح مع كبيرهم ونقل ان الوقف اذا جهل شرطه
عمل بما اعتيد في صرفه وكثيرا ما سمعته من شيخنا والاحوط
اخذ دراهم على فتح الباب وفي العتبية متعلق بقوله بيع
ومكان اخر من المدونة جواز تقويمه اي الثوب على
نفسه وهل خلاف فالراجح وجوب البيع او وفاق بحمل
الاول على المنذر او النذر لانه صدقة لا يعود فيها
والثاني على الحلف ايمان ومشى لمكة او المسجد او جزء البيت
ولا يكون الجزء الا متصلا كالحجر والركن ولو لصلاة لا غيره
كالمقام والمروة وزمزم الا ان ينوي نسكا وخرج من بها
وانه لا بيان ومشى من الحل لهما اي ركن النسك طواف
وسعي وركب في غير ذلك ان نذر ابتداء المشي منه حيث نوى
ثم اليمين والحالف حيث لا نية وان مع غيرهم من موضع
الالتزام وعين الاعلى بالحلف او مثله في البعد لا الصعوبة
والسهولة وان لم يحنث به خلافا لاشتراط الاصل له ويجب
فلزوم المشي كانه على تفضيله على الركوب وله الركوب
في غير التوجه منها وحاجة وسلك الطريق البعدي
الا ان يعتاد الحالفون القربى ولو معهما لتخير لا بركب
البحر الا لضرورة لكونه لا طريق له غيره او عادة الحالفين
ورجع غير البعيد جدا كالمصري ان ركب كثيرا بحسب المسافة
عرفا لا يعتبر الصعوبة والسهولة او ركب في خروجه ثم
لموقفه مما يعتبرها من المناسك مثل الافاضة التزمه ماشيا بنسكه
والامثلة المخالفة الا انه ركب في المناسك فيجب ان يمشي رجوعه

اماكن

اماكن ركوبه ان ظن حين خروجه القدرة الكفاوي على
والا فانه لم يظن حين يمينه القدرة ايضا خرج ومشى مقدوره
ولا هدي وكان ثوبه ذكرانه مشى مقدوره ايضا والا بانه ظنه
حين يمينه والموضوع انه لم يظن حين الخروج فالمعذور
جهة ويتشروني في الخرشي وغيره مشى مقدوره والهدي
ولا يرجع كان قبل ركوبه كالرجوع كمشي وكان عجز عما
مركب منه فليس عليه الا الهدي فانه لم يحج فيه لضرورة
فاته واختيارا قضاه لانه فوته على نفسه وهل يلزمه
المشي كالاول تردد وكان لم يستطع الرجوع ماشيا كالبعيد
جدا كالافريقي وكان فرقه المشي فوق العادة بان قام
الخناه كثيرا ولو بلا عذر فيجزئه ويهدي والهدي في جميع
ما سبق واجب الا انه ركب المناسك فندبه للتوابع ثم
وجوب المشي فيها ولو مشى جميع المسافة في الرجوع مبالغة
في طلب الهدي فانه تعذر اولا وفي كونه ما ركبه المشي كما
شبعه يمشي اماكن ركوبه وهو الاظهر او كون الجميع
يمشي ثانيا كل المسافة ويحرم به اذا لم يضبط اماكن
الركوب تردد ولو فسر ايمه ومشى في قضائه من
موضع احرامه الا ان يسري انه يفسد له واجبه بالقضاء
من الميقات ومن يمشي نسك سبح واحرم حج وفاته له
ان يوفيه بعمرة وركب في قضا الثانية وان نوى بالحج
النذر وفرضه الاسلام اجزأه عن النذر فقط وهل

الا ان ينذر الحج معينا فلا يجزئ عنه احدهما على قولان وعلى الصورة
جملة اي النذر المطلقة في عمرة وجوبا على القول بان
الحج واجب على الفور وندبا على التراخي ثم يحج وان نوى
الاعوام لزمنه فعليه يحرم ولو حج قبل الشهر وان
كره نظرا لذات العبادة فان اطلقه العمرة بحكمها حتى
امكنه السفر لا ان عدم رفقة كما في الاصابة والمشي
والحج بقدر ما يصل ولزوم النذر في طيبة لا ان قال في الكعبة
او بابها وان لفظ بهدي او بدنة لغير مكة لم يلزمه
ولو قصد الفقراء فان الهدي لغير مكة خلافا والبدنة
في معناه واما لفظ ذبيحة لولي مثلا فيذبحه باي موضع
كان ويهدي ثوابه له ولو ان لا ذبحه ويطعم لما كنه
بقدر لحمه كما في الخرشي وغيره واما نحو الشمع لولي فلا يلزمه
الا ان يبيت به اناس ولا يلزم كسوة القبر على الاظهر
وللمحتاج الانتفاع بها لا يلزم اذا اعرض عنه ربه كما
جملته اربابه كمال الغير تشبيه في عدم اللزوم بالنذر
الا ان تريد ان يملكه ومن نذر نحر عبده فعليه هدي
وعبد غيره داخل في ملك الغير ان نوى الهدي
الشرعي او لفظ به او ذكر مقام ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ايم قصته مع الذبيح خلافا لما في الخرشي منه
تفسيره بالحجر والا فلو لقصد الحجر او شي وجهابه
فلو ان نوى به التعب لحقيقة الحمل والا فحج اذا رضي
والا فلا شي له عليه ويحج هو ابن النادر مطلقا ويحج
المحمول ثم لا ان لم يرد تخصيص المحمول بالاحجاج فلا

يلزمه

فلا يلزمه ان يحج ولو على المسير والذهاب بمجرد الركوب
لمكة لان السنة انما وردت بالمشي والمدينة او ايليا المشي
المقيد بها يلغى ولم ينو عبادة يسجد بهما او لم يسمهما ان
المسجدين والا اتاهما ولو راكبا وحل الا ان يكون بالاقصى
وهو المدينة ثم مكة على المذهب او مطلقا خلاف والاطب
لا بحمى وربح ولزم اتيان ثغر بغير اعتكاف بها لا اتيانا في الرباط
ونفل نحو ذلك من عبادة نذرها بمكانه بموضعه الا عكا فا
او صلاة بتعويضه عنها فمقولات

باب الجهاد

لاعلاء كلمة الله تعالى لا للغنيمة واظهار شجاعته حتى
عوارضه كما ويعطى من الغنيمة على كل حال ولا حرمة
فان ما لم حلال قد ورد انها سنة بعضها لله الا
في مثال هذا الموسم كل سنة الا ان يشتد الخوف فتزاد كما
في نسب وهو ظهر منه قول عج ونه مع الامنه مندوب فانه
الله تعالى غناه بالاسلام او الجزية لا الامنة كاقامة نسكنا
الحج فرض كفاية كل سنة فان لم يقم به احد وجب على الامام
تعيين طايفة يقومون بالسيرة فرض كفاية كالقيام
بعلوم الشريعة مما يحفظها تشبيه في فرضية الكفاية
لا بقيد كل سنة ولذا اخره والفتوى ودفع الضرر عن
معصوم وان ذميا احسن من قوله والضرر عن المسلمين
والقضاء وتحمل الشهادة كادائها ان لم يحمل سواها تتعين
بالطلب منه وهو ظاهر قول مالك وابنه ولا يابى الشهدا

اذا ما دعوا والامامة العظمى والامر بالمعروف ان ظن افادته
ولم يتعذر عليه منه مدرك فوته والا فندب كالامر بالمندوب
والنهي عن المكروه وفي معناه النهي عن المنكرات ظن افا
دته ولم يتعذر عليه منه مدرك فوته والا فندب كالامر
بالمندوب وحرم ان ادى لمنكر اعظم ولينه بالتدريج ان
لم يغير بغيرها ثم للساكت ان يجزع عن التدبر فقط ثم ان
عجز للساكت الخشن الانكار القلبي وحده وكالحروف
المبهمة في الضرورات كشتم الشابة ومخاطبتها لا وعظها
وتشميت العاطس بعد سماع حمده ولو تعلق بمعالجة
ورد السلام الشرعي وان بكتابة وتعين على مقصود منه
جماعة ولا بد من الاسماع ان كان المسلم حاضرا لى
نرد سلام الصبي ولا يكفي عنه بالعنف وان حال قراءة
او كان عود ذلك على المذهب ورد المؤذن والملبي بعد
الفراغ والمصلي يرد ما لا اشارة كما يسعف الا ما في الحاجة
والمجامع وكذلك الاشتر وان يجمع امور الا مسلمات ولا ينبغ شيء
في ذمته ونسيانه ويلبث الجهاد لاهم جهة ووجه سد الخلل
مع الامكان ويقدم على المحاربين الا ان يشتد خطرهم عنه
على قاعدته اخف الضررين ولا يعتد بامر الجائر يتغلب على العمور
الا ان لا يمكنه غيره والمهاجب على غير منكف عرفا در
فهل يشترط بانضمامه وتعين على كل اعوانهم ولو
حسبه نية انه اذا طلبه بالوجوب الا ان يريد تخيره
عليه كمكارم الاخلاق وان يسبب التعيين خطابه ووضع
للمنظر سيفي العدو يعين الامام ولو لعبد او انثى واسقط

غير

غير المتمكن بدينه يشغله عنه وسيعة اخر لحاجته الدينية
ديته بمتصلات فرض الكفاية ولو كافرين الا في الجهاد
وفي الشعل ان منع الكافر لحض الشفعة لا لذلة الاسلام
جاز ودعو للانتقال المحاربون حيث خيف تحليق ان يسلموا
او يعطوا الجزية كما ان ابوا وقدرنا عليهم بغيره وانه يترسوا
بمسلم فتو كلوا فيقتلوا الامن يأتي وان ما يحصل كتعطيش
وتغريقه وتحريقه الا انه لكونه فيهم مسلم او ذريته وتحري
البعد عنه الترس وبذريته تركوا الا انا لو قلنا تعريبة الترس
كالا ولو استاصلوا المسلمون فيه لانه ليس كالمسلم فان خيفت
شمه جدا فلا حرمة للترس بحال ولا تقتل امرأة ولو
قاتلها حال الا انه يقتل احدا او قتالا بسلاح فتقتل
حال القتال وبعده كصبي ولو مراهقا على الاظهر لا يقتل
الا ان يقاتل بسلاح ولا معتوه لا يعقل كثيرا فان وزمن
واعمى ولا راهب منعزل بدير او صومعة بلا اذية تستعر
فاتلهم كمن لا تبلغه الدعوة الا انه يتخارج وتعينهم للنهيم
والراهبة والراهبة حران ولا دية في تنكلهما خلافا لما في الحرشي
ويتوكل بهما الكفالة كمن لاعه الامام بنداه وكره نقتل تيلة هكذا
للامام في النوادر وحمله الاصحاب على الحرمة وعدلته عنه لانه
على شيئين لا يستخفيانها خوفه رده علينا وانه ليس منه
عمل الملتحقة منه مخفي وحمزة كما قال يتعمقونه وحرم استعانة
بمشرك الا لخدمة فاتخرج بلا طلب لم يمنع على المشهور وارسال
قوانه الا يسير الا محتاج امنه اطاقته كما ارسل صلى الله عليه و

يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية وكذا الاحاديث
ويسعر به لئلا يسقط بالرضى كالمراة حرة او امة وان كتابية
بحت مسلم الا انه حربي علمنا الا انها تنبه عن نفسها بخلاف
المحصنة ومن ارزوى سلاح لم يحلفوا كلمه ولم يسعود بعودهم
بعدد ومنعوا المنعة او انتهى بحصر العلماء فمن بعضوا نحو بعض
فلا حرمة على الغار بعد نقص بمعقار والعوار منه الكمار
ويؤبه كنفيه الاحت بكر نكلوه بخيرا من قريب دانجاف
ولم يكف الامر فان شجاعة الامير في الثبات وشجاعة الجند
في الوثبات ويمتثل بعد القدرة الا انه يبدو به وجمال الى
تبلوا او ال يتحنا الا التكسير فتنة وتنقصه مراعاة
المجاز لهو المقاصد وجاز في الازمة بخلاف البالغة كمافي
وعنده وجيا ند اسير ولو بغرارة سطا اسمهم تعهد بعينه
او الا طوعا والاسلوم المكره عهد والمنلوا وحد رات
مطلقا كاسير في بلادهم كالسارق انه حمز السم الشرط
بعدها بعد الكاف والادسي الا يحي بابنا واتيمت الحدود
ببلادهم ولا يجوز تاخيرها ولمحتاج نقل مثله وحراسه
لا ماكان في ملوك بلا وابرة وطعام وان سها وعلفا ورد
الفضل انه زاد على نحو الدرهم والدرهمين فان تعرف
الجيش احرج الخمس وتصدق بالباقي لا ثوب وسلاح
ودابة بنية الرد في الحرب او بلا نية اصلا والا براجى
وبائع مبادلة المحاجة بيوم خلوص الملك وحقيقة
المتبايعة وجاز تخريبه وقطع نخل ان انكا او لم ترج

والا

والابقى واز بقاعة عبوات الا الملك الحل فيكره وفي لستر
لم يتو تعالى فعله قولان بالجواز والكراهة وفي التو قتل
يجوز قطعا واتلافه ما يعجز عن حمله ووجه حرقه بالكلية
ولمن سبى مع من وطئ به من زوجة وامة ووطئها ان
ساهمه منهم لانه دار الحرب لا تهدم ملك المسلم ولا نكاحه
بخلاف العكس ولا حد لمستفيض جاعلة من لدن الله يخرج
عنه واعلا بحمو مثلا الكل كلهم دونه واحرب اذن الامام
حيث عن تشخيصهم وندب رفع صوت المرابطين بالتكبير
لانه شعارهم ولا ينبغي التطريبه وقتال الجاسوس الا ان يسلم
ولو امنه فان التامين لا يبيح التجسس وان حبس
فكالزنديق يقتل حدا ولو تاب والمراة من سلكهم الا ان امنت
او معدم بعهد في الا انه لذات رحم تشبيه بمحض الحيض
كنه احد ولم يتعلق غرض بالمحدث له كحمله قراءته
والاولية كلا حدنا اخير الامام وذي كلمة عنده والتراب
والخسة فعاتلوه لعنوهم وما ورد من تركهم ما تركوا
لم يثبت عليه العمل جاز اقدام على منه فوق الضعف اذا علم
بنه كما قال الاصحاب لم يكن لنيظهر شجاعة وانكا العدو
ولو انعب التلف وانتقال من سبب موت لاخر ووجب
ان رجى طول حياته وانه لا صعب ولا امام بالمصلحة في الاسر
غنيمة فتقسم ثوابه احسنهم بالقيمة من الخمس فيفتك
من يجوز قتله على ما سبق الا منه او نفديه بمال باجتهاده

بضعه في الجيش او بقادمه باسرانا ولا يمنع الرق حمل بمسلم
ولزمه ان حملته يوم رقه بلغز ابيه مع الشك لا يتبع امه
ودجيه وفيها بانه لنا عليه بعضهم فانه اشترط الامانه
لغيره ثبت له بالاولى وبأمان الامام مطلقا في اي محل
ولا يحتاج الامام لاشهاد على تامينه بخلاف غيره وله
النظر ان امن غيره عددا لا ينحصر هو مراد الاصل
بالاقليم وان امن محصورا اجازه وعكس من امراه وعبد و
وصبي عقل الامان ان يبطله الامام لنا منهم سوا ان
لا ذمي وخائف منهم ان استعطف للخارج على الامام لانه
ليس من محل الخلاف لا قد تعقبه الاصل في السقط التاصلي
القتل مطلقا ولو بعد الفتح خلافا لسحنون كثيره بنحو
الاسارى انه وقع قبل الفتح واجبروا على حكم من ان حيث
ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام وو
وفيها التزمه بشرط قرنه ولا يعانه الا ان خاف قتله
وقتل بعض الكافر كهو معه ان اذن في الاعانة ولمن
خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ منه قرنه الاعانة
لانه كشخص لا احد وان فهم الحربي الامان وانه
من اشارة مما نهينا لها للمسلم ونحوه الامان الناس
عنه يحل السقوط عمدا او نسيانا او جهلا او امنه ذمي
لظنه مسلما لا ظنه امضا امانه مع علم الكفر امضاه
الامام او رد لمحله راجع لما قبل التبعيد انه قال ظنه
الكم لا تعرضوا لنا جوره مطلقا بمحله بارضنا او

ارضهم

او ارضهم او بينهما كان مال حربي طلب الامان او
الاسلام بحث بانه يطلبه حالا واجيب بانه قال
ثم عنه في غد منه او العدا الا انه يوجد بارضنا وقد
طالب امانا منه فيستظل الامام استشناهما بعدا الكاف وانه
قامت قرينه فعليهما وان رجع لهم منه قبل وصوله ولو
اختيارا خلافا لما توهمه قول الاصل وان رد بريح فعلى
امنه حتى يصل ولا يحرج ويعود عليه امر لهم الامام
الورده و اختيارا لهم فيء وان نقض الامان فقتل في
بمعركة فما له غنيمة وان اسر فلا سره مما له وانه مال
على امانه فان كان معه وارثه في دينه وارثه والامان دخل على
التجهيز ولم يطل اقامته ارسل ماله لهم والا فيء ووديعته كماله
بيده وقيل مرسل ان قتل بمعركة وكره لغير المالك شراء سلع
المسلمين منه وفاتت به ويعوض لهما وانتزاع ما سرقوه
ثم عيد به وقطع الذي عاد به ان كان السارق كالاحرار
المسلمين نشبه في النزع على المعمول به خلافا للاصل بالقيمة
وان اسلم انتزع منه الحر مجانا والحبس الثابت تحبيسه ركن
لا يملك ما سلامه اللقطة وكذا عليه ما كان اقترضه او
استعاره وام الولد عطف على مرفوع انتزع بقيمتها
رعا يوم اسلامه الا ان يموت هي او سيدها فلا شي له وحي
المعتق لاجل تحته يده يستخدمه مدة حلوله والمدبر
حتى يعتق منه ثلثه سيده والمكاتب حتى يودي النجوم
للذي اسلم والولا للسيد الاصلي وما رقه من المكاتب المدبر

له ولا شيء للوارث والغريم وان كان المراد بالدين ونحوه
ارض العنوة المفتوحة قهرا كمصر ومكة اذ ذاك فلا
يوخذ لدورها اجرة عندنا عمرا للموات فانه ملك لمحييه
نحو احجار اى ارض الزراعة فليس معنى وقفها ان يزرعها
الغير مجانا والنظر فيها للسلطان والجيش والفيء هو
المتحلى عنه بلا قتال والجزية والعشر من تجار الكفار
كما يأتي ومال جهل صاحبه او لا وارث له في بيت المال
للمصالح العامة كقنطرة والخاصة كقضاء الدين وندب
العنوان باله صلى الله عليه وسلم وندب البداية بمن جبى
بيت المال لكفايته سنة الا ان يكون غيرهم احوج فالاحوج
لو وجوبا ويقبل الامام بالمصلحة من الخمس سلبا كلما
وهو المراد عند الاطلاق لمن قتل قتيلا فله سلبه فتحكم
وهو مكروه قبيل نحو القتال ويحرم وهو المتبادر منه
الاصل لئلا تفسد نياتهم ويتراموا على الهلاك بخلاف
ومعنى ان لم يبطله قبل المغنم وجزئيا كقضاء المال لمن
قتل وللمسلم الا الذمي ولو قاتل الا ان يحضره بعد الامام الذكر
لا امرأة شبعنا الا انه يتعين عليها القتال بنحو العدو
قال وفي تعيين الامام تردد ولو اسهم لعبده مثلا فيكفي
نساء سهم الجيش سلب اعتدهم منه جاز فعله لامرأة
لم تقاتل ونحوها لا تاج وسوار وحليته وعنان مخترل
العقد بلا دابة المعدة للركوب وان مع علامه وليس له

في مجرفنا نحو النعله نحو العمل ومافي الاصل الا سواه
فان قتل جماعة فله سلبهم الا ان يخصه اى القاتل الامام ع
ولم يقل له كلما قتلت فالاول لان التعيين اجارة
التعسف فان جهلا وعلم مما قبل يوخذ منه كل
نسبة للمجموع الا في الاول فلم يعلم احتياطا للنجيح
وفي الثاني الشرطة احتياطا له حيث فعلم مما قبل لان
ولا امام تسلب تنفيله الا ان يقول مثلكم ويخص بعينه
ومن يملك له كصرعه وسهم الاربعة بالسوية لمكلف هو
البالغ العاقل مسلم حر مائل او خرج بنية لان باجر او
حضر بنفرا عشارا وان بلا خلاف لما في الاصل مخلفا
في حق الجيش او اسره كعثمان يبدر لبنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم او مريضا الا ان يبعد عن التحصن
لانه لا يعرف بيعته بمعنى قبل اللقاء ومن لا يستطيع
قتالا لم يقصد الا الراب وقتل ولو صبيا قاتل باذن
الامام خلافه ارجحه عدم الاسهام ولا يرضخ لمن
لا سهم له وللفرس مثلا لفارسه وان مريضا رجى لا
العجف لا ينتفع به او في سفينة او بقية وقاتلوا
مشاة لا انه الارهاب حاصل بها او بردونا عا في الاعجف
وضعف بالشقة وكذا ما بعده او مهجنا ودعه الام
ومقرفا عكسه او صغيرا عنيف قدر بكل على الكر والفر

وسهمها الجيش والمشترك لراكبه وفي المعار قولان لربه
او الراكب ولا يعرفانه على الجيش ومن ركبه ما لا يملكه
الا انتفاع به كالمغصوب فله سهماه وغرم الاجرة
لربه الفرس الا ان يهرب من احد الجيش وليس له
غيره فلربه ولا يسهم لبغل وبعير وفرس اخرى
والمشترك سهماه بحسب المقاتلة واجرته بحسب الملك
والمستند للجيش كهو في ايه غنيمة وان قاتل الكفار
مثلنا او اشد دفع لهم نصف الغنيمة والا سقط لهم فيه
واحتجى عن المستند كسارق وجهيز الخمس اي دفع الخمس
لبيت المال ولو عبدا الا الذمي فلا خمس عليه حامي خمس
مثلا بيت حيث كان الخمس وعده من غير لعالي اي اما
ان وجده فاصلحه فانه يخمس ويحل السلف المذروب
القسم يطرحه ان امن العدو وهل يشترط البيع قولان
فان لم يبيع الرد كل صنف ان امكنه وما عرف لمعصوم
مسلم او ذمي معين قبل القسم اخذه مجانا بلا شيء ومنه
المحبوس الكلام بلا شيء يشتريه من الغانمين فان كان
غائبا حمل له الا ان يبيع بالمصلحة ولا يمضي قسمه الا
لتاويل ليتزهمه من تزاوره وبيده ما بكل قبل القسم
ما وقع في المقاسم وان من المشتري بخلافه وانما يدفع له
حيث قام من البينة ولو شاهدا ويمينا وحلف مع
الاستظهار انه باق على ملكه اي عرفه وسهمه بمال
معين او اشتراه من حربي عليه ترك التصرف حتى يعلم

فان

فان تصرف مضى وان بعضه موجل على الراجح منا التردد
او ثبت بسرتها ملاد كالبيع في الثاني وهو المشتري ولا يمضيه
ما وقع في القسم وكل ذلك مالم ينو باخذه رده والا فلربه
بن نو ثلث المضي ولربه اخذ مجانا من اخذه
منهم كذلك انه لم يعقه بتصرف ولربه الثمنه ان باعه
اي ما اخذ مجانا كالزايد ان باعه باكثر مما دفع وما
فدى من نحو لص الا ان يظهر اخذه بالا يمكن تخليصه
الا به مالم ينو الفادي التملك فلا شيء له ولو جاهلا
بحاله ورجع على بائعه كالاستحقاق فانما يرجع اذا
اراد تخليصه لربه وله البطلاح لمدبر والمؤجل اخذ
اخذهن الا ام الولد فيتشوفي خدمتهما ويسعان في بقية
النصف مما بقي وقيل بالجميع وما اخذه كالغلة والمستبع
اللقطة ولا حصين ثمنه بجنسيهما والا يانه كانه بمجرد
كتابة عيسى عليه مثلا مسولا لان ربه قد تسبب
ذلك خاصة بخلاف كتاب بيتم لقطة او قسم مالا يمكن
معرفة مالكه وبعث كتاب نية العجم راجع لمالا
يمكن معرفة مالكه ويوضع الثمن في الغنيمة فان
ادها المشتري به معتقه ولاوه للمسلمين لجهل كاهد
ولا ينبه الا ان يعرف مالكه بعد فلو بعث خدمته
ان كانه معتقا لاجل فيخدم المشتري له اي للاجل
وتنتفع فان جاريها اليه المكاتب والمؤجل مع

خيّر بتسليمها وفدا بما لها عليهما نير حصاته له بحالها
ويحمل عتق ام الولد ممن لا يعرف والشهادة في ذلك نقل
لمن مات ولم يعف السيد وفي الظاهر انها تترك بحالها
لان عتقها منع لسيدها منها والمدبر يقوم على انه
قن ويودي من خدمته ثم خدمته بعد التوقفة فهي
الى زمن يعيش له السيد ويعتبر الوسط فان الموضوع
ان السيد مجهول يعتق وان قسم ما فيه شيا فيه حرية
عملا بحاله ثم عرف سيده اجبر على فداء ام الولد بثمنها
او الزوجة بما وقعت به في المغانم الا ان تموت قبل او
سيدها فتعتق مجانا وولد فداء المعتقة لاجل والمدبر
وتسليم خدمتها تمليكا بمعنى ابن القاسم لا اسماعيل لا بل
ولسحنون تقاصصا افتاني اذا ما عليهما قبل العتق
رجعا لسيدهما كما كانا واعتمد الاول فان جنى في العكس
بان نقص بالخدمة اتبعا وما لم يحمله الثلث منه
المدبر رق للغازي فهو مقدم على الغرماء والاختيار للوارث
في فدائه بخلاف الجناية وان ادعى المكاتب كتابته
رجع مكاتبا لسيده والا بطلت كتابته لعجزه
عن تخليص نفسه او يدفع ما عليه كعجزه عن دينه
ولسيده بعد ان رق اسلامه وفداؤه بدفع ما عجز
عنه وان قسم المغنوم مسلما او ذميا جهلا فهو
حر واتبع بما وقع به الا الغرر لمضمون فلا يتبع بشيء

وعبد

وعبد الحربي ان اسلم وبقي حتى غنم حر وكذا ان فر الينا
ولو كان فر اليه بماله معه الا ان تسلم لعبيده قبل خروجه ولو
بعد اسلامه فرق له وان تسلم بعضهم نسبينا نكاحهم
الا ان يسلم ثم تسلم وتعتقه قبل حيضة والمراد اسلامه
في دار الحرب ولم يسبه ومن اسلم وفر الينا فولده حال
الكفر وماله الذي بارضهم غنيمة وما فر به بملكه كما
ان ولده حال الاسلام حر كما تبعه وان سبوا معه
معصومة مسلمة او ذمية او ولدها فصغار اولادها
احرار وكبارهم غنيمة الا من سلمه ولم يقاتلوا فقولان
فان كانت امة فالاولاد لمالكها

باب

لا تنقض
دينا في جزيرة العرب تبركا بالحديث فان بناه كافر بها ذهب
خارجها فان دعت بها لم ينقض وهي الحجاز مكة والمدينة
وغيرها ولا يجيء بها ذمي ولو موكلا وتمرض الا صغر بها
في احياء الموات ولم المرور في ارض منه العلماء كما حجة وللامام
المصالحة ان يترك غيرها الا ان يخشى على المسلمين بالجزية
على كل مكلف لا صبي ومجنون حر يمنع بسببه لا راهب منعزل
قادر وانه على التعيف فتضرب كاملة عند الاخذ ما لم
يعتقه بلادنا مسلم فان اعتقه كافر او مسلم ببلادهم
فان اشترط فيه مسلم او كافر فتسقط وان عقد لكافر الامام
فهو منه يسقط عنه القتل وله السكنى بمنسبه او بردهم
لما منه وضربت على كل عنوي اربعة دنانير او اربعون
درهما شرعية ولا ... فديناه الجزية بعشرة دراهم

واما النكاح والدية والسرقة فاثنى عشر والصرف ما جرى
به التعامل فانه لم يكونوا اهل عنوة فما شرطه الامام منه
عمرها ثم لا تزاد على الغنى بل يحط عنه الفقير ما عجز عنه
واخذت اخر الحول من السنين القمرية من الحرب ويجوز
عشرون من اهلها بعد ان لم يكن كذا لانصبي يبلغ وراهب
رهبته اثر هلب انه يمضي له ولا عليه حول عنده ثم يعتبر
مستقبلا بحوله ولا يضم لم اللهم الا ان ينزل لهم حاكم في
الزكاة وعلى الصلحي ما مضى ثم الامام لا غيره ولو اضعافا
الاول وقول الاصل فالنظر انه بدل الاول حرم قتاله ضعفوا
لكن رجحه البناني ووجب اذلاله عند اخذها وسقطتا
بالاسلام ثم غيبا فيه ولو يحمل على اسقاط ما تكسر عليه
عجيبا كاز زاق المسلمين التي كانت زادها عمر على الجزية وضيافة
المجتاز ثلاثه لكثرة الظلم الان والعنوي بعد عشر
حر فلا يتعرض لماله الا انه يموت بلا وارث فللمسلمين
ووصيته في الثلث في هذه الحالة والا الارض الحبس
فللامام النظر فيها كما سبق انه ما الاسلم او اتى
اجملت الجزية على المصالحين فمجملا لا يسري منهم واحد
ما بقى عليهم درهم ولا زيادة ولا نقص بموته او ولادة
والارض له مطلقا كمالها وان فصلت على الرقاب
رقبة كذا فلهم الا ان يموت بلا وارث فكمال العنوي
وان قسم للمسلمين وتفصيلها على الارض كل فدان كذا
او عليهما تفصيلها على الرقاب الا ان خراج المبيعة
هذيت

فهذيت على البائع لاخذه الثمن من المشتري والراجح انه لا
يجوز لغير صلحي بلده وهو العنوي مطلقا والصلحي ببلد
المسلمين احداث كنيسة ولا رمها ولو شرط خلافا لما في
الاصل فالمراد كما في البناني الاشتراط من الامام للعنوية
لان العنوي يشترط لانه مقهور وفيه ايضا ترجيح العمل
بالشرط في الاحداث والرم مما تقرر الا لمفسدة اعظم
الخيل مطلقا ونفيس البغال ووسط الطريق والسروج
والزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وكشره لغطه بخمر
بحضرتنا واظهار محرم عندنا كاعتقاده وكسر الناقوس
في موضع الاظهار عطشا والا ضمن واراق الخمرة على المعتمد
خلافا لما في الخرشي فاولى ان اتلفها ولا يمنع الخمير وانه ينفسه
ولا انكاح بمحرم المفسدة حلال وحرم كل موذنه بمقطع
كمعلم وكنيسة وبمنع الجزية والتمرد على احكامنا وغصب
حرة لنا وغرور لها بقوله انا مسلم ليتزوجها ولا ان
طعن واطلاع عورات للعدو وسب نبي ومثله نبي
متفق عليه بتخيير الامام كالتخيير في الاسارى الا السابي
والغاصب فالقتل والاسلام ونفي ان عاقد على عوان
حرف النائب حيا وميتا كما في ح والامر بسلك العوان
فالقتل والرق ولا ينقض بحرابته ان خرجا وان خرج
لدار الحرب ثم اخذ استرق الا لظلم فحمله على الخروج
وان ارتد مسلمون وحاربوا فحكم الردة لا الحرب فيه
والامام المهادنة على ترك القتال لمصلحة منه باجتهاد

[illegible]

وندب ان لا تجاوز اربعة اشهر الا لمصلحة ولا يجوز بشرط
فاسد كبقاء مسلم عندهم او اخذ قرية من المسلمين لهم
او دفع مال منا او رد مسلمة الا لخوف منهم اعظم والظاهر
ان المهادنة ليس لها حد لان الشأن عدم ضبطه وان
استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم ووجب الوفاء به
وان برد رهائن ولو اسلموا ولا نكرههم على بقاء مسلم عندهم
كما علمت وفدي المسلم بالفيء ثم مال المسلمين ولو استغرقه
لتحرك جهة للجهاد لان تحريم الشلل وهو علينا ومقدم
بعضهم ما لم يخطر البنائي وهو اعدم ثم ماله وان تيسر
ما اسيف وفداه انسان رجع عليه وان اعسر في ذمته ان لم
يقصد صدقة بان قصد الرجوع او لا قصد له ومحل الرجوع
ما دفع واعتمد نقلا كما في او ما لا يمكنه الخلاص الا به
بدونه وهو الوجيه خلافه ولا رجوع بغير التزام
بما يسار على من يعتق على الفادي كمحرم او زوج ان عرفه
وقدم الفادي على الغرماء ظاهره ولو في رهنه والمعول
اطلاقه ان القول للاسير في الفداء او بعضه ابن
رشد الاوجه قياسا على البيع تصديق ان اشبه
ثم يقضى للحالف فان حلفا او نكلا فبفداء المثل
وان فدى جماعة فعلى العدد الا ان يشتهر الشرف
بعضهم فبحسبه وجاز بالاسرى المقاتلين عن المقاتلين
وبالخمر والخنزير ولا يرجع بهما مسلم الا ان يشتريهما
فبثمنهما على المسلم والكافر واغتفر شراؤهما للضرورة

بل

بل الكافر على مثله بان اسر ذمي بمثلهما حيث تملكت
عندهم وعلى المسلم بعتقهما ان جنت دفعها من عنده او الثمن
ان اشتراها وفي الغزاة بالخيل والسلاح خلاف وجاز هم
اقتحام وافتخار ورجز وصياح وقولهم انا فلان والاولى
ذكر الله في حال القتال والمسابقة وهي جائزة بجعل
التقوية له مجانا في كل شيء كالحجر والحمام وبجعل صح
بعد لازم كجعل رهن عنه نسبة وعفو عنه جرح وجعل
معين في الخيل والابل وبينهما والسهم ان عين المبدأ
والغاية والشخص المركوب فلا يكفي نوعه كما ان الفارسين
وفاقا لما في الخرشي وخلافا للعاني في الرمي وعدد الاصابة
وكيفيتها واخرجه غيرهما وجاز ان يسبق ثالث فلمن
حبسه وان قالا فلمن عنده فلا يشترط تبينا وبما في الجعل
او احدهما بمعطيه على غيرها ان يسبقه غيره وان سبق
هو فلمن حضر او ولمن في السبق لا انه اخرجا على
ان يسبق منهما يوخذهما ولو مع ثالث لم يخرج محلل له
في اعتقادهما فلا يكفي ولا اشترط تبيين السهم والوتر
وله ما شاء ولا الراكب ولا استواء في المبدا والغاية وموضع
الاصابة فان جزم بسبق احدهما منعت وان عرض
للسهم عارض او انكسر او للفرس ضرب على وجهه او نزع
سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن
الفرس ولزمه بالعقد وكرهه من قصير وعلى السبق

بتقدم الاذن او الصدر او الذنب على راس الاخر ان قاله
فان اشترط شيئا او عقد نحو **وصا** اهله الاعلى
انه يجوز من اهليه لاقليم اخر اخذ عشر ثمنه فلا
يوخذ منهم قبل البيع كما قال ابن القاسم خلافا لابن
حبيب لانه الاعدل في نظير النفع لا دخول الارض لانهم
يمكنوا من الارض بالجزية وتكرر بتكرر النفع في التردد
ولو بطعام واحد وعلى تجار الحرب ما شرطه الامام
فان اطلق فعشر ما قدموا به ولو لم يبيعوا او باعوا بالم
لانه في نظير مجرد التمكين من جميع اراضي المسلمين م
والسوقط منه طعام الحرمين تخفيف العشر لنصفه عاجم
فلكثر الجلب لهم **وخص** نبينا صلى الله عليه
وسلم بوجوب الاضحية ان لم يكن حاجا والتهجد والوتر
بحضر والسواك لكل صلاة وتخيير نسائه فيه وطلاق
مرغوبته ولم يرغب في زوجة احد وغايته ما في زينب
اخبار الله تعالى بانه تزوجها وكتمه واجابته تعلاه
ولا يبطل وانه يعد موته ومشاورة ذوي الاحلام
في غير الاحكام مع كمال رايه صلى الله عليه وسلم
وانما طلب تطييب خاطرهم وقضاء دين المعسر وكفالة
عياله مما لم يخص به صلى الله عليه وسلم اما
مما يبيته المال الحكم عام ودوام عمله ومصابرة
العدو وان كثر وتغيير المنكر وان ادى لا البر

منه

منه والراجح لم يجب عليه الضحى خلافا لما في الاصل وباباحة
المكث في المسجد جنبا ودخول مكة بلا احرام وابعد
الغنائم سهما واخذه من راس الغنيمة ما شاء وهو
صفي المغنم واختصاصه بخمس الخمس وسقط منه
الاصل المخالف وتزويج نفسه ومن شاء بلا اشهار بمجرد
الهبة وبلا مهر ولا ولي ولا شهود وباحرام وزائد
على اربع وعدم القسم والحكم وحماية الارض لنفسه
وولده ووصال الصوم ولا ينتقض وضوءه بنوم ولا
لمس وكان يتوضا لكل صلاة ولا يورث وما لا يتكلم الا
الا منو فضائع نسخ بحرمة تبدل مما اختزنه الثالثة
بانه لا يحل النسا من بعد بانه ترجي من تشا وحرمة الصد
قة عليه الا الاجابة العامة والواجبة على آله الا الفرد
كما سبق في الزكاة وما في الاصل منه تحريم التطوع على الال
ضعيف وحرمة التزوج على بناته كما نقله القسطلاني
في شرح باب اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم من البخاري
عن ابي علي السنجي في شرح التلخيص واكل الثوم ونحوه
وامساك من لم يخترنه وتابد تحريمها باعتبار الدنيا
ووطء الكتابية بالعقد اتفاقا وبالملك على احد
قولين ونزع لامة حربه انه لبسها حتى يحكم الله
بينه وبين محاربه بقتال وغيره كبعضه الانبيا
وانتظار ثوابه مما اعطاه وهو المن ليستكثر

والاظهار خلافه بما يبطنه وهو خائنة الاعين الا لم
مصلحة حرب ونحوه واكله متمكنا الجلوس كالم
كالمتربع وهو الاتكا لتاديته لكثرة الاكل وبدخوله
او بيته مانعا لغيره وحكم احد بينه وبين خصمه
ورفع الصوت عليه او على كلامه بعد موته صلى الله
عليه وسلم وندائه من وراء الحجرات بيوته وباسمه
وان بعد موته الا ان يقترن بتعظيم كالصلاة
عليك يا محمد وورث الانبيا ولا تورث بل ما تركوه صدقة
فلهم الوصية بالجميع **باب** ندب لراغب
في النسا او رجى نكاح ولو خشي عدم واجب
فان خشي الزنا وجب ولو خشي عدم واجب لخطر الزنا
فان لم يرغب فيه فان خشي عدم واجب كره والا ابيح
وندب بكر وان ينظر ولو بلا اذن وجهها وكفيها بعلمها
وان تنظر منه ذلك وكره استغفالها وحل بالعقد
عبد او بالزواج نظر فرج وغيره كالملك غير المحرم
والمبعضة والمعتقة لاجل والمكاتبة وهو لا كالمحرم
النسب فلا يرى ما بين السرة والركبة وندب خطبة
بالضم بخطبة بالكسر وعقد بحمد وبما فيه والتزوج
في الخطبة وتقليلها واظهاره وتهنئته ودعاء واشهاد
عدلين عند العقد والا وجب قبل الدخول الا غير عدول
وفسخ ان دخلا بلا حكم به كما ياتي الا انه ثبت الوطء بحدا ما لم يفش

بوليمة

بوليمة وانما هو واحد وحرم خطبة راكنة وان لم يسم
ولو من صالح لا لفاسق ولو نكحوا الا من مثله
وفسخ ان لم يدخل ولو لم يتم الا قيد حرم مواعدة معتدة
من غيره فاوصى صريح الخطبة او مصبرة كمجبرها اجلوا
لا طلاق لفرعتي الموت وفسخ ان عقد فيهما وابد وطئ غير
صاحب الما غير الرجعية ان كان نكاحا او شبهة
على نكاح او ملك او شبهة او زنى او غصب او ملكا
او شبهة على الاولى منى فالصور ستة وثلاثون
التابيد في ستة عشر والمقدمات في العدة كالوطئ
الا المستبرأة منه ولا شبهة والوطء بعدها بالعقد
فيها كهو فيها في التابيد فيهما وكره عدة من احدهما
واهدا في العدة والراجح على ما في حش لا رجوع به مطلقا
وتعلل تشمل الدين اللتان تمنا البيان ان رجعت
على غير ممت يعمل بالشرط والعرف والتعريض للمعارف
جائز في العدة لانه لا يعرف منه الوعد وكره تزويج
زانية او مخطوبة في العدة بعدها وندب فراقها
كعرض راكنة لغير ان دخل والا يصح بغير بضعه
التمليك كالحبس والعمرى والرهن والاجارة فالمراد
تمليك الذات كما هو محل الاطلاقة بل بالهبة والتمليك
ان ذكر مهرا وتردد واهل الصدقة مثلها او لا او لا
فالراجح عدمه كالبيع والتمليك والاباحة والتحليل

مطلقا ولو ذكر مهرا كذا قالوا وان لم تظهر المدارك وثيبا
بنفقة بذلك وعزله حد كالطلاق والرجوع التماف
كزوجني بسؤال زوجتك فلا اشترط الترتيب وصح ان
متى تعقد زوجتك ابنتي فلانا وصلاته تبا تقرب بموته
بالعرف فوران وجبر بلا ضرر يوجب خيارا لا فسخ
منتظر وفقيرة للاكلف ولا يجبر على زواجه او بيعه
ولو تضرر بعدم الزواج اما له المعتق بحتر القن ثم
ان النفقة الشركا ونفي الجبر لا ينافي ثبوت اصل الولاية
وان له الرد ان زادت وبحثه في الانثى ولا مكاتبا با
مدبرا ومؤجلا ان لم يمرض لاجل قرب او نعرف الاجل
بثلاثة اشهر ولا فرق بين الذكر والانثى على التحقيق
وفي شب قصر الجبر على الذكر وكره جبر ام الولد على المعقوب
عليه كما في مخ تبعا لمن خالفها لمن نفى الجبر وحمل الواو
في قوله الاصل الاتي وكره تزوجهما وان برضاها للحالة
ثم جبر ابيه والجبر ولاية وزيادة وما في مخ منه انه تقدم
في الجبر والابنة متقدم عليه في الولاية مقصود وانه
تبعه مخ او وليه ان كان نفسها عليه العبد والحر التي
ونازعها سن تحتويه وان لها ولد وبلوا وان مسنه
وطي لها انس ما لم يتقدم بالسنة فان يقول لها والمقبل
بلوغها امر لكن منه او لم تقم سنة بنية الزوج وانه

البكر

البكر المعنس حيث المكث الخلوة لكنها الصداق وثيب ان صغرت
او ثيبت بعارض كعود او بحرام ولو تكرر على ارجح التاويلين
في الاولى لا بفاسد لا الحد ولو اجمع على فساده فلا يجبر وانه
يستحسنه اذ لا يلزم منه ولاية الكمال ... النكاح كما الاب
في الجبر وانه كان ليس له ان يزوج لغير كفو ولا بدون
صداق المثل بخلاف الاب وان لم يأمره بالجبر ولا عين
الزوج ان قال على النكاح او البضع على الراجح من الخلاف
ولا عبرة بتعيين الزوج الفاسق لا ينكح ابنتي او بعضهم
بدون ذكر زواج او بضع فلا جبر وهو في الثيب البالغ ولي
فلا جبر وقدم ان سفهت على غيره وفي الرشيدة بعد الابن
على ما ياتي ثم لا جبر لاحد لا تزوج الا البالغة او يتيمة خيف
فسادها بزنا بل ولو بفقر ولم تاذن فتجبر على ما ارتضاه
المتاخرون ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيره من سن الفساد
والاصح ان دخل وطال كثلاث سنين او ولدت ثبت وان
ووجبت مشاورة القاضي والاصح وان لم يطل والعصبة في
غير المحبوسة كالولاء وامامة الجنازة لا الميراث فابن الجد فيه
قبل ابن الاخ وما احسن قول الاجهوري :
بغسل وايصاء ولاء جنازة : نكاح اخا وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة : وسوه مع الآباء في الارث والدم
ابنه ولو من زنى وان سفل فابنه فاخ فابنه فجد ادنى
فعم ادنى فابنه فابو الجد فعم الاب وهكذا يقدم الاصل

على من عمه والفرع على اصل اصله على ما للاصل وان اجهله
حتى وقع لنحو الخرشي الخلل وقبل الجد وان علا قبل العم
وقدم الشقيق كابن اخ شقيق على ابنه اخ لاب
واخ الام خارج عن العصبة ثم معتق وهو المولى
الاعلى ثم عصبة معتقه وهو المولى الاسفل ولا مدخل له
هنا قولان ثم كافل ربيت يتشفقه عادة على الاظهر
من التردد فى حده وكان يعصب على الدنية وهو ظاهرها
او حي السر بعد خلاف كم حال ثم الولاية العامة لكل مسلم
وان تولى غير المجبر مع وجوده فسخ فى الانثى ابدا ولو
اجازه كتشافيه عقدا الا باتى وصح ما بعد مع احرب
وبعام مع خاص ككونها دنية كمعتقة ومسلمانية لشريفه
دخل او طال كالثلاث سنين او ولدت اولاد افاده شيخنا
وعما فى الخرشي وغيره من عدم كفاية الولد من التطويل
والاخير الوصي الخاص فهو صحيح موقوف على الاجازة
وهل ولو طال القبل الدخول او يحتم الفسخ حينئذ تردد
خلاف والاولى لاحد المتساويين اعلام صاحبه
كمعتقين فان غلطا عن مرجح وتنازعوا عقدا و
معا ونقصى القرعة ايهما وتنظر الحاكم ان عين كل زوجا
ولا يعقد غير المجبر الا باذنها والصهر كاف فيه اي
فى الاذن للولي فى العقد ولو منه بعيبه حضرته لكن
الزوج والمهر من بكر ولا تعقد رجلا ولو عرفت

بالبلد

بالبلد خلافا لعبد الحميد ونوب الملا منها بالدرضى
وان تحصلته او بلغت زوجته جهلا لبكاها على انه على ابيها
والا صح تعرب كبكر رشدت او منعها الولي عضلا فتولى
الحاكم العقد او زوجته بمهرها او زوجت لعيب قابلها لا يعلم
كعرص ورق او ذي غيبة كان عقد الولي بلا اذن تشبيه
فى انه لابد منه لا ما تعلق بها ما النطق انه قريب رضاها الا انه
تعنى يوم ولى بيانه العدل بان الثلاث قريب بالبلد ولم ترد
قبله ولم يحضر يعد له حال العقد ولم يقر على الزوج ايضا
وان عقد منه بعت تفويض المجبر له ولو بالعادة والثبوت
بالبينة لا بمجرد قول المجبر صح انه فوض له النكاح واجازه حقه
الاصل بالاولى فقيل مشهور عليه وفى الخرشي الاجنبي كذلك
وهل يشترط القرب بين العقد والاجازة قولان وان غابه
كعشرة ايام الرسالة وفسخ تزويج غيره ابدا ولو اجازه
فالموضوع انه مجبر وكاسر بيعه من محمول المدونة زوجها
الحاكم وان لم يستوطنها على الراجح مما للاقرب الاقرب
الثلاث ونحوها الرسالة ومن غابه ولم يعلم امره انتقل عنه
لمن يليه وشرط الولي تكليفه لا صغير ومجنونه وذكوره
وحريته لا عبد الا انما هي كمال وذو كلمت مالكة وجبرت ووصية
على تقضيا الولي فى الجبر ومعتقه من الاذن ولو اجنبيا ولو
ان العصبة انه وجد وتدعو على المعتقة لعبد وصبي
ومكاتب طلبه تخلو الى امته لا الانثى ولو كره السيد ومنع
احرام الثلاثة مباشرة وتوكيلا الا الحاكم من حيث الحكم

احدهم

نتوكل ولا ولاية لكافر على مسلمة ولا عكسه الا في امة او
عتيقة غير مسلمة ببلادنا وهو معنى قوله الا من غير نساء الجزية
وزوج الكافر ولية الكافرة لمسلم وان عقد مسلم على كافرة
حلالا ما يسعه لمسلم فسخ ابدا ولكافر وقد على نفسه وعقد سفيه
ذو راي عند الاذن في النسخ اذ قد لا يهمل بمقتضى رايه
باذن وليه والا فله النظر وصح توكيل زوج الجميع وان
كافرة لا ولي المراة الا كهو وعليه الاجابة لكفو عينته وان
كتب الثقال الحق للابعد ولا بعد ابو البكر عاضلا برد المتعدد
الا انه يتحقق عضله وان وكلته ممن احب عينت
والا جبرت ولو بعد ولزم الرجل ان يبين ذلك الا ان بعده الطلاق
وللولي تزويجها لنفسه بتزويجه لكذا يتولى الطرفين بذلك
تزرضى وان انكرت العقد صدق الوكيل انه عقد ان ادعاه
الزوج ولا يقبل دعواها العزل الا ان يبعد العقد من التوكيل
كستة اشهر وان اذنت لوليين فعقد زوجين على البدل
نا بسة او اشترت الفوات او افتتت بعدم التعيين معقد
معا او ان وعلم السابق فالاول الاطلاق كالثاني ان فات بسنة
ولو بعد تلذذ ويطا ان جهل السابق فيفسخان او الثاني
عقدة اقرب لا فرقة منا زوجة وولي يعلمه فانه تلذذ الثاني
بغير عالم بعقد له نقضا عمر ومعاوية بغير نكير ولو تاخر
تفويض في ولية الا في عدة وفاة للاول فيفسخ ويتابد تحريمها
على الثاني اذا تلذذ بعد العدة والعقد فيها كما سبق
ولو كان العقد فيهما الى العدة وان ماتت وجهل الاحق

فالاكثر

فالاكثر لا ارث لهما وعلى كل منهما نصف الصداق ما زاد على ارثه
ومما يشترك كان في عصمة زوج فعلى كل الصداق كاملا
وان مات الرجل حلفت فلا ارث ولا صداق لها على واحد
واعتدت للوفاة ان بنى بطلاق لا بغيره فالاستبرا
بالدعوا حصل موت اولا او بعد ليه احرى ببينة انه
منا تقصان في الا اولية ملغاة ولو صدقتهما
المراة وفسخ ما لم يدخل وبطل نكاح السر والطول ان امر
بكتمه العسيفو وان بلغ شهود نقضا عقد او
يومين كما في نقل البعض وانما يضر الاستكتام حال
العقد من الزوج واعتقد لخوف ساحر او ظالم عرف
والشهود ان بعد وا وما لم يدخلا اعتوى على ما نقص
العقد كان لا ياتيه الا نهارا او يؤثر عليها اولا يبيت
لها فان ذلك يقتضي ما تقتضيه العقد او خيار العداق
او خيار الا بالمجلس فيجوز اشتراطه في النكاح او على ان لم
يات بالصداق لكذا فلا نكاح وجا به او لم يكن او اعطا
جهلا ما النفقة او تحديدها ولا يلزم شرط لا يقتضيه
العقد به لا ينافيه فيه تفريقه ما سبق الا ان يعلق
بتصريح الزوج ولا يضر عدمهما من حاله على الراجح وفي
غيرها لا يلتفت له كما سنة ظنا لانه في صلب العقد
ولعوده لتعلقه الطلاق طرفا ابن عرفة وابي الحسن
او تزوجتك بعد شهر معطوع الا ولا عكس المتعة وفي حول

لفاسد المسمى الا ان يؤثر خللا في الصداق فمهر المثل وما
فسخ قبل الدخول لا شيء فيه الا نكاح الدرهمين اي ما نقص
عن اقل الصداق ولم يكمل وفرقة المتلاعنين فيتشطر
فنصف المسمى في الثلاثة وتعاض المتلذذ بها بالراي
بالدخول الوطء وفسخ المختلف فيه ككونه محرم وشغار ولو
صريحا وولاية مراة لم اذكر مقابل الاصل وعبد لقوله في
توضيحه لا اعلم فيه خلافا طلاق ولو وقع بنفس لفظه
وطلاقه مثله اي قبل الفسخ كهو ولا يلزمه اي الطلاق
في المتفق عليه لانه منفسخ بذاته لا احتياج لحكم وحرم المختلف
فيه كالصحيح بعقده ووطئه والارث فيه قبل فسخه
الا نكاح المريض وان كان لها المهر بالدخول كما في عكس
التفويض قبل الدخول والتهمة ربا عنه ظاهر عن الخيار
لا خلاف المتلذذ وانما حرم تلذذ المحرم عليه ان درا الحد
كمن عقد جهلا فانه شبهة والا فلا يحرم بالزنا الا على
الراجح ولا ينشر عقده الحرمة وشطر تطليقه المختلف
فيه وتكمل بموته حيث لا خلاف في مهره وان تزوج الصغير
بلا اذن وليه فله فسخه بالمخالعة فلا عدة من وطئه
بخلاف موته فتعتد ولا مهر وان زوج بالشروط وفي
مضناه امضاه تزوجه بها فبلغ وكرهها فله التطليق
وفي لزوم الصداق قولان قال الاصل فيهما وفي
الحمل اللزوم وتبعه حض ونا تشبيه بان معنا القول
ترجيح عدمه ثم استشكل قولنا فله التطليق بان كلا احد

كذلك

كذلك وجعبة باب المجنى فله التطليق كي يسقط
عنه نصفه الشروط بالمرة بحيث لا تعود بعودها لعدم
البالغ ما يعم من التعقيم الا [illegible] اعتراض تعريج
خلاف الصداق على التخيير وانه الذي يقول له الفسخ
يقول لا مهر وذلك ثمرته لكن رده [illegible] مع المحجور
[illegible] عنه ما نظره والموضوع قبل الدخول فان دخل
عيبا سقطت وبالغا عالما لزمته وغير عالم وصوبه
بفسخه فهل يلزمه او يسقط او يخير كالصبي قولان
والقول لها بيمين انه [illegible] وهو لبس تلزمه الشروط
وان تزوج رق وان بشائبة بلا اذن تعين رد نكاح الانثى
والسيد لها الكل ولو مراة رد الذكر بطلقة وهي بائنة ولو لم
يذكر بينونته وهذا نكتة تصريحي بالمبتدا ولا يلزم الا الد
الا وهو واورثه مثله والقول للمراد ان اختلفوا فان
الثيبة [illegible] وليس للمشتري الفسخ الا ان لم يعلمه رده
به فيجوز البائع حيث باعه غير عالم فان رده بغير
[illegible] الا ان رضي المشتري بالزواج [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الرد [illegible] والبائع مقهور على القول
ومضى خلاف ولها بالدخول ربع دينار في مال العبد
وانسحب بعد العتق ان لم يقر وغيره على الراجح خلافا لما
في الاصل مما يوهم الا ان يسقطه عنه سيده او الحاكم انما قوة
ذلك في المكاتب بعد عجزه وانه [illegible] تم اجاز وما لم يرده

نسبا جزما بل بجود توقفه كره و بحث لانه قد لا يعلم ان
قرب زمنه توقفه بدونه ثلاثة ايام ولم يتبع بارادة الفسخ
او لا وان تزوج السفيه بلا اذن نظر الولي في المصلحة
وان مات ورثها ان اجازه لكون الارث اكثر
من الصداق والفسخ بموته شرعا لا يفسخ الولي فان
ولايته انقطعت بموت المحجور ولا ترثه ولا غيره
ويلغز بها نكاح فيه الارث من جانب فقط والماذون
والمكاتب تسري من مالهما بلا اذنه و نفقة غير المكاتب
على زوجته اما المكاتب فكالحر لانه احرز نفسه وماله
ومهره في غير خراج وكسبه ليتجر كالعطايا ولو جبره
السيد على الزواج ابلغ من فعول الاعلى ولا يفهمه بالاذن
الا العرف والشرط في النفقة بمعنى غير الزوج مهر كما نسبه
وجبر المحجور من صبي ومجنون والجائر من له ولاية
من اب و وصي وحاكم غير السفيه فلا يجبر في الاظهر
من الخلاف فان لو ان يطلق على الزواج لمصلحة
لا بد من ظهورها للوصي والاب يجوز عليهما والحيوان منه
ماله اي المحجور الا انه بعدم و تزوجه الاب لا غيره
الا الشرط كما في فعل الاب ولنحو اليسر بعد او اشترط
ضده و يوجد من تركة الاب انه مات وحالته كذا على
الاب ان اعدمها الاب والمحجور او علم او لم يسار او هو
الظاهر كما افاده شيخنا خلافا لانه تظاهر عن ابن محمد

على

على المسكوت و رشيد نصيغ قبل الدخول ولو نكحا احدهما وقيل
بلزوم الناكل وهو ضعيف وان ذكره الاصل وان دخل برئ
الاب بيمينه ولزم الزوج صداق المثل ولو اكثر من المسمى
لان التسمية صارت كالعدم كما في الخرشي وحلف الزوج
ان زاد المسمى لاسقاط زيادته وان انكر من عقد له
من ابن رشيد او اجنبي او امراة الامر ولم يرض به
نسبه وحلفه ان سواء متوسطا الا اقام متوليا ولزم
ان تطاول ولا يمكنه الا بعقد نظرا لانكاره وان نكل
فزوجته كانه قام عليه بينة ورجع بنصف الصداق في
للملتزم وان طلق قبل الدخول لا صح وان نسيه قبله
لانه تبرع على شيئه تتمة ولا يرجع الملتزم على الزوج الا
كبعد الدخول او شرط بالاولى ومنه صرح الحمالة
فان لم يدفعه الملتزم فلها الامتناع حتى يوخذه والزوج الا بعد
كان الاصل يرجع عليه الملتزم فيغرم ان طلقه ومطر ضمانه
صداقها للوارث من الثلث لانه تبرع عوره اما البراءه
فوضعه لوارث والكفو مقارب في التدين عدم الفسق
والسلامة من العيوب بان لم يكن به عيب يوجب الخيار والا
بغير غيره وانه مستقا او غير شريف واقل جاها وفي العبد
خلاف وللعامي الولي تركها فمتى امتنع واحد اجنبي ولا
يجوز الرضى بفاسق الاعتقاد كالكفر حاله وليس للولي
منع من زوجته فاز تركها ثم رضيت به الا لحادث وان زوجه
اب من عوبا نسبها لتعبير فالراجح لا كلام للام كما قال ابن القاسم

واختاره سحنون وهو احد الروايتين عن مالك وحرم
اصوله وفصوله ولو من زنى فتحرم عليه وعلى اصوله قلت
اجنبية ولا ربيبة وزوجتهما وفصول اول الاصول وانه
سيلحقه كاول فصل فقط من كل اصل والاصول من تعقد
عليها والفصول لها ان تلذذ ولو بعد موتها او شبهه وتحرم
الاصول لها كان حاول تلذذا بزوجته فتلذذ بامها
او بنتها غلطا على الراجح مما في الاصل ولو بمجرد اللمس والنظر
بما شهوة لغير ما ظهر فتأبد تحريم زوجته وان بنظر لغير
الوجه والكفين كالامة تنشر في التحريم بالتلذذ في
اصولها وفصولها وحرم عقد الصبي لا وطؤه ولو ان
على الراجح فلا يحرم ... موطوءته ... العقد
فبوطئهما تحرم ... من يستلزمها وانه ورثت امه
ابيه ولم يحصل وطء ولا عقد من ابنه ... كان ادخلها
او العقد الاب وانكر الابن ... انه فسخ ...
وجمع ... لا يجوز وطء احداهما لو قدرت ذكرا
... محرم ... مع امتناعها لو قدرت ذكرا
لو طئها بالملك وبنت زوجها وامه لان تكون ...
الزوجة فتكون بنت رجل اجنبي وانه بالملك فلا
يجوز وطؤها اما المحرمة فيجوز وطء احداهما ويحرم
فرج الاخرى بنحو تزويج لغيره او وطئها اولا ينظر
ما يأتي وحلت الاخت ببينونة السابقة وفسخ بلا

طلاقه

طلاق نكاح ثانية وحلف لسقط عنه نصف الصداق
قبل الدخول الا لبينة او تصديقهما على ان الثانية وان لم
تعلم السابقة فسخا ولكل نصف صداقها الا بعد دخول كله
الارث بينهما واما مسائل الام وبنتها التي في الاصل
فتعلم مما سبق في تحريمهما وان العقد المتفق على فساده
كجمعهما به لا يحرم بل وطؤه ان درأ الحد ويحتاط عند
الشك وان جهلت الخامسة فسخ الجميع والصداق لمن
دخل بها ولو الجميع ولغيرها نصفه فان مات فلكل الارث
وانقسمت حسبه الدعوى فلو دخل بواحدة فلها صداقها
وللاربع البواقي ثلاث صدقات ونصف لانه بالموت
تكمل لهن ثلاثة غير معينة وواحدة غير معينة تدعي
الوارث انها خامسة فلا شيء لها وتدعي انها ...
من دخل بها فتكمل لهن فتنقسم بينهما وللكل ...
... وللعبد اربع كالحر على الراجح لا انه ... في
الحد وقد تنصف وحلت الاخت ونحوها ببينونة السابقة
فان طلقها غايبة انتظر اقصى ما تحتمله عدتها كالخامسة
وهاتان مسئلتان يعتبر فيهما الرجل ... موته زوجته
لينظر ... زوجته ... عليها ان طلقت قد تحيضها
في نحو ... استبرائه فاستبرئ قلت المراد تحيض لغير معنى
طرا على البضع او عتقها وان لاجل او بيعها والتي
... او كتابتهما بخلاف تدبيرها او انكاحها صحيحا لا زما
وهو معنى قول الاصل لا يحل المبتوتة وان لم يدخل او بيع

وحرجت من المواضعة برؤية الدم كي تدخل في ملك المشتري
وان دلس عيبه لانه للمشتري التماسك او ابا فيما اوالتعيب
او اسرعاره فيما سالم بفقه ورده وطمار وعدم تشتهيه
واستبرا وبيع خيار لا كلاله او عيون ثلاث كالعوته
عليه تبيع على ما في الاصل وفي ونسبه ترجيح عدم
التحليل فليذكر ذكره ووقف انه وطاها بحرم فانه
انها ثابتة الشبرا او المشتريه عطف على مرفوع حم
حيضه بالغ وعند الشافعية يكفي الصبي ومنه هنا
الملتقة واحتاجها لقاضيه تعمدت مو لا يطلقه
مالكي لمصلحة ترجيح الخلاف والا فالتلفيق يدويها لكنها
لا انما بسبب الاحتياط في الفروج قدر الخشية مشتر
بلا حائل لا في دعوى مباحاتو العبرة بالسابقة منه
اقروا وانكار في نكاح لازم ولا يكون الا المسلم عليه
خلوته ولو مرا ثمنه ولو معنى ان عليه على شرط في اصل
المسلة او شعبها مقطوع الانثيين لا تفاسد وفي
الوطء الذي نشبه خلاف سببه صحة التزوج وطء
في الموطوء بعد المضي يحلله قطعا ويحلله عطف خاصة يصح
مطلقا ولو نوعه امثال الماء الحجية ونسبها والاولى عطفه
على الم لفنو وتبطل دعوى طارئة من بعيد عن التزوج كبعد
طول بنذر بين فيه الخبر ويمكن موت الشهود من حاضرة
وان لم يومن بخلافه مع الطول وملكه وملكه منه مطلقا
فان طرا الملك فسخ بلا طلاق كملك امراة زوجها ا
بعضه

عتق بعضها وبعضه ما لا فانه يقدر دخوله في ملكها
لانه ردشرها له بحاله او فيما بالبيع الفسخ معامله
له بنقيض المقصود وان وهبها لعبد وقبل تنسخ كانه
لم يقبل لانه بعض المبيد التزوج بعد وانه كان الراجح
انه لا يجبر على قبول الهبة مرتبط بعدم القبول فهو
مشهور مبني على ضعيف وملكه وان علا جاريته ولده
ولو انثى وان لم تفوت عليها استمتاعا بتلذذه بالقيمة
يوم الوطء لا تباع فيها ان لم تحمل والا فان الما مونة للتهمة
بها في عدم الاتهام فانه كان الاب عبدا فكالجناية فان
سلمه الابن عتقه عليه وحرمت عليهما ان وطاها
وعتقت على مولودها او لا فان لم يسلم جماعة يتعلق بها
فتكون الولا لهما وان وطاها في طهر منه والتبه لسنة
الشهر من وطء الثاني فله وكره للعبد تزويج بنت سيده
وهو معنى التحمل في الاصل ما ينه ما ينه الامة فسخ بملكها
بعضه ورجا الغرم ما ينه ضمنه فانفسخ نكاح اجره
وجاز له امة للعبد امة الغير والحر ان لا يلد او فقد الزنا
بعينها او بغيرها وخرجت حرة تعجيه وانه كتابيته
ويعتبر في القدرة الشفقة ومن التي بحال لاكتابية والاثنه
عتقته امة لا تزويج فانه وله تزويج امة اصله الحر
لعدم عتقه الاولاد على الرقيقه مطلقا ولا فسخ ان وجدا
طول او ما نما شرط في الابتدا وكذا امة تبيحه له ما لم يلم
الدار كرله الرجعة ان طلقها الامة معه التسامه او لاحقه

وامع العبد لانه الاصح منا نسايه بطلقه وهي بائنة
كما هو قاعدة ما اوقعه غير الزوج الا في الايلا وعسر
النفقة وان ثانيه وقد اعتقته الاولى ووجدته
التزوج عليه وبوت ام الولد والمكاتبة ببناء عنه
سيدها اذ ليس عليها له ما يعتد به لفسخها الشرط او
عرف انها لم تنو لانها اخر مهوان كانت النفقة على الزوج
لامنا بوات الا لشرط او عادة وهل للزوج السفر بها
كالحرة مع الامة تردد والمنع من دخولها حتى يعين
المهر الا ان يسعا فلا تحبيرله عليها ولا كلام للمشتري لانه
المهر ليس له الا ان يشترطه وله الا الدنس باذنه واوفى
عليه وبلا اذن له اسقاطه ان يقضي جميعه الى
المهر الا مثل الدخول بما زاد على ربع دينار للبيعة
واخذ جميعه وان قتلها اذا لم يتم على قصد التكميل
او باعها بمكان بعيد الا لظالم وفيها يجهز كما له
وهل خلاف لما فيما في اخذه وعليه الاكثر او وفق
ان لم يتم يحتاج للشورة اولم يجهزها منه يسره
واخذه اذ لعجزها منه عنه اعتها وان اعتقها
بشرط ان تزوج عند بحرة ولا يلزمها كلاف ان لبانت
لانه لا يلزم تبعا في الزوجية الا بعد التنفيذ وهي اذ ذاك
حرة لا يجبر بمكنها الا اسلام وقا نعوتطليقا او لا
وعد لا يلزم الوجا به ولم يشطر للمهر سالانه وعد
الزوجة كلا او عد وان باعها لزوجها فانه كان قبل

البنا

البنا سقطا بحضف الحوافي وظاهرها ولو بيع سلطان
لفلس وهو الصواب وفي لا سيده لا سقط وهل
خلاف او وفاق لا يرجع في الثمن بل يتبع السيد فما
وعيا قدما بعده يتبعها في العتق لا البيع الا لشرط او
وان نكح امة لا يحل لعدم الشروط مع جزية فسخ العقد
للحرة الا ان سرها انفسخ عليهما وله العزل ان امة
ولو لم تاذنه كالحرة ان اذنت سيدها ولا كالامة لغيره
فيكفي اذنها الا انه يلزمها حتى باذن سيدها ايضا
لحقه في الاولاد وحرم قطع نسل واسقاط حمل ولو قبل
الاربعين على ما يرجحه كلامهم وجاز نكاح كتابية
فقط بكره عند مالك لانه لا يمنعها من خمر ولو تضرر له قوله
على ذلك بخلاف كالمسلمة وتاكد بدار الحرب وامتناع الامة
من الكتابية بملك بالملك لا غير الكتابية مطلقا والمجوسية
اي الكفار فانبسره واقرار ان اسلم على زوجه وانه امة
وبحوسية اسلمتا بحو شهر بعده وهل انه غفل عنها او
مطلقا قولان او عتقت او عتقت الامة ولا نفقه لا يحبه
خلاف من غفل عنها غير حامل وانه اسلمت قبل البنا
بانت وبعده ان اسلم في عدتها اقرو لا نفقه لها
منه اسلامها الا الحامل ومتى جاءت لها اقرو الا فسخ
النعيين بعده العقد كنكحه فيها ما انه اسلم قبل العقد
فيفسخ ودفا بدان تكون بعد الاسلام ومتعة اسقطه

لها

وابد النكاح لان الاسلام اقوى اما انه اراد البقاء للاجل
فلو ولا الكافر وفي ذلك وما وطي بعد الطلاق فيحنث بلا رجعة
منه وذو الوطي مسلم كذا في شب واضعفه له قولي فيما اذا
من عدم اعتبار حنثه بمحلل وزوجة شخص قد امات ثلاثة
وليست عليه مثل زوج تحرم الا انه يخرجها من حوزه فليصح
بلا محلل وفسخ انه اسلم على محرم او امه ظاهره انها كافرة
او غير كتابية بلا طلاق وانه اتحاد الزوجين عند ذلك
معتبر ووضع الاسلام لانه تنصرت بمودته وفسخ انه
تمجست ولو لدينه الاخريات خلافا لمن قال رجعية
ولها بعد الدخول الصداق وقبله لا شي لها ولو كانت
المرتد هو الزوج لانه معمور على الفراق وقيل عليه
النصف حينئذ ورجح ايضا الا ان بعضهم ها فيتأمل
بعضها وفي ح اذا ارتد لاحرام وارثه عنها بمعنى
قصده وحكمه يرد فيمن افتى مراده بها التسنن
تحطيبه اعز مزيد الاسلام لنوع الخطية لانه
رضي بالكفر وفي لزوم الثلاثة لامي رضي بمجلسنا
او انه كان صحيحا في الاسلام او بالفرقة محلل فلا
يحتاج لمحلل ولا تخطئ يعرض لهم احوال ومعنى
على من اسلم استحقاق الصداق انه دخل كما سرقه
نحو خمر انه يحتمل زيادة على الدخول والا احج
لهما فتحمه صورة في الاستحقاق وثلاث في الفساد

نكالمتوقف

نكالمتوقف يلزمه المثل بفرض او دخول والا فرق وكمل
بعض ولو لم يستحلوه في دينهم خلاف ومن اسلم على اكثر
اختار لا اربع كلا ازيد او اول او او اخر ولو اما بلا شرط
ديعم ما وحرمها وعقد فاسد لان الدوام كالابتداء
لانه كرجعة ونحو نكاح غيره طلقت بلا طلاق فان مات
ولم يختر فلمنه دخل بها صداقها والتنزها بعضه الرجعة
على الكل لانه الدخول على الكفر غير معتبر وانما المعتبر
لنفسه الا ترى انه له اعتبار غيره منه دخل بها الا انه
يدخل مسلما فنسبه باقي الاربعة لمن لم يدخل بها لانه
الموطي اعتبارا كالطلاق لانه لا يكون الا منه زوجه
والظهار والايلاء لكل الا الفسخ لانه قد يكون في المتعة
المتعة على فساده متوله نسخته نكاح فلانه ليس
اختيارا لها و اختار واحدة منه لا لعمانه كام وبنتها
الا انه كسما فيحرمان او احداهما فتحرم الاخرى ولو
لا علمه وقد عقد نكاحها الموجود العقد في الجملة وانه
كانه عقد الكفر لا انتشار الحرمة وكمل الاربعة من الباقي
الا انه يتفقه تتحد غير عالم بحرمة من اخمس كذا في
الولهين ومن نكح رضيعات فارضعهن امره اجنبيه
واحدة وفسخ غيرها الا في خلاف من ارضعته معه
كما سبق فلو ماتت او طلقه ولم يختر فلكل نسبتها للحكم
من كل صداقها في الاول وهو الموت ومن نصفه في الثانية

الطلاق لان واحدة من الوصفات غير معينة زوجة فدار
بينهن حكم صداقه ولا ارث ان تخلف اربع كما بيانه
بعد الاسلام لجواز انه يختار غيره واما الميراث فلما اسلم
لان العادة معتاد الاربع فالكثير لا يرضى بالامر غالبا
او جهلت المطلقة من نسله ولتا بيه لاحتمال انها
المطلقة في غير عدة رجعي ومن طلق احدى زوجتيه
المدخول باحداهما ومات وجهلت المطلقة فللمدخول
بها الصداق ولغيرها ثلاثة ارباعه لان لها النصف
قطعا وينازعها الوارث في النصف الثاني لاشتماله
علاقتها فيقسم بينهما وان جهلت المدخول بها فللتي
لم تطلق الصداق وللمطلقة ثلاثة ارباعه للنزاع
في النصف الثاني لاحتمال عدم دخول بها بتقدير ما سبق
وان جهلتا فلكل سبعة اثمانه لانهما يحتمل ان المطلقة
من دخل فتكمل للثانية فلها عدا اثمانه ويتحول
بالوارث صداقه ونصف والمطلقة لم تدخل فيتنازعها
في نصف يقسم لها صداق وثلاثة ارباع يتنازعانه
فيقسم ذلك وان لم يدخل بواحدة وجهلت المطلقة فلكل
ثلاثة ارباعه لان لهما صداقا ونصفا بينهما والميراث
بينهما في الكل الا انه يقضي العدة في الاولى وجهل المطلقة
ودخل باحداهما فللمدخول بها ثلاثة ارباعه لان لها
النصف قطعا وتنازع في النصف الاخر مع غيره

علاقة

علاقة تلك كالتي لم تطلق في الثانية عكسهما والا انه
تنقضي العدة في الثانية فلا ارث لمن طلقت والباقي كرجعي
انقضت عدته ومنع مرض احد المخوف ولو اذن
الوارث واجاز على الارجح وفسخ ما لم يصح المريض ولو
وطئ لا امراة وللمريضة بالدخول والموت المسمى
وعلى المريض ان مات قبل الفسخ الاقل من الثلث والمسمى
وصداق المثل بخلاف ما لو عقد امراة فلها مهر المثل
من راس المال لعدم دخوله على الغير كما في وبعد دخوله
لها المسمى من الثلث مبدا وليس له نكاح نصرانية او
امة على الاصح مما في الاصل لاحتمال الاسلام والعتق
فيرثا **وفسخ** بغير احدهما ولو قام به الدا
لاحتمال انه ... اطلع على ... اجتماع الغير موثرات لم
يعلمه قبل العقد ولم يرض به بعد التمكن بعد العلم
والا فالتلذذ رضى وحلف على نفيهما العلم والرضى
من ادعي عليه وترد اليمين في دعوى التمكين على القاعدة
ببرص ونحوه وهو العذيطة او بول على الراجح عند
الجماع وجذام وجنون وان موقتا في الشهر وخصاء له
لانثييه حيث لم يترك ولا يغير غيره من النسل كالمقيم
وقطع حشفته فاو للكتب وعنة صغير الالة وكذا كل
البحث مانع الايلاج واما الطول فلو كى عليه شي
من فوق وقرنها شي في الفرج القرنة التامة والنعما

الاستبداد وعملها كادرة الرجل وتحرم وجها وانفسا لها
والكل بعد العقد معصية وحكي ابن العماد في رفع الجناح
عما هو من المراة مباح خلافا في وطي المفضاة والحق
المنع لمنع الاستمتاع لا جدا من المحصنة وهو
معنى البغض ولو قال في برصه الفاحش لا جنونه فلها
الخيار بخلافه لان الطلاق بيده واجل سنا الثلاث
ان رجا البروسة لتمر الفصول لا باعتراضه فيا وطي
زبعده معصية واجل سنة من يوم الحكم والعبد نصفها
على النفقة وان كانت حاجة الفصول تقتضي المساوات
وصدق ان ادعى لو بعدها الوطي تسمانه فان نكلت
حلفت والاستثنيت ولا يعول على ما في الخرشي تبعا للشهو
وان لم يدعه طلقها بعد الاجل بانت ابيه فيما يطلق
الحاكم وما مر كانه تحكيم ليس شمع الخلاف قولانه ولها
في الاجل النفقة على الصواب خلافا لما في الاصل وتكمل
بالسنة الفوات كدخول العنين والعيوب ثم تطلقات
اختيارا ولمنه رضيت بالاعتراض مدة العقام فلها
لمزيد الغرر ولو رضيت بعد الاجل لا عدد في الثانيه
كد الجذام ولو اطلقت على خلافه في ذلك لا ابرت
وتربصت الاجل لعيبة المعترض الم نعد والتحربض
اكتنا الاجل فانه جعل في الاجل مهل يبطل كالايلاء و
الخيار او تتربص لعلها ترضى خلاف وبعد تجوز كرته

مع عيبه لا امره ولا توصل لما بعده بحسب الصحيح
بعد الدخول ويستحب عليه ان تطعمه طي وعلى العراقه
ان تطعمه نحو ولا رد بقول العرض على الاظهر وريح الجاع
ونتن الفم والانف والعرج والقبح والسواد ولو من
بيض فلا يعتبر الظن والثيوبة وغير ذلك الا لشرط
كسكوت مع وصف الغير مع معرفته فان تنازعا في الشرط
رجع للكتاب الموثق والعرف مساوات البكر للعذرا عند
الان واصطلاح الفقها قديما البكر من لم تثب بوطي
بل لا الحد ولو زنته والعذرا المسدودة وكذا عرفنا
مساوات السلامة للصحة فلفا لما اذكره ما في الاصل
وللمزوج رد بيتا بلا شرط بباب الخيار لا زانية مع
مثله ومسلم مع نصرانية كانه الجاهل والمراة الا ان يغر
بالقول بخلاف الواقع واحلف اب المراة ولو غير ولي
كما في الخرشي للرواية لا اجتهاد والاجرة عليها لا تكا ملحق
بالتمكين وهذا منه تواضعه وجبرت الا الخلقة لزيادة
التاذي ولا يجبر الزوج النجس الا انه يتعو المتعة
وعيب على ثوبه وينظر الحبيب بطهر البدن ولا صدقه ببهق
في نحو الاعتراض كانهم رووا انما طهرته تحت الثوب
يحبسنا لا يلزم رؤية وقبل البنا القول للزوج في ان العيب
قبل العقد على الراجح وينظر الرجال الوجه والكفين

والثنا ما بقي حلف ابو المستعمة به لها ليدفع عن نفسه
الغرم ولا صداق لها قبل البنا وبعده بقيمته فعلى الغر
الغنيمة المسمى وبينهما بالنسبة اولى من تعبيره الا على
بيع لانه قد يصحا عبد الرد ويكون لاجل عيبه رجع بالمهر
على المجبر والا يكن مجبر فعلى ولي تولى العقد الا انه لا
يخالطها بحيث يخفى عليه حالها رجع بالمهر على المجبر
تعليمها وانه لهما حاضرين عنده رجع الولي عليها بما
اخذ منه وحيث رجع عليها ترك اقل المهر وحلف
الولي ادعى علمه وغرم انه نكل بعد حلف الزوج مستحق
غرم ويسوى المتعفف ولا ترد على الزوج اليمين في
الا تمام ولا رجوع ان غره اجنبي لانه غرور قولي
والزوج معرط ولو تولى العقد ان علم الزوج اجنبية
باخباره او لا شرطا فيما لا يرجع عليه والا رجع عليه
وعلى من غرته الامة او وليها خلافا لما في الخرشي
من جعلها كالمحللة الا قل من المسمى وصداق المثل
انه رد فان تم ما يكمل المسمى كما سحماف ما يلي جبه
الصغير كما افاده القرافي وانما يسكنها بشروط
نكاح الامة ويستبري لان الماء الاول رقيق كما في
وولده حر وغرم ليتلفه فيعتق عليه لا تحد ولا اولا عليه
لما تلف في حريته اصلية فلم يعتق بالملك قيمته
يوم الحكم دونه ماله وعلى الغرر في ذات الشائبة

كمه برة

[illegible]
كمه برة وام ولد على احتمالات الحرية والرق والاجل
الا المكاتبة فرق اي قيمته رق في الولد ووقفت فان
ادت امه وخرجت حرة ردت القيمة للاب وسقطت
قيمة الولد بموته قبله اي قبل الحكم وعليه اي على الاب
للسيد الاقل من قيمته او ديته ان قتل وما زاد من
الدية ارث ومن غرته او عشر قيمة امه حيث قوله
الاصح ما نقصها ان العقد وتقارن الجناية وما
نقصه على فرض رقه ان جرح وصلحه اي الاب وعفوه
لا يبطل حق السيد الا في العمد بل رجوع السيد على الجاني ولولا
لعدمه اي الاب او وجد القيمة من الابن وان ولد
جماعة فكل على نفسه ولا يوجد من اعدم قيمة غيره
والقول للزوج انه لم يعلم رقها وانما غر ولو علمها او
ما اتى ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم لا يسقط
من المهر شيئا ورجع بالحكم على المعيب وعلى الولي
كتم ما لا رد به وما اشترط به ما يرد او منع الاجماع
والابرص وطيا اماته فاولى زوجته للضرر ولا عود اصالة
رد المتعفف الغارم النسب لا على سفه على المولى عليه ومنه
كمل عتقهما ولو في مرات لانه صارت ذات شائبة وان في عقده
رجوعه وراء عن الحر ولو ذا شائبة وهو اي فراقهما علامة
بابنة او لا شي لها قبل البنا وبعده كما لها ان لم تشترطه

السيد واولى اخذه ويسقط بالتلف وان ناسبة لحاملة
الحكم لا العتق فلما عتقت قبل البنا الا اكثر منه المسمى عتاقة
المثل بدخوله بعد عتقها ولو جهل البنا ولما انه اوقعها
بتاخير بالنظر واحرى لحالحق للتفاني فيكون الطلاق
في الطهر وسقط خيارها بعتقه ولا شيء منه الا بتفاقه
لا الحيض وتقتضي السيد منها قبل البنا وهو عدم حلم
فانها لو فارقته رجع الزوج بالصداق فتباع فيه
ويبطل العتق فادى خيارها لعدمه فنفى ابتدا او انه
ناكحت تفويضا ثم فرض لها بعد العتق فلها المهر
ولو شرطه السيد فانه تجدد بعد العتق وصدقت
ان لم يمكنه انها ما رضيت بالبنا وانما كانت تتروى
ولو بعد سنة حيث تركت تلك المدة ولو فارقته
وتزوجت ثم تبين سقوط الخيار بان عتقه
قبل عتقها ان الولي تفوت بتلذذ الثاني غير عالم
ويبطل اختيار على تقدير العتق بخلاف ذات الشرط
تقول ان فعلته زوجي تعد فارقته فيمضي
الصداق كالثمن في الجملة يجوز على عبد موصوفة
او بخيارة هي لدخول الزوج عليها لا ضمنت حنفية
باهو وان امكنت ان تعال على داخله حسن على الاولى
فيتقي الغرر كالاول وتعل الثاني عود الرجل فترجعه
وضمنته بالعقد والفاسد بالقبض فانه مضى لكه عول

فكالصحيح

فكالصحيح وهذا الاطلاق رجحه شيخنا اخرا تبعا للقاني
وهناك طريقة اخرى ان الفاسد الذي لا خلل في صداقه
يضمنه بالعقد وظهور عيوبه او استحقاقه موجب
لها الخيار في رده او الرجوع بقيمة المعين المقوم وهذا
مما خالف فيه البيع فان الرجوع فيه بقيمة المعين بما
ما خرج عن الند ومثل غيره من مثلي او مقوم موصوف
والتمسك عطف على رده بما بقي ان كان والرجوع بعوض غيره
في الرجعة مطلقا ولو عيب منه ثلاثة وهذا مما خالف فيه
البيع ايضا فانه يحرم التمسك بالاقل ودونه في دار السكنى
لا الغلة وان وقع تخالف فالموجب بمثله وعكسه ثبت انه
رضيا به بخلاف منكوحة العرف فيها القضاء وها نظيره عيرا
والفرقة اتحاد المعنى في هذه وجاز بشورة وعدد من كابل
وصنافة مثل واعتقاد هذا الغرر مما خالف البيع ايضا
ولزم الوسط في الكل والقالب والاهمة كل بالنسبة فيه
ثلاثة تثلث كل في شرط ان يصفه الرفيقة خلاف ان
اطلقه فالعبرة في لزوم الاوثان حيث كان العرف كذلك
ولا عهدة فلا ثلاث ولا سنة لان النكاح مبني على المكارمة
عنه تبعا ولو شرطته والغداة حكم ورجح العلامة
ما في الخرشي من انه الخز عند مجرد العادة والشرط يعمل به
وجاز بما يطلبه الدخول ان علم وقته والى ميسرة المرجو وجهه
الصبر للخلاف او بعضه عنها او عنه وان منعه عليها بحر دالملك
فانه تقدير ملكها له فرضه لا يوجب العتق حتى يبطل ملكها
له فتدبر ووجب تسليمه اي المهر انه تعين والا فلها منع

نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر
إلى أن يسلم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها به
ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأطاقت فتؤخر
للصغر والمرض المانع ولو شرط الإمهال لا لاستحقاق لعمر
تطيقه معه أو تغربه عن البلد وأمهلت بلا شرط قدر ما تهيئه
مثلها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض فله أن يستمتع
بما دون الإزار وإن ادعى العدم بالمهر قبل الدخول تلوم له
بالاجتهاد ثم طلق عليه ووجب نصفه إلا أن يصدقه أو
تثبت عسره وفي معناه من شأنه ذلك كالبقال وإلا أجل
قبل التلوم ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة فتلك
ثلاثة أسابيع لإثبات العسر ويجب مدة التلوم إن لم
يأت بحميل بالوجه وتقرر بوطء وإن في دبر لا بمجرد نقص
البكر ففيه الأرش فإن وطئ بعد اندرج في المهر فلو افتضها
فماتت فهو عج الدية على عاقلته صغيرة أو كبيرة نقله
عنه ح تت صوابه عليه بسقط لقول النوادر جعله
من باب الخطأ بلعمة ذلك كما في عج ونقله هو فدل على
أن قوله فعليه سهو إنه يترتب على نقله تصحيح ما في
عج إذ الخطأ على العاقلة وبموت واحد إلا أن تقتله
وإقامة سنة بعد الخلوة وصدقت بيمين أنه وطئها
في ليلة الدخول وهي خلوة الاهتداء أو بيتها والشهو
لأنه لا ينشط في بيت غيره والمكان الخالي ومن نكل حلف

صاحبه

صاحبه ونكولها كحلفه المبدي بالطلاق وإن أقر به فقط
أخذ إن كانت محجورة وهل كذا لا محجورة إلا احتمال أنه عر
وطأها ولم يشعر للنوم أو إن رجعت له خلاف وفسخ
إن تعرض للفسخ إن لم يتمه أو أن يتعجل عنه خالصا نحو
دينارا وثلاثة دراهم فالجهل أو شرط فيهما أو ساويه كل
أحدهما أو بعد وجوبا أن دخل أو بعضه إن وجبت دية العمد
للزوج أو الخمر وثبت بالدخول مع صداق لنيتهما أو لبعضه
المنع الأجل المجهول كموت أو الفراق وجاز عند الحذاق أو
جهيئة سنة مما لا بطلاقا أنه عادة أو بعيد كـ
كخراسانة وإلا ... في الحرثين عند الجبري تقييده بالو
أو رؤية يتفق بعدها وفي ... العنوان الإطلاق إنما هنا
التفصيل في المتوسط وجاز بمصر من المدينة بلا شرط
الدخول قبله إلا أن يقرب جدا وبمعقود عليها ه
وثبت بالدخول بصداق المثل لا اخدم هنا فتصحيح
بعينه أو باجتماعه مع كالبيع وجاز التفويض كا
كره اجتماعه مع البيع وهو ما إذ تشتاه بسر د علي
نحو قوله هذا بحدد أعطى بلا بيع وجمع إبرا ... في عقد
وكل إلا أن يشترط تزويج أحدهما بالأخرى وسمى
ولا بد من صداق المثل أو مطلقا قولان ولا يجب جمعهما
بصداق وكان محرم وعليه الأكثر ثبت إن دخل بصداق
المثل ويكره فتعصى المسمى على مثل مهر بها قولان وح

الا ان دفع العبد في صداقها وملكته بالبنا في قال ابو الحسن
ويتبع السيد عبده على مذهب مالك واصحابه كدينه المعهد
على العبد باعه بعد تقرر الدين وعلى المشتري خلافا لمن
جعله كجناية على مال السيد ولا يصح بدار يبيتها الا موقوفه
بملكه على الراجح ولا بالفة وان كان له زوجة فالنفقات للعبد
مع القدرة على زوجته بالبحث الا انه طلب له زوجة وكره ان
تزوج عليها خلافها الغاية ولا يلزم كاسقاط الف قبل العقد
لذلك نشبه وعدم اللزوم لانه اسقاط شي قبل وجوبه وبعده
لها الرجوع عنده ابن عبد السلام بالقرب كالاعطا خوف
الطلاق الغرفة صورة يحصل موجب الخلاف بعد طول ه
وكتوله مشترطه الا ما كدا خاف ان تبيعها لغيري فقالت
بعتها منى لك فلا شي ان باعها بعد طول نقله ح قال والبعد
كسنتين وفي ح انه رده في التزاماته بان اللخمي عمهم ونحو
ظاهر المدونة وابن محرز والمتيطي وغيرهما ونحوه في توضيحه
خش الا انه نخلفه بنحو الله فيلزمه اليمين منطلقا بلا رجوع
ويحنث الله سهلة الكفارة كما في خش ووجه الشفا على زوج
اعتكت مثلا بلغا علي ان ازوجك اختي بلغا وفسخ قبله
الدخول وثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل
كما مع خمر او مجهول الاجل والفساد الحرام والمجهول
واجل معلوم الاجل في مهر المثل وان لم يسم فصريحه
وان لم ونسبي ابدا الثلثي عرته ولدا الامه لا يتبع الاولاد
معه وبدخوله مهر المثل فات تركب منهما فكل شاهد

وقيله

وتمل بالمثل بعضا في الوجه لانه اثر حللا في الصداق لا رجح
منعه بالمنافع لتعليمها قرانا او مرافقته لها وانه لو
وقع مضى لها مراعاة للقول بالكراهة كذا في توضيح اصله
وتبعه شراحه وتعقبه بان ابن عرفة لم يعرج عليه
ويفسخ بالجمع افقطعا لعدم لزومه وكره المغالات والاجل
لمخالفة السلف وان امره بالف فزوجه بالفين ح
عين الزوجة اولا كما اطلقه فان دخل فعليه الف وغرم
الوكيل الثانية ان ثبت تعديه ومعلوم ان الثبوت ببينة
او اقرار والايمان لم يكن الا بجحود الدعاوي حلف الزوج بالله
الله ما امر الا بالف ثم الوكيل انه ما تعدى رضا عنها الغاية
عليهما ومن نكل غرم وترد اليمين في دعوى التحقيقه على القاعد
والمتهم بمجرد النكول وكلما ان نكا الزوج وغرم الالف لها
حلف الوكيل وهو الظاهر فان نكل غرم له ما اخذته اولا
لكون النكول كالاقرار خلاف وثبت النكاح فلا فسخ بعد
الدخول كان لم يدخل ورضي احدهما بما قال الاخر لا التزم
الوكيل الالف الثانية مثلا لهبته وزيادة النفقة والا
يرضى احدهما فان قامت بينة ما امر الا بالف حلفها ما
رضيت بها وبالعكس انه قامت لها ما رضيت بالالف
حلفته ما رضي بالفين والا تقم لواحد بينة حلفا ط
في النكول الرد عليه ما يشبه وبدا الزوج على المعتمد خلافا لما
في الاصل ثم فسخ بطلاقه وان علمت التعدي بعقد او علم

بعلمها ولم تعلم بعلمه فالنفقة والاباء على مقتضاه او علمته
بعلمه اولم يعلم واحد بعلم الاخر فالفاسد وكره صداق
السر وعمل به ان اعلنا غيره وعلقته ان ادعت الرجوع
عنه الا ببينة ان المعلن باطل لا اصل له وان تزوج بعلانية
عشرة نقدا وعشرة لاجل وسكتا عن عشرة سقطت بخلاف
البيع فحالة والفرق ان النكاح قد تذكر به صداق ولا يعمل
به وكتابة الموثق نقدها منها مقتض لقبضه لا قبضه
محددا معرفا او منكرا وجاز نكاح التفويض عقد بلا وهبت
الا مقيدا به اي التفويض لا مهر والتحكيم عطف على
التفويض ونسخ انه وهبت نفسها الا انه يمضي فالمثل
على الراجح ولها في التفويض مهر مثلها بالوطي لا بموت
او وارثه عكسه بعد حول المريض وطلاقه قبل الفرض
ولا تصدق فيه بعدهما اي الموت والطلاق انها رضيت
فرضه قبلهما الا ببينة وندب ان يقدمه حتى يفرض
ولزمها الفرض بمهر المثل كتحكيم الزوج وما حكمها او
الغير لغير والعبرة بالزوج فان فرض المثل لزمها او
لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الاظهر او العبرة
بالمحكم الا ان يفرض دون مهر المثل فلا يلزمها او الاكثر
فلا يلزمه امران وان فرض في مرضه فوصية لوارث
لها سعة فيمضي للذمية والامة على الاظهر الا اعطاه
وان وطئ في مرضه ما زاده المسمى على مهر

المثل

المثل وهبته على ما سبق ولزم ان صح منه مرضه ولا عبرة
بابراء قبل الفرض بخلاف اسقاطها شرطا قبل وجوبه
فيلزمها ما ان فعله زوجي فقد فارقته واعتبر في مهر المثل
ومعلوم انه باعتبار رغبات الرغبة عادة في الفاسد يوم
الوطي ولا عبرة لمفعول به وعبر لا طالبة بكل وطي فالعبرة
على التواطي ولو مكرها الا ان تشاوره اختيارا وتحد كما يأتي
حتى ان اعدم اخذته منه اكره ولا يرجع به واستظهر
وتبعه ان المراة تعتبر مالا نزال وفاقا للشافعية ويبقى
ان مثله طول الزمن جدا عرفا وانه ان اخرج للاول قبل
الثاني تعدد فقط كالكفارة الا ان يظنها زوجة او امة
سوا كانا لا انه يتخللها عقد صحيح في الموطوءة او الى الشبهة
بها فتتعدد كما في ولو فلانة ثم فلانة فلا يتعدد بتعدد
الشخص حتى اتحد نوع الشبهة من ملك او نكاح لا زوجة
ثم امة او عكسه فاثنان ولا التسري كلا اخاسرية فلا
يلزم في السابعة عند ابن القاسم وقال سحنون لا اذنه
وطي بعض جواريه سوطا لا ينافي عرفا تسري فلانة الموجب
على زوجته بخلاف لا اتخذ فلا يلزمه في السابعة ولها القيام
ببعض الشروط ان قيل اذا فعل شيئا منها الاصل ولو لم يعلق
وتنظيره الله ومنه يفعل ذلك وخالفه في الثاني الناصر وملكت
المعلق تعليقه على الراجح في الكلمة والبعض لهما وعليها
لف ونشر مرتب كالنتاج فقطعا لانه كالجزء وعليها انه

ان طلقها قبل البنا نصف قيمة ما وهبته او اعتقته
يوم سمتا طوفه القيمة ونصف الثمن انه باعته ولم تحمل
نعو لينة لانه قبل تملك الكل بالعقد فانه عابعد رجع عليها
بالمحاباة ولا يرد العتق الا انه برده الزوج لعسرها
يومه ثم انه طلقها مضى العتق ولا يتبعها بنظر للعسر
وتشطر المهر بالطلاق قبل المس كمزيد فيه بعد العقد
وهديه اشترطت لها او لغيرها ولها او غيره قبل العقد
اذ المشترط انما تكون قبل تمام العقد ولها اخذه منه
الا انه يحمز رشيدة وما اهدته للولي بعده لمن فات يفسخ
وفي تشطر هدية لها بعد العقد او لا شي لمن وزيح لان
الطلاق باختياره قولان واحد القائم منها ولو تغير
ان فسخ قبل البنا لانه مغلوب على الفراق اما بعد البنا
فلا شي له لانه انتفع ويقضي بالعرف في الهدية والوليمة
واجره الماشطة على الاظهر في الكل او ذلك الشرط
وتعين للمشطوط الشرطة من جهاز رضا ومنه اي منه
الزوج ولو لم تعقد التخفيف عليه عند الاكثر او اشترى
الجهاز منعقر الصداق وسقط المزيد بموته قبل البنا
لانه هبة لم تحز ولو اشهد لان موته او رجع بنصفه
بنصفه التمر والعبد على منادي نفقة بينهما كاجره ما
على العفو لانه على احدهما بنصيب الباعة هل
الموجبة في القيمة على الاظهر منه المعول في الاصل لا العلم

وفي

وفي الخرشي ان راج الكتابة فيه لانها من طرقه وبعضهم
جعلها صناعة افاده شيخنا وتبعة لها ابداله لتبلد البنا
المشترط مثلا عند السكوت والا فعلى الشرط وفي عطفه العرف
عليها فيعتبر منها وفي مال السفيهة لتفريطه تعيين الشرط
ولزمها جهاز العادة بمثل مهرها ان قبضت قبل البنا
ولزمها قبض ما حل التجهيز به الا لتسلمه على الابرا
لان لها حقا حتى في النقد كان تزوجت عليه او ورثت
فامرها او امر كبيد زوال تنفق منه ولا تقضي دينا
الا محتاجه ما يقع بالشي له ولزم ماسماه من الجهاز
وفي ..... انه سمي له وان سمي فوق العادة وزياد
الشهادة له لانها فيه قبل البنا لم يلزمهم الا المعتاد
لانهم يعولون انها لانه زيادة تنا القوض بينها وحط
عنه ما زاده لذلك او انه منعو المسمى قبل البنا فله
الطلاق بلا شي ان لم يرض لانه بمثابة الرد بالعيب
وان طلق ولم يعلم ... منصف المسمى على الظاهر
وان دخل اجبر الاولياء على ما سمى الا انه يحط بموته
او فراق فعليه مهر المثل ولا يجبرونه وله اي للولي بيع
رقبة الصداق فلا يجب حيث لم يسبقه للجهاز كالاكل
العقار وهذا ولزم منع الزوج خلافه وقبل دعوى الاب
لا غيره الا انه يعرف اصل المتاع انه ما زاد على جهاز

مثلهما والا لم يحصل عادته في السنة ولا يمين وان خالفه
لا بعدها الا ان يشهد عليها او وما يتصل بيمين ولو بعد السنة
ولبعد الاهل كما في عشم مقيد المصرية بالسنة وحكما باليمين
واختصت به اي الجهاز من مال ابيها دون بقية الورثة
ان اورده ببيتها او عند كما هو كعنده الكاف داخلة على
ايراد محذوف واشهد في سعتهة وان وهبت رشيدة
صداقها قبل البنا اجبر على اقله او الدين هو هذا بما يعد قوما
به والسعيد ابنها ان وهبت البعض كان البعض الذي
لدفعه حيث وفي باقله وبعده مضى فان قصد بتا الم
دوام العشرة رجعت لعرت الفراق بحيث لم يحصل
غرضها والبعد بالنسبة كما سعى وان لعبني لا يمين
ليبرها بالحنث لعطين لكن تشبيه في الرجوع حيث
لم يحصل الغرض وان وهبته اي الصداق لزوجها ففيهم
اره ومثله حيث وفي بمهر المثل وان وهبته لمكلم الشدة
وكذا اعد العامل لاجنبي وقبضه ثم طلقت قبل
البنا غرمه نصفه للزوج ولا يرجع اخسب من نصره
بلم يعلم الموهوب الا ان يعلم انه صداقها بتبينها او
غيره فترجع بالنصف كان لم تقبضه واسرت يوم
الطلاق تشبيه في الحكم السابق وتخير انه على انعقاد
الهبة الا ان يعلم انه صداق فلا يخير الزوج وان رضي
الزوج باتباع المعسرة لم يخير ولا تعبر هذه الجملة نكتتها
كما

كما في بن خلافا لما في الخرشي لان الزوجة بالته وان لم يمكنه
خالفتي ملكها تعدو عنى بملك الجميع بالعقد وان مالت قبل
البنا وبعده رسخ المهر عليه خالفني وطلقني بكذا كعبد
او عشرة فان مالت من مهري فلها نصف ما بقي بعده
اسقاطها الفدا منه الجميع فان كان ثلاثين فلها عشرة والا
فلا شي لها لان الخلع عند ابن القاسم حملة على ترك الشروط
وقصره اشهب على العصمة والمهر كله في ترعة اللخمي
وهو اعتبر لكنه اشهر الاصحاب وعزاه للاول وعليه ان
تنقيصه رده كما قال ابو الاصبغ في كتابه ابن حبيب تنوير لها
بخمسة الطر 2 ولها في الطلاق نصف المهر ونصف التقرير
نبي لها في المثل حصة وان اصدقها من يعتق عليها ثم طلقت
قبل البنا رجع بنصفه والولاء لها ولو علم بعتقه كما هنا
الا كما في الخرشي وغيره وفي خ قصر الرجوع على ما اذا علمت
في كلام خلو مما قاله الطره ان نفسه وكلامه رسوت وهو
او لم يشتهيه الا ان يعلم وليها علمت اولا ولا منسوخ
نسول لا عكس دونها في عتقه عليه فتغرم لها القيمة
ورده للزوج ليغرم النصف لها فولات بعد الحازم
والمحرور جملة خلاف جواب هل وان جنى العبد
في يده فالكلام لو كان اليمين فلا شي له الا ان يحكي قبله
ان خلف قبل البنا دفع نصف الارش والشركة في العبد وفي
البيع يرجع عليها بالمحاباة ولا شي له في العبد الا انه المملوك

المالكية أشد وهذا الفرق خصر بها في الخرشي وغيره وانه
فرعه بالارش مضى ولو ادعى قيمة العبد فلا يوخذ منه
الا بالعفا او باكثر كالمحابات في التعليم يشارك بالاس
ولابنه المجبرة اسقاط النفقة قبل البنا وبعد الطلاق
ولا مفهوم للبكر في الاصل لعيلة الكافة داخلة على يجوز
اي كعفوه قبل الطلاق ان تحقق المصلحة فان تحقق
عدمها منع وفي الحمل خلافه كما في الخرشي وفي المدونة منع
العفو قبل الطلاق فان القاسم الا لمصلحة واختلف هل
كلامه مفسر لكلام مالك او مخالف وبعضه مخير ووضعه
على المال وهو معدم وصدق في التلف بيمين ولا يحتاج
لبينة ولا يغرمه الزوج ثانية ورجع الزوج ان طلب
قبل البناء بالمال ان ايسرت يوم الدفع لانه من ذكر كالولي
لها وان لم يدع التلف ضمنت ولو دفعه لها عقبا لان الولي
التجهيز به فتطلبه الزوج الا ان تشهد البينة على توجيه
الجهاز لبيت البنا او يعلم ذلك او رويه او دفع الجهاز لها
ولا بد من تقويمه ليعلم نسبته من الصداق قدم القبض
حيث كانت رشيدة والا فالحاكم او جماعة المسلمين فان بغير
غيرها ضمنت ولها اتباع الزوج لتغريره بالتسليم ولا يقبل
قولهن اي بالقبض انه قبض لكثير الاحوال تنكره
الزوج في كعشرة الايام فان طال فلا يمين وحرشه في نعيره
المضافة على مذهبه المصريين ما ادخل الا على المضاف اليه

فيتصرف

فيتصرف الاول بالاضافة بخلافه ما في الاصل وهيا
ان تنازعا في الزوجية فلا تثبت الا ببينة فلا يمين عليها
ولو علي سماع بالزوجية مع الدخان والدف وحلف مع
بيع الشاهد بعد الموت ولا يتأتى هنا يمين استظهار انما هي
في الدعوى وورث عند ابن القاسم لا اشهب والاصحاب
لانه من توابع الحياة ولا غيره من تعلقات الزوجية
ووقفت المراة عن غيره بحيا بالوجه او محل عند امينه
ولها النفقة عليها فتحميل به بها وقيل انه كان امتناعها
لشبهة وتسقط الشبهة في امتناعه عنه النظر لبينة
او ثالثة ان قريبة بها لا يضر وكذا لو وقفت مدعي رقة وتحبس
الا لغاية منه تممه ولو وقف خراجه النظر ثم يحجزه القاضي
بعد التلوم بلا اسمع بينته ومواله الاصل وظاهرها
القبول ضعيف وعمل لدعواه بلبس له نكاح الي بيعه
غيرها الا ان يطلقها بائنا او غيرها وان قامت بينة
النكاح له عليه فسخا بائن حيث لم يعلم الاول وقبل
اقرار ابوين الغيرين كالطاريين وفي الارث باقرار
غيرهما ولا يشترط سم الوارث خلافه قيد وغيره
الاقرار بالصحة وزيد الرماصي بان اخر عبارة الجواهر
اختصر فقال زوجة بكة فقرميك وصدقته وورث
كعكسه قال وهو لعله لشبه التهمة بغيبة المقر به
بنفصلها المرض واما الاقرار بوارث فسياتي في الاستلحاق

او طلاق خلعا او غيره وانه ظاهر بخلاف انت على كظهر
امي لصدقه في الاجنبية بخلاف الاول عرفا او اقر كما قرر بهما
فيهما الطلاق في الظهار وان ادعى احدهما فانكر الاخر رجع
فانكر الاول لم يثبت الا بيمين المدعي ان انكاره طلاق في حبس (وفي)
المهر فيبني قبل البنا بعد حلفهما ورد يمينه لها ثم يرد بمه
دعواها وفي قدره او صفته قبل البنا صرف بينهما
التعوذ بالسبب والاوان التسيما او لم نشبها حلفا و تس
الزوجة لانها بايعة ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف
على الناكل ويبني بحالم وبعده صدقه الا ان تنفرد بالشبه
وفي التفويض حتى لا شيء عليه ان طلق والتسمية ثم
نكاحها انه عند هم وانفقا معه بثبوت اي جنسها على
صداقه في عقد ثم لزما وقدر بينهما طلاق وكلفت
انه بعد البنا حتى يكمل لها وان قال اصدقتك اباك فقالت
امي فقبل البنا ان حلفا او نكلا فسخ كالتنازع وعتقه
الاب لاقراره ولا رجوع له عليها في قيمته وان نكل حلفت
عتقا الاب لاقراره والام لنكوله وحلفها او نكلت
هي عتق الابن والنكاح ثابت وان طلق قبلهما عتقت
الام عتق عتقت الا ان يحلف فقط فالاب وبعده
الى البنا المولى له لعوته بالقبض الا انه نكل وحلفه
بمفتضا ولا رجوع والولا في الكل ثم صور المتعة
لها وصدقه الحالم فمتعن المهر قبل البنا بيمينه بعده

انه كان

ان كان مكتوبا او تسمية او اعتيد التاشير او ادعى انه دفع
بعده ظرف لدفع والامانة قال لم تسلمني حتى تقبضه
حلف وصدق في متعلق رجع عليه كالبنا كمتاع البيت
التابع منه تشبه في تصدقه بيمين اما المختص يجوز
احدهما ملك الا ان يختص بالنسا فلهما بتابعه ولا شيء لمعتبره
ومعتبره الا من رحم فيما عادة والغزل للغزالة فان اقام
بينة بالكتان مشترك بحسب ما اكل والنساجة ثم
نسجها والغزل له الا ان تثبت الغزل لها بخلافه من صنعتها
الغزل كما سبق وان اقام بينة على شيء اما المختص بها
كالحلي اخذه كعكسه بان اشترت ثم حلف في الاول انه
ما اشتراه لها ولا دفعت له ثمنه وفي حلفهما في المعلوم
تكون المراة لا تشتري للرجال عادة بخلاف العكس او وارث
والناظر الى امر ان قامت البينة لاحدهما على الارث فيهما
اختص ثم الاجراء لا بيمينه وندب وليمة وبعد البنا نحو
مندوب ثان وكره تكرارها الا لاخرين لو وجب اجابته
من دعي ولو نشاب وان في جماعة محصورة وحالتها الا اذ (ية)
معتبر مثلها شرعا ومنها تفرد الا زحام ومنكر لا يقدر
على تغييره كاختلاط الرجال بالنسا او انغلاق باب
لمشاورة لا لمنع متطفل فلا يبيح التخلف كلعب مباح
ولو لذي هيئة على الاصح ويندب الاكل المفطر واجابة غير
وحرم ذهابه بلا دعوة وكره تخصيص الاغنيا واباح التخلف

لهما والنهبة مكروهة ولا يجب الكافر على الاجنبية
لان المطلوب اذ لا له حسب الامكان ويستحب الالاتة
والمشهورات عند ازالة النجاسة ومن
وجب تسليم المبيعة ان يراده ولو تركت الكل بلا ضرر واما
الانفاق فيجب كما على الصحيح واستحسنت التسوية
في الزوجات ولو امتنع الوطء لجذامة ولا ينظر لحرية واسلام
وكبر وجمال وغير ذلك كما لا يجب بين المملوكات او بينهن
وبين الزوجات على المشهور ولا يضر بالزوجة وعلى ولي
المجنون لا الصغير اطافته ولمن اقعده المرض بلبث
عندهن شاء فان لم تقعده طاف والوطء بسجيته بلا ضرر
للاضرار وان شكت المراة قلته فيحق كل ثلاث لان له التزوج
باربع وكثرته فيما يمكنها كالاجير عندها بما يوخذ منه
كما سيم ترجيحه وفات القسم بالظلم منه فلا يقضي الثانية
كاجار المضمحل بمتعة او نشز انتقوت خدمته على
من ابقي في دمنه وهو اصل القسم بيوم وليلة وندب
الابتدا بالليل لانه محل الانس كالمبيت عند الواحدة فلا
يمنعه الا لضرر وبما لا يضره ان كنت بيلا دوبهار
واجماع في الصغر على المختار الذي يصدر له في الاحكام وقال
والعرعة في الغزو والحج وله مكالمة غيرها بالباب بالسلام
ونحوه ولا يدخل الا لحاجة ولو امكنته الا انشانيه
على الاشبه وباتت بالحجرة ان اغلقت بابها الا انه بيمنه

لضرر

لضرر او حطة بين الناس وجاز الاسقاط بعوض فمن ان
خصت واحده بمن وله الامتناع لنرضي وان ملكت الزوج
حصتهن نقلا كما في التوضيح والابانة كان بحو باسقاط له
فالدور بلوها ولا يخطوا حدة وليها الرجوع مطلقا لشرة لا
ما يحصل في تشرذلك ومنها اخوت على غيرها اما وجدها فلا يقضي
بثمن بكر اقضى لها بسبع ليال وبثلاث ولا يزاد فقضي
لكل بما رضيها المشاحة وجاز برضاهن جمعهن بمحل
والشدعا هن لمحله وحرم دخوله حمام بصير يعين بحرمة بلا
نظرهن لبعضهن ومثله جمعهما ولو بلا تلذذ على
كالامة على الظاهر وقيل يكره كقبلة غير بهنه ووعظ
من نشزت ولا نفقة لها حيث لم يحز عنده كالم يحر
ما لم يظن عدم الافادة ولو شك لتسهوله ذلك لان
طن عدم الافادة فان الوسيلة اذ لم يترتب عليها
مقصد ها الاشرع ثم ضربها غير مبرح كما هو قاعدة
الادب الشرعي ان ظن الافادة لان منعه وزجر الحاكم
المتعدي منهما وان تكررت الشكوى وتحرجت الكتابات
الدعوى سكنها بين صالحين وانه بعد لعي رشد ليه
فعينها اوقا بمين لغتيه وكرطها العراقي انه له
اصلحت لا يته فان وجد قرينة عمر مستوي لها فقبل
بعد للاجنبيين الا استوا وندب كونهما جارين لانه
الحا اعرف وللزوجين امامه واحد ومعين الوليين

الحاكم ولو بحوالة اشترا تردد وان بعثها الزوجات ملكل الاصلاح
الا الكشف ويقوم على الحكم بلا رجوع نفيهما الا ان يرضيا للتصالح
على الاظهر فلهما الرجوع كما قال ابن يونس وعليه الاصلاح
فان تعذر فان اساء الزوج طلقا عليه او بالعكس اساءت
ابنهما او خالعها بالنظر وان اساءا ولم يرد احدهما والا
الحكم فان ظهر كاساءته وقيما بالحلول ان الكثير الخبث منه
المنسا كما لنا وكذا بعد الشكوى واخبر الحاكم نحوهم ثوابه ليحتاط
بالقضاء باخبر كما في وحلهما فامنوجوبا لو لا يلزم لا واحد
ذلوا وقعا الثلث ان اختلفا في العدد وان اختلفا في الخلع
فان لم تلتزمه فلا طلاق وفي جنسه او صفته لخلع المثل
الا ان يريد عينها او يتعين فاقر بما له ولها التحليف
بثبوت الضرر وان لم يتكرر **وصل** الخلع جائز
وكرهه ابن النجار وهو طلاق لا فسخ ولو ان شهته
مثلا ان يؤذيها لتفتدي منه لا ان زنت وندمه فراقها
وان خالع بمجور او عليها بسفيهة او غيرها انتظر الولي
وتعين ردها بغير المكاتبة ولو اذن السيد لانه مظنة تجوزها
ووقعت بينها بغير اذنه فان ادت مضى كخلع مدبره
المريض وام ولده تشبيه في الوقف للموت ومضى
قريبا حلها بمعتقة مما ملكته ببعض الحرية اذ ليس
للسيد انتزاع في ذلك وبانت ولو رد العوض ان لم يعلق الا
على ابرائه فرده لو سفها او ذلك يعود لمالكه او بنفسها
ولا رجوع لها في الابراء وجاز من الغير من ماله كالمشهور

ولو

[illegible]
ولو نقصها اسقاطا نفقتها اقبل حملها بل تنقص التقصير في ذلك
او ما لها بان دفعا ليصير للعبد ولو وصيا وفي السفيهة [illegible]
ما لها بغير اذنها كما هو الموضوع قبله خلاف وبالغرر كما
بحيث ولا شيء له ان ظهر عدمه لانه دخل على ذلك وبغير ما
موصوفه كعبد وله الغالب او الوسط وان كنت حاملا فعلي
نفقتي مدة الحمل واولى ان ظهر الحمل ولا يرجع ان انفش بشيء
وباسقاط حقها تنهاله وصح كالبيع لا النكاح على الظاهر
فان اجتمعا اي البيع والخلع وكتابة مما يمتنع بيعه رد
البيع فقط ثم ان عينا فبحصته والا فالتصنيف ولا يستطرحه
لقيمة العبد كما في [illegible] غيره وتعبيري اوضح من قوله وارد
لكان في معه نصفه وبخمل بمجهول الاجل والقول تتومه
مشكل مع حمل الاجل وعن منه الا الشرط بدل دراهم ودنه
وعبدا استحقه وبدله مثل الموصوف وقيمة المعين حيث
لم يعلما كما ملكت الا ان تعلم فقط في المعين فلا خلاف [illegible]
على عامة علي او لا بانت ولا كفيلة لخمر وخنزير ولو مع حلال
واخراجها زمن العدة من المنزل ما يحملها بالاجرة لجائز
تسلمه ولو تاخيرها ما في ذمته لانه جبر لها نفعها لتعجيله
بردلا [illegible] كما هو مفاد التشبيه في قولنا بانت والاشبه فانه
معارض لما خلف وتحملها لها علمه لانه باب حط التمكن
وازيد وكذا الاخير بقوله وهو البيع كغيرها من ترك

[illegible]

وهو الاظهر لانه حق الاجل له خلاف او لفظ به اي
الخلع وما جرى مجراه كالمبارات والمفادات بلا عوض
او شرط معه اي مع العوض او لفظ الخلع الرجعة فتبين
فلا ينفع الشرط او دفعت مالا في العدة على البينونة
وعدم الرجعة كما يفيده قول مبين بثبانه على الارجح
ولو لم ينطق وتكفي المعاطاة والقبول قولا وفعلا وزوج
او تشارك فيما لا اجرة او نما وعلى الظاهر وسواء كان جدا
او هزلا وفي ت عدم اللزوم في الهزل وعلقه في مثل ذلك
بحضرته فسكت خلاف ولو انكر لم تبن ومما اشتغله
قول العامة جارتك فعلت كذا كناية عن زوجة القائل
على الاعتمد واختيار اللخمي عدم اللزوم ضعيف وكلف طلاق
حاله اي بانشائه فهو بائن لسرا بلا وعس رفعه فلهما
رجعي كما يأتي لا ان شرط نفي الرجعة بغير عوض او التلفظ بالخلع
فلا تشتغل او طلق واعطى او صالح ولو قصد الخلع بلا عوض
على الاظهر وانما يلزم الخلع بطلاق مكلف ولو سفيها
كولي الصغير حرا او عبدا او المجنون بالنظر وحرم خلع المريض
ونفذ وورثته كمطلقة فيه وان تملكت او خيرت فيه
او علق به لعدم فيه فوقعت في الصحة نظرا لانشائه اما صدر
منه او لسفيه بعد الطلاق او مطلقة او تزوجت ورثت
ازواجا وان في عصمة كانه نسج للباب لازالة لبعضه التهمة
الا انه يتجه حرمانه وارثه في الارث انه ادى بسببه في المرض

وفي

وفي طلاق الناشز خلاف فالكراهة وان صح بينا مرضا
فكالمطلقة في الصحة لا ترث الا في عدة الرجعي ولو ارتدت
عليه في مرضه نظرا ولا عدة للثاني والموضوع انه لم يرتجع
قبل الارتداد وانما ترث في عدة الرجعي ولو طلقها مريضة
ففي المسائل السابقة ترثه ولا يرثها والاقرار والشهادة
عليه او له كالانشاء والعدة من الاقرار الا ان التاريخ ببينة
ولا يرث ?وارثها ان قضت بدعواه وشهود الطلاق بعد
موته عدم ثمرته وتعتد عدة وفاة وبعد موتها لم
يرث عنها لم تطعن في البينة وان اشهد به اي الطلاق
ثم انكر فرق ولا حد انه وطئ قبل التفرقة ولو ابانها
المريض ثم تزوجها فنكاح مريض لانه ادخلها في ارث
مستمر او لا يقطعه الصحة وان كان لا يحجر الا داخل
عقد الصحة فتعد روا الراجح ومنع خلع المريضة ورد الزائد
على الارث لو لم يخالع وان نقص ولكله عند مسيما ه
دار طلاق الا ان يتم له ولو بيمينه ما ادعى في الخلع
بعرفا نحو انت طالق ان اعطيتني الخلع وان يوقف
خلع المثل كما في ح وخلع المثل صلح ومال منكر بعينه
تمام خالع به لكنه بلا بينة وعلى وليها ما زاده رجع
ان شهد عدلان بالعشر وان كنتما بعتما ولو فسخ من غير
تما ه كان علقت مع شاهد كاقرار على المعاينة
ولا يكفيان سماعا على الارجح ولا يضر كالاسقاط البينة

ولا يلزمها الشرط بينة انها على حقها على الصواب
النظر او ظهر طلاقها بائنا قبله عطف على شهد
او فساد نكاحها او تعلقه بتمام العصمة على الخلع بناء على
ان المعلق والمعلق عليه يقعان معا فلا يجد الخلع محلا
ودونها لزم ما علقه ونفذ الخلع بطلقة وسبق حكم
ظهور العيب فيه وان خالعها على نفقة الحمل او مدة رضاعه
لم تسقط نفقته حملا للاصل على خفائه فضعيف لزوم
بنفقة الزوج او غيره كولد بعد الرضاع على المعمول به
خلافا لما في الاصل وان خالعها على رضاعه مدة فمات
قبلها سقطت بقيتها لا ان ماتت فمن تركتها او انقطع
لبنها وعليها الشراء ما نفقه وعليه نفقة الابق
وثمرة لم يبد صلاحها على ارجح القولين في الاصل الا لشرط
او عرف لا الجنين الا بعد خروجه فلا تنفقه على امه
نفقة الحمل واجبرا على جمعهما بملك ولا يلغى الحوز الا انه
التفريق هنا بعوض وكفت المعاطاة حيث فهم الخلع
ولا يختص بالمجلس قوله ان دفعت لي كذا ما لم يطل
بحيث يرى ان الزوج لم يرده عرفا الا القرينة ثم ان
علق الطلاق بصيغة انشاء نحو ان دفعت فانت طالق
لزم ما لم يدفع خلافا لما في الخرشي وغيره وان التزم
انشاء اجبر عليه كان وعدته ورطها بان باعت
مصلحها متاعا وذكر فيما ليس نصا في الانشاء نحو اطلقك

او ان اعطيتني علمت كذا لان الشرط يقلب الماضي
للاستقبال وطلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا لزمتها
الالف على مذهب المدونة خلافا لبحث ابن عرفة الذي تبعها
في ... وان قالت له بعضا كما في ب لا عكسه على مذهبهما
خلافا للقول بان المواز تلزمها الالف وبانت بطلقة الصورة
العوض وان لم تتم كطلقني نصف طلقة او في جميع الشهر
بكلمة فمعلق بشبهة في البينونة فيكمل ويؤبد او متاعها
الا لغرضهما في تخصيص عدد بالطلاق فلا يلزمها العوض
ولا يبطل بغرضه لانه ان علق الطلاق بعدد تنجز او لهذا
الهروي ما دام كعمرو كي واحدة لان العبرة بعين الثوب
فان لم يعين فبمثله او بما في بطنها فظهر فراغها على الاموية
قياسا على بعضها انثى الحمل لا ان قالت ثلاثا بالف فقبلت
واحدة بالثلث وبالالف لزم وان ادعى الخلع او قدرا او جنسا
بانت وصدقت الا ان تنكل فيحلف فان نكل الكنا فلا شيء له
في الاول وله ما قالت في الاخيرتين والقول في عدد الطلاق وموته
العبد وعيبه قبله بيمين تمر جمع عليها في غير الابق وان
ثبت موته فقطع نفقته فلا شيء له فصل طلاق السنة
الذي اباحه وان كان خلاف الاولى بل منه اشد افراد خلاف
الاولى وهو معنى ابغض الحلال الى الله الطلاق اي امر به للمبغض
فان الحلال لا يتصف بالبغض بل قد يقرب اذا خالف الاولى
واما حمله على نسبة الطلاق منه سوء العشرة فنسبه الى
هنا ليس من الحلال او افعل التفضيل بمعنى ما يخالف السنة
واحدة لا اكثر واحدة بلا تعليق على كل المراة في طهر لم تمس

منه لم يردف على اخرى في العدة والاكره الا المجزي فحرام
بدليل تاديبه وفي حرمة الثلاثة وانه التغميس بالكراهة
فيه حمل على التحريم لكنها تخص الحائض ومثلها النفساء
او تيممها الجائز ولو انقطع عليها الزوج وامر الحاكم بطلاقها
في غير طهر تام ثم لا يجبر بعد الطهر وقبل الغسل واشد الجبر منه
طلقه معتادة الدم قبل علم الطهر لانه ظهر انه طلقها
حائضا حكما هنا بالرجعة والا سجنه ثم ضربه ان زكى
الافادة بعد التهديد بالسجن والضرب بمجلس ثم ارتجع له
ما دامت العدة كل ذلك بمجلس ونيته التوارث والوطء
بارتجاع الحاكم ويكفي نيته والاحب امساكها حتى تطهر ثم
على الاحب ثم تحيض هذا مندوب ثم تطهر هنا او حبسه
ايضا وهل منع للتطويل بدليل جوازه في الحامل وغير
المدخول بها لاتحاد عدة الاولى لاعدها في الثانية او تعبد
بدليل منع الخلع ولو كان للتطويل لجاز فانها اسقطت
حقها ومثل الخلع رضاها بالطلاق وجبره على الرجعة
وان لم تقم بل وان لم ترض موالاته وصدقت انها حائض
ولا يدخل شرفه بحلق الفرج وان ترافعا ظاهرا ممنوله انه
طلقها طاهرا وعجل الفسخ في الحيض لدفع التمادي على
فساد وطلاق المولي اذا لم يف واجبر على الرجعة لا اليمينه
وردوا في عسر بنفقة ولعانه فينتظر بذلك الطهر ولا يجوز
للمملكة الفراق في الحيض وتراجع وتمم الطلاق و[illegible]

والبتة

والبتة ثلاث كثلاث للسنة او البدعة دخل بها او لا
على مذهب المدونة تفصيل الاصل ضعيف وواحدة
في خير الطلاق واحسنه وملا السنة او كالقصرات
لم ينو اكثر. **وصل** انما يصح طلاق المسلم المكلف
وان سكر حراما ميز اولا على الراجح بما في الاصل بخلاف
ما لم يعلمه كالمجنون لجناياته وحدوده لئلا
يتساكر الناس ويجنوا بخلاف اقراره وعقوده لئلا
يتسلط الناس على مال السكارى وصح توكيل صبي او
امراة او كافر كفضولي لان العبرة باذن الزوج وتعتبر
للاجازة والاحكام من يومها وهزله جد كالنكاح والرجعة
والعتق وصريحا بكناية في محله فبالجملة يكفي صريح الطلاق
بمجرد قصد التلفظ ولا يشترط قصد حل العصمة ولا يصدق
في الفتوى ان لسانه سبقه فان قامت قرينة اعتبرت في
القضاء ايضا او قصد المدعوة ان قال يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها
وفي القضاء تطلقان واحدة بالقصد والثانية بالخطاب او قصد
النداء فيهما طارقة بالراء حيث اتى بها او قامت قرينة على
حذفها وفي القضاء بان اتى باللام كان يوصف لمرض او لقبه
بلا فهم تشبيه في عدم اللزوم او اكره ولو ترك التورية خلافا
لما في الاصل بما [illegible] متعلق باكره ويكفي الخوف او وعد به
كضرب كثير او يسير لشريف بملأ او مال ومنه الخلف للمختار

كثر عليه الا ظهر بحبسه او شغل زلده و في عقوبته اي المولد
وقتاله لانه موارٍ للاظهر اكراه لا قتل اجنبي وطلب
الحلف والحنث له ليسلم وهل ندبا فيخص بما تسع من
وجوبه تخليص المستهلك او وجوبا وعليه اللقاني وعلى كل
فهو عموم تلغو بياب عليه فيلغز بلا كلا اذا جميع
المعقود لا يلزم بالاكراه وكذا الاقرار فيخرج وعتبه ولو اكره
على طلاقه فزاد او اعتقه او عكسه فلغو لتنزيله منزلة
المجنون وان اجاز بعد الاكراه لزم على الاحسن في الاصل
ولا يجوز الكفر ظاهرا ولا سب الصحابة والحي من احلف
في نبوته او ملكيته ولا قذف المسلم والزنا بطائعة الا مالكة
لنفسها الا ما لقتل او المصير اجماعا كامراة لا تستدرمقها
او عيالها بحيث الموت الا ما لزنا ولم تجد الميتة لا لواط
الذكر وقطع عضو المعصوم واولى قتله والزنى بمكرهة
او مملوكة الغير ولو لسيد ولو بالقتل والاحسن عدم
لزوم اليمين على الطاعة وعن غيرها لا يلزم قطعا بالاكراه
وبحله ما ملك وانه معلقا لمولد عند غيظها على طالقة
تطلق عليه فاول النطق وتطلقه بعقبه من غير حاجة
لحكم وعليه التقصير لا كالتنفيذ وانه حال المسمى بسط خلافا
لمن ما كالعقد ومهر للوطى لنا انه الوطى المستند لعقد له
مسمى صحيح لا يزيد على مهره كواطى بعد حنثه لا مهر
عليه الا ما نكح به الا عالما بغير طابعه ولا تطوع الا

مع علم

ولد

مع علم بتعدد بكل وطي يطبعها كاحتها اي ممن علق طلاقها
على زواجها فيخرج من اليمين الا انه ينوي التكرار وانه
كلما تزوجها فهي طالق واولى ان صرح بصيغته ثم
فلا فائدة في نكاحها لانه كلما تزوجها تطلق عليه
اذ لا يختص الطلاق المعلق في الاجنبية بعصمة ولا
صداق بعد ثلاث وقبل زوج لانه فاسد يفسخ نعم
لو وطي او كانت بعد غيره كحلوفه على وطيها تشبيه في عدم
الاختصاص بعصمة فيحنث بوطيها في اي عصمة ويكون
موليا واختص بالعصمة في محلوف بها ولها على المعتمد خلافا
لما في الاصل ولا شي عليه ان لم يعين منه النسا او الزمان ما يحصل
غرض النكاح عادة لانه من القواعد اذا ضاق الامر اتسع
واذا اتسع ضاق وان حلف على كل مصرية لم يلزمه فيهن
بحكمه الا اذا ابانها او تزوجها قبل الحرائر فتنعقد عليه
امته لنحو لم ان الدوام كالابتدا وليس لهذا اي من
حلف على الحرائر نكاح الامة الا لخوف العنت وبنت المصرية
ولو لم تقع بها مصرية كالطارية ان تخلقت باخلاق
مصر مثلا والمعتبر في حلفه لا اتزوج من مصر مثلا من يلزمه
جمعتها الا لنية لا اكثر ومن حلف لا يتزوج مكانه فله
الوعد به ملتمس لزمه العدة وانه يحلف طلاقه نحو
الابكار نعتها كالثيبات كالعرب والعجم لم يلزمه الاخير
لانه حصل به الضيق ويلزمه الاول وتعبيرنا احسن

منه تغيير الاصل عنده منه تأملهما وتزوج من حلف لا يتزوج
لاجل لدامه او خشي العنت فعله وتعدد تسرية تقوى بما لا اخف
المضرتين فقد التوي كثير التعليق ولا شي في اخر امراة اتزوجها
طالق بعقد ابن القاسم لانه ما من واحدة الا ويحتمل انها
الاخيرة فكان كمن عمم واما الجزم بالاخيرة فلا يكون
ولا تكون الا بعد موته ولا الطلاق على ميت وقال سحنون
وابن المواز توقف عنه الاولى حتى تنكح ثانية وهكذا
وتكون في الموقوف عنها كالمولي واختاره اللخمي في غيره
الاولى لان سابقه عما يليه انه التي لنفسيه او في واما
اول زوجة طالق فيلزم حتى انتظر فانها تشبه في انه
لا شي عليه لانه لما ثم يسبقه في الايمان ولو قال ان لم اتزوج
من فعله فهي طالق لزم في غيرها ولو بعدها على الارجح
بنا على ان المختصة جهلته معني بانه قال كل امراة
اتزوجها من غير المدينة طالق والمعاطل ينظر لصفة
التعليقة والمعتبر وقت النفوذ فلو فعلته المحلوف
عليه في بينونتها لم يلزم لانها حال النفوذ لو قيل به
كاجنبية ولو نكحها قبل نفاذ العصمة عاد اليمين
والشافعية يقولون اليمين بالخلوة انه يجوز منه كالظهار
تشبيه في التنود في العصمة وان حلف لها لا يتزوج
عليها فطلقها دون الثلاث لما سبق من الاختصاص
ثم تزوج ثم تزوجها حنث وهل في البتة او مطلقا
لان اليمين على نية المحلوف لها وتسقيها ان لم يجمعها

صح

مع ضرة قولان ولو حلف عبد الثلاث فعتق ثم عتق المعلق
عليه لزمت لما سبق منه اعتبار حال النفوذ واثنتان بقيت
واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق لانه اذ طلقه نصفه او
العصمة فكان كحر طلق واحدة في عدة ونصفا فلو علق الطلاق
او طلقة بقي ثنتان ولم يجدده على ما قبله ولو علق طلاق
امة مورثة على موته لم ينفذ لانه ملكها اذ ذاك فلا يجد الطلاق
موضعا ولفظه الصريح مادة الطلاق كطلقت او مطلقة
بشد لا مطلق او طالقة او الطلاق لي لازم ونحو ذلك كما انطلاق
او مطلوقة ونحو ذلك مما لم يحتمل الا تشابه وتلزم واحدة الا ل
لنية اكثر وهل يحلف في القضاء ما اراده خلاف في اجراوه على
يمين التهمة ولو قال انت طالق ولم يكمل في انه نوى بانه
وان تعده باي كلام كالعدة واحدة اخرته الالفية بنحوك
الاعلام بالحكم ولم يعطف بثم او الفاء حلف في نفيه
وفي الثنا كمن في الصيغة تحت بعدد النية لظهوره كما في
وان تاخر عنه النية في المحلوف عليه كما سبق في حا
المونعه ولم تقبل طلقة على الظاهر من التاويلين في الاقبل
وفي بتة وحبلك على غاربك ثلاثة ولا ينو في مادخل ولا العراقية
يحمل على ما اذا عرف به ذكره والا فكلمته الخفية كما في وفي
ملتفظه بواحدة ما بنكه او فتح بابا ثلاث ثلاث وفي
واحدة دفعة واحدة بقرينة البينونة وفي غير معتبر المخالعة
ان دخل واما غير المدخول بها فتبين بواحدة وكذا ميتة

او الدم او وهبتك او رددتك لاهلك او انت او ما انقلب اليه
حرام ولو لم يقل من اهل حيث لم يجانسهما او علي الحرام شيخنا
سمعت ورايت ان العمل بالمغرب جرى في الحرام بطلقة
بائنة وقد حكى القرافي فيه خلافا كثيرا او خلية و بتلة
برية او بائنة او انا خلي الخ او لا نكاح بيننا او لا ملك
او لا سبيل لي عليك فثلاث في المدخول بها وتنويه في غيرها
فان لم ينو شيا فثلاث وحلف انه اراده لنكاحها ثانيا زوج
انه نواه دون الثلاث وهل كذلك وجهي من وجهك
او على وجهك او ما اعيش فيه حرام او لا شي عليه عند
عدم النية قولان رجح كلا وال في الاول والمستظهر في الاخير
الثاني وقيل لا شي عليه في عليك ثلاث الاصح عند المحققين وان
اشترط الرجعة فثلاث وفي الطلاق فواحدة وفي عكسه
سبيلك فثلاث الا ان ينوي اقل دخل او لا وواحدة
في فارقتك الا ان ينوي اكثر ولا بساط على عدمه كما سمعه
ونويه فيه في القصد وفي عدده فان لم ينو شيا فقال
اصبغ ثلاث مطلقا وقيل واحدة وتكون رجعية في
الموطؤة بما تقرر حش في اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك
او قيل لك امراة فقال لا او انت حرة او معتقة او الحقي
باهلك او سايبة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام
او لست لي بامراة الا ان يعلقه في الاخير فالثلاث
الا ان ينوي غيره ولا شي عند عدم النية في يا حرام
او الحلال حرام او حرام علي او جميع ما املك حرام وان

فقصده

م قصده باي كلام او صوتا لنا ازعاجا او مزمارا اما صوت
الضرب باليد مثلا فهنا كنية الا ان اعتيد بعرف او قرائن م
هنا في لزم كما سيجي وما يوقعه منه طلقة تفسير الصريح لتلبسه
وذكرنا بمنه لا كل سبعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما اخشك في
انكا المنة قاله لزوجته يا اختي واختلف بالحرمة والكراهة
شيخنا ومنه قال يا بنتي قلت هو خفيف لان البنوة تعهد
بعد عتقه والنكاح اذ لا جائز علي ان العرف شاع به في المولد
والتعظيم نفسي بذا اسمها بني : فتنظر للنجاة بعاني معنت
وتزعم انني قد قلت حينا : ولكنا انني لم هجر ومنب
ولكن عادة يملك جهال كـ : طلبت بنا حين اذ قلت سيدي
واما قولهم انها محرم للزوج بسرعة فلا يلتفت به لجواز الوطي بالملك
وقد علمت يوما لان اطلاقات والدين تحظر بالي لانه يلزمه
اخوة الزوجة فيتذكرت قولهم لازم المذهب ليس بمذهب
وبما جرى عرف يعمل به ما عده كلمة كالعراقية وان اراد
النطق بالثلاث فقال انت طالق وسكت فواحدة
لانه لم ينو الثلاث بما نطق ودينا اذ رجعه فيما يتسبب
في عدم قابلية الصفة وفي عب انه ان اراد التعليق على دخول
الدار فقال انت طالق ورجع عنه لكنهما السر طلقه نوى في الفتوى
وفي عكسه نطقه بالثلاث فلا يلزمه الا ضحة الثلاث ولو تقع
على الاظهر كما في حش وان قصده اي لفظ الطلاق فنطقه
بغيره غلطا لم يلزم لانه لم ينوه به ولزم بالاشارة المفهمة
بعرف او قرائن ولا يكفي مجرد القصد خلافا للخرشي منه اجرا لها

على الكناية الخفية ومجرد ارسالك ولو لم يصل وكتابة له وان
لم يتم الكتاب الا مستثنى على الكتابة والاخراج والحكم
بحسابه وعدم النية محمول على العزم والشعور ثمانية عشر
في انه كتبه انه وصل اليك كتابي توقف على الوصول وفي اذا
خلافه وموته التوقف بخلاف كتابة صيغة التنجيز وهو
ضعيف ما في الخرشي وغيره لان الكلام النفسي على الراجح والعطف
ليس على اصله ولا يلزم في البائنة الا انشاء حتى يردف
مع طلقتين ونوعها او نحوها وكانت كرره بلا عطف
في المجهول والجملة الا ان ينوي تاكيدا ولم يعلقه بمتعدد كان
كلمت انسانا ثم فلانا فيكرر به طلقت ت لان جهة الخصوص
غير جهة العموم فهو مثال للمتعدد وان طلق فسئل له ما
فعلت فاجاب في الحسبة يحتمل الانشاء فالاقرب حمله
على الاخبار وظاهر العمل بالنية والنص وفي واحدة او واحدة
وربما كانت هنا اثنان عددها بحصرا او بما لا يقتضي
التكرار كمهما واذا ما لا كلما فانها تقتضي التكرار فمن
قال كلما طلقتك فانت طالق وطلق واحدة لزمه ثلاث
فانت ما على السبب فلعل المسببه وعلى لعبه زوج كلما
حلفني حوم في الا ان ينوي التأبيد ولم ينص على المتوهم ه
واحده وطلاقك لك طالق ابدا وعليه التعبير الاعلى او
ثلاث خلافا لما في عب وغيره وواحدة في التبعيض انتباهات
وربما جعله العامة ثلاثا كنصف طلقة وربع طلقة بخلاف

ماذا

ماذا اتحد المضاف اليه وان تزوج عليك ان تزوج منه
بلدها نظير ما سبق في فلانة وابنتها وكان الكلام كله
الا نصفه لانه طلقة ونصفه او نصفا لان المتبادر
نصفه ما سبق لا نصف الطلاق فالثلاث لان المعرفة
اذا اعيدت عين الاولى كان طلقتك فانت طالق فيلحقه
كلام في الغاء للتعليق كما لو قال انت طالق امس ولم يلتفتوا
للدور الحكمي وقد بيناه في حواشي الشنشوري على الرحبية
او تشقيق في التنصيف وانه قال نصف كذا من الطلاق كمل
كسر كما ربع انه يتكرر لاربع واحدة واكثر اثنتان لسبع ثلاث
كالتشريك على الراجح وما قال ابن القاسم وقال سحنون بالثلاثة
انه شركهما في ذلك مثلا وان طلقهما ثلاثا ثم قال للاخرى
وانت شريكتهما فعلى لها طلقة ونصف وللثالثة شريكتهما
ينوبها من الاولى واحدة ونصف ومن الثانية واحدة
فالوسطى اثنتان الا ان يكون العرف وانت مثلهما فثلاث
وهل الحق واذنه المجزية ومطلقة الجزء يتبقى التحريم
ولزم بكلها يلتقي به في الكلام والعمل والمصاحبة وهو المتصل
الا الدمع والعلم وما في كبير بحرام عند ابن الحكم لا يلزم الكلام
لان الله تعالى حرم رؤية امهات المومنين والكلام كلامهن
على احد ضعيفه تظاهر لان الطلاق ليس من متعلقات الا حرمة
ناجزه وجعلها لاجنبية غير حرام وتطلق به وفي خيمة ببعض نسخه

انه قال اسمك طالق لم يلزم لانه من المتمحل وضعفه
ايضا ظاهر لانه كل حكم ورد على لفظ فهو على مسماه وقد
قيل الاسم عين المسمى وقد تنطق به فيكون كلاما
ونقض لاسما الحسنة كلها مدخل في التلذذ مع انها من
عناد الطلاق سمه لك نيته ويرو صح استثنا جزء التعدد
ولابد من حركة اللسان كما في الايمان ولا يصح في الحقوق
انتحا لم يستغرق مثل ثلاث وفي معناها البتة بناء على
انها ثلث من الا ثلاثا او الا اثنين ثم الا واحدة
لان الثلاث اخرج منها واحدة بقي اثنان يخرجان
من الثلاث الاولى كذا لابن الحاجب قال ابن عرفة وهو
لمعه في واحدة وتتميمه الا اثنين واحدة ان كان من
المجموع ثلاث تستعمل عموم البتة ونحو الاحوط والراجح
اعتبار ما زاد على الثلاث او ما بقي او اثنين للعدد
في فيصير الا ثلاثا البتة ثلاث واستعمل اعتبار الاحوط
هو في نحو خمس الا ثلاثا ثلاث وعلى الاعتبار اثنان ونجز
ان يعلقه على واجب ولو عادة او شرعا ومنه امتناع
الممتنع لاجائز ولا تسوا على ما في الاعامة فيها او مستقبلا
لعند موت او موتك لا بعده ولو بمدة التعمير ومن
الواجب عادة ما لا يصبر عنه على شهادة الدنيا ثم
اي محلة في المستطرف بنظر حال امراته على درجة فقال
انت طالق ان صعدت وانت طالق ان نزلت وانت طالق

ان وقفت

ان وقفت فالتقت نفسها فلت ان لم تكن نويته بره
على انه السقوط ليس بر ولا عرفا وهو الظاهر او بهزل
كان لم يكن هذا المجرحي الا القرينة صلاته ونحوها
او طالق امس وغائب كان حنثت لما نشاهد منها ذلك
الا بحيضها غير معه وكانه يطلك غلام او في هذه اللوز
فكان او ان لم يكن ولا ينتظر بما ظهر او بلات من اهل
الجنة الا ان يشهد لاجماع فاولى النص وفي شرح رسالة
ابن زيدونه في نشان ولادة جمهور حلف رجل بالطلاق
ان الحجاج في النار فاستفتى طاوس فقال يغفر الله لمن
يشا وما اظنها الا طالقة واستفتي الحسن البصري
فقال اذهب الى زوجتك وكن معها فان لم يكن الحجاج في
النار فلا يغفر كما انكما في الحرام واستظهر عدم حنث
من حلف ان سورة الملك مجادل عنه وقد لزمها الصحة
الحديث تخريجا على صحة ما في الموطا ونحوه وحالفه من جنسه
لكن يوقه ان ذلك مشروط بحسن الخاتمة ولا يعلم وفيه
جنسه من فضل صحي [illegible] على المشاهير في الايمان على المشهور
في الوقت بالواو التفضيل بين جهة الجملة لكن التحقيق ان
الخيرية في عصر الصحابة جملة وتفصيلا كما سنتناه في
حواشي الجوهرة او ان نعم الله تعالى او الملائكة او في
الخف او ان تكون حاملا كان كذبت وقد مسها ولم
يعد ولو عزله كحلا في مما اشاره اللخمي او انه لم يحضر ولو

لعلامة ان اجل غير ما لا بد منه فيه عادة منه الازمنة
ولا يكفي نحوه الا ممكنه فان تفعل حتى حصل بخلافه كلو عمها
بما زاد على الشهر وحصل لا ليسه وبر بالحرام ان عقل عنه
نحوه والنظر في انه مطرت الايمان لا بد منه نحو
ودين ان ادعى ممكنا كهلال لم يره غيره فلا شيء على طلقه
ثنا فحنا كطائر يقول هذا غرابه وهذا اخراه وعلقه على
غير الحازم كزوجتي تتناقضا بها وتخرات اعتسه الله
ولو لم تعلم علمه كمشيته الا ان تعلقه او يستثني تماما نه
المعلق عليه فقط كالا ان يبدو لي ومشيئة الغير مطلقا
كالسفه والنذر ولا شيء ان لم يعلم ومنه الميتة كان علقه
على مستقبل ممتنع كان شاء الحجر تبعت الاصل مع انه يسقه
الحنث في الهزل كان لم يكنه هذا الحجر حجرا نقي تبعه بل من
ان ذلك عريه في اللغو لانه قلب حقائقه وافاد بها
طريقانه او لمسه السماء او كان في بطنك غلام و
البر والا حنث كما سبق او ان حملت وتخيير بالوطء وانه
قبل يمينه بخلاف الامة مطلقا وهل كل طهر مرة لان
الاصل قبل في العتق او طلقتك في صبي وجنون نسيها
ان نسيا ونحو معه وان علقه على قدوم زيد انتظر الطلاق
من عنه لامه اول النهار وعلى قدومه اولا نيه نجز وما
في الاصل متحجه ومنع في الحنث منه البيع للامة والواجد
كالوطء الا ان لم احبلها فانه لم يحل مثلها نجز او اطلقها

فانه

فان بره في الوطء وكان مرجلا ولو لعرف فكي على الظهر لتاويله
كما قال ابن عبد السلام لحتى يتحقق الاجل ويجزي انه لم
طلقها ولو اجل في ان انه تتخلص بالمخالفه نحو ان لم اطلقك
بعد شهر البتة فانت بتة فانتظر وان قال ان لم اطلقك
واحدة بعد شهر فانت طالق البتة قبل له اما نجزتها
والا فالبته وطالق اليوم ان فعل كذا ثم يفعل لزم
من اول يوم الحنث والراجح ان علقه على الغير في الحنث
بعمرى بعد رما يراد به نية الفعل فيه عرفا لا اجل الا لا
ثم طلقت بلا اجل لفوات المحلوف عليه وان علق على
تكذيب نفسه في اقراره او بينة قبل الحلف فيكذبها الا انه
كالحلف وانه عمها لها واما ان شهدت بالفعل بعد ما حلف
فيحنث ولو كونها فدعي بيمين في القضا وانه اقر بمحلوف
عليه ثم رجع صدق في الفتوى ومنه رجوع عن الاقرار
بالطلاق او المحلف ولا تتزين من علمت بينونتها اما
الرجعية فيحتمل انه لا حجا بينه وبين ربه لا لاكراه
فيما سه ما في شهود بينة انه طلقها وقت كذا ولم
يخرج من عدتها ذلك الوقت لا تتزوج غيره والاكراه
على الزنا كما سبق ولتفتد منه وهل تقتله ان لم ينقه
بغيره كالحائل وكذا من راى يحاول المراة خلافا وامر
به فيان كنت تحبيني ونحوه من كل ما لا يعلم الا منها نحو

ان كنت تبغضيني او فلانا مثلا ولا ينجز تبغضا ولو اجابته
بما يقتضي الحنث على الحنث مما في الاصل بنظر الاحتمال الواضح
وهل لندب او وجوبه مطلقا او ان اجابته بحنث راجح
للوجوب وهو الظاهر للقول له اقتضا خلاف فيه وبه ويحتاج
على عدم التخيير لا تشا حسفقة لانه مفارقة بالا وكل خلاف
لبستهم وعليه فلا يحسب طلقتين انما هو تخيير تشك
لتعليقه في رحلة العياشي حكاية وقعت في زمنه محمد بن
جرير الطبري كم وقعت في زمن ابن عين الدولة وهي
ان امراة قالت لزوجها ان كنت تحبني فاحلف بطلاقي
ثلاثا كما حلفت لك تقول مثل ما قلت في ذلك المجلس فحلف
فقالت له انت طالق ثلاثا فاه بكا وارتفعا الى ابن عين
الدولة فقال خذ بعصمتها وعلي انت طالق ثلاثا
ان طلقتك قال السبكي وكانهما ارتفعا اليه في المجلس
ولعل البساط لا معتبر ذلك وبالايمان التي شك فيها ان
تحقق يمينا ولم يدر ما هو منها الا انه شك هل طلق او
هنا على القاعدة منه الغا الشك في المانع لان الاصل عدم
وجوده بخلاف الحرث لسهولة الامر فيه بخلاف العتق
فيلزم بالشك لتشوف الشارع للحرية ولم ينظر والاحتياط
في الفروج وامريه ان كنا غير المتصالح بالوسعلي
في المعلق عليه وما ابح بحير خلاف ولا ينشد للشك كروته
تشخص دا خلا شك هل هو المحلوف عليه كما في الاصل ولا يكفي
مجرد نسبة التعليقة على الاظهر وفاقا لما في بس دا على

وطلقتا

وطلقتا مع انه قال لاحدا كل طالق وبحثا رفي البيعة لحقه
امره لجواز الشركة والتاجيل وغيره الم تنونه في الطلاق
ايضا الا انه تنون مبينة وعلق في العقد ان الكم في المتعاقب
لما لما شلا وتكرر منه طلقتها عطف على قال احدا كما تطلقان
او اضربه بنحو بل قت او لا انت وا ما انت تقصد النوفظاهر
عدم طلاق الثانية واعتبارها نية الا انه تقصد طلاق
الاولى بانها تطلق ولا تطلق الثانية كما قال اللخمي لانه
جعل طلاقها على خيار وهو لا يختاره حيث طلقت الاولى
وان شك في عدده قال الاحوط في علمها الازواج فهي نشك
اطلقه واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل له وتبا ما الا بعد
زوج لانه كل ثلاثة ازواج دور الا ولم يبعه الشيخ ولثنا
ثلاثه والمخلص ابانته بيتها وبانتفه مصمته محققة بعد
زوج ومتى مالم ينقسم بمجموع طلاق مع احتمال قبله على
ثلاثه لم يحتج لمحلل بتدبر وان تذكر صرف بلا يمين ويرتجع
في العدة وان تناقض حالفات على فعل احدهما بسواء
ذو الفعل شرعا اولى بالبر لحلفه على ما يملك ويحنث
الاخر عند المشاحة وبمكنه برها بالاتيان بالفاعل في
بر بالشروط السابقة وان قال ان كلمته ان دخلت لم تطلق
الا بهما وسوا فعلهما على الترتيب وعكسه خلافا لمن يعتبر
الحنث على الثاني لانه معلق الاول وعلى الاخير فاذا فعل
قبل حلفه فانه لا يحنث احتمال العكس فاحتيط ولم
يفعلوه مثلا ان دخلت الدارين يحنث باحداهما لتعدد

المعلقة فليتامل وان شهد بحرام واخر ببينونة او بانشائه
وحنث بتعليقه او بفعل المعلق عليه او الانشاء في زمان
او مكان يقتضيه حيث لم تنقض بعدة الاول او قبل الثاني
كما حققه ر ولابد من امكان الذهاب عادة بين المكانين
ومن ثم حنثوا من حلف ليحجن السنة فلم يسافر او ذهب
ولم يشهده الحاج فان النص على العادة فان ادعى بنية
دينه المعنى لا تعليقه على تعليقه او بالتعليق والقضا
ولزم المعنى عليه ان اختلفا في العدد وسمع حتى يحلف
لنفي الزائد فان قال عبيد خلي سبيله [illegible] ولد بنته كان
شهد ر بطلاق واحدة نسيا ها لان الشهادة اذا بطل
بعضها بطل كلها او قام ثلاثة كل بمعنى على الراجح خلافا
لما في الاصل وصح الراجح جواز التخيير والتمليك
لان الثلاث غير مجزوم بها على انه الغالب ان التمليك
بختونه ازواجهن وليس غير لهما ولا عزل الوكيل علمهما
على الراجح مما في الاصل بل على الطلاق وان نحو الا
في تعليقه كان تزوجت غيرك وحيل بينهما حيث لا عزل
فتوقف ولا تمهل ولو قال لسنة فانا لم تنقض بسخطه
الحاكم وعمل بما بعد الطلاق او النعاق ولو كنا تحته
الا ذلك بها الطلاق ورد على في الغايتها لتمسكهما ولو
جعلت الحكم فلا تعذر الا التمليك والعور لقولها [illegible]
انه اكرهها الا في الوطء لانه يبعد الاكراه عليه خلافه
نحو القبلة فيمكن الا استغفال عليها والظاهر ان نحو

تحاشيهما

تحاشيهما وبقطعة وشيهما ليس طلاقا الا بنية او عرف
ونوى في قبلتها والكل في اعتدي نسقي او زوجتي او ملكيته
للمتقدم في عدد طلقت او اعتدت الطلاق وهاكجله
على الواحدة حيث لا نية وهو الاقرب او الثلاث خلافا
واختيرت نفسي ببعد وباقي التمليك مطلقا كالمخيرة قبل
البنا فيما على الباب منه على مناسبة لغوية وفي قوله
فروق القرافي انه لعرف كان حتى عند تناسبه يكون
كناية خفية كما هو مذهب الائمة الثلاثة والمشهور
انه الشافعي ان اد على واحدة ونواهما وظاهر انه
الشهادتان تقبل اذا احتملها اللفظ لانه اي باداة تكرارهم
نحو كلما شئت فامرك بيدك او لا تنكره كما نص عليه ابن
الحاجب وباد ولم يشترط في العقد ومجرد الاخبار الا بوجه
انه بانت خلافا لقول سحنون انها اسقطته في نظيره حين
المهر وفي حمله على الشرط انه اطلق الموثق خلاف
وحلفه ان اراد ردها قبل زوج او رجعتها وتكرير امرها
بيدها فانه لا ينسى الا النية بالمجلس وقبل نية الواحدة
بعدها رد طلاقها وحلف في اختيارها في واحدة فاوقعه
لا احتمالها مرة واحدة لطلقة واحدة او نعم في المقابلة خير
المهر فيما بعد الكاف قال عبد الحق لانه قوله او نعم بعد
الدفعة الواحدة في العصمة لا طلقة هكذا ايلا يمنيه

وبطل تخيير المبني بها ان قضت بدون الثلاث ولم يرض
الزوج الا فقصار ان مضى لي جازه ولها التخلي اقل مما
ملكها الا غيرها وليس لها اختيار نفسها ان فعل كذا
كالدخول على ضرتها بل توقف وتعلمه به زمانا او مكانا
حتى توقف والا فله الغالبة ومنه قال اللخمي نسبت
حتى توقف اذا لم يسقطه بتمكين او غيره مما يسقطه
وفي الحاضرة نقضي ما بيروفي في منته على الراجح مما في الاصل
وحلالات واذا لم تودد وجيده أصبح اذا فقط كما في
في تخيير المطلقة فيها سيفه وعدمه بالطلاق والتشتو
السقي فيلزم كل امرأة اتزوجها امرها بيدها العمر الحزم
ما لطلاق وان علقها على امرها نسيته وتزوجها لم يلزمه
عدم ان كان علق على غيبة معدم ولم تشعر فكذا في الموالي
بنبوته وتلذذ الثاني بلا علم وان حصل المعلق عليه ثم
غير عالمة بحصوله فعلى خيارها وبعينها اختار المرء
ونظر وان الظاهر او بلا التمييز خلافه وله التفويض
لغير الزوجة فينظر المصلحة الا غائبا التمييز كالتوكيل
دفعا ما يشغل لها كانت عاما ولم يشهد بتعاليه والا قد
له في القريبة وفي بعايبه في البعيدة وانتقاله لها خلافه
وانتقل له او صح به لا حد والا فالظاهر للزوجة وفي
يسقط تمليكها اوضح لغيرها وان رضي خلافه
وان موقف لرجلين فلا احد الا الاستقلال عند ابن
القاسم ما لم ينو عدمه و[illegible] ير جع على احكام النكاح

كما

كما وجده البدر القرافي بخط بعض فضلا بها استشكلها را
كما في ح من صح طلاقه ولو تحريما او صريحا لانحلاله
صحيح وان كان حراما فالتعبير بالطلاق [illegible] اجنبية
من الحكم او الاصل النكاح ولم يشتطر وكون الرجعية قد
تنقطع ارتها لانه ليس بنكاح الاجنبية وانه بلا اذن حاجر
رقيقه او سفيه ومن منه غير البائن في عدة وفي خروج
العيني ولو اجزنا الطلاق على كاذب ثالث وطأه حلالا وفي
النظر ح حلالا او وطوفا سبب يستقر بالدخول والافي صوم
ولو لم يكيب الا امساك [illegible] على ان النزع ليس وطئا كما في [illegible] وفي
تسهم عن ابن عرفة بصحيح كراجعتها بالعقد وقد ونقل في
من المحتمل او جعلها غيره صريحا كما في ب والظاهر اعتبار
العرف او نحيتها وردد بنها ان المحتمل مع بينة واما الخروج
السعي لما في ح وحس وامعنه تردد في عتم بيتها العب والنيتها
به مع بينة من قول ابن رشد بمجرد النية ومنه اي النية
هنا القصد وان كلام ابن رشد نفسره بحديث النفس
على انه قررنا الاظهر بعدم الصحة لان الرجعة الشبيهة
بالنكاح منها بالطلاق كالمسكت والموت انكار و[illegible]
التحريم اذ حكم له ولعنه او بكلام نفسي كالنفوس على قوله
هو لابن رشد تخريجا على الطلاق كما في ب مع تقويته لكنه
بتانيته وقوله وشم ما لابن رشد او بهزل يأتي بالصريح
بلا نية في الظاهر لا الباطن او بفعل كالتلذذ مع نية

لا دونها كوطء والاصادق ولا حد ويلحق الولد نظر القول
ابن وهب ان الوطء بمجرد رجعة ويشير بها وبرجعها بغير
ما دامت العدة الاولى وان خرجت العدة لمجرد طلاقها
كمن طلقه ثم يختلف منه كما في ح قال وهل يجوز رجعها ان
لم تثبت له رجعة وفائدته لزوم طلاق بعده وتنقيف
له عنه فيلغز من وجهين رجعة تثبت له العدة ولا
رجعة معه او بائن اهـ وجزم عب بالثاني وشرطها اي
ثبوت الدخول ولو بامرأتين والتصادق على الوطء ظاهره
لا يكفي اقراره في خلوة الاهتداء وهو راجح بل اجمع كما في
عج وغيره والثاني في الاصادقات تصادقا ولا دخول اخذا بايهم
باقرارهما فلا تتزوج غيره ولا يتزوج اربعة غيرها في العدة
كما في عب بحق تعدها انه اتى الرجعة الا في الوطء فلا تحلف
له عليه لانه لم يعتمد ضررها في التعليل بما كلها يمكنها الرجوع
لا يظهر اذا علمت صدقه وجيرت ان ادعى قصدا بالتأمل
التصادق في الظهر هل يجبره على ومن رجع يسقط ما علمه
كالنفقة والكسوة ان رجعية ولو اقر وهل يبطل ان علمه
كالنكاح او الا حكم المعلق فيتقطع المعلق خلاف ولا تصح
ان علقت قبل الطلاق ويسبق اختيار الامة وذات الشرط
في بابه او ادعاها بعد العدة ظرف الدعوى واخذ باقرار
كبين انه صرحته وصحت الرجعة ان اقام بينة بعد العدة
على اقراره بها فيها او فعله ما لا يفعله غير الزوج كالمبيت
والتصرف التام او قالت حضت ثالثة فاقام بينة على

اقرارها

اقرارها بما يكذبها او شهدت برجعتها فصمتت ثم قالت قد
كانت انقضت فان بادرت صدقت ما امكنه كما يأتي
ولو ولدت ولدا تاما ولم يحصل موت ابعد الحمل من طلاقه
ولا الحقه بالزوج منه حتى لغاية زدت برجعته الى الاول
فالغرض انه لا رجعها ما دامت خروج العدة وتزوجت
ولم تحرم عليها على الثاني لانها ذات زوج ولم تعلم بما حتى
تزوجت او وطئها السيد فكذلك الولي ان الان سكت
الاول مع علمه فلا حق له والرجعية زوجة فليحتها
الظهار ونحو ذلك الا في حرمة الاكل معها والدخول عليها
علم من ذلك حرمة الاستمتاع فلا تسقط نفقتها بالخروج
بلا اذنه وقد حكي هنا خلافا في سكنى الاعزب بعث
المتاهلين والفقر بن زالد وصدقت بلا يمين في انقضاء
العدة وان وضعا الا ان تكذبها العادة فان سئل النساء
وانها رأت الدم فانقطع قبل المدة المعتبرة في العدة
فلا ما لها في الاصل الا ان كذبت نفسها ولو لما النفقة
على قولها الثاني فالعبرة بالاول وان مات فقالت لم احض
منه لتريث صدقت بيمين ان عرفت باحتباس الدم
اوليه بحيض من الطلاق سنة وصدقت المرضعة المريضة
بلا يمين كان مات بعد اربعة اشهر وان ادعت طولها و
جرا انقطعه باقرارها في احكام العدة لهوا انه صدقتها ولا
رجعة للتهمة وانما تتم رجعة المولي بانحلال الايلا قبل

قبل العدة وندب اشهادها بغير الولي سرا او غيره ومنعها
حتى يشهد على الرجعة وان عيدا وان ادعتها بالبينونة
كالخروج من عدة الرجعي فتدفع لورثتها ان ماتت بعد
ان البينونة وسقطت بموته ولا تمنع متعة بعد
لما طلقت قبل البنا وبخيارة تسقطها او العيبة وغيره
ومملكة بلا امر منه وجميعه كان تزويج عليها كالا اخر
احد الزوجين الاخر والفسخ لغير رضاع كاللعان
ولا متعة في ردة **باب** الايلاء حلف مكلف
سوا تبع على ترك وطء زوجته موقتة ثم يشترط للتعهد وضمنها
عطف على شهرين للحر ولزم من المريض وفي الرجعة
وان كانت الرجعة فكالة لا يطالب بها انه ان ابانها
انه لما شدد بالطلقة بعد دخله والصغيرة ويتربص بالاجل
للاطاقة وغير المدخول بها والاجل من دعائه له الى
الدخول لا في المرضعة لانه قد يقصد نفع الولد الا انه
بقوله ضررا وانه نوى بيمينه خوف مضرات الولد
فهو سواء ان يمينه بموته الى الايلاء ولا يتفاعل العبد
لاجل الحر للمتعة بعد تقرره بالحكم باجله ولا ابراجعها
ولا يطؤها حتى يسأله او يأتيه لان شأنه النظر لها
ولسو الزوج للحاكم سوا الاجل الا ليحنث ولا يلحق الا ايلاء
بينهما بكتابة او لا ايطا وكاهي يفعل له الا المستقر بما انه
مشقة او في هذه الدار بسبب الخروج له اي لاجل الوطء انه

وطئتك

وطئتك فانت طالق وينوي بيمينه وعليه الرجعة ويجوز
التقدم عليه ذلك ولو غير مدخول بها قيل مشهور مبني على ضعيف
من عدم الحنث بالبعض والابانة لان الدخول بمنزلة
جميع الحشفة وفي البعض لا يبيح وطء ولا يجري عليه
احكامه من غسل وغيره الا بالثلاث فهل يحنث الثلاث
ويضرب له الاجل لعلها ترضى بالمقام بلا وطء كالظهار فيه
ثلاث وطئتك فانت علي كظهر امي لا يمكن من الوطء ويضرب
الاجل لعلها ترضى خلاف الاصح منهما اولا كليهما وهو مسيا
مسيء ضرارا او قيد بلفظ لتمكنه من النهار وعكسه وان لم
اطاوله وامتنع ضرارا الا ايلاء خلافا لما في الاصل ولزم الظهار
ان قولها والنيبة بحال الحنث والواسطة بعدوان ترك الوطء
ضرارا او البيات او سرمد العبادة او عزلها لمنعه اللذة
طلق عليه ولو غائبا واجتهد في التلوم على الاصح والا طلقت
بما ملكه من بجبرهم مغارزنهار الملك ... ما تحنث ما ملكه
فليتوكل كما يسبق في قسم الحنث ولا اطوك في هذه السنة الا مرة
مضارا اذا امتنع ابدا وان فعلها ويحل الاجل الا ايلاء فهو
على حكم المريض فانه اذا وطئ بعد كل اربعة اشهر فلا ايلاء
وضرب اربعة اشهر للحر وتنصفها للعبد من الحلف ان
كان على ترك الوطء ولو احتملت دون المدة وما في الاصل
ضعيف والا مانه يدخل اليمينة عنثه مثلا فمن يوم الحكم
ويلزمه الرقبة وقيل بها في مظاهر ... من الظهار ولا
امتناع الا من القدرة والعاجز بعد والا انه يعذر في ظهار

في ظهار

عبد امتنع من الغيبة وفيئته كما قال ابن القاسم وظاهره
ان الاجل من الرفع كما في ز وكانه يتبعه السقا لعموم نقضه
عنه عمله وانحل الايلا بزوال ملك ما حلف بعتقه وعاد ان
يعود ليمين ميراث الا ان ينقص بزمنه فات ويبقى حكم ا
المحلوف بها ولها وطلبها في الطلاق وتحله ما يحل يمين
الله ونحوه بما سبق في الايمان ولها بعد الاجل المطالبة
لسيدين فلد رجحاله والغيبة خيبة عشيقة حتى ولا
يكون الا في الفيا حين اتفقا علي لمكر بلا حايل وفي الاختيار
غلافه ولو مع جنونه لا وطى بين الفخذين ان ثبت انه لم
ينو الفرج وصدق انه دعا الى الفيئة الا ان يحلفه من
بعد نكوله لا انه وعد بها اختطر بالاعتماد والا امر بالطلاق
فان طلق عليه وفيئته بزوال المانع كالمريض والمحبوس بالوعد
وسقط عموم حال الايلا ولها الرجوع بعد الاسقاط ومنعه
من السفر فان اي طلقه طلق عليه حال سفره بعد الاجل فانه
غايب ولم تعلم به بعث له في مسافة شهرين امنا ونحو العشرة
مع الخوف وان وطيت احداهما فالاخرى طالقة ايلا ويحتمل
فيحلف ان رضيتا ولو رفعته واحدة طلقت حتى غلافا
لما في الاصل وبها ان حلف بالله لا يطا وان شا جعل اوله
الوطي ولا الكفارة والاستثنا يحله قولها تحمل على ظاهر التعذر وما
بعده على الباطن كما في ح واورد لو كفر عنها او لم تصدقه وفرق
بنذره الكمال وبان الاستثنا يحتمل غير الحل ا ب

الظهار

الظهار وهو حرام لانه منكر من القول وزور تشبيه
المكلف ما يلزم به الطلاق كلا او جزءا علي ما سبق بممنوع
اصالة لا لحايض ونحرمة وفي الرجعية تردد ويلحق فيها
وعلي ذلك لو شبه احدى زوجتيه بالاخرى الاحوط اللزوم
ولزم فيها اي كالحايض ما لم تنو مدة المانع كرتقا التشبيه
في اللزوم لانه ممتنع بغير الايلاج وكذا بقية المعيبات
ومجوسية المطلق ولا اشترط اسلام الكتابية بحيث عرض عليها
علي ما سبق وكا قبل اسلامها وبعد اسلامه بدليل مولي
لا من كافر ولو ترافع لان كفارته لا تكون الا قربة وليس
من اهلها ولانه الله تعالي قال الذين يظاهرون منكم بخلاف
الايلا وهذا خير مما في الخرشي وغيره وفي المجبوب مؤدب
رجح الرماصي عدم اللزوم وبعض الاشياخ كما في عج
اللزوم لا في امه لا يوطاها لصغره او موعلة ونحسة
ونحوه بخلاف المدبرة وام الولد الا مكاتبة حيث انه
يحرم والا فالراجح عدم لحوقه وعليه فتلحق دا التشبيه
بما كالاجنبية كما في ح وتعليقه وتفويضه كالطلاق ومنه
التعليق الملغى متي تعيده بزمنه تنابذ وان علقه بعدم
زواج فيشد الياس منه او العزيمة علي الضد كقاعدة
الحنث كما في محشي علي ر ويمنع منه الوطي قبل الزواج على
القاعدة وتدخل الايلا ويحنث لمحتمل لزمان يبلغنا ثم الي
اخر ما سبقه الا انه لو حلف لا يبطل التفويض غلطا ولو فرض

الطلاق فظاهر انه يلغو الا ان ينويه كالمفعول فانه اراده
الطلاق به بني ثلاث الا ان يتذكرها فيما زاد على الواحدة
وتعقبه في الكفاية بان الانسب بما يأتي في صريحه
وصريحه نظيره مع يد يحرمها ولو ملاعنة ومنكوحة
في العدة لانه في محل الاصل تابيدا او لا ينصرف الا اذا لو
نوى الطلاق على الراجح مما في الاصل فلا يوخذ بالطلاق
معه لانه ما كان صريحا في بابه لا يكون كناية في غيره
فعلى هذا فصريح قولهم في الطلاق وان نواه باي كلام
لزم مع انهم اجملوا صريح العتق بالطلاق وكنايته
الظاهر ما افهمه غير صريح بانه لم يجمع بين ظهره
وصوبه وصرحه فيما نواه مع الكناية كرامة او تبري منه
فان نوى الطلاق فيما نبه اذ دخل ونوى فيه غيرها
كقوله كابني او غلامي او كناية حرمة الكتابة ولو نوى
الظهار ولزم بابي كلام اي نطق ولو صوتا ساذجا
وبالعمل كالطلاق بعرفه او قرينة ولو ان وطئها
او واحبها بعد ذلك او حتى يفعله بانه ما لم يطق
يوطئها او طلاقا والمعتبر وقت الحنث فيلزم في انه
فعليه ما يتكرر عنه الاخرى فطلقها ثم يحلها علمه
كاجنبية فتزوجها قبله على المعتمد وبعده ان ظاهر
بعد الوطء او اخرج الحبل او قال منه دخلت او يعلمه بحلفه
وكذا ان كان الاول منجزا والثاني معلقا على ما نواه

لو نوى

او نوى كنايته ولد الوطء بعد واحدة على الارجح الا انه
كالظهر منه نسايته وموضوعه كما بعده لم ينو التعدد
ولو قال كل منه التزوجها كظهر امي فواحدة في الاولى
وانما لم يبلغ التشبيه هنا لانه يخرج الكنار عن الخفية
وصح الاستمتاع قبل تمام الكفارة ورجعته كالحاكم اذ
عليها منعه انه خافته وجاز لو تماسه في بيته ان امنه
بخلاف الرجعية ونظرها كالمحرم الاطراف بلا لذة لكن
وعليها غض منه ولو تلبسه بالبتات قبل لزومه ويغيره
انه دون الثلاث او ما لزم بعود بعدها ويستحق انه
تاخر عنه البينونة وليس منه ذلك انت حرام كامي باظهار
لانه يتاتى به وجه الحرمة نعم لو علقها انه قدم او تعاطاه
كان تزوجتك فانت علي كظهر امي وفي العطف برتبة خلاف
النظر فيه ولوله لاجنبية علي اي ظهار الا لقرينة غيره كما
يسعوا ان عرض نكاحها وانما يصح بعد العرفة على الوطء الحكم
بالوطء وسقطتها بموته قبله وليس له ان يكفر عنها قبله
للحيضة كالبينونة تشبيه في اسقاطها قبل الوطء الا ان يراجعها
كما يسن ولا يجزيه على الارجح ان وقع بعضها بعد البينونة
وعلى عتاق رقبة لا بعضها كما اذا اعتقه ثلاثا عنه الرجح
وتبعه ولا يجزيه كتابي بلغ لانه يقر على دينه واجزء الصغير
على الارجح لجبيره على الاسلام وفي المجوسي مطلقا صغيرا
او كبيرا خلاف وفي يجزي الصغير مطلقا ولا جنين وعتقه

بعد وضعه ولا ابعاضا الا ان يتخلص حيا لانه رقبة بخلاف
المنفيين ولا مقطوع اصبع واذنين والعمى والبكم والجنون
ولو مرة في الشهر ومشرف بالمرض والهرم والعرج بخلاف الصغير
لانه مرجو والشيخ دينه يمنع تكسبه شيخنا في حاشية المختصر
من اعتقه صغيرا او رضيعا او بقدر ان على الكسب انتفع
عليهما او جذام او برص وذو عرج كمكثر وفالج ويستغنى
بارثه بعد العتق [illegible] بارث غيره ما شا وبعوض
ومشتري للعتق ومن يعتق عليه ان يشتريه الا ان
يشتري له بعوض ظهاره فالظاهر الاجزاء من البادر
ولا يعد موكله عن ظهاره ندما ولا ذو شائبة كان
اعتقه نصفا نكها عليه لا اعتقه ايضا وان عن الظهار
[illegible] المحرر ومقطوع [illegible] ومرهون فكلا [illegible]
اذنه وابهه ودونه اصبع وذو مرض وعرج خفيفين
[illegible] رضيه والاذن رضي والمعوذ شرط في كفارة وكره
الخصي والمجبوب وندب المعجز وبه فسر قول الاصل
وندب انه يعطي ويصوم ثم ان عجز ولو عما لا يباع على
المفلس [illegible] منكرا من القول وزورا
او امه ظاهر منها [illegible] والعزم على الوطء ولو
بنكاح بعد وهذا خير منه قول الخرشي يعزم عليه وان
كان حراما وفي [illegible] العزم على الوطء [illegible]
الملك حاله وهو [illegible] المتضمن عدمه
لانه شرطه وشرط التنافي اتحاد الزمن [illegible]

صيام

صيام شهرين وان تكلف المعتق مضي وان لم يجزي
[illegible] الا ان [illegible] كله والا [illegible] والتمرت
الكفارة مطلقا صوما او غيره لسنة وتعين الصوم
لمن التزم [illegible] الظهار كما [illegible] منع من
مدة [illegible] بالغيبة [illegible] والاسير [illegible]
عتق [illegible] ثم [illegible] قبل مضي [illegible]
الرق وللسيد منعه ان اضر به [illegible] وندب عدمه
كغيره للصوم ان منع اذن له في الاطعام [illegible]
يرجو القدرة [illegible] الصبر ولا ينتقل
للاطعام الا ان [illegible] من قدرة الصوم ولو لم يدخل الصوم
على الارجح مما في الاصل فان ايسر في الصوم وجب الرجوع
للعتق وبهذا [illegible] تولى [illegible] ووقت الاداء
الاعتبار [illegible] ذكره [illegible] للوقت وفي
الرابع [illegible] التمادي وظاهره انه يندب رجع للحكم [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] تتابعه والقطع [illegible]
بالمظاهر منها [illegible] ولو ليلا ناسيا كبطلانه
الاطعام [illegible] بفطر السفر او بمرض حركه الشخص
سفرا وغيره مما علم انه يحركه كما في [illegible] الا انه لم يجز
[illegible] المعطوف [illegible] في غير [illegible]
[illegible] على الراجح مما في الاصل [illegible]
[illegible] كفارتين [illegible] متصلين لاحتمال الترك
من الثانية [illegible] لاحتمال الترك من الاولى [illegible]

بالدخول في الثانية وسوا اجتماعهما وافتراقهما وما في الاصل
من صوم اربعة ان لم يدر الاجتماع حمل على الضعيف من العلم
بالنسيان ووجب القضا ولا يعذر فيه بالنسيان والجهل
بالعيد التتابع ان تعمده وعلم انه يقطع التتابع والا
فلا ولو لم يمسك فيه على الارجح وصيام ذي الحجة واجزا
على الراجح وما يقطع فطرها خلاف ورمضان كالعيد
فلا يقطع عند الجهل ثم تمليك ستين مسكينا احرارا مسلمين
لكل مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم برا وان اقتاتوا
غيره فعدله بالشبع على الارجح واجزا غدا وعشا بلغ وانه
وانه اطعم مائة وعشرين فكاليمين فيهما او مخرج بالقرعة
ان بين ولا يجزي تركيب صنفين ولا تشريك في
مسكين ولو نوى لكل عددا او عن الجميع كمل ولو كفر عن
ثلاث من اربع منع منهن حتى يكفر للرابعة ولو ماتت
احداهن او بانت

باب

انما يلاعن زوج
لا سيد والولد للفراش الا ان ينفيه على ما ياتي وفي حكم الزوجية
شبهتها فينتفي الحد ولو اجمع على فساد نكاحه او رقيقين
او فاسقين او كافرين ترافعا والا فلا وهل يحد بقول
الاصل لا كفر ان ادعى على الصغيرة او العدة وانتفى بانه
لا نفا من متعلقات الزوجية والا حد لانه ليس زوجا
زناها تعينا ولو قبل النكاح او بعضه لم يز على مذهب
المدونة خلافا لما في الاصل كذا في بعض شراحه وورد نفيه
بانه حيث انتفت الرواية راجح لقوله وفي حده بمجرد القذف

خلاف

خلاف وابطل نسبه طبقا للمدونة وان ولدت لحمل اذا لم يحمل
اما الحمل بعد زناها فينتفي باللعان الاول ولم يدع استبراء لحق
له اما الحمل فهو واجب لحفظ النسب والاولى في الرؤية الستر
وان مات يرفع الحد والحد انه يعتمد الحمل لبطون لقرينة
العفة اما بغيرها كمشرقي ومغربي نسباهما انه ينتفي بلا لعان
والحاضر يسقط حقه بالتاخير كما سياتي او نفى وادعى فينتفي
بلعان واحد بقوله لا ارتضي تزنين وما هذا الحمل مني وانما ينتفي
انه يحقق نفيه بعدم انزال او استبرا بحيضة او وضع او
زيادة على اقصى الحمل من الوطء او نقص عن اقله لا ان عزل
او انزل بفخذها كان المني سابقا او الجدول لم يبزل بعد انزال
وهل بولا ولم يشهد ولا ينتفي بالتصادق على انه ليس منه
لانه حق ثبت ولا ينتفي اللعان ان اتت به لدون اقل الحمل
من العقد او فوق اكثره من عزوجها عنه او كونه
صبي حين الحمل او مجنون او مقطوع البيضة اليسرى
لفساد منيه او بعيد الغيبة لا يمكن مجيئه لها فتنفيه
عادة وكما يلاعن بمجرد القذف بلا رؤية وهو الغالط ويحد
خلافه وله السماحة ويرثه على ما تاخر في الاستلحاق
ويحد الا انه تراه بعينها وانه يسمى الزاني بها ووجب علامه
على الراجح ويحدا او بعفو بستر لها ولو احد انه كرر قذفها
اي ما لا عنه فيه وغيره له علم اخر ولو عالما بعد خاصه

انه اخره بعد علمه الحمل او وطي ولو بعد رويته واخرته الحاضر
والمنفصل لانه انما يكون بالمسجد ولو بعد غلوته لا لمرضه
ويشهد بالله ولا يزيد الذي لا اله الا هو على الراجح فهذا
مستثنى مما ياتي في الشهادات من ان اليمين في كل حق بالله
الذي لا اله الا هو لكن انهما يرى ظاهره ولو في الحمل هو ما لي المدونة
شيئا عليه ويقال الاعم يقول ما هذا الحمل منه ويقال الخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ولا يعتبر الاخرس
بما يفهم وكذبته باربع يقول كذب او ما راني ازني والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وانما يجب
بالشهادة واللعن والغضب في موضعها ووجب باشرف
البلد وبحضور اربعة فاكثر وندب اثر صلاة والاجنب بعد
العصر وتخويفهما خصوصا عند الخامسة واعادته انه لا
على الراجح ولاعنت الذمية بموضع تعظيمه وان نكلت
ادبت وردت لحكم دينها وادبا ان قال وجدتك مع رجل
في لحاف ولا لعان في صغيرة الا انه تطيق فيلتعن هو
ثم ان حملت لم يلحق وله ان اللعان تنفرق وعدمه
فيحلم ونبتي روعته وان رماها بغصب وشبهه فان
ثبت ولو بغير بينة التعن فقط لنفي الحمل والا التعنت
ايضا لدفع الحد ولو صدقته بمقول لعدمه وان
شهد مع ثلاثة فرمي وحد الثلاثة ان التعن الا ان جهل
انه حكم مقتضى للخلاف في عدم شهادة الزوج وان نكل حد وادب

الامة

ولا يعد الذمية وان العن فسخ وتابد تحريمها ولو ملكها
او انفش حملها وان نكلت حدت ولو طلبه بعد نكوله
لم يقبل لانه كالرجوع عن القذف بخلاف المراة وان احد
التوامين باستلحاق الاخر وفيهما انه استلحقهم فانت
باخر بعد ستة اشهر فاقر به وقال لم اطا بعد الاول
لان نفي الوطي سقط له والاقرار استلحاقه الا انه يقلب
النساء انه يتاخر هكذا اما ستة اشهر فاقله حيث لم يسقه
البنا فحملها

باب

عدة الطلاق على الحرة
بخلوة بالغ غير مجبوب ويسئل اهل المعرفة في الخصي هل يولد
تعتبر لبراءة الرحم ثلاثة اطهار وذات الرق اثنان
ولا يسقطها التصادق على نفي الوطي واحدا فاقواله مما بلا
رجعة له ولا نفقة ولا تكميل صداق لها كمن في الوطي بلا خلوة
فتعتد ان اقرت به ولو سبقها حيضة ومنزلة او تاخر اجماع
مبالغة في عد تمامها الاطهار وصغيرة تاخر الحيض المعموم منه
ايسا جب وله تزوج ولد ماله ان يخرجه كيحيى انه ما تلتحق عليه
شبيه في التزوج بشرط عدم الضرر ما تنقضي عدتها ويكون
للزوج مال وكون لها عنها الا ان يسكنه بعد علمه بالاجارة
خوفا من الارث علة للتزوج واتى استاطا للنفقة ولا يلزمه
الارداف بايناف لانه خلاف السنة وله لها غيرها او اباحه
للنكاح اي نكاح المراة والرجل خامسة او اختها وانما يعتبر
الحيض حيث اعتبرت في عدتها بحيضتين والا فسنة بحيضها كما في

كما في عشر وغيره من الناصر وهي سنة وإن تظهر حملها ولم
تنقض اعتدت ولو لم تعلم خلوة أما إن نفاه فاستبراؤها
بالوضع وعلى من تأخر حيضها لغير رضاع كمرض ولو انه
أو استحيضت ولم تميز تربصت تسعة أشهر استبراء أو كل
من يوم الطلاق وهو ما في المدونة وغيرها كما في بن أو رضاع
الحيض خلاف ثم عدتها كاليائسة لكبر والبغلة خلقة
والصغيرة المطيقة بثلاثة أشهر والعبرة بالهلال لا
بنكسر فبالعدد كلا ثمنه ولو كانت الملتبسة تسعا وعشرين
بخلاف رمضان لتعينه ولغي يوم سبقه نحوه فاعل الطلاق
وإن حاضت المرتابة قبل المدة المنظورة المبيحة أو تمام سنة
بعضا غير ملونة بالغير وجب استبراؤها وطئت بزنا أو
شبهة أو غاب غاصب أو ساب ولو قالت لم يطأ وهو في
الاستبراء كالحرة كعدتها إلا لنفي الولد وحد الزنا والردة
بحيضة وهل كذا الأمة استبراؤها كعدتها ونسب إليها أو
أو بحيضة مطلقا طريقتان كما في ولا عقد فيه ولا
يستمتع الزوج بغير ظاهرة الحامل منه بها ولا يجامع لأنه قد
تنفش فتختلط المياه وفي وجوبه بوطء المجنون ولو أجازه
الولي وفسخ والإدالة الغير بانيا خلاف في ... ترجيح الوجوب
وفي ... ترجيح عدمه واعتدت بطهر الطلاق وإن
لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة وإن طلقت بحيض أو

نفاس

نفاس فبأول الرابعة وندب ملكها حتى يدوم يوم أو
بعضه حتى يكون حيضا معتبرا في العدد على ما يشعر
ولا يجب حملا ينبغي في كلام أشهب على ظاهرها منه الندب
فيوافق ابن القاسم وهو تأويل الأكثر فإن بادرت
بالعقد فانقطع فمشكوك فيه في العدة وإن حاضت الصغيرة
في عدتها انتقلت للأقراء وإن أيست بعدها في العدة
ولو لم تزد على ... الحامل منه وطء الأول ولم يبلغ أقله من الثاني
لحقت بالأول إلا أن ينفيه بلعان فإن زاد لم يلحق
بواحد منهما وحدت فيهما ولو بشبهة واستعدت العام ببيني
وإن ارتابت بحمل فأقصاه وهل أربع أو خمس خلاف إلا أن
تزيد الريبة فحتى تزول كالوفاة ولها أقراء لم يبدو إن انه مانكح
وعدة الحامل من طلاق أو وفاة وضع حملها كله إن
ما حملته ولو بقايا ما خرج فتخرج به من العدة ولو دما
اجتمع إلا أن ينتفي عنه بلعان فالأبعد منه ومن عدة
غيرها طلاق أو وفاة والمعتاف في ذمي بعدة أما الزنا
فوضعه عدة استبراؤه قطعا ثم في الأولى يحسب النفاس
قرءا وإن مات عن الرجعية انتقلت للوفاة فإنها زوجة
والعشير رقيقها وحرها ... الثقل والكتابية تحت مسلم
تعتد كالمسلمة وتحت ذمي وتحاكموا أو أراد مسلم نكاحها
تعتد كالمطلقة ولو من وفاة كالمجمع على فساده وعلى الحرة
في وفاة غيره من صحيح أو مختلف فيه أربعة أشهر الأهلة حولا

بالشرع

بما لم يومن حملها بان كبرت وزوجها بالغ غير مجبوب ونحوه
وتاخر حيضها لغير رضاع كمستحاضة لم تميز اما برضاع
فلحصوله محل حيضها او تتم تسعة فان زادت ريبتها
فاقصى الحمل بان جزم به محل تحيض وعلى ذات الرق وان
بشائبة نصفه الا انها تحيض او تتم ثلاثة اشهر بل رجح
اذا تاخر بلا سبب تسعة وان ارتابت بحس فلخمس
او تسعة وان طرا عتقها في عدة الامة لم تنتقل لعدة الحرة
ورجع بما انفقت المتوفى عنها قبل علمها الوارث لا المطلقة
بل ترجع بما انفقت ولو تسلفت ما لم يخبرها عدل لانه تسبب
في الخلع ما في الاقرار والشهادة بالطلاق وان اشترت بعده
وعتقت استبرات على ما سبق وتداخل مع العدة فتنتظر
الاقصى ووجب على الكبيرة وولي الصغيرة في الوفاة كالمفقود
لانه ميت حكما ترك التزين بالمصبوغ ولو ادكنه ردي
الحمرة ان وجد غيره والحلي ولو خاتم حديد للممتهنة وعلامة
التطيب والادهان والحناء والكتم والحمام والنورة ولا تكتحل
الا لضرورة ومسحته نهارا وان كان مطيبا ولها الامتشاط
والزيت والسدر والاسود الا ان يكون به تجمل لانه زينتها
وصل لزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي
ووالي الماء ظاهره ان الثلاثة في مرتبة وان كان القاضي اضبط
وهو ما في الخرشي لا استجاد شيخنا العدوي وجوب الترتيب
غير شرط ووالي الكما الساعي يخرج عند اجتماع المواشي عليها والا

فوجد

فوجد واحد من ذكر فلجماعة المسلمين ثم اجل اربع سنين
ان العجز عن خبره فاول تفتيش عنه في البلاد بحسب الطاقة
والتمتيع ان قدر الاجل تعبد ا انه دامت نفقتها ولم تخش
زنا والا فلها تعجيل الطلاق وللعبد نصفها وتسويته الاجل
على بقية ازواجه وان لم يرفعن فلا يشترى لمن تطلب
الفراق منهن اجلا بعد كان طلبت الفراق اعتدت
كالوفاة ولا نفقة لها في العدة ولا تحتاج لاذن ثانيا
من الامام والا في الزواج بعدها ولا لايجابه بعد العدة
للبناء على عصمة المفقود ولها العودة لم يدخل كالموت وقدر
طلاق يتحقق عند دخول الثاني لانه المفيت لها كما يأتي
وبعد قدومه قبل دخول الثاني فتحل للاول
بعصمة جديدة اذ قد طلقها الشرع وحللها الثاني
وان تبين حياته او موته فكالوليين للاول ما لم يتلذذ
الثاني غير عالم وفائدة ذلك حال الموت الارث وفسخ الثاني
وان تبين عقد الثاني في عدة الاول فلعبره كما في كتابيه
وغيره وان نعي لها فتبين الكذب ام وقال كهيرة كالطالق
ورعما غائبة فطلقت الحاضرة ثم ثبت ذلك او وكل زوج
ثلاثة وكيلين فزوجاه عصمة نكاح الاولى ظنا انها الثانية
ثم تبين كونها الخامسة او طلقت عليه لعدم النفقة ثم
استقاطها او تزوجت في عدة المفقود ثم تبين عدتها

او ادعت الموت او شهود به بعد اربعة فاعتدت وتزوجت فسخ
ثم تبين عيشه لم تفت بدخول الثاني ممن حبسه ما يسبب
وبقيت ام الولد موقوفة التعمير فان لم تدم نفقتها فهل تنجز
عتقها او تزوج او تكتسب خلاف التطرف ومقتضى الاجهوري
اعتبار خشية الزنا لكن نسب انه المرتضى لاحد له في الوطى
كماله ولزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك والراجح سقوطه
وللعفا بستين وابن ابي زيد ثمانون وحكى انه زرب او غيره
بخمس وسبعين وان اختلف الشهود في سنه فالاقل احتياطا
ولهم الشهادة بالتحري لتعذر التحقيق في ذلك غالبا وحلف
الوارث ح اي حيث الشهادة على ظنهما بتا عيشان ممن
يعرف ذلك انما يحتاج لليمين اذا لم تؤرخ البينة والعبرة
بالوارث حين الحكم وحمل تنصر الاسير على الطوع فتجري
عليه احكام الردة حتى يثبت الاكراه ومفقود زمن
الوباء طاعونا او غيره على الموت ح كمفقود فتنة المسلمين
وتلوم لهم بعد انفصالهم بالاجتهاد وعدة العدة
من يوم الالتقاء هكذا الاصل النصوص ومال بن الى حمله
الشبها الالتقاء وهو يوم الانفصال فانظره والمفقود جهادا
سنة بعد النظر كما في [illegible] ردا على [illegible] الا عتها الاسير عند العدو
وللمحبوسة بغير الوفاة سكنها المولى والمشتبهه ح
في المغصوبة والاشى للزانية وبا [illegible] نفقة الحمل وما يتعلق
بذلك في النفقات السكنى كبيا في الوفاة وسكنها ام الولد

انه

ان كانت المسكن له او نقد كراءه وان نقد البعض فبقدره
ودخل او سكنها معه ولو لحفظها ما كانت وكفالة على الراجح
خلافا لما في الاصل الا انه لم ينقد ولو وجيبة على الراجح مما في
الاصل وسكنت المرأة ولا سكنى لها فالاجرة عليها كما ان
وان نقلها بمحل الموت ورجعت كما كانت تنتقل العراق
بغيره اي مسكنها تشبيه في الرجوع والاجرة وان لشرط
في اجارة وانفسخت ان لم يرضوا بالرجوع لان لها موت
معلقة فعذرات بعده في المسافة فتحملوه من القديم وما زاد له
وما عنى به وسبق في الاعتكاف ما يتعلق به والاحرام كالعدة
ولا سكنى لامة لم تبوأ فتنقلها عند ساداتها بخلاف المبوأة
كبدوية تنتقل مع اهلها ولها في المعتدة كالانتقال
لما اخشى من الاقامة ولو لارادة الزوج خلافه الا لغرض
شرعي كحصول نسبه لعذر كوحشة لا لانتقال الجيران
وللخوف باي يوم تنته ولا تخرج والمونسة تابعة للنفقة
ملزوم الثاني الا لعذر وقلنا وكتشوش جار البادية و
لها ضيرة للحاكم واخرج المتخرج ان اشكل ولابن عرفة
بحثا خروج غيرها وهو وجيه لقوله تعالى ولا يخرجن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة ولا بيات مع الاشكال
والخروج وان لعرس كاقربها وان انتقلوا الاصل على الجوع
وان فيجمل النجع والغشا وهو مراد الاصل بطرفي النهار ولا
تبيت بغير مسكنها ومن تسكنه فطلقها لها الاجرة تكملة

على الراجح لانقطاع المكاتبة ولا تبين منه انتقلت ولو
اكرى موضعها كجارية بولده فلا نفقة لها ما لم تقدر عليه
ردها وجاز بيع الدار ان اعتدت بالاشهر لا بالوضع او
الاقرا للجهالة ولو توقع حيضها والبائع الغرما جهله
حالة وفي الزوج خلاف ويتخير الا ان لمشتري الخيار كان
حدثت ريبة لانه احق بالسكنى ووجد على شرط رو
امد الريبة للجهالة ولا تخرج من دار الوظيفة كالعقبا
والامارة ولو ازبابه كمن حبس عليه ثم على حر كالمجمع
لان ذلك من توابع عبادة الزوج بخلاف المحبسة على المسجد
يسكنها اعتدادا هو فتخرج زوجة **وفصل**
فيه الاستبرا من تجدد ملكها ولو بعوضها من سبي
لان المراد ملكها لا خلا بها رفعه وسبق في العدة حكم المغصوبة
والمشتبهة ولم يتوهمن برا انها ولم يلفه وطوها ما خاف
باني يحترزها وهلمه في المستعمل لامحرم وان صغيرة
انقاضه وكبيرة لا يحمل انه عادة او وصغار او بطل تعبد
ولانه البكارة قد تشترب ما برشح فيحبل كان طلقته ولو
قبل البنا تشبيه في الاستبرا ومعرف الزوج السيد فيه بنظر
على ذلك كالمشتريه بينة على عبر السيد انما ان ارا د
انكاحها الا وطيها او بسنا الظن لتكرر خروجها
ولو امة تستعير الامنية وفي الامنية خلاف النظر
المجهول ن

مع وحيثما ان كانت لغائب او محبوب او لامرأة او نحو ما
كل ذلك من فروع نسوا النفقة او مكاتبة تخرج او ارسلها
المستمتع نفوذ مع غيره بلا اذنه او مات سيدها وهي ام ولد
وان بعد استبرا او عدة ومنها التفتت بما كالبيع نشبه
في كلها تبيانه وقع قبل حيضها لانها لم تحل للسيد وقتها ما كان في
المتزوجة وكان عتقها الا انه يعيب بعيدا او يسبقه استبرا
او عدة فلا شيء على غير ام الولد اما هي فلا بد من الاستبرا مطلقا
لانها فراش السيد كالمتزوجة كمن حاضت عنده ثم ملكها
من مودعة ومرهونة ولم تخرج والا وطئ السيد لتيقن البراءة
وغلبة الظن في التقدم كالبعض او اعتقه وتزوج وزوجته
للاشتري الا ان اعتقه مجرد الشرا مشتريه وحكايته كما روي
التي في الا جمهوريه وغيره صحيحة كما في حم وغيره او اشترى
زوجته بخيار لم يكفه وطوها بها حافان باعها بعد او اشترا
او اعتقها او عجز المكاتبه فرجعت لسيده قبل الدخول او بعد
وطئ بملك او بعد حيضة واولي حيضتين وهو منه علقت لزوجه
او سيد في غير العتق بحيضه والا بان دخل ولم تحض والا ربي
بعد الشرا فبعدة الفسخ اي فسخ النكاح بالشرا حيضتان
وان طرا الاستبرا على طاهر لم يحتج له ولو في الحاصل الا ان يمضي
الشهر وطا الارتفاع او زمنا فيما تنقضي فيه ولانه والانه المراد
ما لم يمض حيضة استبرا وفي الاعتداد جعله احوالها وطين
فمعتقه وان وطئ جارية ابنه حلت له بلا استبرا منه

من وطيه الاول على الراجح لانه ملكها بالتمني له فالفرض
ان الامة لم يطاها والاخر منه علمها وانه عاب عليهما
مشتر يختاره له ندبه الاستبرا وتعين يجب للبائع انه لم
يرده وللسيد والمشترية الا ائتمنا باستبرا واحد بعقد
امينة وعلى المواضعة وجبه في الموطوءة ولو شانا وعلى
علية لم يقر بوطيها او ندبه عند النسا وبعد واحدة على
الراجح بخلافه الترجانه وكره عند احدهما والنقل للبائع
نفيه توضع عنده ابدا وان ائتمنا على غيرهما فلا تنزع منه
الا بشرط ولا بد من الامانة وفسد بيع المواضعة بشرط
النقد وان لم ينقد كالتطوع به في الخيار وان وقف
الثمن فمصيبته ممن قضي له به وفي الجبر عليه ونفقته ولو
ونفقة المواضعة وضمانها على البائع والمشتراة على
المشتري والمردودة بعيب او فاسد او اقالة او بخيار تستبرا ان
غيبة المشتري من ضمانه مشتري لا ان تبعتها على
وجه الامانة ضمانه وبعيه سوا **فصل**
ان طرا موجب او استبرا على مثله انهدم الاول وابتدئت
الثاني كمتزوج بعدتها ولا بد من سعي بقية اذا انهدم
بالنكاح ثم بعد البنا طلقها او مات وعلم لذلك ان مات
قبله وضوما في الاسماء وانقضى الاجل وفي عب وعلم
ترجيحه وفي نية تخصيصه خلاف وكمشترا منه فاسد
طلقها وكمن يحبوا مات او طلقها ولو بعد الطهر ولم

علي

على الارجح وفا قال ابن عرفة كما في خلافا لما في الاصل كمعتدة
من طلاق عدد طيبه فاسدا او من وفاة اقصى الاجلين كمعتدة
والحامل وطي صحيح يخرجها عند كل ما هي فيه ومن فاسد
يخرجها من الاستبراء وعدة الطلاق حيث الشبهة اما
من زنا او غصب فتحسب قرا في عدة الطلاق وعليها
في الوفاة الاقصى كان مات عن زوجتين واحداهما مطلقة
بائنا او بنكاح فاسد ولم تعلم ومنه احتمال لم تعلم الثانية
من الاولى وام الولد مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق
فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة او جهل فعدة
حرة لاحتمال سبقه موت السيد وما تستبرا به الامة لاحتمال
تاخره وفي الاقل عدة حرة وهل عدد رهاكالاكثر او الامة خلافه

باب

يحرم رضاع من لم يجاوز حولين وشهرين
ولم يستغن بينا عن اللبن بحيث لا يقوم به اذا رد له كا
فالمفطوم انه فطيم فان استمر الارضاع حرم مطلقا لدى ته
مثل النسب مفعول يحرم وان من صغيرة غير مطيقه
او ميتة او ايسة او خنثى فاسوه على الشك في الحدث
احتياطا او شك في الرضاع على الارجح او من الانف او
السعوط فاولى وجور الفم ولد والشرق كحقنة تغذي بها
بالنسل ويكفي في غيرها وصول الجوف او البهمة اي جعل ثمنها
والى جبنه او خلط لا ان غلب غير جنسه اما ان غلبه لبن
اخرى فيحرمان وما ... الثدي اصفر كلبنه الرجل وفي

لشبهه في الخرشي والجنينة او وأصلت اذن وعمى هـ
ولا تحرم ام اخيك او عمك او خالك او ولدك وان سفل ام
مسلطة على الكل وهي نسبا اصلك او عليلة اصلك هـ
فتحرم وجدته واخته بالرضاع راجع للمختلف وقد وطئها
فتحرم عليه جميع اولادها لا على اخيه شيء ولو احتملها
من الوطء مع الانزال ولو حراما لا يلحق حمله وان زنا
وهو له هي مستطع واشترط ان وطئها غيره وحرمت عليه
ان وكانا ارضعته بلبنه منه كانه زوجها لانها زوجة
ابنه ويلحق بها ارضعت طفلا فتابد تحريمها على زوجها
اما الطلاقة فيمكنها بالتطليقة اوله ويستهاني الا ان تزوج
المولود بغير لبنه لانها ام زوجته وان فارقها بعد التلذذ فان
ارضعت صبية ولو بغير لبنه حرمت الصبية لانها بنت
زوجته المتلذذ بها وان ارضعت زوجتيه اختار [illegible]
الا غيره وفارق المرضعة بالكسر لغيره ولتمام زو.
والكل ان تلذذ بها لانها بنتاها وادبه قاصدة الافساد
ولا تغرم صداقا ولو حكم ان اقربه مكلف الا الزوج هـ
الصغير فلا يندفع الا باعتباره وتقتربه ولا شيء لها قبل
الدخول ولو مات ولها ان تنفع بالدخول لمسمى الا ان تعلم
فقط مع ربع دينار كالغارة في العدة بالتقفة نيا وان اقر
وحده قبل الدخول فلها النصف لا فسخ وثبت برجلين
الا ان يحضر العقد ساكتين فلا يقبل قولهما بعد او رجل وامرأة

وان

وان لم يفش وبرجل وامرأة وبامرأتين ان تفشى فيهما هـ
الحي في الصورتين قبل العقد ولا يشترط ح اي حين الفشو
عدالة على الراجح مما في الاصل الا بامرأة ولو فشا وتندبه
التنزه مطلقا وعمل بخبر الرشيد ولا رشد الا بعد بلوغ هـ
باعتراف احدهما الا ابويه ولو اماء على الراجح خلافا لما في الاصل واولى
فهما قبل العقد فينفسخ ان وقع ولا يقبل اقرارهما بعده باب
تجب نفقة الزوجة بدعائها للدخول ان حضر لا ان كانت لا
يظهر الاستمتاع ولا نفقة على صبي ولو دخل هذا ما للقاضي …
وغيره واحد وفي التوضيح وابن عبد السلام السلامة من مرض
والبلوغ في الزوج واطاقة الوطء في الزوجة شروط في الدعا
للدخول فانه دعي اليه وقد اختل احد هذه الشروط فلا تجب
الا ان دخل فتجب النفقة من غير شرط والا لمن لا يمكنه وطؤها
كرتقا الا ان يدخل لانه يتمتع بغير الوطء ومنع اشراف هـ
احدهما بلديهما الا الاستمرار ها واعتبرت بالعادة ولا يكلف
الفقير المنفقة الا وسعه بحسب حالهما كما في … ولا يكون ما
يمسك الحياة فقط ولا دون سترة الجسد ورفعت الفقيرة مع الغني
لحالة وسطى وزيدت المرضع ما تقوى به الا الرضيعة ولدها
فليس … الجسد وكذا مؤنات الرضيع وكذا لكولة ما يكفيها او
يفارقها كما في الخرشي وليس له … الا كلها لا كل
هذا ما لم يقبل شيء … كما في الخرشي ولا يلزم الحرير ولو الحسد
على الراجح مما في الاصل وعليه اما ولو تعطلها مت غيره ولو

والحرز نار وحصير وسرير احتيج له واجرة قابلة وزينة
يتضرر بتركها كالكحل ودهن معتادين وحناء والاخدام ولو
تعدد واخدم بنفسه وقضي لها بخادمها ان احبته الا لريبة
انه كان من اهلها راجع لاصل الاخدام والا فعليها ما
الخدمة بالعادة لا التكسب كغزل ونسج ولا يلزم المشط
بالمعنى الالة والمكحلة والدواء ومنه مثل المريض الا ان
تتقوت به واجرة الحجامة وثياب الخروج ولا يقضي بالحمام
الا السقيم فيقضي بالخروج لا الاجرة الا لجنابة او نفاس وله
التمتع بشورتها الكائنة من الصداق ولا يلزمه بدلها
بل بالاغنا عنه بعد وله منعها من بيع شورتها قبل مضي
مدة يرى انه حصل له فيها ما يقصد منه الاستمتاع والسنة
في ذلك فليسكه كما في [illegible] ولها منع الضيوف منها والامتناع
بنفسه وله منعها مما يوجب [illegible] من الحرف ومن اكل
كالثوم الا انه يفقد الشم او ياكل معها وليس لها منعه
منه فلا يدخل بهذا البحث قوله تعالى ولهن مثل الذي
عليهن وللرجال عليهن درجة ولا له منع ابويها من
ولا ولدها الدخول ولو حلف على منع من ذكر فيحنث
لحلفه انه لا تزور والديها وكانت مامونة ولو شابة وحنث
ولو حلف لا تخرج لم يحنث فيهما لانه لم يخص [illegible]
[illegible] وبعد الشهر [illegible] لا يقضي للصغار كل يوم
وللكبار في الجمعة [illegible]

ولا

ولا فرق بين حضوره وغيابه والحاكم وكيله كما في ضيح وغيره
ولا يعول على ما للخرشي وغيره ولا يمنع بغيبة المحارم [illegible]
نسبا الرحم ولا يحنث فيهم وليس له عصمة ان لا تسكن
مع اهله الا لوضيعة الا لضرر او شرط وللكل من الزوجين
اخراج ولد الاخر منه لم يعلم به قبل البناء ووجد من يحضنه
[illegible] والخلف من الكسوة لها ان للزوج الا
ان يكون لها عرفا وضمنت النفقة [illegible] مطلقا ولو
قامت بينة على الضياع كنفقة الولد الا البينة على ضياع
المستقبلة فلا تضمنها واللازم الاعيان وجاز فرض الاثمان
ومقاصتها بدين الا لضرر لعدمها وتعجلها بالاكثر منه
٤ ولها الامتناع من تمكين منفعة الوطئ [illegible] الاستمتاع
ان لم [illegible] ولو [illegible] على ردها
في [illegible] المسامح بالملفوظة [illegible] حتى يردها
وللحاكم [illegible] والنفقة والكسوة وان ابينت
[illegible]

ه فمتى اجب من اوله ولا نفقة لغير الاحق كحامل ملاعنة ولا
لولد العبد نعم ان كانت رجعية فكهي في العصمة ونفقة
الحمل الرق على مالكه لا ابيه وسقطت نفقة الزوجية
زمن عسره لانه عيب او عجب واولى غيرها وان تعاقر
لحق الفرض ولو بلا اذنه او باذنه في غير الفرض فلها
الاقل من نفقة الحضر والسفر ورجعت بما انفقته
عليه متعلقه بالنفقة غير سرف ولو معسرا وعليها
ان لم تشهد انها انفقت لترجع يتنازعه عليها وتشهد
كمنفق على اجنبي تشبيه تام كالمنفق على الصغير ان علم المنفق
ان له مالا وتعذر الانفاق منه وبقي للرجوع والا لم تشغل
ذمة الصغير كولده ان تسلف ليوفي من ماله وما عدا
ذلك تشغل فيه الذمة ولا عبرة بالسلف وصيغ كما
عقمتم ورجع على الاب الموسر ولو لم يعلمه وان منعها
نفقة الحال اما الماضية فيتنظر بها الى بينة فلها القيام
فان لم يثبت عسره انفق او طلق والا طلق عليه وان
ثبت تلوم له بالاجتهاد والزيادة لمرض بغير متخلفا
الاجتهاد ولها القيام ولو غاب او لم تكونا حرتين لان
عليها نفقة او انه من السؤال الا ان يتركه التجبر
بالعطا وينقطع ولها ان الا دسر اطلبه للذي يستقبله
او اقامه وكذلك اذا ابانها وخشيت خطرا يتظهر في
عسره فلها الكلام في شأن نفقته وقيد بانه لا تترك

دما

دما ومرضه في مال الغائب ووديعته ودينه بعد حلفها
باستحقاقها لها النفقة على الزوج وانها لم تسقط عنه
بوجه وقد يحتاج مع ذلك ليمين الاستظهار ان كان الزوجها
دين على ميت مثلا وقد لا يتم نصاب البينة به الا بيمين
فتحلف ثلاثة ولها اقامة البينة على المنكر لمدين الزوج
كالزوج ولا كفيل عليها اي الزوجة خوفا من انها لا تستحق
واذا قدم الزوج فله اثبات السقوط ويرجع عليها ولا حرد
بيع العقار فتبيع وبعث داره بعد ثبوت ملكه واستمراره
في علمهم وحيزت الحيض اي حيازها الشهود وان تنازعا في
عسره اعتبر حال قدومه ومن وجه والقول لها انه لم يرسل
من الرفع والا فان لم ترفع فقوله وانما يعتبر الرفع للحاكم
الجيران وعلقه على القبض معتمدا على رسوله الكتابة ط
لا النفقة لاحتمال انه بلغه خبر تلفها وتخلفه وقبل قوله
لحاضر انه اعطاها الا في المطلقة او البائنة وانه تنازعا
في مقدار الفرض فقوله الا ان يشبه فقط فقولها والا فعبرة
بيمين التاويل بيمينه من المشبه وان لم يشبها ابتدا الفرض
ولها نفقة المثل في الماضي وحيث وجبت نفقة حيوان
ولبس في الاشعار الغيوم حيث علم المال الاموت له سنحو كلا
او عنقه فانه ابيح لا يجبر محتمي بها به النفقة كبيع فيجب
على الزوج او عنقه تستحق منه بيت المال ولذلك
ما كان الحيوان وهو ظاهر وله لبنة لا يضر بالولد وان تكرر ضرر

[illegible]

ولو خدمها الدابة ولو برضعه جبر على البيع وتبدأ التكرار بنفسه
وعلى الموسر نفقة والده المعسر والبنت المعسر بعد البلوغ ولا
يمين استظهار وعلى الابنة محمول على الملاء حتى يثبت العدم
وعلى الاظهر علانه وانفق على خادم ابويه واعف اباه
عنه الزنى بالتزويج وقدمت الام ان تعارضا ولا تسقط
بزوج فقير للام وكذا البنت والراجح توزيعها على رجال
الاولاد وان اخره الاصلا على الرؤوس ولا الارث
ولا نفقة لولد ولد ولا زوجته رقيقه ولا الجد والام ونفقة العبد و
الابنة الحر والا فسيده المعدم لا ذا مال او صنعة حتى يبلغ
عاقلا قادرا بما يليقه بخلاف الاب تسقط نفقته بصنعه
تزويجه لانه سابقه ولا يعود بالعجز بعد والانثى ولو كافرة
حتى يجب على الزوج بدخوله او دعائه وعادت برجوعها بكرا
او صغيرة او دخل زمنة وعادت بموت او طلاقه قبل
بلوغها لا بنفسه ولو عادت الزمانة وتسقط نفقة القرابة
بمضي الزمن لا الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع عن الموسر
بمضي الزمن الا المفروضة بنفقتها عنه عن مبيع تسلها
تسلف المستحق ونفقة اولاد المكاتبة الداخلين بشرط
او وضع بعد الكتابة عليها الا ان يكون الاب معها في الكتابة
نفقته ولهم تحريم المه النفقة بجزء بالكتابة لانها تستحق
بالعسر وان عدم الصبي والاب وتسلف في العموم انه مال
الصبي مقدم على الام ارضاعه واجرته ان عدمت اللبنة
كدنية عير بائن رجعية او في العصمة والا بائنا فاجرته عليه او

في النفقة
بابنا

او بابنا فلها الاجرة ولو وجد الاب من يرضعه مجانا كما
لو حصل قبولها الاجرة انه لم يقبل غيرها **باب**
حضانة الذكر للبلوغ ولا يشترط عقل ولا قدرة على
الكسب على المشهور خلافا لابن شعبان والانثى للكامل الانثى
بنفسها الى دخول الزوج بها فليست كالنفقة خلافا لما في التوضيح
للام حيث بعد عقد الاول ظرف لقوله حال ولو امه تزوج بكر
او ولده من بعدها فتحضن ذلك الولد وللاب تعاهده
لتحصيل عقده وتربيته وبعثه للكتب ثم الام تمنت
بنت امها ثم بعد وكذا كل حاضنة ثم الجدة لها الام ولو
علت او ادلت بذكر وقدمت المدلية بالاناث لان جهتهن
اشفق ثم الخالة ثم خالة الام ثم عمة الام وهي عمة الخالة
ثم الجدة للاب ثم الاب ثم الاخت ثم العمة للاب ثم الخالة
له وحذفنا الاصل كعمة الام فكانها اعتبار ثم بنت الاخ
على الراجح منها في الاصل ثم بنت الاخت وقيل بالعكس
وقيل الاكفا ثم الوصي ثم الاخ ثم الجد ثم الاخ يستحق
الحضانة **ولو** كان لام وهو الراجح ولو ابن رشد لا حق له
كالجد ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابنه ثم المولى الاعلى الاسفل
ثم الحر ولا اهل المجهول او اعتق عنه خلافه ثم
وقدم في المتجه الشفقة حيث يتصور ذلك ثم للام والاشفقه
على الاصول لان اصل مدار الحضانة الشفقة والولي تتفاهم له
واقترع المتساوون من كل وجه وان ساكن من النساء له او

المنتقل عنه فلا حق له بحجة ساكت اما تزوجت وشرط الحاضنة
الكفاية الشرعية وتتضمن العقل والامانة بان لا يضيع المكان
حيث يخاف على النفس والمال ونحو [illegible] عليها حتى يثبت خلافها
وعكس الاصل ضمنه وعدم جذام [illegible] وكلما يعدي عادة ولو
بالمخصوص لزيادة الاجتماع كما سبق في عيوب النكاح [illegible]
وانما هو رشد المال وحفظه ويندرج في الكفاية السابقة
وحرية [illegible] النبي لم اكتفت بتولي الام ولو امة [illegible]
[illegible] لها ولم [illegible] ذكر ان ما بعده لا يوجد [illegible]
على انه [illegible] في مركزه والاسلام وضم الكافرة [illegible] لمسلم وشرط
الذكر محارمية التي تحضنه ولو كان محرما للمطيقة والانثى
ان لا تدخل [illegible] على المال غير محرم
فلا يضر المحرم ولو لا [illegible] له كالخالة لا [illegible] الولد او
مرضعة غيرها استثناء من المفهوم او يعلم من بعدها بالدخول
ويكفيه العام فلا حق له كان [illegible] بموت او طلاق [illegible]
وكذا سقوط حق الانثى بالدخول ولو [illegible] او [illegible]
[illegible] واللفو لو اخذه وتسقط حق الحاضنة ان [illegible] نقلة
لا بنية الرجوع وحلف عليها وكذلك [illegible] النقلة
[illegible] قول الاصلح [illegible]
في امنه في [illegible] والمنتقل اليه [illegible] قبل غيره
امه ولما السفر معه وسقوطها لذلك النقلة [illegible]
فلا تاخذه ولا تعود الحضانة بعد الاسقاط للغير [illegible] ولا

او الطلاق وحق سقطته بالدخول او فسخ ما يدرا الحد ولو
متفقا عليه وما الابد راه كالعدم فلا يسقطها بل تعود بعد
زوال الحد المرض والعجز والسفر وللحاضنة قبض نفقته وليس
للاب ان يقول يأتي ياكل عندي ويرجع للنفقة والسكنى نظيفة
على منحن فهي للحاضنة بنظر الحاكم فيهما ولا اجرة للحاضنة
على الحضانة

باب البيع

ويطلق على الشراء
وعكس منه ابن حبيب لا يبيع احدكم على بيع اخيه [illegible]
ويجري على ظاهره لغير [illegible] وليه [illegible] النظر [illegible]
وفي [illegible] على لا يبيعن [illegible] بان سواء [illegible]
في ايام الخيار [illegible] السلعة وان [illegible] منها مثلا [illegible]
[illegible] ودخل فيه المعاطاة في حقير وجليل حيث افادته
الرضى [illegible] ومن جانب لا يلزم قبل الاخر [illegible]
عرفا كما في [illegible] لا بعده للربوية ولا بد منه معرفة
[illegible] في نحو الخبز لا بعده للربوية [illegible]
الثمن الا لا [illegible] والشافعية المعاطاة مطلقا
والحنفية في الجليل وحرف احدهما [illegible] في غيره
انما يحتاج له بعد جوابه الاخر في [illegible] ان [illegible]
او امر على الراجح الا ما [illegible] للبائع انه قبل له [illegible]
[illegible] احدهما او الامر [illegible] وغيره على المعول عليه
ولا يلحقه البيع [illegible] الا [illegible] الفصل الا انه [illegible] لغيره
عرفا وللبائع الزام المشتري في المزايدة ولو طال حيث لم
يجر عرف [illegible] وان [illegible] فيها وانما يصح من [illegible]

واعتمد ر صحته ... بهرام وغيره ردا على ح لكن تعقبه
البناني وهو ظاهر ويمكنه عند السكران كان المعو عليه
انعقاده مع تمييزه نعم لا يلزم كالاقرار لئلا يتسارع الناس
لما في يده وتلزمه الحدود والجنايات ولزم مطلقا ولو
جبر جبرا حراما لا كجبر السلطان العامل الظالم ونحوه بل يترك
للمستغرق ما يسد جوعته انظر البناني وان ظلم بيعه
اي بسبب البيع كما تقدم ان الظالم رد له مجانا ولو جهل
المشتري الجبر وليرجع على الظالم او وكيله ولا ينتفع عوضه
ان لم يقبض ومن ادعى انه رجع عليه عياضا بالاولى حيث
جبر على سبب البيع كما في البناني وبه آخر رجوع مسلفه
زاد على عبق خلافه للجهل وتبعه وان ظلم بالبيع نفسه
رد عليه بالثمن لا ان تلف وعاد الى ذمته انباتا لتلفه
ومكفي البينة كالمودع خلافا كما في الخرشي وغيره وجمعه
البناني ان الاكراه على الشراء كالاكراه على البيع خلافا
لما في عبق ومنع بيع مصحف وعلم وتوراة ولو مبدلا
مما اسم الله تعالى لكافر ولو عظمه لانه محقر بملكه
اهانته وبيع مسلم ولو تبعا للاسلام ابيه فانه كان هو
دونه الا اخبار بيعه امه لحرمة التفرقة ولو على دينه
ما لكها كما في عبق وغيره ويلغز بها كافر يجبر على بيع ر
الذي على دينه ... يجبر على الاسلام وهو عمر للتنا...
البالغ بانه كافر مجوسيا مطلقا او كتابيا صغيرا ولو عقل

امر

امور منه على الراجح بالتهديد في الضرب متعلق بجبر
ودلت القاعدة على انه هذا بمجلس واحد واخرج المسلم ومنه
في حكمه من ملكه اي الكافر فورا ولو بعبه لولد صغير
ولا يكفي القدرة على الاعتصار نعم ان اعتصر ترتيبه ثم
حكمه من الاخراج ثانيا وانه لم تكف هبة الاعتصار
في علته الا عنه احتياطا في الخروج والكبير ولي منه
الصغير لقدرته على اعادة الاعتصار كما في البناني وظاهره
كان اليوم لصنعه اباء او اما وهو ما في عب وغيره وان الاصلاح
فرقه في الام نقل البناني عنه اي على مخالفة الاب لما
لقوة تسلطه ولم يتسبب هذا الفرع لانه يوشك ...
على الاصل بانه في الاسلام البعيد لا في شراء المسلم وانه وقاله
ح كانه المصنف رأى انه لا يعرف بنفسه فعدد رده ر على ابيه
جملة البحث مطلق اخراج المسلم من ملك الكافر فلما على
وانه يعرف الكافر باستيلاد لمسلمه عتقه او تسبر الخدمة
لعبد او كتابته بعينه وجمع الاصلاح بعضه كما فيهما حيث لم
يبع وكتابة او تدبيرا وجريه كما في الخرشي وغيره ورهنه
بيع وان رهنه تعجل ملكه في القيمة والضمان وله
انه يدفع الثمن وكلانه علم برهنه باسلامه وهو ما
قيد به ابن محرز او انه لم يعلم الرهن بالعبد وهو ما قيد
به بعض القرويين والا عجل الدين فيهما كالحكم حيث كانه
مما يعجل كالدين وجاز رده الى المسلم على الكافر بعيبه في البائعه

فرع فيما اذا طرأ الاسلام بعد البيع قال فلا يرد البحث ه
بان البيع ها هنا من السلطان وبيعه براءة ولا موجب
لتخصيص هذه القاعدة ببيع المفلس وان باع الكافر عبده
بخيار فاسلم استعجل الا المسلم عبدا الا انه يكون الخيار للمسلم
لما في البناني منه ان استعجال الكافر اذا لم يكنه عقده صح
لمسلم او احتمال انه يؤول للمسلم خلافا لعموم الاصابة فانه كان
البائع مسلما والكافر المشتري كافرا واسلم العبد فلا
بعضهم حقق البناني انه عدم الامضا استحسانا
فقط وان اسلم عبد الغائب الكافر اعذر للغريبة
ليتصرف فيه بما يخرجه وبيع على الغيبة وهل الكافر بيع
بيع بعضه اسلم بخيار لئلا يتخيس برد المازري وهل كغيره
امره جمعة او ثلاثة ايام طريقتان وله شراء البالغ ان
كان كتابيا ان كان على عقيدته من يعقوبية وملكية
لا يكفي مطلق دينه النصرانية فلذا لم اتبع الاصل في
التعميم بالدين ولم يذهب لبلاد الحرب لئلا يعود جاسوسا
وانما يباع طاهر واجاز الاشياخ في الزيتا اسقاط الحق
فلو اهو اوسع منه البيع ولا يخفى اشكال ربطه والا لزم
اباحة كل ممنوع بمجرد عنوان على انه البيع ينعقد بكل
ما دل على الرضى فليتامل لعل للتطهير الكوث تنجس
انه يضر لانه عيب يكره فجدانه ولو لم يكن المشتري ه
مصليا ولا تعصه التفسل على ما استظهره ح ورجحه
على ما كتبان فحو لو قل لم يبق ولو مجهولا الشرقه على ما لا

لا منه

لا منه عرفه ورجحه ر خلافا لما في الاصل تبعا لابن
عبد السلام الا في الساقي ولو مما خالم بينه عنه ح
بهما خاصا لغير نجاسة ونحوها لا بكلمة صيد وحراسة
وقال سحنون ابيعه واحج بثمنه معذور عليه لا ابيعه
وشارد ومغصوب الا ان يقدر على اخذه الاحكام
لا ان تكرر لوقع قيام البينة لانه شراء ما فيه خصومة
الا الغاصب ما لم يعزم على عدم رده بان ذكره بالفعل
او عزم على الرد وجهل الحال هذا هو المعول عليه وان
ملك الغاصب بالشراء كانه بلغ ثم ملك بالشفعة كان
وارث او اشترى لا بقصد التحلل فله الرجوع في تمليكه اما
ان قصد بجرد التحلل فلا وهو محمول الاصل لا شرا
ومن فروع المقام شريك دار باع الكل تعديا ثم ملك حظ
شريكه مرجع منه وبوعد نفسه بالشفعة وبيع ملك
الغير لا يجوز الا لمصلحة وما تعرض له في مسئلة الحيازة
من الشهادات وان بيع الجاني فلو بيع انه لم يدفع احدهما
البائع والمشتري الارش ردا له مجنيه على حاله الجناية
الا من فيها او تخير وله اخذ الثمن ويمضي البيع وان دفع
المشتري الارش رجع بالاقل منه ومن الثمن مدعا اذا لم
يساويه البائع قبل الشراء والارجح عليه بالثمن بالغا ما بلغ
وحلف البائع انه ادعى عليه رب الجناية الرضى بالارش
بسبب البيع فان نكل غرم الارش ولمهم جهة لا مرد ه

ه وللمشتري رده بعد هما حيث لم يبينه البايع ورد
بيع ما علف حيوانا بحرمته ولو ... على حكم الاباحة
فحيث انه كان محترما على العقد وجاز بيع طعام من
الاضافة للقاعد بلا نوع الحجر عليها فانما هو في
التبرعات او المعوان بلا نوع انها ايلة للهلاك
وسبيع هو للجلد ولو للحم او لهما وعلى ما عطف على
عاما او المراد كله يعتمد عليه على بنا للبايع او غيره
امنه لسوء اي العمود والاصح للصغر ولم اذكر ما
في الاصح انه التقصير الاضاعة لانه ليس شرطا في صحة
البيع من جهة الجواز ولا عرض ما هنا لقاعدة حرمة اضاعة
المال على انه قد لا يعلف ... بالبيع ... اضاعة
لما ... عنها ونقض البنا على البايع فتضمن العامود
ان كسر ثيابه وهل العمود اي بكلفته من الهدم عليه
او على المشتري ... وعليه السقف خلافه
وموالج ... وان بنيا منه وحكما لانه الاعلى ...
في عظم الاسفل وهو يرغب في نفقته والمعاودة على
غرز جذع في حائط بيع لموضع الغرز فعلى البايع وارثه
والمشترط بينه انه علم والا فعليه اعادة الحائط كما ...
الاسفل على البنا ليستمكنه الاعلى انه انهدم الاسفل
الغرز فعلى المشتري وان ... اي ثمنه التوقيت ...
عند الجهل على البيع كما في النهاية فكلوا وعبر الاصحاب الاجارة
واصلها

واصلها المفاعل ينفسخ بالهدم وان جمعت الصفقة
حلالا وحراما كخل وخمر ... ومملوك ... فسدت والا
... استحقاق احدى السلعتين ... فلانه كان وجه
الصفقة ... والا تمسك بما يخص الباقي ولو
تخلل الخمر حيث ثبت لعدم ملك البايع ابن ابي زيد
وهو للبايع المازري ... انه ... رحمه الله تعالى
للمشتري النظر السابق والخيار ... منه الدخول على
ملح ... او وزنه ... لا يدري كم هو ... في
... بالوصية لا ... الغريبة و...
جملتها او احدها على ... بجملته او لا على ...
كما في النهاية وغيره ولو تفصيلا ولا ... الجملة
بيع ... التفصيل ... كل صاع ... كعبدي ...
هذا صفقة الا انه يشتري كل بنسبة واحدة ... ما
قيمة او ... على التسوية او التوزيع بحسبها لكل
وكرشاه قبل ... اذ ... بيع الغايب
على الخيار الا ... بيعه كما في الحرشية وغيره
... ادري ... اذ هو تبع العلف و...
صفقة كصباغة ... ولو خلصه
ولد الاجرات زاد على الخارج بخلاف ذكره النهاية
وغيره ويجوز بيع ترابه المعدن بغير جنسه لخفة

النور جزافا او لا كما في البناني عن الشاة قبل سلخها بلا علم
وزنه لان القصد الجزاف المرابية وبه منع لانه المقصود
منه اللحم وهو غايب والحب في سنبله انه امكن حزره ح
لغير او كان يكيل بشرط ان يبيع في قبل اجل السلم والا لزم
السلم في معين كمقدار معلوم من الصوف وقيس حب بجدده
صفتها او خير المشتري ومنه القاسم كل كذا بكذا من غير
تعيين للجملة ويكفي التعيين مشاهدة الصبرة حيث
اشترى كلها الا منها او الى البعض ولم يرد شيوعا [illegible]
الفساد في كل عشرة بدينار وقيل يلزم في عشرة كل [illegible] شهر بكذا يلزم
شهر التطوع [illegible] وللبائع استثنا جز علية بنسبة كنصف وثلث
وشجرة لسنة مطلقا كعكسه ان لم يبلغ الثلث في الخمس
ولا يوجد بدله في الطعام قبل قبضه [illegible] على ان المشتري
ولم ينقص اي الثلث في غيره والفرحة [illegible] الغرر في الحيوان
بحجة اللحم والتفصيل ان توكله ليطيب فان اخذه من حينه
جاز مطلقا وساقط [illegible] بيعه وكره بحضور [illegible] المشتري
فلا اجرة عليه ولم يجبر على الذبح الا في الارطال فيصح بغيرها
لانه في ذمته وفي الارطال تشريكاته والا عسه للمشتري [illegible]
قيمة [illegible] مثلها [illegible] جاز جزافا
في حكم الجزاف في اشتراط عدم الدخول عليه وهو نسخة [illegible]
[illegible] كعيب الاصل ووجه [illegible] الطرف الا انه قال [illegible]

عليهم

يليه

يليه لانه رخصة الجزاف في المشاهد الا ان يلحق بالجهال
كسلة التين وقربة الماء والعادة كما [illegible] وحشو [illegible]
في ضمان البائع حتى يفرغها وحمله فان علم احدهما
ضمن الاخر فان علم حال المعقود عليه فسد للدخول على الخطر
ولم يسهل عده اما الوزن والكيل فلا احتياج لاته [illegible]
تولته [illegible] مظنة المشقة فيها مترلة [illegible] ولا
مقصود الافراد عطف على المعنى الا ان يقل ثمنها اي
ثمن كل فرد لا بعد [illegible] بعده ولو مع الوزن او لم يسكر
خلافا للاصل المجيد الموزن وحرز وظن استوا الارض
تكملة للشرط فان ظهر عدمه اي الاستوى خير من
عليه الضرر وعلم المشتري في العلو والبائع في الانخفاض
وجاز في صفقة [illegible] وجزاف مطلقا خرجا معه
الاصل او لا [illegible] كعبد [illegible] مع مكيل لم يخرج
احدهما عن الاصل وهو الاصل في الحبوب الكيل وفي
الارض والثياب الجزاف والاتفاق بجزاف على كيل الصبرة
كل اردب بدينار [illegible] مطلقا من [illegible] وجنسه [illegible] مثله
الا جزافا على مكيل [illegible] وصفه وجاز البيع [illegible]
الصوانه لقشر اللوز وبعض [illegible] لا المقوم على الراجح
[illegible] الا انه يكونه في [illegible] الكاف [illegible]
فللمشتري [illegible] على [illegible] وهو معنى البرنامج [illegible]

فيه اوصاف المبيع فان تنازعا بعد غيبة المشتري على تصديق
البائع كما في البناني حلف البائع انه موافق وبرويته ان علم
انه لم يتغير بعدها او كان على الخيار ولو حاضرا فان تنازعا
في بقاء الصفة فالقول للموافق للعادة وحلفه انه لم يتغير لعله
شيخنا ويكفي واحد من اهل المعرفة على المعتمد فان اشكل
حلف البائع بخلاف المبيع على الصفة والقول للمشتري بيمينه
كما في الخرشي وغيره ومن قبض دراهم لم يختبرها قبل ان يرد ردائة
والنقص ولا يلزمه ان يقبل الا ما اتفق التعامل به جودة
كما لا يلزم الدافع ان يبدل بعد القبول الا ما اتفقوا على
ردائته ذكره الخرشي وعلى الدافع حلفه قبل الدافع بينهما على
البت في العدد والوزن كما في حنبه وعلى نفي العلم في الغش الا
ان يحققه وترد في دعوى الحقيقة كفى ان ... النقص فيحلفه
وجاز البيع غائب عن المجلس ولو على دون يوم كما في حشيه
تتمتها على الاصابات وصفه ولو من البائع كان كان بخيار
ولو حضر بالمجلس في كحشوه وشرطه ان كان على اللزوم عدم
البعد جدا وجاز نقد الثمن تطوعا ان بيع على اللزوم وبالشرط
ان كان مع ذلك عقارا او منقولا على يومين والكاف في الاصل
زايدة بوصفه غير البائع وضمنه العقار المشتري الا لشرط ونحوه
في سلامته عند العقد فالبائع وعمايا الشرط في ضمانه على من
والاتيان به للحاضر على المشتري وحرم ربا نسا في

مطلقا

مطلقا النقد مسكوكا او لا والطعام ربويا او لا اتحد
جنسهما او اختلف كالفضل في الجنس الواحد منهما على ما في
وتخصيص ذلك بالطعام الربوي تبع فيه بعض المشايخ
انه حين السلطان سعرا في غير الربوي امتنعت فيه البتة
قال ولم اره منقولا ولا يخفى ان قاعدة اتباع السلطان
في غير معصية تشمله فلا يجوز نقد وغيره بمثليهما لانه
الغير يقتضي ... النقد والمراد غير النقد بخصوصه فيشمل
دينارا او درهما بمثلهما عشر فان جزم بالتساوي جاز
واجاز الشافعي مد عجوة ودرهم بدرهمين وابو حنيفة الكل
حتى جاز مائة درهم في كاغد بمائتين اعتدادا بالكاغد في
تطيير ما بيه وهو سحت ولا صرف مؤخر ولو غلبة وكره
مالك للصراف ان يدخل الدينار حانوته قبل تمام الصرف
كمثل بيت يحضر بعد تقاصصا قبل الاجل وهو صريح ما في
الذمة فان حل الاجل جاز والمقاصة هنا لغوية والاعم
حقيقة الاصطلاحية في الصنف الواحد ولو طال او
ودية او مستاجرا وعارية غاب امودا وانه العطف
باو ولو بسط وكمصوغ مغصوب غائب الا انه يتلف فيجوز
صرف قيمته وقيمة الذهب صحة بصرفه لذهبه وعكسه
كغير المصوغ وحرم ان يسلفا معا بعده اما تسلف احدهما
او حل الصرف فجائز او بقي عند غير العاقد الا بحضرته شي لها او لا
على الاصح تطويه ذلك لمظنة الطول وحرم التصديق في

في الصرف لجواز التفاضل كمعوض لا يجوز التصريف فيه ح
لاحتمال اغتفار نقص فيأتي الربا ومحل قبل اجله فانه في
علم المعوض وبيع لا اجل كما هو تعليلهم عموم ذكر في الطعام
وغيره كما في حقهم والمناظرة وحيل انه لا ممنوع في الطعام
او النقدين وما في الاصل منه منع التصرف فيه ضعيف
وفي مبادلة الربويين بخلافه وان التصرف في الاصل على منع
التصريف دل يجتمع الثانية منه بيع وصرف وقرض ح
ونكاح وشركة وجعل ومغارسة ومساقاة وقراض لا يجمع
غير البيع منها عقد منقسم وجاز بيع وصرف بدينار كانت
اجتمعا فيه كسلعة بدينار الا ثمنا ان يحل الجميع السلعة
والدينار والدراهم المستثناة كانت عجلت السلعة متقدم
والمستثنى دونه قدر ثلثه دراهم لعدم قوة القصد الى الصرف ح
فان تعددت السلع كل سلعة بدينار الا ثلاثة فلابد من
دخولهما على الصرف مناجزة ان امكنه كلما اجتمع الدراهم
المستثناة صرف دينار طرح منه اصل الدينار وما فضل عنه
الى عين الصرف حكمه على ما سبق في فصل ثلاثة فما كثر لابد
من تعجيل الجميع دونما يكون تعجيل السلعة فان لم يدخلا
على المناجزة منع وان التاخير للصياغة تشابه في قطعه
العقد واجرتها فضل عين وعطاء المصوغ بجنسه ولا يجوز
دفع زيتونه برزيته لاعماله المماطلة فيه يحتج الا ان يوجره
على عصره منه عين ما عصره بغيره ولهامش الحكام دفع غير

مسكوكا

مسكوكا ولو مصوغا والمراد غير مسكوكة بالتي تتمم التطريش
وان لم يبلغ اكل الميتة وما في الاصل عن ابن رشد منقصة
وجاز في نحو البيع والاجارة لكن بعد الهما الان التعجيل شرط
دفع دراهم فيوعد بنصفه ظلما او فلوسا على الجد لا لما
حملوها هنا عرو جملا في الصرف كالعارفة ويسترد النقصة
الاغراف تقوم لي بهما وهو مراد الاصل بانك ذا السكة هذا
درهم وكذا النصف وهو مراده بمعرفة الوزن والتعدد ح
الجميع الدرهم والموضعات ورتبة زيادة بعد الصرف فيه
الاصل لا بيعهما تماثل فيهما لنستغنيهما ولو او حيمها دافعها
على نقصه لتوددا الحارفه منه وقوله تقصيتني غير معتق لهما
لدراهم مخصوصة على المذهب في الاصل من اطلاق المدونة
وان ظهر عيب بالحضرة اي حضرة عقد الصرف جاز البدل
واجبر عليه من اباه الا ان يعلق المعيبة فلا جبر وان
احضرها او طال ممنوع الحضرة نقض في نقص العدد كالوزن
ان نقوما له كما الحمد اللخمي وكالرداءة انه احد البداك في
الحرفي وغيره وهل ولو حسا غش او الكورفيه البدل تردد وانقض
في الاصغر فالاصغر ولو لم يسم لكل باجمل الجميع وتمامه نقض
على الراجح مما في الاصل وقيل ينقض الكافح وهل ينقض لاختلاف السكة
الجميع وهو مرادي بصوته لاختلاف الاغراض وظاهر كلام بعضهم
كما في ترجيحه فانه اقره خلافا للاصل والاعلى فالاعلى خلاف بعض
وانما يبدل المعيب حيث جاز بجانس مجمل وان السكة ممنوع

صرفه مطلقا ولو بالحضرة كذا الفضة كفضة منه مسكوكة
وتبر ان بطال في الاصح وهل انه تراضيا او يجبر الابي تردد
في المغني وغيره كما عقده ر والمستحقة الزام مصرفه
كبيع الفضولي لم يعلم التعدي والا فهو دخولا على خيار كذا
بمجموع وجاز بيع محلى باحد النقدين ان ابيحت تحليته
ترصيعا وهو مراد الاصل بالتسمير وبمجامعة الجانبين بشرطه وتشترط
ان يبيع بعضهما لكونها ثلث المجموع فاقل وهل يعتبر ثلثه
وزنا او قيمتها وهو الارجح كما في حش وبعيده البناني ه
واكتفيت بقوله وعمم ترصيعها عن اشتراط غروبه ثم في الالبح
بشرط ما ذكر فان لم تتوفر الشروط جرى على البيع والصرف
وان حلي بهما جاز باحدهما ان لم يزيدا على الثلث كما قال
ابن حبيب وجاز عين بمثله موازنة ولا يشترط معرفة
وزنها فليس من الجزاف المنهي عنه عند الكتابة والحدث
مما تلتسمها ثم شبهت المبادلة بالمراطلة فقلت كسبعة
فاقل تعويما بها عددا رغبة في مثلها واجديها عن باعطيا
البدل ولم يزد نقصهما على السدس وفي الخرشي وغيره اشتراط
السكة واعادتها وفي عنقم التراجح في اشتراط الاتحاد
الخرشي تتسمه الا انفقوا المدار على التعامل بالعدد ولو للبطح
انتشر وفقه المبادلة فيما خلافه كما في ر حتى فرع منه بعض
الشيوخ جواز الرجحان بلا انحطاط على ما هو الا انه لكنه
تعقبه البناني وقد سمعنا من الاشياخ الاعتبار في
في ذلك بعد الضرورة عن مرة والشافعية يقولون في ذلك
بحيلة

بحيلة الهبة وربما اخذوا فلوسا قليلة بناء على انها عروض فيقصدونها
على المذاهب الباقية في مذهبه فليتطر ونحو بمحض الفضل
من جانبه لانه محض معروف لا دور الا انه من الجانبين كبدل
اجود ذاتا او سكة بادنى اعظم وزنا لخروجه لتهمة السكة ط
والمراطلة على ذاتا اجود وادنى بمتوسط والراجح الغا جودة
السكة والصياغة في المراطلة فلا تدور الفضل بها الغاؤها
لعلو فضل وجاز بيع المغشوش بمثله ولو لم يستويا وباعد على
خالص كلاهم وكالعين وبخفى بعروض الا لمن لا يؤمن
منكره وبيعه بمن يغشى فان تعذر وهو الارجح في
تفسير العوانه في الاصل فالراجح ما في الاصل عن ابن القصد
بالزائد على بيعه ممن لا يغش كمهر البيع على الاظهر وثمن
الخمر وثدينه بالباقي والاعشره لما الا كالمغشوش المصرفه
به خلافا لقول الخرشي وقوله الاصل وتصدق بما غش انه
واجيه وجاز قضاء قرض بافضل صفته الا بالشرط ويعرف
فحرم لانه ربا لا تطوع بحسنه القضا وقيده عنه
باتحاد النوع واختلفه وحل الاجل والا فيح ممتنع
لحطا الضمان وازيدك ورده البناني بان الاجل حق القرض
فقط لمن هو عليه مطلقا فيجوز كما قال قدرا او صفة ان حل
الاجل والا حرم لانه ضع وتعجل الا بزائد زنا به القضاء
عددا ووزنه فان تعوملوا بهما فمرتشع اتفقا العدد
والا فيجوز لجائزة في ميزانه دونه اخرى لبساره وكذا وسع

دون انه الفضل من الجانبين كقليل جيد عن كثير ردي
ومنه دقيقة عن قمح لانه تحقق التفاضل الثمن كالعرض الا انه
يجوز مبادلة زايد في العدد مطلقا لان الحقة انه هو عليه كبيره
انه عن الوعلي الا دخله عطا الضمان والذكه ويشترط في نقاله
بالاقل وانما يجوز بالحلول كما هو مفاد التشبيه ان كانت قطعتهما
دخولهما على الابرا من الباقي نفيا للتفاضل ولدوران الفضل
هذا سكه او صاغه مع جودة لتحصل الغيبة نحوا في حم اطلقه
وان بطلت فيمن التعامل بها من فلوس او غيرها فالمثل على من
في ذمته او عدمت من بلدهم فالقيمة وتعتبر بموضع التعامل
ولو كان فيه بغيره كما في حم البراذعي يوم الحكم على الارجح خلافا
لما في الاصل في اعتبره بشرط غير ما ذكر كما في حم لا المطل فالاولى
تركها على اظهر ما في البناني نحو من عليه طعام امتنع ربه
اخذه حتى غلا ليس له الا قيمته يوم الامتناع فانظره
وصل الراجح انه علة ربا الفضل في النقد غلبة الثمنية
فهو في الفلوس النحاس مكروه لا حرام وفي الطعام علا اقتيته
لا اقتياته والادخار وان لم يتخذ عيشا على الراجح كما في الاصل
كبر وشعير وسلت وهي جنس في المذهب ومخالفه البرزلي
الشعير لا انهما كالسنة مثله والعلس والارز والدخن والذرة
وهي اجناس كالقطنية خلافا في الزكاة هذا هو المشهور
والتمر كله جنس كالزبيب واللحم والسمن واللبن وذوات
الماء ولحم الطير وان اختلفت مرقته بالابزار لا والنما نقله

الابزار

الابزار الاتى عنه النبي والمباحات منه ذوات الارج
ولو وحشية جنس وكره التفاضل بين المباح والمكروه
والراجح مما في الاصل ان الجراد ربوي والظاهر ما فيه
الاكتفاء بالحشيش على حالهما ولو طبخا بابزار وما يحتاج
جنس وقدر المرقة والجلدة بعد الذبح بعرض كالعظم الا منفصلا
لا تؤكل لصلابته وكنوى في تمره ولا بد منه التشاصوف الحكم
وقشر بيض النعام انه بيعا بمثلهما والا وجب التفاضل
المعنوي كعرض وطعام بمثلهما ويكفي تحريه ما في البيض
للضرورة وحوائج البيض كله جنس والعسول اجناس كا
الزيوت واخلولها كل منها جنس والحلول والانبذة جنس
واحد افراد كل جنس وفي الاكثرة الحلوا مع الانبذة خلافه
في ر وغيره ترجيحا انهما جنس وهو ظاهر عبارة الاجناز
ولو بعضها فخلطة حنثه احد الامام خلك او ابرال
مع غيره فحنطه وقال الخلبية بعض الحاطمام بمحرم فيهما
الينا مطلقا وهو قوله ابن القاسم او انه كان خضره فهو
قوال الصنج او الامطلقا وهو قوله ابن حبيب اقوال وهل ترجيح
للوسط تردد واتفقه على جواز الفضل فيها وصلح الطعام
ربوي كالزنجبيل والكزبرة وهو اعب الملح اخياله الا الاصو
فحسب احد الابيض مع الاسود والتبه ربوي كالحرمل واما
في الاعلى ضعيف الخضر وموالح كمناية تبيع العنبة واما الغفه
فربوي ولو لم يترتبه كما في حشيته خلافا لما في الحرشي ونحوه
يجوز والواد عرذلك بقطر ولا يلخ لم يلخ عند الراجح

وهو العصفر جيدا واولى الطلع والاعزيضي ليس بطعام ويجمع
مراتبه البلح ثم الكمطراب ثم زهوة فيجوز بيع كل واحد بنفسه
والبلح الصغير والاربع بعده وبيع الزهو بالبسر لانهما
جنس واحد ويمتنع ما عدا ذلك والماء ولو عذبا ليس
طعاما فيباع بالطعام لاجل ويجوز التفاضل فيه نجز
كلاحل انه اختلف الجنس بالعدوية وما الحق بها الملوحة
الا انها ان الحوضة الشيء جنسه فيلف جرتها وبعل
عن الجنس كطبخ او طبخ لحما وقسط وتخفيفه انه كان ذلك
يصلح الو ملحا وبصلا وخبزا ونقل عنه اللحم كالشيء
عن لبنه لا زبد منه وكالقلي لا الطحين لا القمح والتنبيذ
وان كان بيع الخل غشا كما سبق وان الخل با قل فالنبيذ وسط
والخل والاصل طرفان والطلق لا الترمس والحق به
البد مسي والعنب الحار للكطعة والراجح قد بيع التمر بعدده
كالحليب او الرطب او المشوي والقديد او العفن او السمن
او الجبن بمثله وفي معنى القديد الاقط فيجوز بمثله كالجبن
وكذا المخيض والمضروب بمثله كما هو ظاهر لا رطب بيابس
ومنه الاقط او الجبن بالمبيت اصله ولا مطبوخ بمطبوخ
والحليب فيه ليسمن بسمن وجاز فيما لا سمن فيه كالسمن
المنوفة وكذا مخيض او مضروب ويجوز ان بالحليب والزبد
بالسمن والعبرة في بيع الخبز بمثله الدقيقة ان الخبر اصله
كالقمحية بالحنطة او الدقيقة تستبعد تحريه الدقيقة والا
يتخذ الا الاصل فوزنهما اي الخبزان كفي القرض مطلقا ولو الخبز

الاصل

الاصل بعض المحققين يجوز في القرض رد العدد ويبقى
ما لم يشتمل ذلك و ... بخلاف الدقيقة الممنوع ولات
والمماثلة بما اعتبره الشرع في ذلك النوع من كيل او وزن
ولا يشترط خصوص المعيار الذي كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم ولا يبعد انهما كالمه الوزن او العكس فان لم يكن عنه
الشارع شيء فبعادة البلد وجاز التحري انه امكن بعدم
الكثرة جدا وعسر التحقيق لفقد الالة وفسد منهي
عنه الا لدليل كحيوانات ولو كثرت منفعته مثال لما قبل
الاستثنا بلحم جنسه الا ان يطبخ الو بغير ابزار كما افاد
الاقفهسي وهو المعول عليه لانه متباعد عن الحيوان باذن
ناقل او ان لم يتعلم منه اللحم ولما لا يكثر النفع بغير لحمه
حكم اللحم كخصي الضان بسمن الخروف ويصرف بما لا منفعة
فيه اصلا وما لا تطول حياته فيمتنع بيعهما باللحم نيئهما
اما الحيوان فجائز بمماثلة كما يبيعه كحيوانه كثير المنفعة بمثله
والصغور خمسة وعشرون عن المكرر خمسة عشرة الجائز
الكتانة ولبيع الغرر كبيعها بقيمتها او على حكم انسان
ورضاه كان احد المتعاقدين او غيرهما او تولية من
غير ذكر الثمن او السلعة الا ان ذلك بخيار لهما او لاحدهما
والحكم للثاني لانه كخيار والسكوت في التولية كالحيارة
كما في بب وغيره وكبيع لازم بلا تأمل كملامسة الثوب
او منابذته او بيع ما لا يدرك ليلا او يوضع الحصاة او جذره

اي وقوع الجائحة او على ما نقصه كبيع ما في بطون
الابل وظهورها وهي المضامين والملاقيح على خلاف
في التفسير وجاز مرات او رمان لا على التردد ونحو ذلك
لانه مرجع المنهي عنه وان حملت قبل ذلك انفسخ
نعمها عند ابن عرفة وقال ابن عبد السلام يكمل الزمن
بغيرها ومحاسبا ذكنا حبل الثمن لنتاج النتاج وهو
حبل الحبلة او حمله اي الثمن نفقة جملت ورجع
بمثله اي النفقة ولو سرفا على ما رجحه ابن يونس كما
الاجارة ومنها اجرة المثل فات جهل فقيمته اما النفقة
بمدة معلومة وان مات قبلها للوارث فجائز وكبيعتين
في بيعة كذا نقدا او لاجل قريب وما كثر لاجل وبالتكس
جاز للعلم بان المشتري يختار الاعلى المؤجل او ما يختاره
من سلعتين تختلفان بالجودة لانه انما يختار
الاجود مع عموم الاتحاد فيمتنع لما انتهى ولو طعام
خلافا للاصباغ اما استثنا الاختيار وغيره كما نسب
قبيل الجزاف وكشرط الجابر لاسترداد الثمن او الانفاق
الرجوع للقيمة مع الفوات حيث حكم عليه والالزم
اكل اموال الناس وان كان تختلفا فيه خلافا لما في حكم
بحثا وجاز للمشتري ان ظهر اركانه وحضا لينتفي
الغرر فانه المخاطرة في العلى ومعلوم انه لابد منه
الاستبرا عيبه وطيبا والمعفو عنه يسير للحاجة

لم

لم يتحصد كاساس الجدار وحشو الجبة لا الطراحة
فلابد من نظره ومرابحة الجمر عطف على المنو كان من
الجها منه الطرفين او احدهما في الجنس وجازت ان لغز
احدهما حالا اتفقا المغالبة غير ربوي كبيع النحاس
باواني تشبهه في المنع ان لم يعلما او احدهما بمكنه فيه
صنعته والجدد مع المقطع النحاس جنس نقدا بالقدمة
واما الاثر فصنعته انما قلة النظر بين وجاز شرا الاواني
بها ان علم عددها فانها لا تباع جزافا ووزنا الاواني وجهل
الوزن ونوعيون شرط الجزاف وكبيع ما في الذمة في ثمة او
جنسه والا فهو صيرا وسع حطيطة وهل الشروع في
الكالئ بالكالئ والكلاءة الحفظ لان رب الدين يحفظ
المدين ويراعيه مؤخرا ان تقسم كاخر مؤخرا وعقار
يتنفر مدارعة وفيه خلاف الطرفين او مواضعة او
عهدة او خيار او موقفة كالكيل او الوزن والعدد
لتأخر عده ذلك او ما خر البعض كالدنانير مع كمالنه
اذا استوفى دفعه ولو منه التعاقل عند ابن القاسم
كما في ح عند ابن رشد فلكونه ذا بالة معينة فيهلكه
لا موجد بدلها غير معينة اتفاقا ولا معينة عند ابن
القاسم الا المشتغه فادحة وكره مالك المدينة تحالفه
لمن اخرها نونه الا مع عدم الشرط وتحسيبه بعد العام
كما في حمه اي بما في الذمة ولو حال بدين لا يمكن فتأخر

فهو يرجع بما نقله او انتفع به لكنا غير العرف ما السلم
نوف ثلاثة ايام نحو اخف الثلاثة وانما يجوز بيع رب
عن لاسيه للجهل لاحتمال عزيمه اخر في البلد معوا لمثا لا
بخاصمه كعدو ومنه يريد العقاب ليهيج منه تشرا ما فيه
عضو منه يغيب عيشته او قدره لئلا يلزم ضمان بجعل
او سلف بزيادة كما في حشم ولم يكن خطا ما منه بيع لحرمة
بيعه قبل تبعته ولا تعدا بتعذر لحرمة التاخير بينهما
وانما يقع الرهن والحبيا في الارث او الشرط والحمل سر
لئلا يرجع لشرا ما فيه خصومة وهذا ما في ح مطلقا لا
التاخير التبعية وان كره التحيا للثاني مبالغة ولرب
الرهن وضمنه عندا من ضمنه كونه الثاني وحرم العربانه
صرح به الاصحاب في البيع قال الخرشي وكذا الاجارة وهو
في الموطا والظاهر ان جميع العقود كذلك لانه من اكل اموال
الناس بالباطل فا ولي المراهنة العامية واما نفقة الزوجة
قبل اخذها فسبعته يدفع على شرط ان كره لم يوخذه والا
جاز ويحتج عليه كما في عب دفعا للتردد بين السلفية
والثمنية وكتفرقة الام من ولدها وان بقيمة او
جعل احدهما اجرة او صداقا خلافا لما في الخرشي وانما
معنى جواز التفرقة في الاجارة والنكاح اجارة احدهما
او نكاحه كما في بن او لعبد سيد الاخر الا ان ياتي لا منها
الا تفاق المعتادة ولو لم يشعر بما لا يعتبر الاشعار قبل

زمنه

او ترضعا لام وصرحت المبيعة اي في التفرقة اما
الارث وعدمه فباق في اقوال الاستحسان ولا يحرم في غير
العقلا على المذهب وادب العالم وفسخ ان لم يجمعهما
في ملك وحبرا عليه في الفوت كانه فرق بلا عوض على الارجح
وجاز بيع جزء منه كل لواحد لاتحاد المالك لما كان احدهما
للعتق راجع لما بعد الكاف وكذا الحوز ح وبيع احدهما
احدهما بعد بيعه له كتابة الاخر كعكسه وليس للرقيق
التفرقة ولو جاز في جملته على المعول عليه بل لمالكهما عند
وحرم الشمر او نائمه الصبي على الجميع ولا فسخ وكبيع
وشرط يخل بالثمن كبيع وسلف وفيه ان فات الاكثر
من الثمن او القيمة حيث استلف البائع والا فالاعلى
معاملة بالنقيض في مال البيع يحبر السلف بينهما ومنه
اي ما يخل بالثمن منافيا للعقد كالبحار كلا الحجر بها
العواوات بعتها فانا احق واولى بيع الثنيا المعروف
بمعنى بيع المال وحيث اشترط في صلب العقد رجعه
له ان اتى بالثمن وجاز اي شرط ان بعتها فانا احق
في الاقالة لانها معروف فيحقق نفعا كشرط العتق
تنجيسه في الجواز الناجز لا التدبير والتاجيل ولو اذن لا
يعتقها قبل البائع ردها لانه ابهم او حجر في شرط العتق
وشرط النقد فيهما مفسد للتردد بين السلفية و الثمنية

بخلاف ما لو الزمه المبتاع فيجبر و يجد الشرا وجاز شرط
النقد فيهما وصح البيع ان اسقط الشرط المفسد الا شرط
اسقاط شرط السلف بعد الغيبة عليه على المشهور مما
في الاصل فانظره وجاز غيره لشرط رهن او حميل او ولي
ما تقتضيه العقد كشرط ان لا يخرجها من ملكه حتى ياتي
بالثمن وحرم زيادة من لا يريد الشرا وهو النجش ولو لم
تزد على القيمة على المعول عليه وان علم البائع ولم ينكر ذلك
فللمشتري رد البيع او قيمته ان فات ولو ان يمضي البيع
على حكم الغش والخديعة وجاز سوال البعض الكف والقدوة
متعلق على مدخول عرفا ولي منع الجميع ان لا يريد زيادة
جابرة بقصد الشرا ولا يجوز لحاضر بيع سلع العمودي
ولو ارسلها له وفسخ ان لم يفت وادب العالم من
المالك والمتعاقدين وجاز الشرا له بعده بن بان يكون
الثمن نقدا كالبيع للبدوي او القروي على الظاهر من القولات
تشبه في الجواز وحرم اخذ سلع تاتي على الهجة لتلقي
الركبان قبل وصول سوقها او البلد ان لم يكن سوق
وفي جواز تلقي الماسة لبعد والخوف العرف لاجل الخروج
للتجار دون ستة اميال على اظهر الاقوال كما زاد سنفر
لا تلقي ولا يفسخ وان عاد ادب عاصي وتعرض على غيره
يشاركه وان كان خارجا عن البلد اخذ ما شاء الا ان يكون
في مسافة التلقي والتجار ليس بسوق كالا وقد قبله الا التعرض
واما

الا القوت واما فيتبعها ضمان الفاسد بقبضه في
واما الملك فانما ينتقل بالفوات بن ولا يتوقف القبض
على الحصاد وجذ الثمرة حيث كان البيع بعد السحجا فقه
ونحو الربا لا يضمنه بقبضه اذ لا قيمة له واما نحو كلب
الصيد فالقيمة ما اتلف فيه للتعدي لا للقبض حتى لو تلفه
سماوي ويمكن على البائع والاغمار حاله ولم يره المشتري
امانة مثلا للبائع والا فالضمان عليه فيهما والعلة
المشتري الا انه يعلم بو فيضيق على ما لم يرض ببيعه
وانما يعتبر رضي الرشيد والنفقة في الغلة والسابق
كما للمواهب في الخيار وغيره ورد الفاسد فان مضى
المختلف فيه وان خارج المذهب والاحاطة بذلك معتبرة
كما في بن ما لثمن والمتفق عليه بالقيمة يوم القبض
او مثل المثلي ان علم اما الجزاف فالمعتبر قيمته وعدم
والا فالقيمة يوم القبض هذا هو الاصل وخرج فروع
مخصوصة في محالها والفوات بتغير سوق غير المثلي
والعقار ومكث الحيوان بيد المشتري شهرا على المعول
عليه مما في الاصل وما في شارحها الثالث من ان كلا منه
لا شهر لعيب طولا معزوه كما في بن في الاقالة من الطعام
قبل فواته راس المال يجوز ووسع في الاقالة ما لا يوسع
في غيرها وبنقل المبيع ولو مثليا ان كان بمشقة ولو

ه ولو في البلد مع البايع وبالوطء للانثى ولو في دبرها على
ما استظهر ولا عبرة بوطء غير البالغ الا ان يفتضها
والقول للبايع انه اي المشتري وطىء العالية ان غاب
عليها وبتغير الذات كسمن الدابة وهزالها وكلعز البغا
وكم احد مغيرا المثلي لتعقيبه على الاصل واعتمد الخرشي
ان المثلي معلوم معا من مرده جميع الاصل العقل منفقا
وانما المثلي كالعمة والخروج عن يد المشتري وان لم ما لكه
على الظاهر فيجب القيمة والمقاصة فان اشترى ما كجنسين
وقيمتهما ايه سوى ولم يقبض الثمن رجع المشتري بثمنه
لانه الاقالة فبيع بالثمن الاول وان قبضه رجع
فان كانت قيمتها مائة دفع المشتري زيادة عن السلعة
خمسين فيكمل الثمن ان كان قبضه كان تساويا
ولا مقبضها ورد للاقالة افادة شيئا او بيع صحيح فعل
المعنى على الراجح لا تولية وشركة وبعلقه حيث بها احدث
البائع زيادة الى انه عطفه على ما قبل النفي كرهته واجازته ولم
مقدر على حل الاحصه وبحضر بين وبعض لان الشأن انها ممونة له
كما في عبر المائتين وعرضها وازالة وبنا لا زرع عليه
الكبرى في الامان في عليك لا رضى لعمر الاعلى ولو السعه
على ما لا في الحمة وهو الاظهر الذي لم ينقض عند الربح
وبيعه واحاط مافه كان وعهة اقاله قداه سقطا ان
لم ينتقد او بعض عنه الربح زدته به وله تسميته قاما والتسمية

بالقيمة

بالقيمة لا المقاصة وان باعه اي المبيع فاسدا البايع
شيئا صحيحا فانا يحل هو ابطال الفاسد الاول ورجع
مولان وان اخرج المشتري ما اشتراه فاسدا بقصد الافاتة
للبيع الفاسد وتيسر باكا اخراج الشمل منه تعبيره بالبيع
لم تفت معاملة له بنقيض مقصوده هذا الظاهر اقوال
الا ان التفت لتشوف الشارع للحرية وان زال مفيته كتغير
سوق عاد الرد الا الحكم بالمضي فصل
من باع شيئا لاجل ثم اشتراه بمثل الثمن اولا او اكثر نقدا
او للاجل او دونه او ابعد الكل جايز الا ان يختلف الثمن
والاجل بوضع قليل في كثير وذلك ثلاث من الاثني عشر المتقدمة
او الدون او الكثر لا بعد ولم اذكر ما للاصابة منع لتهمة
بيع وسلف لما فيه وعده وانفعه اخشى من تقديمه وانتم
لا يخرج الا بالتصريح وان خالفهم بذ فيما الجملة الدال على الغرو
المعوضة واما سلف بنفع فصريح الربى وظاهر المتيح
ووكيلكما وشبهها الفضولي اذا اجيز وعياله وعبيده منه
حيث هو عمده لان اذنه له ان يتجر لنفسه منزلته
وان لم يعلم احدهما بالآخر كما في الخرشي وعميره لو ارثه
البايع الاول لا المشتري لانه يموت حلما عليه مخرج منه
بيوع الاجال فانه مدارها على ما حل الاول فان كان الاول
فقد اجاز الانها اهل المدينة المشهورين بالتحابح ظهور

الحيلة في بيعها بثمانية نقدا ثم يشتريها بالاكثر لاجل وكره
للبايع شرا وعمالا عتيمة ان لم يجده وان اشترى بعضها
بما يمحي ا ببعضه جاز الا ان يستحق الا قيا على جميع الاكثر
كان يبيعها بعشرة ويشتريها بثمانية اربعة نقدا واربعة
لدون الاجل وعلى بعضه كان يشتريها باثني عشر خمسة
نقدا وسبعة لابعد لانه ذا العشرة يبقي له خمسة في سبعة
او ببعضه كان يشتريها بثمانية اربعة نقدا واربعة لاجل
او ابعد لاحتمال الربا لسقط خمسة اربعة وعجز الخمسة الباقية
عن تسع لسقوطها كذا لك النقد منه اثنتي عشر الباب
وشرط المقاصة بجواز الكل ونفيها ببعضها ان لم يكن ذا الدين
وان تختلف الثمنان جودة ورداءة حرم في جميع الصور
الا ان يشتري حالا بالجيد المساوي او الاكثر لان الحلول
ينفي الدين بالدين وعدم نقص الجيد ينفي البيانه المؤخر اذ لاعرضه
له لاغنه وسلف بجر نفعا من جانبه وانما منع هنا مع اتحاد
الاجل لان اختلاف الصنف يمنع المقاصة ويسف انه
نفي المقاصة يمنع الجايز وان اختلفا اي الثمنان جنسا كانا
غير عين والا امتنع مطلقا للصرف المؤخر جاز ان كان
الثاني حالا والا فمؤجل ان بدين وشرا جنس المثلي كشرا كم
عينه في تفصيله وادا وتعجيلا واما اختلف القيمة
كثير وتعين شراؤه ومنع باقل لاجل لابعد ان غاب
المشتري عليه على المثلي لانه سلف منه البايع الاول وتعطل الثمن

ومثل

ومثل المقوم غيره فيجوز في كل الصور كالبيع بنفسه ان تغير
كثيرا وان اشترى بعض ما باع لاجل ثم ثوبيه امتنع لابعد
مطلقا وما على بعده ولدون الاجل لما على البيع معا الا ان
لابعد منه لسلف جر نفعا لان المشتري الاول يسلف حا
الثمن الاول عند حلول اجله ويزيد له الثوبين ومع اكثر من
الثمن ولما في الاجل من بيع وسلف والسلف هو البايع
الاصلي في غير الابعد لانه يدفع الاما سلفا فاذا حل اجل
الثمن الاول اخذ منه قدر الاما وهو سلف والباقي في
نظير الثوب وهو بيع وفي الابعد المسلف هو المشتري الاول
لانه عند حلول اجل الثمن الاول يدفع للبايع بعضه في
نظير الثوب وهو بيع وقدر الاما سلف يوخذ منه لاجله
عند حلول اجله والبيوع الباقية جايزة تنبيه
احتاج عج في مثل هذه الفروع لبنا مشهور على ضعيف
بناء على ما سبق منه تضعيف تهمة بيع وسلف وقد علمت
ترجيح شا له كيف وضعف اللبي العلم بان يختلف بالذهب
والفضة والجودة والرداءة تشبيه في المنع مطلقا لانه
عين وعرض بعرض الا ان يقل المعجل ادرج فيه الخرشي
ما للمدونة الاجل والاقل لابعد وفي عج قصره على عكسه
المعجل وان الكثرة كما في ابن الحاجب بالنسبة لجميع
المؤخر وان كان في الخرشي بالنسبة لما ينوبه ما اشترى
والكثرة حدا نعت المؤخر ثلثه المجموع منه والزيادة

والزيادة **ومنه اشتراه** اي المبيع لاجل كما هو موضوع الباب
مع سلعة منع نقدا او لدون الاجل مطلقا كلابعد بالكثرة
وعلة المنع سلف بنفع ان عجل مثل الثمن او اقل وبيع وسلف
ان عجل الاكثر والاخر وبقيت خمس جائزة وان باعه بعشرة
اشتراه بأقل بسلعة منع للبيع والسلف الا للاجل فيمتنع
وجاز بعشرة فاكثر مع سلعة الا الابعد فيمتنع لتعجيل
الاقل وفي جائز البيع مع انه اشتراه باقل للاجل ثم
رضي بالتعجيل ابن وهبان ينبغي ترجيح المنع كعكسه لم
كما في **عج** وقوله **بن** الرضى مطلقا ثم هو معنى المقاصة لا
يظهر بل هو قدر زائد على المقاصة بجامع عدمها وللبائع
اخذ الزيادة عند الاجل ان اسلفه ما قيمته اقل وكذا لو
تماثلا لضعف التهمة واستحقا منه الزيادة مطلقا خلافه
وان اسلم فرسا في معوم ثم استرد مثله مع بعض ه
معوم مثلا منع للسلف بزيادة كما استرداد عينه
الا ان يبقى البعض الاخر لاجله فيجوز وان باع حمارا بعشرة
لاجل ثم استرده ودينارا منع للبيع والسلف الا نقد
نصف الثمن للاجل وان استرده مع عشرة نقدا او بيع
بعكسه باو وقد جعلت الواو في الاصل بمعنى او [illegible] حال
لم [illegible] جاز ان عجل المزيد فانه [illegible] جاز مع التقابل
ما في الخرشي وغيره لمزيادة البائع تشبه في الجواز الا
مثل المبيع كمنه للاجل فيمتنع لانه سلف من المشتري

بنفع

بنفع باسقاط الثمن وصح الاول فقط بيوع الاجال وفسخ
الثاني مطلقا الا ان يفوت بيد المشتري الثاني وفي **بن**
عن بيان ابن رشد الصحيح ان الفوات هنا انما يكون
بالعيوب المفسدة فيفسخان وليس لاحد عند احد
شيء وكل مطلقا او ان كانت القيمة اقل او اعلا في
وصحا جاز بيع العينة كامره بشراء سلعة
ويبيعها له بأجل ويكره [illegible] العينة دفع ما يعاد [illegible]
[illegible] لم سلف [illegible] كان صرح بالارباح اجل
فان كان قدره [illegible] الربح [illegible]
قال اشترها بعشرة نقدا واخذها مني باثني عشر لاجل منع
ولزمت الامر [illegible] المأمور ان قال اشترها لي بعشرة
الخ [illegible] معنى البيع الثاني [illegible] فات
[illegible] المناسب [illegible] الاقتصار على
[illegible] المشتري نقدا واخذها
[illegible] عنه **ح** وحرم [illegible]
باثني عشر نقدا ان شرط نقدا للمأمور لانه سلف بزيادة
وان لم [illegible] في الاصل الكراهة والراجح ما صدر
به الاصل وهو ان للمأمور في توليته الشراء عشرة [illegible]
الامر للمبيع بالثمن الاول الا ما [illegible] مثله [illegible] زيادة
الثمن الثاني وحرم ايضا اشترها لي باثني عشر لاجل
واخذها بعشرة نقدا لانه سلف بنفع ولزمته الاولى وان
[illegible] العشرة وجب ردها وللمأمور جعل مثله وان لم

وان لم يتعلل ينفسخ مطلقا ويرجع للقيمة عند الفوات
او المعيب اذا فات قولان **فصل في الخيار**
[illegible] يثبت الموضع مع جمعه مع البيع في عقد واحد
الشروط لا بالمجلس بل بعد اشتراطه على [illegible] المذهب
لانه من المدة المجهولة الاتية ولا يلزم [illegible] المبيع
[illegible] الشرى في الثمن مثلا لا يتوقف عليه الا ان [illegible]
المشتري في العقد قصدا للاختبار فانه [illegible] وفي الثانية
وعدمه [illegible] في العقار [illegible] شهرا دخله الكافي السنة
[illegible] ثام [illegible] لانه في غيرهما طاهر
ولو سفينة وفيما لا يدور واما الخضر والفواكه
فيقدر الجامعة بما لا يفسد كذا له ولا اختبار ركوبها
يوم وللخيار ثلاثة ايام على كل حال وان اليوم
زمنه الاختبار بالموحدة على ما جمعه او يريده
تحديد بالمسافة [illegible] الاول بالزمن واستظهر ان الاول
في البلد والثاني خارجها والحرية بالركوب على
الظاهر [illegible] او [illegible] وفاق محلها
على الذهاب والاياب خلاف ولا يشتغل المشتري
سكنى او استخدام او لبس الا باجرا ويبطل الخيار
المبيع بعد الغرض المصرح فالصور ستة ويمتنع
منها ستة يفسد منها ثلاثة وصح الخيار بحديثه
المعقود [illegible] والا [illegible] الثمن في [illegible]

بالخيار

ما الخيار والضمان [illegible] من المشتري لانه لا به ما [illegible]
بالخيار ذكره من يعده المبيع بسكوته بعد الامد [illegible]
المحدثه ولا يقبل دعواه اختيار او رد [illegible] على خلاف
ما لزمه الا ببينة والزيادة على الامد [illegible] وان اختار الا
[illegible] بنظر مقدرة لشرط العقد كالمواضعة وعهدة الثلاثة
الايام بخلاف البيعة لندور امواضعها فيبعد التردد في
المتلعقة والثمنية ولا اجارة ارض لم تومن [illegible]
[illegible] واجارة معين تاخر الشروع في [illegible] بها عنه
بحو نصفه شهر [illegible] يوما ومنع النقد تطوعا
لفسخ ما في الذمة في موحد في مواضعه وغايبه وكرا
[illegible] في الادنيا عند ابن القاسم وسلمه
ان كان ذلك لخيار والثمن ما لا يعرف بعينه وصح
الخيار مع شرطه النقد على المثلي وفاقا لا [illegible] اخلافا
لما في الاحكام وحرم ان لم يطبع عليه وان عقد على مشورة
للغير الا استقلال الا انه لا يلزم من المشاورة الاتباع
[illegible] شاوره وخالفه بما في [illegible] لا على خيار او
رضاه ومنه في المعنى ما في الخرشي من المشورة المعروفة
ان [illegible] مضى العقد وان شاوره والثانية ونحوها
من انواع الفسخ والترويج فلا انثى والذكر ومحمد
[illegible] او غيره والرهن والاجارة والاسلام

٥ المعلم والمبيع والتسوق له فلا عوض بينهما عند ابن القاسم
كما في خش وغيره خلافا لما في الاصاح لبعد الجناية وشطر الفرج
وهو من المشتري ح فان اشترط انه لا يكون رضى فالظاهر
اعمال الشرط في غير التلذذ وتنظر الفرج للتحريم وغير الاجارة
فلانه رد من البائع امضاء الاجارة فكالغلة له نعم ان
زادت على امد الخيار كما قيد رد ومنها اسلامه لا تعليمه
بعمله مدة وانقضى الخيار ليسد مكاتبه تجز ولبنه ياعاط
دينه ولا كلام للوارث معه الا ان يوجد الوارث ثم ماله
بعد رده الى القريع واستعمال الوارث والراجح وهو المعبر
عنه في الاصل بالقياس والاستحسان غير معول عليه
جبر ورثة المشتري على الرد ان رد بعضهم وابى البائع التبعيض
كورثة البائع على الاجارة ان ابى المشتري التبعيض
وقد اجاز بعضهم وتطر الحاكم لمن جن وعلم انه مطول
كالمفقود على الراجح كما في ح وكمغمى تعمر تداوا الا انتظر
لينتسد لعصبي المدة كما في خش وانتظر المغمى فان طال
بما يضر بالاخر بعد الامد انفسخ الخيار كما في بن نسبي والراجح
ان الملك للبائع فله ما وهبت للعبد مالم يستثن ماله المشتري
ماله والغلة وارش جناية الاجنبي الا الولد والصوف
فتردد والا فللمشتري والضمان على البائع الا ان يقبضه
المشتري فكالرهن يضمنه اذا ظهر كذبه او غيبه عليه
ولا بينة ح اشتريا دابتين خيارا ادعى كل التلف تعال
اهل الموضع انما تلف واحدة فحكي ابن رشد قولين براتيهما

لصدق

٣

مالم يشترط المشتري ماله والغلة وارش جناية الاجنبي
الا الولد والصوف ثم اولى فللمشتري والضمان على البايع
الا ان يقبضه المشتري فكالرهن يضمن اذا ظهر كذبه او به
غيب عليه ولا بينة مج اشتريا دابتين خيارا ادعى كل التلف
وقال اهل الموضع انما تلف واحدة فحكي ابن رشد قولين
براتيهما الصدق في احدهما قطعا ولا يضمن الثاني بالشك وضمان
كل نصف دابته وصوبه عبد الحق في تهذيبه وحلف ان
لم يضمن ما فرطت وزاد المتهم على اخفايه وقد ضاع والمضمون
الثمن ولا ينفع المشتري حلفه لم يختر حيث القيمة
اقل منه فان اشهب الا ان يخير البايع ويابى المشتري
الحلف على التلف فالاكثر من الثمن والقيمة والظاهر
حيث كان الخيار لهما اعتبار البايع وان جنى البايع خطا
فللمشتري خيار العيب يتماسك ولا شيء له او يرد ولا شيء
عليه لا فرق بين ان يكون الخيار للبايع او المشتري الا ان يتلف
تنفسخ وان تعمد والخيار للمشتري اما ان كان الخيار له
فسبق انه رد فله الرد واخذ الجناية وان اتلف حينيذ
اي حين العقد وخيار المشتري ضمن الاكثر كمشتر اتلف
مطلقا عمدا وخطا ان كان الخيار للبايع والا ضمن الثمن
وان لم يتلف فان كان الخيار له واخطا وحق ان عمد ، حينيذ

قوله والصوف لانه كان موجودا يوم البيع اه

قوله وعلى فان نكل غرم

قوله والقيمة اي يوم التلف على الظاهر اه

قوله والا ضمن الثمن اي وان لم يكن الخيار للبايع بل كان للمشتري

رمني وله رده وما نقص وان خير البايع وتعهد المشتري
والموضوع انه لم يتلف فللبايع اخذ الجناية او الثمن وان
وان افطا حينيذ اي حين عدم التلف وخيار البايع
فللمشتري التماسك بالثمن وارده وعليه الارش في الحالين

قوله وعليه الارش في الحالين لان الملك للبايع اهـ

على ما لابن عرفة وان اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار
فادعي ضياعهما فثمن واحد ابالثمن علي خيار بالتفصيل

قوله احد ثوبين في الصفة والثمن

السابق اوله او ضياع واحد فان كان علي اللزوم لزمه
نصف كل كان حدا للاختيار حينيذ اي حين اللزوم ملة
وهي موكله لهما فصمت ولم يختر والتشبيه في لزوم نصف
كل وان كان علي الخيار ضمن نصف التالف وله اختيار
الباقي ولا شي حينيذ في مضي المدة واما صور الخيار
فقط فتعلم مما سبق كما تعلم مسيلة الدنانير في الاصل
بالقياس علي الثوبين نعم ذكر ح عن الجواهر الاختيار
في احدهما في العقد والتعيين وفي الاخر في التعيين
خاصة دون العقد بان يكون قد لزمه احد الثوبين
وهو بالخيار في الاخر وانظره مع ما سبق اول الخيار منع جمعه
مع البت وخيار النقيصة لحكم به لعيب تمسك ولا شي
له او يرده وظاهره ان لا شي عليه لعدم مشترط فيه عرض
وصدق انه حلف لا يطا الا بكرا او لا يشتري والشرط

قوله وخيار النقيصة بحق ان اشترط البايع علي المشتري في عقده البيع انه لا يرد المبيع كما يظهر فيه من العيوب الخفية فان البيع صحيح والشرط باطل الا ان يشترط البايع البراة من العيوب التي لا يعلمها في الرقيق خاصة قلت ذلك في طالته اقالته عنده صرح به في الالتزامات اهـ

بنفي

بنفي الحنث فانظره ان اشترط ثيوبتها فوجدها بكرا
ولا يصدق في غير اليمين الا ببينة او قرينة كان يشترط
انها نصرانية وشاع انه يريد تزويج عبده النصراني والمناداة
في السوق بامر كاشتراطه ولو اسند لزعم الرقيق نحو يا من
يشتري من تزعم انها طباخة وشرط ما لا غرض فيه لغو
كالجهل ولا ينفع قوله لا اضمن العالم بحدمتي ولو وجوده
ما العادة عدمه عطف علي لعدم مشروط ويعني مفهوم
هذا اعم قول الاصل ولا كلام لواحد في قليل لا ينفك
ومن منطوقه كما في حسه ان يجد كتاب الحديث ليس فيه

قوله كان يجد كتاب الحديث ليس فيه

صلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ولا يكفي رسم صلعم
او لحارثين بحرم جمعهما قبل ضمان المشتري ككونه بائنا
لا ابنا بالفعل والا الفسد من اصله او قطع وان انملة
او ناقص نوعي كخصا الادمي او مستحاضة او متاخر
الحيض بما يضر المشتري لبقية عيوب الفرج الجلاب الا الغنة
والاعتراض او معيبة او اعسر او زانيا وان كرها او شاربا
خمرا ومثله الاكل نحو الافيون او ابخر او لا شعر بجسده خلقة
او سن زايد فوق الاسنان او ابخر منتفخ الجسد او ابخر
منتفخ البطن او ذا والد او ولد يمكن الاباق له لا بعد جدا
او انقطعت طريقه لاجد واخ او واحد اصوله بحد وم عطف

علي ما قبل النفي او مجنون الا بمس جان اذ لا يبري حينيذ
او ساقط سنتين لواحدة من المقدم او من اربعة او بعيب رابعه
ينقص الثمن او في رايعه وان قل وتجعيد شعر بجعلها فيه
شيا كلفه علي عود وصهوبته مخرج وكونه ولد زنا وبول
الكبير المراد منه من لا يبول مثله غالبا في الفرش وان انقطع
ككل ما يعود ومنه الزواج علي المختار وحلف البايع علي
عدم العلم اذ بالت عند غيره وباشتها ربابنة او سحاقا او
تشبه الرجل بالمراة وعكسه وبقلف مسلم ذكرا وانثي
فات وقت ختانه الا ان يجلب من بلد الحرب فالعيب الختان
وبيعه بعهدة ما اشتراه ببراة لانه لو يقول له قد تفلس
ويظهر عيب فلا تفيد في شيا ولا اقدر علي الرد علي بايعك
فلا بيان كعكسه علي الراجح لانه داعية للتدليس وكرهه
وعبر مرضات بالحافر وحرن وعدم حمل معتاد ونفور وقلة
اكل مفرطين ونقص منفعة كلحم بير يحمل الحلا وه لا اصبغ
من بيناه علي العادة فان كان ينقصهما جبر ونيوبة الا رايعة
ولا ينقض مثلهما ويسير صغر لحم فرج او اليه وكي لم ينقص
وتهمة بسرقة وحرمهم ظهرت البراة ولو صبي الا المتهم
بالعدا وما لا يعلم الا بتغير كسوس الخشب ومر القثا
وبياض البطيخ فان اشترط الرد عمل بالشرط كما في التوضيح

قوله او بعيب او عجوزا اذ اشتراها علي انها صغيرة او منتوف اللحية اذا اشتراه علي انه امرد اه

قوله وكونه ولد زنا في غير المجلوب واما هو فلا يوجد الا كذلك ذكره البدر عن الجيزي اه

قوله تشبه الرجل بالمراة وكذا اذا وجد خنثي اه

قوله ولو صبي لكون المدعي ادمي بينة لا لكونه منهما لانه عيب افاده ابو الحسن علي المدونة اه

الا مذر البيض لعدم صحة بيعه وعيب الدار ان قل جدا
لفوات توسط فارشه لسهولة الاصلاح فيها والتسامح
وعدم سلامتهما غالبا وان كثر كبواجهتها حايط الباب
فبيان العيب ودعوي كالحرية وامومة الولد للبايع في ضمان
المشتري لموفيل الا ان تشيع الغارة علي احرار بلدهم
اما قبله فله الرد وبينه اذ باع مطلقا ولا شي علي تمار
بالقول كمن قال لاخر علي مفلس انه لا باس به فعامله
او علي وعا مخروق انه صحيح فافرغ فيه سمنا لم ياخذ
اجرة فتنقص الصيارفة بنقادهم والفعلي مبتدا
كتصرية حيوان توفير لبنه وتلطيخ عبد بمداد كشرط
ما غربة فيجوز ان يرد مصراة النعم مع صاع من غالب
القوت ولا يجوز رد غيره لانه من باب بيع الطعام قبل
قبضه ولو نقص اللبن خلافا لابن عبد السلام والراجح
مما في الاصل اتحاده ان تعددت المصراة ما لم يتعدد
العقد وعدمه وان رد بغير التصرية ولا رد لعالم حال العقد
كان ظن غرضا فتخلف الا كثر لبنا مما لا تقصد لغيره واشترط
زمنها اي الكثرة وكتم البايع ولبينة هذه مقيدة بما قالوا انه
من ظن كثرة اللبن وحلبها حلاب مثلها بل هي تظهر صورة
علم قدرها البايع دون المشتري فبجرا ما قلة اللبن

قوله اما قبله باذ كان في عهدة الثلاث اه

مصراة

قوله زمنها اي باذ كانت في وقت الربيع اه

قوله وفي رد الخ في المعيار بر شحه قوله وغير مشترط قوله كوارث بين لانه بيان عن تدليس الغير بما به من عيب

حبا فظاهرا نما عيب وليس حلبها رضي الا بعد ثلاثة
جمله الخرشي وغيره علي الايام وفي ر ان الصواب ثلاث
حلبات ففي بن جريه علي العادة كالبكرة والعشي في غير
زمن الخصام والمشتري حاضر وحلف في الثالث ما حصل
الاختبار في الثاني ومنع الرد بيع الرقيق بالحكم كوارث
بين وفي ر ان البيان معتبر في الحاكم ابغ وغير مشترط اي
اي البايع غيرهما اي الحاكم والوارث والبراة عطف علي بيع
مالم يعلم في رقيق لاغيره طالت اقامته بما يعرف به عادة
بن حده بعضهم بستة اشهر وان علمه بين شخصه ولا يكفي
نحو سارق الا في اقل ما يصدق عليه السرقة ومن اللغو
قول العامة عظم في قفة مع العلم وما يدل علي الرضي
كالاجارة بعد الاطلاع لا مالا ينقص كالسكني ولا ركوب
المسافر دابة لانه السفر مظنة الضرورة واد خلت الكاف
استخدام الرقيق لا وطيه ولبس الثوب كحاقر لبنيقة منه
لم يستطع قودها اما لو بها فلا يشترط العجز وحلف ان سكت
بلا عذر كاليوم واليومين علي ما استظهر وان غاب بايعه

قوله فان عجز اي من الرد اه

كتب الصبر واشهد انه لم يرض وله الرد علي الوكيل او قريب
الغيبة فان عجز اجبر القاضي فيرد عليه بعد اثبات الشرا
وتاريخه واستمرار ملك البايع له ببينة وصحة الشرا وانه علي

العهدة

قوله فعلي المدلس فان كان عالما انه لا يثبت او نسيا كا في ذلك اه
قوله ويغرم الارش اي قيمة العيب وهذا قول سحنون

العهدة لا البراة بها اي البينة او بيمين وحلف علي عدم
العلم والرضي بالعيب وتلوم حيث لا ضرر لبعيد رجي قدومه
حا وبدا الرد بعة عجز ان اشتريت علي انها نربعة او في زمن
الزرع بثمن ما براد له فلم تنبت فعلي المدلس الثمن واجرة
ارض فاتت وكلفة الزرع وعلي غيره الثمن ان لم نزد لغيره
كالحنا والانهل كذلك وله مثلها معيبا او يغرم الارش خلاف
او حلما كالكتابة وتدبير فله في جميع ذلك مما الثمن مثل ما نقص
من القيمة يوم ضمان المشتري وان تلف تواصفاه فان اختلفا
فالقول للبايع ان نقد الثمن وان تنازعا في نقده صدق المشتري
بيمين ان مضى عام علي المعمول عليه وان علق به حقا للغير
قبل علم العيب والا فرضي كرهن واجارة ووقف تخلص حيث

قوله كان خرج عن ملكه نسبيه لي الرد ان لم يتغير

لم يمكن رده ثم رد بعد عوده ان لم يتغير كان خرج عن ملكه
ثم عاد بارث مثلا وهل ولو تكرر البيع او يرجع علي بايعه

قوله وان لم يعد فروجه

الثاني ثم كل علي بايعه روايتان وان لم يعد فلا رجوع ان
خرج بعوض بن الا ان يبيعه هو او وكيله ظانا حدوث
العيب فيكمل الثمن له فيرجع بالارش كما قاله المواز وكذلك

قوله لبايعه اي انه ول

الارش لموهب او لمتصدق الا ان يبيعه لبايعه باقل
من الثمن فيكمل له وان باعه باكثر فلمن لم يدلس رده عليه
ثم هو كذلك يرد وكلام للمدلس وان تغير فمفوت المقصود

يحتم الارش ككبر الصغير وهرم الكبير وتفصيل الشقة
على خلاف عادتهما كالحرز فلا علاوالمتوسط الا ان يرد ويدفع
ارشه او يتماسك ويأخذ القديم بالتقويم على ما سبق الا ان
يترك البايع الحادث فلعدم ان يتماسك لا شي له كان قل
كرمد وذهاب ظفر ووطي ثيب وتفصيل معتاد وخفيف
مرض والمتوسط كعجف دابة وعمى وشلل وتزويج امة
وافتضاض بكر بالقاف والفاء والفاقيد ه الباجي بالرايقة وجعل الاصل
له مفيتا ضعيف لا سمن فليس من العيوب خلافا لما
ولا
في الاصل هزال غير الدابة وان زاد المشتري في المبيع شيا
فان رد شارك في غير الولد بما زاد في قيمته وهل يوم المبيع
او الحكم قولان وجبر به اي بما زاد العيب الحادث وادب
المدلس ولا شي له في معتاد حدث بثياب ونحوها الجلود
فصلت مما تزاد له بخلاف المغار ردت ما لم ينتفع المشتري
وعليه اي المدلس اجرة الحمل الا ان يسافر به المشتري بغير
علمه وغير المدلس لا اجرة عليه ونقل متاعه اي غير المدلس
لبعيد يحتم الارش واجرة السمسار بالشرط او العرف والا
بان انتفيا فعلى البايع ولا يرجع بها عليه ان رد المبيع بتدليسه
اي البايع دون السمسار وان هلك بعيب التدليس او بسماوي
زمنه رجع بالثمن وان هلك به بعد بيعه ثانيا رجع الثالث

لتعذر

قوله والمتوسط الا كان التغير من سببه ام لا اه

قوله ويدفع ارشه فان كان الثمن موجلا فهي تعا الارش لاجله ودفعه نقدا خلاف اه انظر الندر والظاهر انه يدفع حالا لان القصد دفع النزاع

قوله ردت الشبار ونحوها

قوله ولا يرجع اي البايع وقوله بها اي للاجارة

ق ف

قوله الثالث اي الشخص الثالث اه

لتعذر الثاني لغيبة مثلا بثمنه على الاول وزيادته
للثاني وهل نقصه عليه قولان وعلى الثاني وهو عدم
عزم الثاني النقص يكمل الارش ان نقص الثمن الاول
عنه ولا يحلف المشتري انه لم يرض الا ان حلف البايع انه اخبر
به اي بالرضي ولا انه لم يره الا ان يظهر بالتقليب او يحقق
البايع دعوى الاراءة او يظهر العيب الا لكل احد فلا قول
له كان نكل وردت على البايع ولا البايع انه لم يكن به
ان حدث بالقرب وان كثر بعضه فهل لا يرجع الا بالارش
المكتوم او الا ان يبين الاقل او يهلك بالمكتوم فبالثمن
فيهما اقوال وان ظهر ببعضه عيب رده بحصته ورجع
ان كان الثمن سلعة بقيمتها لا شريكا الا ان يكون الاكثر
فيرد الجميع او يتماسك بلا شي كاحد مزدوجين الا لتراض
كما في ام وولدها والتلف واستحقاق بعض المعين
والمتعدد كالعيب في منع التمسك بالاقل مما ينوبه
واذا استحق الاكثر المثلي ومنه الموصوف او تلف فله
رد الباقي ايضا والتمسك بحصته كالشايع وان هلك السليم
والثمن عينا او عرضا فاتت كما فالاكثر كغيره في عدم الفسخ
ومنه فرع وان كان درهمان وسلعة في الاصل كما حقق
خلافا للاصل والتماسك والرجوع من الثمن بمنزلة القيمة

قوله الا ان يقر بالتقليب متوجه على اليمين

قوله او حدث اي ان حدوثه بالقرب لا يكون دليلا على انه كان فيه من قبل اه

قوله الا لتراض راجع لخصوص قوله كاحد الخ لان ما قبله يحرم مطلقا لان فيه ابتداء ابيع بثمن مجهول اه

قوله ام وولد فالمنع لعدم التفرقة بينهما اه فتدبر

قوله او عرضا لانه يرجع للقيمة وهي عين

قوله في عدم الفسخ لان الهلاك ضمن عدم الرد اه

وشرط اعتبار التسمية مفسد ولاحد المشتركين رد نصيبه
لا الاخر خلافا لمن منعه كاحد البايعين تشبيه في
الجواز الان يشتركا فكمالك واحد والقول للبايع في
نفي عيب السليم اما ذو عيب اخر فالقول فيه للمشتري
بيمين حيث لم يرض الاول او قدمه الا بشهادة العادة
وقبل كفار وفساق لا يكذبون قيل لتعذر الغير فيهما
او في الكفار الواحد كاف اذا ارسله القاضي والمبيع
حاضر لم يخف عيبه والا فعدلان وحلف من لم يقطع بصه
ويمينه بعته وزاد فيما يضمن بالقبض او اقبضته وما
هو به بتا في الظاهر الذي قد يخفى وعلى العلم في الخفي
وان نكل ردت على المبتاع والغلة للمشتري في العيب حتى
يضمنه البايع بالحكم بالرد لثبوت موجبه من العيب
القديم عند الحاكم وان لم يحكم على حاضر او رضاه به
كالشفعة والاستحقاق والتفليس والفساد تشبيه في
ان الغلة للمشتري حيث اخذ الغريم عين شيئه في الفلس
مثلا ورد الولد لصوف تم فان فات رد وزنه فان جهل
مضى بحصته وحرمة التمسك بالاقل انما هي من المتعدد
كما سبق وكثمرة ابرت فان فاتت فكمكيلتها او باعها
فثمنها فان جهل المكيلة والثمن فقيمتها ولا تمضي بحصتها

اذ لا تباع مفردة الا بشروط بخلاف الصوف فان لم تؤبر وقت
العقد ردت ما لم تجد في الفلس او تزهو في العيب والفساد
او تيبس في الشفعة اذا اخذتها والاستحقاق ولا كلام
لبايع نحو الجد بملكه احترازا عن الوكيل والوصي ولا يمضي فاذا
هو بافوت ولو علم المشتري ولا يمين ولو خالف العادة
المازري الا ان يخبر بجهله لانه مسترسل مستأمن فغبنه
ظلم وحكي في جاهل لم يخبر قولين ورد الرقيق في عهدة
الثلاث بكل حادث حتى الموت فيرجع بالثمن لا بما نزل منه
ولا ذهاب مال اشترط للعبد اما له فله القيام به وتداخلت
عهدة الثلاث كالخيار مع المواضعة وهو مراد للاصل
بالاستبراء لحقيقته ضمانه من المشتري فله جامع بينه
وبين العهدة لاحدهما اي المواضعة والثلاث مع عهدة
السنة بل السنة بعدها والعهدتان الايام والسنة
بعد مضي الخيار لابرام البيع وعلى البايع فيها اي الثلاث
كسوة مثله كما كان قبل لانه ما زال مضافا لمالكه كما قاله
محمد ستر العورة ولوارثه كالموهوب لمن لم يستثن ماله
اما اذا اشترطه المشتري فله ما وهب والرد في عهدة السنة
بجذام او برص او جنون ولو بشك على الراجح وبكل من اعتقاق
الترك اي ترك العهدة قبل العقد كبعده للمشتري وان ظهر

بعدهما عيب لم يدر هل حصل فيهما فعلي المشتري ووجبتا
اي العهدتان في غير ماخوذ عن دين بشرط اما هو قبله لفسخه
مع موخر كالعادة في غير صداق فهذا الاستثنا من
العادة فقط علي ما استظهر عج وتابعوه وخلع لاعتبار
العوض فيه ومصالح به عن انكار وثبت في الاقرار اي بمعين
والا فهو الدين السابق كما في بن او قصاص او مسلم فيه
او به او مسلف بفتح اللام او ارث او هبة او علي وصفه
ومقاطع به مكاتب ومكاتب به ومبيع علي كمفلس وسفيه
لا نفاق مثلا ومشتري للعتق وان لوصية وقيد بالمعين
فالنظم عدم الشرط ايضا ومردود بعيب او فسخ او اقالة
فليست هذه الامور كالعهد ابيع هنا وموصي ببيعه
لزيد او ممن احب لزوجة اشتريت وفي عكسه بان اشترت
زوجها العهدة علي البائع وسقطتا بكعتق وابلة دونه الثلاثة
فيهما اي زمن العهدتين وانما يضمن المثلي بقبضه بعد
او اخراجه من الالة تكيل او وزن وان فرغه المشتري علي
زيته مثلا ثم وجدت فارة ولم تعلم من ايهما فعلي المشتري
كما في ح او اخذ المشتري او وكيله ولو نفس البائع بجعلها
له ولو سمنا في فوارغه قبل وزنها وان فارغة علي بيعها
له فيهما من يد الكيال كبا علي حيث لم يكن للمشتري غيرها

يا اخذ

باخذ فيه وقبض العقار بالتمكين وغيره بالعرف واجرة الكيل
علي البائع واختلفوا هل يلزمه التمم او باقي المشتري بانا
واسع انظر ح ونقد الثمن ووزنه علي المشتري لانه بايعه
ويعجل بالشرط او بالعرف وسابل الاقالة والتوليد والشركة
فان سالاها فعليهما كالقرض بجامع ان فاعل المعروف
لا يغرم وضمان المواضعة بروية الدم والثمار من الجايحة
بانتهاء طيبها فمكن من قبضها بمنزلة قادا عقد عليها
فاسدا اذ ذاك ضمنت بالعقد وبه القرز وللبائع رهن
السلعة حتي يا اخذ الثمن الحال او يشهد علي دفعها
او يشهد علي الموجل فيضمن كالرهن وحبسها حتي
يا اخذ الموجل غصب وان تلف وقت ضمان البائع بسماوي
فسخ حيث ثبت التلف او حلف البائع عليه والا فللمشتري
الفسخ او اخذ العوض كان عيبه البائع والضمان منه
عمدا او خطا فالخيار النقيصة للمشتري وان كان الضمان من
المتاع فعليه اي البائع الارش مطلقا عمدا او خطا
كالاجنبي يغرم الارش لمن الضمان منه وجناية المشتري
قبض وما في الحرشي من تغييره رد بن وظاهر ان الاتلاف
يوجب الغرم لمن الضمان منه وان هلكت صبرة علي الكيل
بفعل البائع فمثلها تحريا ولا خيار للمشتري او اجنبي فقيمتها

قوله واجرة الكيل علي البائع ولو تولاه المشتري اذا كان عادة ذلك والا فله علي النظم اهـ

قوله والضمان جملة حالية

اذ جهلت المكلية والعرف كما في الخرشي ان البايع يعرف شبعه
غالبا للبايع يشتري منها ما يوفي والزايد له والنقص كاستحقاق
البعض للمشتري الرد باستحقاق الكثير كالثلث وهل كلها
خطا فسخ بن لو تعذر المتعدي الاجنبي خير المشتري بين
الفسخ وانتظاره وحرم بيع طعام المعاوضة يشمل الخلع
والنكاح والظلم انما قبل القبض وصلح الموروث ونحوه بن عن ابن كالبيع
عاشر المواعدة قبل القبض كهي في العدة والتعريض هنا
كالتعريض هناك قبل قبضه ان اخذ كيله او جزافا في ضمان
البايع كلبن شاة من شاة كعشر معينات عرف وجه حلابها
واما اخذ البقرة غلبة وتطعم فقاسد وتراجعا كما في حكم
ومفهوم الشرط ان الجزاف في ضمان المشتري يجوز بالعقد الا
بيع ما على مكاتب منه بعقد وقد باع عبن داره جهلا على المشتري
وهل ولو لم يعجل العتق وهو الظاهر خلاف وافهم تخصيص
المنع بالبيع ان القرض جائز واما الاحالة بطعام المعاوضة
على قرض ففيه بن منعه لانه كبيعه قبل قبضه وليس من
المعاوضة الاخذ عن مستهلك بل يجوز بيعه قبل قبضه
كالمقترض نعم ان بيع للمقترض فلا يبيعه بطعام للنسيئة
ولا بد من اجل السلم بل رزق القضاة ونحوهم مما هو عوض
عن عمل ولا يكفي قبضه من نفسه كمن اشتري وديعة او

قوله طعام لو عينا ربوي
قوله تشمل اي المعاوضة
قوله كالبيع اي فتحرم المخالعة والنكاح به قبل قبضه
قوله تفاسد الجهل قوله وتراجعا بالقيمة هذا القيمة لبنه وهذا انعهم نقضه لعدم علم الغرر اهـ
قوله ومفهوم الشرط اراد الشرط اللغوي وهو قوله في ضمان البايع
قوله واما الاحالة لطعام الي كان يشتري منه اردب قمح وله علي اخر اردب من قرض فيحيله المشتري علي المقترض
قوله كالمقترض اي فانه يجوز بيعه قبل قبضه اهـ
قوله ولا بد من اجل اي هو موضوع انه لم يبعه بطعام اهـ

رهنا

رهنا عنده فلا بيع يستانف كيله الا عن يقبضه من نفسه حتي
لمحجوره اشتراه له من محجوره الاخر ومن نفسه فيكفي والاقالة
بيع يجوز بها ما يجوزه ويمنعها ما يمنعه كند الجهة قال ح وقع
في كلام بعضهم ان الاقالة لا تكون الا بلفظ الاقالة ومرادهم
والله اعلم فيما اذا وقعت في الطعام قبل قبضه واما في غيره
فهي بيع من البيوع تنعقد بما يدل على الرضى ثم اطال بذكر
المنقول الدال على ذلك ورجح جوازها بلفظ التولية لانها
رخصة ايضا وان بعضهم قوم من سماع عيسي جوازها بلفظ
البيع فانظره وفي ح ايضا ان اجرة الحمل والسمسار على طالب
الاقالة قلت ويقاس على ذلك كاتب الوثيقة الا في الطعام
قبل قبضه في الخرشي وغيره تقييده بما يكون بلد الاقالة
وروده بن بان ابن يونس انما ذكره فيما اذا كان الطعام راس
مال فان نقل الي بعيد صارت اقالة على تاخير فانظره فتمنع
شرط ان لا يتغاير بها بيع لانه اخذ زايدا عليه معه تعين على
الاصح بالثمن الاول ولو تغير سوقه لا ذاته كسمن وهزال
الدابة بخلاف الامة ابن عرفة الا ان تراد للخدمة ولا يمثل
غير الحبي فيكفي في العين المثل حتي ولا يناني هنا اجل ولا رهن
ولا حميل لان شرط الاقالة التعجيل كما ياتي وما هنا يفيد
انه لا يشترط في الاقالة كون الثمن عينا وهو مختلف فيه علي

قوله اقالة علي تاخير اي تمتنع للدين في الدين
قوله لا يمثل الحوالة بدون الثمن الاول اهـ

ما في س وجازت في البعض موسفهوم قول الاصل من الجميع
الا ان يغيب البائع على ثمن لا يعرف بعينه غيبة بقيد بها
في البيع والسلف وهي في الشفعة عدم كان لم تكن فيبني الشفعة
على العقد الاول وفي المرابحة حل لا بيع مؤتنف فله بيع
بثمن بيعها ان زاد على الاصل الا ببيان س زاد في تكميل
التقييد مما تخالف فيه البيع الاقالة من امة تتواضع
وجاز في الطعام قبل قبضه تولية وشركة بالثمن الا وكان
ان كان عينا قصرا للرخصة على موردها والحق به اشهب
ما لا يختلف فيه الاغراض واستحسنه اللخمي وفسدت
الشركة بشرط ان ينقد من اشركته الجميع ولا يفعل سلف
له في التولية خلافا لما في الخرشي ومن اشركته في معين
ضمنه معك وان كان طعاما لم يقبضه بان لم يقاسمك ولا بد
من اكتيالك ولا يشترط ان يحضر فيكفي كاكتيال المسلم اليه بان
قال خذه فعلت كله عندك وصدقته يا مسلم فتضمن
ما تلف وان لم تبين الشركة فعلى النصف دفعا للتحكم
والبيان متبع وان ساد ثالث شركتهما فله الثلث ليستوي
الكل الا ان يختلف بعينهما ويسأل كله بغير حضور الآخر
فله النصف من كل والراجح لا يجوز تاخير ثمن طعام السلم او
تولية او شركته او ثمن اقالة عرضه اي السلم الا باذهاب للبيت

الاقالة

مثله

وسبق حكم العرض وياتي راس مال السلم والاضيقته التي
في الاصل كالتوضيح تبعا لابن محرز باعتبار الحلة فالاخص المفتي
على المعمول عليه في ح وغيره **وصل الاولى**

بيع المساومة لا في المزايدة من الشحنا والاستيمان من الجهالة
والمرابحة من الاحتياج لمزيد علم وجاز لمن يزيد واستيمان احدهما
على تعيين المعتاد في الثمن والمرابحة بزايد ولو مضمون غير
عين ولا مفهوم للمقوم في الاصل واول بتقييد المضمون ومنعه
اشهب بما ليس عند المشتري للسلم الحال واتفق عليه اي المنع
ان عين ما ليس عنده وبعد الاول وهو اجازه ابن القاسم المضمون
مطلق ولو لم يكن عند المشتري فهو اي كلام اشهب خلاف
او مقيد فيهان وارجح حيث لا بيان بشرط او عرف ماله عين قائمة
كقصر وصبغ وله اصل غيره كحمل وشد وطي اعتيد او كراء بيت
للمبيع وحده لانه لا يحمل بالتوظيف هنا وظاهره ان الربح والحط
بقدر ما دخل عليه وان لعرف وعرفنا الان كما اشار له س
وضيعة المسرحة وقيع النصف لا ما في شب وغيره وحرم اجمال
المؤنة كقامت بشدها وطيها بكذا وهل كالكذب يلزم بحط ما يحط
او الغش يخير على ما ياتي تاويلان واما قول عج ونا بعينه بالفسخ
فقدرده ر بانه غير النا ويلين وبين البائع وجوبا ما يكره المشتري
بوجه لا انكره الدين والصلاح ولا عبرة بغيره المشتري وهذه

قوله غير عين اي واما هي فيتفق فيها على الجواز

قوله وله اصل عين ان التابع ليس له الا اصل ما ليس له عين قائمة ولا ربح اهـ

قوله وجاز لمن يزيد اي جاز بيع المزايدة قوله واستيمان اي وجاز الاستيمان قوله والمرابحة ولو احتاج اي فلو خسارته خلاه قال المازري هـ

قوله للسلم الحال هو لانه المسلم المعقود في الثمن الذي ليس عند المشتري اي والحال ممتنع اهـ

قوله لانه لا يحمل عليه لا يشترط كون البيت للمبيع وحده لانه لو كان معه غيره يحتاج الى توظيف

قاعدة عامة تشمل ما مثل به الاصل وغيره ولا تختص
المرابحة نعم الكراهة تختلف كفي المرابحة ان نقد غير ما عقد
والا بيعين فاقلهما بالفوت وان يفت فالنقد او يرد
وعين في المرابحة ايضا الاجل ولو تراضيا لانه امارة فله
خطبة ابتدا او تفاحش الثمن وان يفا قبل كهبة من الثمن
اعتيدت وتزويج الامة وولادتها وان باع ولدها معها
وجزء صوف كثمرة ابرت وهكذا تغيرت فيه او اسواقها
ومنقص الاستعمال من لبس وركوب مثلا وتوظيفه
ولو على منفق في غير السلم اما موفا الثمن تابع الصفة
فله يحتمل التوظيف لا غلة لربع او غيره ولا انه جزأ شجر
جزأ الا ان يدفع ضرر الشركة بخلاف الشرا والارث ولو
سبق الشرا على المعتمد مما في الاصل لانه منتقل وهو
محل للتسامح واذ ثبت انه نقص ولو بيمين مع قرينة
او صدقه المشتري دفع ما تبين وربحه او ردها القيمتها
يوم القبض ان فاتت ولم تنقص عما التزم وان زاده
لزم المشتري العقد ان حطه اي المزيد وربحه بخلاف
الغش فلا لزوم بحط وانما الخيار للمشتري وان فاتت السلعة
ففي الغش اقل الثمن والقيمة وفي الكذب للبائع الصحيح
وربحه او القيمة ما لم تزد على الكذب وربحه اذ قدر صيد وعيب

المرابحة

قوله تراضيا اي بعد ان تعقد

قوله جزأ السلم بان تكون السلع مشاهدة اه

قوله لا غلة لانها لا تؤثر نقصا في المبيع

قوله انه نقص اي عما اشتري به اه

قوله ولم ينقص اي عما التزم اي والا لزمه اه

المرابحة كغيرها تدليسا وغيره على ما سبق
وصل تناول البناء الشجر والارض التي هما
فيهما وكذا حريم الشجرة على ما تفيده الذخيرة انظر
حـ وتناولتهما وهكذا في جميع العقود لا خصوص البيع
والبذر لا الزرع والثمر المنعقد الكثر والتابير مندرج
في الانعقاد فان العبرة بقبوله كما في حـ للبائع ولا
تتناوله والارض مع الاصول بالاولى كبيع الاصول
صراحة وعمل بالشرط في الكل دخولا وخروجا وليس منه
تخصيص بعض امكنة بالذكر بعد جميع ما يملكه مثلا
فان الخاص لا يقصر العام الا اذا نافى حكمه وتناجيز
الاقل وان ابر نصف معين فلكل حكمه وتابير الاقل
تبع للمشتري وان شاع مفهوم معين لم يجز البيع الا بتسليم
احدهما للاخر على اظهر الاقوال في الشامل ومال العبد
المشترك لمشتريه الا لشرط والمبعض يبقى له والقن لبائعه
الا ما شرطه المشتري للعبد فيجوز مطلقا كلنفسه ان علم
واشترط كله وبعض الثمرة المؤبرة قبل بدو الصلاح وبعض
حلية السيف تباع بنقد لان التبعيض يدل على قصدها
بالنقد فيمنع وهل يجوز اشتراط مال العبد النقد ولو كان
الثمن نقدا وهو الارجح خلاف وجاز شرط جميع حلية لا بعضها

قوله وهذا في جميع اي ولو كان قطع الشجر

قوله فان العبرة بقبوله اي قبول التابير لان التابير بالفعل حتى يكون امارا يدا عن الانعقاد اه

قوله كبيع الاصول اي كما ان للبائع عند بيع الاصول صراحة وقوله بالاولى اشارة الى انه فيها من الاخرى اه

قوله وليس منه تخصيص بعض انه اذا باع جميع املاكه تقريم كذا وقال في عقد الا بتباع في الدار والا فبه والزيتون والكروم ولم يرد في الوثيقة على هذا وللبائع في القرينة شيء ولم يذكر في الوثيقة كالرحا فانها للمبتاع من ذلك ان يقال اشتريه جميع المخافة في الدار الفلانية فاذا له اكثر انظر حـ اه

قوله لمشتريه اي الاجنبي واما اذا كان لاحد الشريكين فتبعه كله ام في عبد انظر اه

والا منع كالاحد العبدين

لما سبق امنت ان بلغ الاصل حد النفع بن هذا
ومابعده شرط لشراء الاصل قال والشروط ايهم في
شرايهما مخالفا لعب وحش ولم يشترط بقاوه او الخلفة
للتخبيب وتناولت الدار ماثبت فيهما وسنق حلم لمدفون
في الزكاة لرحي بفوقيتها وباب لم يخلع وسلم لابد
منه لكمعرفة كما في بن ولوخلع علي الظم من القولين
لا الدكة فان عسر اضراجهم كالنور من الشجر فاخذ هم
الضربين او الصلح او نظر الحاكم ويجب كما في ح تسليم
وثايق الدار ولاخير المبتاع ولا بدخل فانوت لم
يتناوله حدودها مثلا وفسد شرط زكاة ما لم تطب
علي البايع كما في ح زادا علي الاصل واسقاط جايحة
علي ما يجاح علي الظم وفاقا لابي الحسن والا يكن
يجاح عادة لغي الشرط كان لا مواضعة وان اشترط
البايع ثيابا مهنة العبد فهل يعمل به وهو الاظهر
عند ابن رشد وليستره المشتري او لابد من ساتر
بوارثه علي البايع وهو قول مالك وصحح خلاف وانما
يباع كالتمر من الفاكهة والكراث من البقول والشعير
من الحبوب اذا بدا صلاحه من غير مع فانه من البد
والظهور لا البدء او اصله او لحق به بقرب كعلي قطعه
بقرب

اي قد بان صلاحه

قوله ما ثبت كالخشب والدواليب والابواب والسقف والجنينة والطاحون وغيره

قوله كالدكة اي نحو الدكة

قوله كالنور اي اضراج الشوك من الشجر اذا اعتنى فيه ه

وان خالف العادة في شرا طعام ولم يكن نظرا فسخ
قبل قبض الوكيل لانه بمخالفته ترتبت الدراهم في
ذمته والطعام لم فقي رضي الموكل به بيع الطعام
قبل قبضه وخير بعده كان خالف في سلم تشبيه في
التخيير ولم يدفع له الثمن او عرف بعينه ولم يفت
اذا القيمة في الفوات لا تعرف بعينها او قبض الوكيل
المسلم فيه او حل اذ في غير ذلك فسخ الثمن وقد ترتب
في الذمة بالمخالفة في موخر هو المسلم فيه فيمتنع
عدم الرضى فيه به وكمخالفته مشتري عين او سوقا
او زمانا او بيعه باقل مما سمي كشرايه باكثر لغوف
نصف العشر لا كالدرهمين في اربعين وتخصيص
القيد بالشرا هو مذهب الاكثر كما في بن وصدق الوكيل
في دفعه اي الزايد المغتفر وكذا اصل زيادته ولو
سلم السلعة للموكل ما لم يطل بلا عذر وان التزم ما
حابى به فلا كلام لك وحيث خالف في اشترا ود موكله
لزمه ذلك الشرا لنفسه كان عالم بعيب في المشتري تشبيه
في لزومه ان لم يرضه موكله وان قل بالنسبة للموكل
وكان فرصة فلا كلام له كان زاد في بيع او نقص في
شرا او قال اشتر بعين هذا فاشترى بطعام ثم نقده

قوله اذ في غير ذلك وهو ان يقبض الثمن ولم يعرف بعينه ولم يقبض الوكيل المسلم فيه ولم يحل

او عكسه وان قال اشتر شاة مثلا فاشتري اثنين
بالثمن فلا كلام له ان كانت علي الصفة ولم يمكن الانفكاك (صح منها)
والاخير كان اخذ بعد عقد السلم جعلا او رهنا
اما في صلبه فلم حصة من الثمن وضمنه اي الرهن
غير المفوض قبل رضاك به وان عين الذهب فخالف
لدراهم او عكسه ولا تفاوت فخلاف في التخيير واللزوم
ورجحه ين وكره توكيل مسلم لذمي لنوع الاذلال وكذا (ويعيده ح)
في ح لا يوكل الرجل اباه في تخليص حقه فان تحقق
الاذلال حرم او لم يتوصل الذمي لحقه بغير ذلك
جاز ابن القاسم ولا يشارك الاعنان لانه ان فعل بلا
اذنه خالف الشرع كالجاهل ولا يقارضه ولا باس (قوله كالجاهل اي لا يشارك الاعنان)
بمساقاته ان لم يعصر حصته خمرا ولا يمتنع عبده النصراني
امر دينه كالخمر والكنيسه ومنع وكالة كافر وجاهل
فيما يفسد انه وعد ودينا بالاضافة كنصراني مع يهودي
كما هو مشاهد وكافر علي مسلم لحقه تعالى حيث لم يجعل
للكافرين علي المومنين سبيلا وشراوه لنفسه او محجوره
ولو سمي له الثمن علي المعقود عليه الا برضي الموكل
كان وقفت علي ثمن تناهت له الرغبات او كمحجوره
ورقيقه غير المحجور لمكاتب ومأذون وتوكيل غير المفوض (قوله وكمحجوره عطف علي قوله كان وقفت علي ثمن الخ)

الا

الا معاونا ان كثر الموكل عليه كان علم الموكل انه لا يليق به
وحمل علي عدم العلم ان لم يتهم الوكيل فلا ينعزل الثاني
بعزل الوكيل الاول الا ان يقول له ولك الرضي به في السلم (الموكل وكل لكم)
علي الارجح وان اشتري وكيل او مقارض او اصدق
من يعتق علي صاحبه موزع عالما بالقرابة وان جهل
الحكم عتق عليه وولاوه لصاحبه الا ان يعينه الموكل
فعليه كان لم يعلم الوكيل القرابة وان خالف الي
بيع بدين من غير جنس المسمي او اكثر منه حتي يلزم
فسخ الدين في الدين فان فاتت السلعة وتزيدت
التسمية او القيمة الا ان لم يكن منع الرضي به لما سبق
فيباع بمثل الطعام وربحه للموكل ورجع بنقصه من
التسمية او القيمة علي الوكيل وان اسلمها في طعام
غرم المسمي او القيمة واستوفي ببيع الطعام حتي
يقبض وان قال الوكيل اغرم المسمي او القيمة لك
الان ثم اذا حل الدين قبضته واد فع لك فضله ان
كان جاز ولا يباع الدين ان لم تزد قيمة الدين علي ما يغرم
لا ان كانت اثني عشر لكونه خمسة عشر والمسمي عشرة
لفسخ الدرهمين في خمسة وضمن الوكيل ان اقبض
الدين مثلا بغير حضرته اي الموكل ولم يشهد فانكر

القابض كالضامن وان عصرته لان اعاد ماله ولذا
لو دفع مال المقمود كان كالوكيل اذا انكر القبض فلما
شهد به شهد له بالدفع او التلف كالمديان ينكر
المعاملة فيثبت الدين ويثبت الوفا لان تكذيب
البينة ابتدا اسقطها انتهاء الا في الحدود وانكر فيه
انيبته فانيت العفو والاصول من العقار انكر
ان يكون سبق له ملك على داره فاثبته وانبت الشرا
منه ولو قال قبضت وتلف بري لانه امين ولا يبرا الغريم
من غير المفوض والوصي لا ببينة الدفع ويبرا بقول
المفوض والوصي ورجع على وكيل لم يعلم عدم تعريطه
في التلف وحلف الغريم الموكل انه لم يعلم الدفع للوكيل
ولزم الموكل على شراء غرم الثمن ولو تلف من الوكيل
مرارا حتى يصل البايع الا ان يعينه فيتلف فالبيع
للوكيل وعليه ثمنه وصدق في الدفع حيث لم
يتوثق عليه عند القبض ببينة بيمين فله التاخير
حتى يشهد كي لا يحلف كذا لابن القاسم عبد السلام
ونرتضيه اشياخنا وفي ح عن ابن عرفة انه قول
الغزالي لا اهل المذهب فيعضد قوة ما في الاصل من عدم
التاخير وان تعدد واي الوكلا استقل كل ان ترتبوا

الا

قوله ورجع اي الغريم

قوله وصدق في الدفع اي ولو بعد موت الموكل

الا الشرط راجع للمنطوق والمفهوم استقل الوصي ولو مع
الترتب للمعية حال الموت وان باع كل من الوكيلين
او الوكيل والموكل فالاول الا ان يقبض الثاني من وكيل
وموكل غير عالم كذات الوليين ولا يراعي ذلك في الوكيلين
كما في الخرشي فان جهل الزمن اشتركا في الخرشي مثله جهل
السابق ولغيره لمن قبض والا اقترعوا ولك قبض
ما شهد انه اسلمه لك وليس للمسلم اليه ان يقول لا
ادفع الا لمن اسلمني ولا يكون المسلم اليه شاهدا للموكل
ان السلم له على احد القولين كذا في الخرشي والقول لك
انك لم توكله او وكلته في كذا وان اشتري ما زعمت انك
امرته بغيره صدق بيمين حيث اشبه وقد اعترض ح
ما في الخرشي من اشتراط كون الثمن لا يعرف بعينه وان
قال امرتني ان ابيع بعشرة فقلت بل باكثر فان لم يذهب
عين المبيع او لم ينفرد بالشبه حلفت فان نكلت فهو
يحلف كان انفرد بالشبه الا ان ينكل فتحلف وان وكلته
لاخذ جارية فبعث بها فوطيت ثم قدم باخرى وقال
تلك وديعة فان شهد له بذلك وكان رسوله بين ما ذكر
لا ان امر الرسول فلم يبلغ فزني والولد رقيق والا اخذها
ان لم تفت بكايلاد وتدبير وحلف انه لم يشهد راجع للامر

فان شهد لم تفت ولم يحلف وله قيمة الولد لانه حر
نسيب للشبهة ولو مع البيان بلا بينة كما للمبدر القرافي
وخيرت في الثانية الا ان ياخذ الاولي فيلزمك فان
امرت بماه فقال اشتريت بماة وخمسين خيرت الا ان يطوع
كما سبق في تصديقه في الزايد او موات فلا يلزمك
الاماة وان ردت درا هم لزيف فان عرفها وقبلك
لزمتك وهل وان قبضت السلعة ولم تفوض قولان
فلا خلاف في اللزوم قبل القبض ولا مع تفويض
الوكالة علي تانيهما لا يغرم الوكيل حيث لم تلزم
الموكل والا يعرفها فان قبلها فعليه ان خلفت
بما دفعت الا ما ما في علمي ولا اعرفها من دراهمي
وهل تحلف مطلقا او ان اعسر الوكيل خلاف والا يقبلها
والموضوع انه لم يعرفها حلفتما وفي المبدء خلاف
فان نكل احد كما حلف البايع وغرمه ولك ان غرمت
تحليف الوكيل ما بدلها وهل له تحليفك ان بدء
به فنكل خلاف وانعزل بعلم العزل او موت الموكل
كفلسم الاخص وهذا اعني اشتراط العلم الا ظهر
مما في الاصل وهل لا تلزم مطلقا او الا بعوض فمع
التعين اجارة وبدونه جعل تجري علي حكمها الاتي

خلاف

خلاف باب يوخذ المكلف بلا حجر
فح ان اقر المريض بتبرع في صحته فباطل ان لم ان الا ان
يقولا نفذوه فوصية واتهام باقراره لاهل لمسجد
لم يكذبه ولا يفيد الرجوع عن التكذيب الا باقرار
جديد لا مريض لاقرب في الادلي كام مع اخت او مساو
وصح لا بعد وانما يعقل ابعد مع اقرب ولا يشترط معه
ارث الولد خلافا لما في الاصل كصديق ملاطف او ذي
رحم كخال لان الواقف عليه اكثر من الا بعد عادة او
مجهول حاله اقريب ام بعيد فان امكن الكشف اعتبر
الا ان يرث ولد ولو انثي استثنا مما بعد الكاف وان
اقر لعاق مع بار او لابعد من بعض ومساو او اقرب
من الاخر كاخت مع ام واخت او عم او زوجة مع
العاق كانت امه اولا فقولان لجهتي البعد والقرب
وصح مع زوج مريض علم بغضه لاحبه واقراره بماله
كعكسه كان جهل وورثة غير محض الاناث ولو ابنا
ولم تنفرد بصغير للتهمة وفي الاناث مع العصبة غير
الابن لتوسطها بينهما خلاف ولزم لحمل ظهر وقت
الاقرار او جاء لدون اقله ان استرسل عليها العلم ووجود
اذ ذاك او لم يجاوز اكثره من الانقطاع اي انقطاع ...

الاسترسال وسوى بين توءميه او بين الفضل للذكر
او يقول لابيه مثلا فعلي المواريث بعد اله عرفا واشاره وان
او كتابة ولو على الارض مع اشهاد بها شرط فيما بعد لو
لا على الماء والهوى مطلقا ولو اشهد كما في الجرعني حيث لم
يصرح باقرار ولا اقر لي وانا اقر لانه وعد وعلي مازاده ولا
علي او على فلان للابهام ونحو حتى بالي وكيلي او اتزن
ولا قرينة او لك في علمي او ظني او نسيتني داو لي وهب
خلاف ومن قرينة الهمز وعرفا معه اي ضرب نا خذها ما بعدك الهمز و عرفا ٥٣
منها ولعل ان شاء الله لانه شاء بصيغته وعلق المقر له
مع الغريب او من خمر وان صدقه فللذمي قيمتها بخلاف التزنية
حرا بالف او عبدا ولم اقبضه لان تعقيب الرافع مع الناسخ
او من ربي ولو شهد انه رآه في الف لاحتمال انها غيرها
فهو عطف على من السابق بخلاف انهما لم يتعاملا الا ربا
فلا يلزم الاقرار اذا شهد بذلك او لفرت بكذا وانا مبرسم
وعلم تقدمه اي البرسام نوع من الجنون او قبل وجودي
او وانا صبي او قال هذه الفلان اعتذار لمن قال اعذرني
هذا الشيء او اقرضني فوفيت اذا تسكر او ذم في شان
الطلب او طال بحيث يقطع الوثيقة وحلف قبل اجل
مثله بيمين في بيع لا قرض لان اصله الحلول وتفسيره كالفو

ولو

ولغير ما عطف عليها وحلف ان بعد عادة وكخاتم فضة لي
نسفا كالغصب على الراجح مما في الاصل لا بجذع وباب في كه
من هذه الدار والارض بل لا بد من الجزئية كفصها على الاحسن
والمال نصاب الزكاة لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فقضى
بها النصابات وقيل نصاب السرقة وقيل يفسره فان قال مال
عظيم فمثل كذا وقيل يراد على النصاب وقيل يلزمه نحو الدية
انظر من مال الخمر ولا ينظر للمقر له فان تعددا موالهم
بان ملك انواع ما يزكى اقلها قيمة لان الاصل براءة الذمة
وفسر كذا بعدد ونحو والا فسيأتي والحق النيف مطلقا
افرده او عطفه فسره بواحد او اقل اكثر وقيل لا يقبل في
النيف الكسر لشيء ولعى ان عطفه لا ان العرف ان يقال ماة
وشيء مثال للمحقق ما قبله كما يقال زيد رجل ونصف
فان لم يعرف بذلك فسر وحبس اذا ابى حتى يفسر وكذا
درهم بالرفع واحد لان المعنى هو درهم ويحمل عليه الوقف
لانه المحقق وبالنصب عشرون وبالجر مائة لانها اقل عدد يميز
بمفرد مجرور وكذا كذا درهما احد عشر فان جر التمييز فقال
ابن معطي ثلثمائة وفي جواز الجر هنا خلاف كما في شرح المغني
وكذا وكذا احد وعشرون ظاهره ان نصب التمييز وان زاد
ثالثة فاستظهر التاكيد والاصل سحنون التفسير في جميع ما ذكر

قوله كالغصب اي كقوله غصبت منك خاتما وقوله لي وفيه قولان في انه هل والثاني يقول القائم احق بالحمل عليه

قوله حتى يفسر فان لم يفسر حلف المقر له فان نكل سقط حقه هذا هو النظر اخذ اصحابنا

قوله فقال ابن معطي الخ لانه اقل عدد تركب مع مجرور ولم يقل ماكان لانه مثنى وكذا مفرد

كذا قال ... ماة في العربية ...

الكثرة

قوله واله فالشرعي قيل هذا ليس لاهل المذهب وانما هو للغزالي والذي لهم انه ينتفي اه

وبموافق بالعرف ويصح ودراهم وكثيرة اولا كثيرة ولا
قليلة اربعة وحمل المنفية علي الخمسة ودرهم المتعارف
ولو من النحاس كما في مصر والا يكن عرف فالشرعي وقبل
مغشوش ناقص واولي احدهما ان وصل ودرهم مع
درهم او تحته او فوقه او عليه وقبل في بعد ابواحد وانما
للتعليل او قبله او بعده او درهم او ثم درهم او فدرهم
درهمان وسقط ما قبل بل نفاه بلا اولا ويشترط ان نقص
ان يصل الا ان يساوي ما بعدها قبلها فان حمله لهما علي
مجرد العطف اذ لا يصح الاضراب ودرهم درهم او بدرهم
واحد حملا للاول علي التاكيد وللثاني علي السببية
وحلف ما ارادهما لاحتمال حذف العاطف في الاول
والمعية فيهما وان تعدد الذكر بالقسم الوثيقة ولو
بمسا ولزم كل والاقرار ان تعدد بمسا وفاحدهما فالاكثر
ان تفاوتا وحل اماة او فرسها او نحوها الثلثان ثم اجتهد
وعشرة في عشرة ان عرفا الحساب فماة عملا بالضرب واله
فهل كذلك او عشرة حملا علي التبينية خلاف وقول الاصل
عشرون موافق لعرفنا بالمعية والبعدية وادرجته في
عموم قولي بعد وحيث جري عرف واعتبر وثوب في صندوق
اوزيت في جرة في لزوم الظرف خلاف ولا دابة في اسطبل وصيف

قوله وحل اماة الخ قال ابو زرعة هذا في حق الميت لتعذر سؤاله واما غيره فانه يقبل تفسيره مع يمينه ان نازعه المقر له وبعد تحقق الدعوى ان فسر باكثر من النصف واله فله نقبل ذكره ح اه

جرى

قوله ان فعل اي حلف

جري عرف واعتبر راجع لجميع الباب والف ان استحلها او اعا
ري او شاء فلان او شهد فيفعل لا يلزم لانه يقول ما ظننته
يفعل والمعتمد لزوم الاقرار فلا ينافي صحة شهادة العدل
علي حكمها كقوله قبل الطلب بالدعوي ان حلف لا بعده
فيلزم ان فعل كان حكم فلان وكذا او كذا فالاول وحلف
علي الثاني لو قال شكه او استعمل او لا للباس والنظر
لا يمتنع عكسه وغصبته من فلان فلك ول واولي لوحذف فلا
وعوضه من مثل او قيمة للثاني ولا يمين علي واحد منهما عند
ابو القاسم ابن رشد وتفسير قول عيسي الا ان يدعيه
الثاني فيحلف الاول وان نكل حلف الثاني ولا شيء للاول
علي المقر فان نكل الثاني ايضا فهي عيب وغيره بينهما
وتحققه بين بانه للاول وبك احد هذين الثوبين مثله
عين فانكر به المقر له في تعيين الاد ني حلف والا علي
المقر اخذ الاعلي بيمين والا حلف ايضا اشتركا في كل كان
تجاهله وان جهل اعفر فقط عين المقر له فان اراد الاعلي
حلف والا حلف والموضوع انه اراد الاعلي فلا شيء له والا
ستثناء كغيره فيشترط اتصاله ولا يضر عروض كسعال وان
لا يستغرق ولا يكفي هنا اسماع نفسه وان تعدد فكل مما
قبله علي ما فيه وصح له الدار والبيت مكان فيهما لي وان

قوله علي حكمها من انه لا بد ان يقيم له شاهدا ثانيا او يحلف معه بيمين اه

لا يلزم منه فلان صح

قوله قول عيسي مقول القول قوله الا ان يدعيه

استثني غير الجنس فبالقيمة كثوب الا عبدا وان لم
يبق صفة اعتبر المستثنى اعلا والمستثنى منه ادنى
الا لعروض استغراق فيما يظهر وان ابرئ فلانا او وكل
شخص لا شخصا ومالم تقيد عمم او سكت برئ مطلقا
ولو من المعينات كذا على الصواب بما في ح الا في حق
الله تعالى كقطع السرقة بخلاف مالهما وحد القذف ولو
بلغ الامام ان اريد الستر فلا تقبل دعواه بعد الابرا
بشيء ولو بصك وثيقة الا ببينة انه بعده وان ابراه مما
معه برئ من الامانة الا الدين الا لعرف باستعمال مع
في الذمم كان لا يكون عنده غير الدين على الاظهر او على
كعنده على الظ ولا يبرئ عموما فاسق تأخر لو وقف ولا
وصي لمحجور قبل سنة اشهر من رشده كذا في الخرشي

قوله الا ببينة انه بعده لا ان علم انه قبله او جهل الحال على الاظهر اه قوله زاحج ح ولا بد من بينة المطلوب في حالة الجهل

قوله ولا وصي وانما يبرئ من المعينات

باب صح استلحاق مجهول

النسب اما مقطوعه كولد الزنى فلا يصح استلحاقه ومن
استلحق ثابت النسب لغيره حد حد القذف ويستثنى
من مجهول النسب اللقيط من اب لا ام وحد لم تكذبه
عادة لان استلحق من ولد ببلد علم انه لم يدخلها
ومن ذلك ما كذبه العقل ايضا كاستلحاقه اسن منه
وان استلحق رق غيره او عتيقه فان صدقه ذلك الغير

قوله حد حد لانه نفاه عن نسبه

قوله من اب لا ام لان الولد انما ينسب لابيه وقوله وحد لان الرجل انما تصدق في الالحاق بفراشه لا بفراش غيره اه كامل

اي مساوله ابهم او دونه بما لا يمكن عادة اه

وعلم

وعلم تقدم ملك المستلحق له او لامه نقض بيعه ولو تكرر
حتى يصل المنتقل ويرجع المشتري بنفقته ان لم يستخدمه
والا يجمع الامران من التصديق وسبق الملك لم يتزع ولحق
به ان اشتراه كان ردت شهادته بحريته لغير صبي اما الصبي
فلا شيء عليه ثم اشتراه فيعتق عليه بحكم وصح الاستلحاق
في الكبير كالمريض والميت وورثهما ان تركا ولدا مطلقا وان
ادعى استيلاد امة ردها البيع على الراجح الا لتهمة كان استلحق
ما اي ولدا ولو حملا باعها تشبيه في وجهها ان لم يتهم
ولحق الولد مطلقا ولو اتهم حيث لم يزد على اقصى الحمل
من البيع ولم يمض اقله من وطء المشتري ورد الثمن ان
ردت اليه او عتقت او ماتت وان اقر غير الابن كاخ ورثه
على الراجح كعكسه الا انما استحق وارثا ثابت بدونه فله
ياخذ الا ما لبيت المال ودخل فيه هذا ابن ابني او ابوا
هذا والدي فاستلحاق وان قال اعتقني قبل لانه اقر على
نفسه وان قال لاولاد منه احدهم ولدي فلا ارث لواحد
للابهام ووزع كل في الحرية على حالات عتقه ورقه فمع ثلاثة
يعتق الاصغر لانه اما ولدا ومن ام ولد وثلثا الاوسط
لانه يرق على احتمال ولدية الصغير وثلث الاكبر لاحتمال
ولدية مع احتمالين وفي اربعة ربع الاكبر وهكذا وان افترق

قوله لغير صبي متعلق بردت

قوله كالمريض الخ اي كما يصح استلحاق المريض والميت

قوله وورثهما اي ورث المستلحق بالكسر المريض والميت

قوله مطلقا اي ذكرا وانثى

اي ولا يمنع

قوله وارثا ثابت اي يوم الموت

اخنلط الآمة

ابهامهم فواحد تتبعه امه بالقرعة على الروك ولا ينظر
للقيم كما حققه ر واذا اختلطا طفلان وان من نكاح كما في ر
وعيبت القافة ولا تدعي ان ولد ميتا كان دفن المجهول
والا وصف لهم او تعرقت اجزاوه وان شهد عدلان بانك
ثبت النسب والا فللمقر به ما نقصه المقر بلا يمين
ولا نسب ولا يعول على ما في الاصل هنا وهذا في
بل لهذا الاول نصف ما للمقر وللثاني نصف ما بقي
وهكذا وليس كالغاصب يغرم للثاني ما فوته لان
الغاصب ظالم وان ترك اما واخا اما ان زاد على اخ
فلها السدس على كل حال فاقرت باخر فله منها
السدس وان لاب حيث انكر الاخر لانه انما اخذه بالاقرار
وبه يلغز اخ لاب اخذ من الميراث مع وجود الشقيق
وان اقر ميت بان جاريته المعينة ولدت منه فلانة
ولها ابضا بنتان من غيره ونسيتها اي بنت البينة
فان اقر بذلك الورثة فهن احرار ولهن ميراث بنت
لان الابهام هنا عارض بخلاف احدكم ولدي السابق
والا يقر الورثة لم يعتق شي لبطلان بعض الشهادة
بنسيان التعيين فيبطل كلها على القاعدة وان استلحق
ابنا ثم انكره ورثه الابن وتركة الابن لعرثة ابيه كفرما بيه

وان

قوله وان اختلط الخ هذا اذا لم يدع كل واحد منهما واحدا انه يلحق به ... بل اما ان يقول كل واحد منهما لا ادري او يتنازعا في واحد وينفيا الآخر

قوله على كل حال اي ...

قوله بخلاف اي فان الابهام فيه اصلي

وان حيا لاله ويلغز بها ابن يرث اباه ولا عكس وليس
بالاب مانع مال يورثه الوارث ولم يملكه مورثه يوقف
لوارث الوارث دون الوارث يقضي منه دين الشخص
ولا ياخذه من باب الوديعة مال
ظاهره كثيره قصرها على ما نقل انظر بن وكل على حفظه
فلا تجوز لمن لا يحفظه كمستغرق الذمم ويضمن لتبييت
المال ان ردكه كما في ح ولا يجب قبولها ولو لم يوجد غيره
الا لتخليص مستهلك ويكفي في القبول الرضى بالسكوت
ولو اتلفها بامر ربها ضمن لوجوب حفظ المال كما في ح ايضا
وتضمن بسقوط شي عليها ولو خطا لكن اذن له في
تقليب شي فكسر غيره نص عليه اشهب لان الكسر حصل
في نقل مثلها وبجحد خلطها فتترتب في ذمته الا قمحا
بمثله او دراهم او دنانير رفقا او احرازا باتحاد امكان
ثم ما تلف ولم يعرف لمن جرح خلط الدراهم بالدنانير
بينهما بنسبة مالكل وبانتفاع لا يومن عليها منه او
سفر بها مع وجود امين او مكان وعالي بها فتهلك
راجع لها فان سلمت في الانتفاع فلربها الاجرا ن لا ف
مثلها كالغير وحافظ الوديعة ومطالب الابق وفاضي
الحوايج وحرم تسلف المعدم في الخرشي يدخل فيه من

قوله لتخليص غيره اي ملزم الهلاك اذا لم يقبلها

قوله فكسر غيره اي لان كسره نفسه فلا ضمان للاذن

قوله خلط الدراهم بالدنانير اي للتمييز

عنده ما ساوي الوديعة او يتعاطى بها والمقوم لا يراد لعينه
وكره المثلي كالنقد ملي كالتجارة بين التحقيق قول الناصر
التشبيه تام والربح له ولربها القيمة مع القولين والخيار مع
القيام ان البيع بعرض او نقد كائن جنس كالوصي والناظر
وحرم عليهما التجر بخلاف البضع والمقارض فلا ربح لهما لان
المراد منهما التنمية ومما قبلهما الحفظ فلهما الاجرة اشبهها
وبري ان رد صنفه اي صنف ما اخذه لمحله الا المقوم فلا
بد من الشهادة على دفعه لربه وان ظن عدم الاذن حرم
لو صرح به اي بالاذن جاز وضمن الماذون فيه ولو رده لمحله
حتى يصل ربه لانه سلف وانما يضمن الماخوذ وبضعها في
نحاس او قفله عليها فسرقت وقد قال لا تقفل او ضعها
في فخار لعل ونشر لا ان عكس بان امر بالنحاس فوضع في
الفخار والسياق في السرقة لا كالكسر او زاد قفلا الا ان يغري
السارق ولا اخذ باليد لانها احفظ او جيب الصدر لا الجنب
وعد ام بربطه بالكم الا ان يراد الاخفا او بالوسط وقد امر
بالعمامة وبنسيانها بموضع الايداع او غيره او اخراجها
يظنها له او ودفعها لمن ظنه ربها او بدخوله بها حماما او
سوقا الا لضرورة لا ان قال له اربطها في كمك ففعل فوقعت
ولا بشرط الضمان وبايداعها الغير كاجير وزوجة ورقيق

امن

قوله التشبيه تام اي لانها تحرم في المقوم وتكره في المثلي قوله والخيار مع القيام اي ان شا اخذها او ما اخذ فيها

قوله وحرم عليهما اي قياسا لكن الظاهر انه يجري على تفصيل الوديعة

قوله وان ظن عدم الاذن تقييد لما تقدم

قوله لانه سلف الخ اي وهو قايم بالذمة

قوله لف ونشر اي مشوش

قوله لا كالكسر اي واله ضمن

امن واعتيد الدفع فتهلك عنده لا ان ردت ولم ان
حدث سفر وان اودع بسفر او بعورة عطف على فاعل
حدث وعجز عن الرد ان ثبت العذر وبودعها ثم ترجعها
ان زالت العورة بان بني جدار سقط او رجع من السفر
وقد كان نوى الاياب والا ندب عند العرندب ترجيعها
بعد والقول له ان لم ينوه فله يضمن انه لم يرجعها فهلكت
الا ان يغلب الاياب وبحملها لكذا بلا اذنك وبتمليك ذكر
منها بانزاء او تزويج بلا اذن فماتت وان من الولادة وان جحدها
فتشهد عليه لم تقبل بينة الرد على الراجح ولا التلف وان
مات ولم يعينها اما ان عينها كان قال التي في المحل الفلاني
فلم يوجد فلا ضمان وليس الوصف ولا قوله عندي تعيينا
ولم توجد فمن تركته وحمل على انها ضاعت الا لعشر سنين ولم يوص
عليه ببينة جهة حالية لان ما ذكر مظنة الرد واخذت
بالكتابة وديعة لفلان ان ثبت انها خط احدهما الميت والمالك
واولى البينة لا بامارة لاحتمال انه رابها ومن دل ظالما على
مال وديعة او غيره فيضمنه ان تعذر الاخذ وبرئ رسول بعد
البلد بما يمكن فيه الايصال وللمنازع تحليف وارث لا يعلم
لذلك الشي سبيلا لا قبله ولا الحي الا بينة على الدفع ولم
يبرء المرسل الا ان ثبت الايصال من رسوله او دفع لرسوله

قوله ولم يوص الخ والا فلا يسقط الضمان بالطول

قوله لان ما ذكر اي من طول الزمن

قوله بما يمكن فيه والا كان حكمه حكم من مات قبل اه

المرسل اليه وان قال في هالكه انتفعت بها قبل قوله منهم
رددتها بيمين لا ان اسرته البينة لخيانته بالانكار وان
اكراها فتلفت فلك القيمة او نقصت اسواقها ولك اذا كذا ع
طال الزمن مظنة ذلك كما في جمة وان منقنا كما في جمة
وبين قيمتها يوم الكرا ولا كرا او في معه وهذا التخيير
ولو تعيبت على ما الجح والا فالك الزمن كرا المثل وما
اكريت به وان دفعها لشخص فتلفت وادعى اذنك
ضمن الا ببينة عليك او نكل وحلف فترجع على القابض
كهو حيث ضمن ان لم يخف اذنك كان حسن الظن برسالتك
وان بعثت اليه بمال فقال صدقة وقلت وديعة هو
فالرسول شاهد مطلقا على الراجح وحلف ان شهد
له لا انت لانه هو المخالف لله هل وانما يقبل دعوى
رد المؤتمن لمن ائتمنه وان من وارث وعلى وارث لا رده
لوارث ولا رد الوارث للمؤتمن او لوارثه ولا ممن يؤتمن
بان اشهد بها انه لا يقبل دعوى الرد بلا اثبات وحلف
ان نوكر في الرد مطلقا كفي الضياع او التلف ان حقق
عليه الدعوى او كان متهما عند الناس ولا يفيد شرط
ان لا يمين فان نكل حلفت ولو في دعوى الاتهام هنا
كما في جمة تبعا لـ فكانهم شهدوا مراعاة لله مانه وللرسول

قوله وان من وارث
اي وان كانت الدعوى
من وارث او على وارث

شرط

شرطان يدفع بلا بينة وان طلبتها فلم يدفع نحو
قال ضاعت قبل لقيك لم يصدق الا ان تقول ولم اعلم
حينئذ وبامساكها بلا عذر او حتى ياتي الحاكم عطف
خاص ولم ينظر والا سقاط اليمين ولم يقبض ببينة
جملة حالية فضاعت كالرهن لا ان قال لا ادري متى
تلفت ولو منعها بلا عذر او ضاعت من سنين وكنت
ارجوها ولو لم يخبر بذلك كقراض نص ولك على ما رجح اخذ
قدر ما ظلمت به من وديعة او غيرها ومنه سرقة الزكاة او
حق بيت المال ان امنت على نفسك وعرضك وان من غير
الجنس واجرة محلها على ربها لا حفظها الا لشرط او عادة
وتلك راجع لهما وان تعدد الوصي او المبضع او المودع
فالاعدل وان قال هي لاحدكما ونسيته تحالفا وقسمت
كنكولهما بخلاف الدين فيغرمه لكل ان حلفا

باب ندب اعارة الذات مالك

بلا حجر ولا يجوز لمالك الانتفاع بنفسه فقط كالضيف
والمحبس عليه لذلك لا يتسامح به عرفا وكمستعير فهم تخصيصه
والا صحت وان لم تندب كاعارة مسلم لحربي تشبيه في الحرمة
او جارية لغير محرمها وتصدق المسلم بثمن رعي الحربي
وعصر الخمر لكافر وجاز عمله لعموم الناس كالخياط الا ان

ينتقل المسلم لمحل الكافر فيكره ولا لتمارانة للوطي ولا لخدمة
غير المحرم وفي ح عن ابن ناجي عن شيخه ابن مهدي لا نص
في الخلوة بامة الزوجة والظاهر اختلافه باختلاف الناس اه
وهو فسحة وان اعيرت خدمتها لمن تعتق عليه فهي
لها ولذلك العبد لان ملك المنفعة يبيح ملك الذات
ولا ينتزع منها اجرتها لمن شهد برقها فحكم به ثم رجع
الشهود فيرجع عليهما بخدمتها ولا ينتزعها السيد لانه
معترف انه لا يستحق ذلك والاطعمة والنقود قرض
لا عارية لان الانتفاع بها انما يكون بذهاب العين
وعقدها بما يدل عليها عرفا ولو بغير قول واعني بفلان معك
لا عينك بغلة هي كالاجارة فيشترط علم العمل وان لا
يتاخر موقت تحصل شهر كما صوبه بن رادا على قول عب
شهر ومن هذا اعانة الناس بعضهم بعضا وضمن المغيب عليه
كسفينة سايرة وفي المرسي لا يغاب عليها وسرج دابة (قوله لا يغاب عليها اي حيث لم يمكنه الفرار بها عادة)
ونحوه لا ثياب العبد لانه حايز لما عليه كما في بن عن اللخمي
الا ببينة وفي شرط نفيه خلاف ولغى شرط ضمان ما لا
يغاب عليه والعرف موافقة المعروف الذي هو اصل الباب
ومخالفته وحلف فيما علم انه بلا تضييع ما فرط كالسوس
والنار على احد القولين نظرا لكونها محرقة بنفسها وراي
في

في الثاني انما تكون من سببه فضمنه حتى يثبت انها ليست
منه كما في بن وغيره وبرئ من كسر الة الحرب كالسيف والرمح
ان رئيت معه في اللقا ولم يثبت تعديه عليها في الاستعمال
كآلة غيره كالفاس وعم ان فعل بها فعل مثلها ولا يخالف المسافة
ولو لمثلها على الراجح كما في حش وغيره ولا يفعل الاضر كالحجر (اي كما ثبت بعطب بها مراد)
بدل القمح الا باذن وان عطبت بزيادة مسافة مطلقا او ما ولو اخف
تعطب به من غيرها كالحمل والعرف كما افاده شيخنا ان المسافة
محض تعد فتميز بخلاف مصطحب بالاذن فله قيمتها (قوله فمصطحب بالاذن اي ان المتعدي فيه وغيره فخير) الحارج
او كرا المزيد والا بان لم تعطب او زاد ما لا تعطب به فالكراء (تخيير اه)
والتعيب وكثرة التعدي في المسافة كالعطب في التخيير
وارش المعيب بدل القيمة والمكري كالمستعير والرديف الحر
ولا شيء على العبد ان لم يعلم بالتعدي اتبع ان تعذر المردى
والا بان علم خير ربها في اتباع ايهما واعتبرت القيمة يوم
انقضا اجلها بعد ما ينقصه مباح الاستعمال ولزم ما شرط
او اعتيد او ظن الاعارة له ولو في البنا والغرس وما في
الاصل من اخراجه ودفع ما انفق ضعيف كما في حش وغيره
وان انقضت مدة البنا والغرس فكالغاصب ياتي انه يؤمر
بالنقض او يدفع له قيمته منقوضا الا لشرط والقول له بها
انه اي دفعها كراء لا عارية الا ان ينكل ويحلف ما لم ياتف

مثله الكراء لمثلها عرفا فبالعكس القول لك انها اعارة الا
ان يتكل وصيغ صدق ربها فله ما سمي من الكراء ان اشبه
والا فاجرة المثل والقول لربها بيمين في حد المسافة الا ان
يجاوز قبل النزاع فللمستعير ورسولهما لغو اذا صدق
احدهما لا يكون شاهدا هنا وصدق المستعير انه ردما
لا يضمن الا لموثق ببينة علي ارجح القولين كنظاير الباب
وضمن من زعم انه رسول عند عدم البينة وما في الاصل
ضعيف كما في ح وحكم ومونة اخذها وردها علي المستعير
وعلفها بفتح اللام علي ربها علي الارجح باب
الغصب اخذ الذات اما المنفعة فتعدي فيها تعديا
بلا حرابة وادب ولو صغيرا عبر الاصلاح او عفو المغصوب
لحق الله كمدعيه علي من علم بخلافه وهو الصالح في الاصل
وفي المجهول اذا ادعي عليه الغصب خلاف اما المعلوم
بالعداء اذا ادعي عليه فيحبس ويضرب قال سحنون
ويصح اقراره في ذلك وهو اللايق بما حدث من الجور وضمن
قيمته يوم الاستيلاء لفواته وان بسماوي او حد فعل
مقتضيه عند الغاصب وجاز علك ما دخل في ضمان
الغاصب بفوت علي الارجح والا يفت فله تضمينك
بقدر ما اخذت اذا اعسر الغاصب او علمت بالغصب ولا

حلف

تونسي ويصح اقراره ولزوم يمين وقيل اذا عين وقيل لا يصح مطلقا اه

يضمن

ولا يضمن المتسبب المتعدي المباشر الا ان يكرهه علي احضار
المال فيباع كما في الخرشي كان حضر بير المعين فاراده اي ذلك
المعين اخر فيتلف فيضمنان معا ومن حضر لغير معين
ضمن الا ان يردي غيره فعلي ذلك الغير اما ان حضر بما فعليه
فلا شي عليه ومن اطلق مملوكا ادميا او غيره ضمنه
الا ان يقصد ربه علي امساكه او بيا كل القصد بالفسد
فله ضمنه من اطلقه ونقل المثلي فوت في التعدي
وان نقله خلاف المقوم والبيع الفاسد فلا يقضي
برده لمحل الغصب بل المنع منه توقفا حتى يوفي
مثله ببلده وفوات المقوم مع وجود عينه لان المقومات
تراد لاعيانها فلا ربا فيها الغرض فجعل اليهم سبيل
لهما ببيعه مجردا ولو زاد علي الصواب فلا فاكما في
الخرشي والحيرة تنفي العذر وقيمته ووجب في المثلي
المعتبر لبلد الغصب لا المقوم وقد صرح به الاصل
ووجود المثل والغي الرخص والغلا ولزم بيع الغاصب
ان اجيز لفظي بقاء عيب فطهر نقصه وان زال رق
نقره فقطعه عيني مسخت وطين لبن وقمح طحن او زرع
وعجين خبز وبيض افرخ الا بفطير المغصوب اما ان
افرخ عند بيضه بتطيره فاجرته ومصير كخمر وان تخلل
خمر كتخلل خمر لذمي ولغيره تعين الخل وضمن كلبا
ماذونا وغيره وليس مالا وجلد ميتة وان لم يدبغ كما

يتول العارفون على فرض بيع ذلك وجنايته اي الغاصب
بالقتل ملغاة فيغرم القيمة يوم الاستيلاء لا يوم القتل
اما الاجنبي ان قتل العبد المغصوب فان شا المالك
تبعه بالقيمة يوم القتل فيفضل ما عليه من القيمة والغاصب
يوم الاستيلاء ان زادت وان شا تبع الغاصب
فيختص بالجناية وان جنى مولو اجنبي بجرح فلربه
اخذه والارش من الجاني ولربه قيمته والارش للغاصب
وان غصب ارضا وبناها فلربها كراوها فيما مضى قوله
براحا وله ازالة بناء وخياطة او اخذ قيمة النقضة ونحو
الحجر والخشب الذي تعلق به بنا الغاصب ودفع قيمته
النقض فيما اذا غصب ارضه وبنى فيها وباسقاط
اجرة الازالة حتى تستوي كالاول ان كان يتولاها الا ان
كان يتولاها الغاصب بنفسه او خدمه وان غصب
مركبا نخرا فعمرها فعليه فيما مضى كراوها لمن يعمرها
وله بما له قيمة بعد نزعه كالنقض واما ان ازال
الغاصب نقش المالك فعليه قيمته لانه هو المتعدي
في الوجهين كالمسامير كرب المركب ينقضها كالاحبال
لرب المركب يقيمها ان توقف سيرها محل الغصب
عليها والا اخذها الغاصب وعلى ذلك نحو السواري
وحيث رده اي المغصوب فعليه غلته وان غرم
القيمة يوم الغصب فاز بالغلة على الصواب كما في

حش

قوله وله ازالته بناء ان
المغصوب هو الارض
او الحجر ونحوه قوله
اذا كان المغصوب نحو الحجر
قوله ودفع قيمة النقض
اي اذا كان المغصوب
الارض

حش وغيره خلافا لما في الخرشي ان استعمله والا فلا
غلة عليه والعرض غصب الذات كقصيد العبد والجارح
يرد له بهما صيدهما واجرة الشرك والشبكة ونحوهما والصيد
للصائد ورجع بما انفق في الغلة نحو زيادة الغلة ولا شي
لربه ان نقصت قال الامام وتبعه ابن القاسم يضمن ما اعطى
فيه منفعته ولعيسى بن دينار تلميذ ابن القاسم الا
ان تكون القيمة اكثر فيضمنها وهل قول عيسى مقابل لقول
الامام ضعيف او مقيد لهما خلاف وهل كذلك الامة
ليس فوتا كعبد نسي صنعته ثم عادت او صماء فلم
ينقص ومن جلس على ثوب فقام صاحبه لا شي عليه
ان كان محل مباح كالصلاة ولم ينقضه الا تلاف كالنعل
يمشي عليه على الظهر كما في حش ورجح عدم الضمان ولا ضمان
ايضا على حامل حطب انذر واما من استاجره بيابه
ففتحه ربه فقتل يضمنها لان العمد والخطأ في اموال الناس
سوا وقيل بشرط انه لا يكون شان الباب الفتح واما من
احرق فرنه دار جاره بلا تفريط فلا ضمان عليه وان كسر
مصنوعا فالارش وهو قيمة الصنعة المباحة على المعتمد
كما في حش ولا يضمن المغصوب تغير الاسواق ومن تعدى
على منفعة فتلفت الذات بلا سببه فلا يضمنها واذا اكل
المغصوب ربه قبل فواته ضمن تقدر الكلام ابن عبد
السلام ان لم يلفه به جبنا ينبغي انه كان مكرها او غير عالم

واما بعد فواته فقد تحتمت قيمة الغصب وان كان
الاكل بغير اذن ضمن القيمة يوم الاكل وفات المغصوب
بقليل عيب ككسر نهد واذ صبغ الثوب فلربه قيمته
او اخذه ودفع قيمة الصبغ يوم الحكم ومن غصب
منفعة ضمنها بفواتها ولو لم يستعمل الا ببضع
او حر فبا استيفائهما ومن فعل بحر ما يتعدى بمعه
رجوعه بيعا او غيره عليه دية عمد ورجع بها ان رجع
ومن طلب حقه عند من يجور ضمن ما غرمه الخصم
ان امكن بغيره اي غير الجائر واما الشكاية فدلاله
ظالم سيف في الوديعة الضمان بها خلاف فالله فصل
فمن دل سارقا فقد اقتصرت على اوسط الاقوال
في الاصل ومن غرم قيمة شيء كاذبا بتلفه فلربه
اخذه متى ظهر فان لم يكذب ملكه بمجرد حكم الحاكم
كما في بن بالقيمة بمكانه وتقدم اول البيوع
شراء الغاصب والقول للغارم في التلف والنعت
فان ظهر خلافه غرم ما اخفى والقدر والجنس بيمين
الا ان ينفرد ربه بالشبه فقوله بيمين او ينتفي شبههما
في النعت والغصب والقدر فيحلفان ويقضى
بالوسط وكذا القول للمشتري من الغاصب ويحرم
ان لم يعلم بالغصب فان علم فغاصب ثان يضمن
بالاستيلاء لربه قيمته في اخر رؤية عنده او وقت

ف

جناية

جنايته عمدا او يرجع بثمنه على من ربه الغاصب
معنى المثل الا بيمينا وفي وهل الخطا كالعمد او السماوي
خلاف ولربه نقض البيع ولو تصرف المشتري بخفيف
غير عالم ومثل البيع غيره كالاجارة واستحق مشتر
ومتهب لم يعلما الا وارث بالغلة وغرمها الغاصب
عن التالف وهو الموهوب حيث زادت الغلة لانه
لا يجمع بين القيمة والغلة وان شهد اثنان بغصبك
اي المغصوب منك وآخر بالاقرار به او بملكك كمل الاقرار
ثم حلف لتملك الام ولا تثبت الملك الا بيمين النصاب
اي ما ملكك والقضا انما بالقيمة ويجوز جمعهما اي يمين
مع شاهد الملك وان ادعت استكراها فلا حد بمجرد دعواها
وحدت للزنا الا ان تجيء ولا تظهر حمل او متعلقة بالمدعى عليه
وللقذف الا على فاسق لمجهول من خاشية الفضيحة
المتعلقة وان لم تتعلق او تعلقت غيرها تحدها فـ ومن
تعدى على البعض ابن عرفة التعدي هو التصرف في شيء
بغير اذن ربه دون قصد تملكه كذا في بن فو نيقه
الوفاق اقرب السم كما استظهر شيخنا لان الغصب لا يتم
لا بقصد دون التملك المطلق ولكن ظاهره انه ليس من
التعدي على المنفعة الذي لا تضمن فيه الذات بل
تضمن ولا غلة الا بالاستيفا فاذ ... ذكر ان يحل طلاق عثمان
المنفعة بالتعدي عليها الا في غيره من اقسام التعدي

قوله كمل الاقرار اي ان الشاهد بالملك يلحق مع الشاهد بالاقرار

قوله وللقذف عطف على للزنا

نحو التعييب اليسير فالارش لا القيمة كما في الغصب
... فان افاد المقصود عرفا فلربه قيمته ...
... المقطع وهو مع ارش كقطع
ذنب دابة ذي هيئة وتعيين ... ان لم ...
ومن صبى على عبد فاخذ ربه قيمته ... عليه ...
وليس لربه الا امتناع من اخذ القيمة حيث ...
العيب وعلى ثوب بهاء ثم عزم النقص واجرة الطبيب
والمتولي فيها الا شيء فيه مقرر كالموضحة فيها على الراجح
ثم السقي و ... وان زرع
فاستحقت وان لم ينتفع بالزرع فلرب الارض اخذه
مجانا وان انتفع فلربها قلعه او اخذه بقيمته مقلوعا
او كراء سنة ونعين ... ان فات الابان المنتفع
به اولا كما في ... كان الزرع ذا شبهة او مجهولا
واستحقت قبل الفوات اي فوات ابانها ... في
كراء المثل والا بان فات وقت ما تراد الارض فلا شيء
لربها على ذي الشبهة والمجهول وان استحقت كراء
الارض ... والله فمعوضه يقوم مقامه قبل ...
فسخ وبعده للمستحق اخذ ... الكراء
المثل ولم الا ... فاخذ ... الا ان ياتي ...
... كراء السنة فان ابى ...
بلا شيء كاستحقاق الارض ... في انه ياخذها

الله

الا ان ياتي ... ولا يجيز ... استحق الارض ... كراها ما بقي
الا ان عرف ما ينوبه نفيا للجهل ثم موفي نقده كالاوك
من اكراها ان امن ولله فامين ننقد للثاني والغلة
لذي الشبهة والمجهول للحكم فليس عليه اي كل منهما
صداق حرة اشتراها ظنا انها امة ووطئها ولا غلتها
وعليه النفقة الا زمن الخصام وعلى المقتضي له كما يأتي
كوارث وموهوب ومشتريهم ... بالتعدي تشبيه في
الفوز بالغلة بخلاف وارث طرأ عليه دين او وارث
فلا يفوز بالغلة ولو ... له وصبي لان الحجر
لنفسه لانه متسلف ولا انفق الوصي عليه فلا ضمان
على واحد منهما ولذي الشبهة قيمة ثمانية ... ابن
عرفة الا ان يكون ... مملوك ... كذا في بن ردا
على الخرشي وغيره والا ... قيمة الارض ...
بالقيمة يوم الحكم وله في الجنس لا ربح له ... وان
كان ربح بقيمته يبقى في الوقف ومن اولد امة كالحقت
فمن قيمتها وقيمة الولد وهو لاحق به يوم الحكم
والا قل من قيمة الولد وما اخذ ان اخذ دية اوصلحا
كان عمد في خطا فكان اخذ الدية وفي العفو عن
العمد الرجوع على الجاني فان اقتص الاب فلا شيء
للسيد ومن تعدى على شيء في ملك شخص
ظاهرا كان هدم بناه او سرف عمدا فاستحقه

اخر ضمن المتعدي للمستحق ولو ابراه الاول لا ان
اذن له اي للثاني في الاتلاف مفهوم المتعدي
كالاصلاح او اتلفه الاول فهدم كان هدم ذو الشبهة
فليس للمستحق الا النقض ان وجد ومن استعمل
مدعي الحرية ضمن لسيده غير التافه من خدمته ولو
دفع له اجره ونفقته كالغاصب في الغلة وللمستحق
ما بني مسجدا هدمه والنقض حبس يجعل في وقف
غيره ولا يجوز ان ياخذ له قيمة وللمستحق ابقاؤه مسجدا
وان صالح عن اقرار فاستحق ما بيد المدعي وهو
المصالح به فله المقر به المصالح عنه كما ياتي في معاوضة
العرض وان فات ولو بحوالة سوق فعوضه من قيمة
او مثل او استحق ما بيد المقر المصالح عنه فلا شي
له لكن علم صحة ملكه بايعه لانه ظلم بخصمه لا ان
قال داري فلا يعتمد بمجرد ذلك على ما يصحه الملك لان
الاضافة صادقة باتي لادنى ملابسة وان صالح عن
انكار فاستحق المصالح به فللمدعي عوضه وان استحق
المصالح عنه فللمنكر ما دفع او عوضه وان تعاوضا
لغرض معين اما المضمون فمثله وهذا هو المعتمد
خلافا لصدر عبارة الخرشي فاستحق او تعيب او اخذ
بالشفعة رجع المستحق المعين بما خرج منه او بقيمة
لا قيمة ما اخذ بخلاف النكاح فالرجوع فيه وما بعده

منه

بقيمة

بقيمة الماخوذ المستحق لا بمهر المثل مثله والخلع وصلح
دم العمد عن اقرار او انكار اما الخطا فيرجع بالدية
ومضا ملحقة العبد على عتق ماله ينتزعه السيد بان
كان من مال اجنبي او مكاتب والا فلا رجوع لانه انتزع
واعتق ولما غير مقيمين بالمثل في اصل المباحث كما سبق
ودفع عبد لمحمن في نظير المنفعة وان نفذت وصية
مستحق برق فان عرف بالحرية لم يضمن وصي
وحاج او صي بان يحج عنه واخذ السيد ما بقي التركة ما وجد
لثمن ما بيع وفات والا بقي فله اخذه بالثمن ويرجع
بالثمن على البايع كمشهود بموته شبهة كما سبق ويرد
اليه زوجته ان عذرت البينة بامارات مصروعا مع الغفلي
والا يعرف الاول بالحرية ولا عذرت بينة الثاني فهما
كالمغصوب فللمالك اخذه من مشتريه عما حدث كان
وان صالح عن عيب مبيع باخر فاستحق احدهما ايا كان
عند ابن القاسم فكبيعها انفصل فيه بين وجه الصفقة
وغيره على ما سبق في الخيار وتقوم الاول يوم الصلح لان
العبرة بوقت اجتماعهما **باب** انما الشفعة
لشريك تابع ولو مالى العار او مرجعها
له بعد وقفه فيعد بصفة المرجع مالكا او وقف نصيبه
فياخذ ليوقف ايضا فقط او سلطانا نايبه عن مرتد كناظر
الميراث على الراجح ياخذ لبيت المال لا محبس عليه

قوله واما غير المعين اي واما بها طلقته تلي غير المعين

قوله ووصيته مستحق من الاضافة للفاعل

اوامرها

ولو لصبي وناظر وقف وجار وشريك تميز نصيبه
ولا في كل بتجدد ملك معاوضة ولا يكون الا اختياريا
لانه لا يجوز بدون اذن في عقار ولو بناء في ارض وقف
وهو احد المستحسنات التي تفرد مالك والشفعة
في الثمار مفردة والقصاص بشاهد ويمين والرابعة
الجنة في انملة الابهام بخمسة والقضا بالشفعة
في الحمام ضعيف ولو موصي ببيعه ليفرق ثمنه
على المساكين او منافقه به بان يباع شقص اخر
وان اوصي بذات البيع لفلان مثلا فلا شفعة
للوارث من حيث انه وارث لا شريك بمثل الثمن
ان كان مثليا معلوما ووجد او دينا على البايع
ولو مقوما لان ما في الذمة موصوف وثابت امثل
والا بان كان الثمن مقوما او مثليا جزافا فقيمته
وهذا هو المعتمد في جزاف النقد لا قيمة الشقص
ومما اف المشتري في بكحر خلاف برهنه وضامنه
من تعلقات المثلية واجرة الدلال وكلفة الوثيقة
وملسه المعتاد على الراجح وكانه من هنا اسقط
توزيع المكس على المعاف وبقيمة الشقص ان
قابل هو ولس كاستحقاق ومعنى الصفقة
وبانموصل الا ان يعمم الشفيع دون المشتري
ومن ذلك ان يكون الشد عدما ولم يعمنه ملي

جملة

جملة حالية واستونف له الاجل حيث تاخر فيا مه
بالشفعة واصله اي الاخذ بالشفعة المصرف فان
احذ لعنره سقطت وليس له الاخذ بعد لنفسه
وليس له بيع الشقص الماخوذ بالشفعة قبل اخذه
بل له اخذ مال بعد البيع لسقاطه للمشتري
وقدم معير الارض على الشفيع في اخذ البنا الا ان
يبيع الشريك بناءه قبل الاجل المعار له فلا شفعة
الا على الهدم بان كان على التبقية او السكوت
واذا اخذ عند البيع على الهدم او كانت العرية
مطلقة فبالثمن او القيمة منقوضا ان مضى
ما يعار له والا فقايما كاسقف وثبتت في القول
الاخضر ان زرع ليباع اخضر كما في الخرشي وغيره والبا
والباذنجان والقرع وكل ما جني من اصل كالثمرة
ولو بيعت مفردة عن الاصل وان بيع اصلها
فقط اخذها الشفيع معه ورجع المشتري بعلاجه
وفاتت باليبس كما اذا بيعت بعده فان اخذ الاصول
المشتراة معها وفاتت هي باليبس حط عنه حصة الثمرة
وذلك اذا كانت موبرة يوم البيع واشترطها المشتري
وفي بير وممر وعرصة تبعا للارض الا ان كانت الارض
مقسومة على الراجح في المتعددة والمتحدة ولا في
عرض وطعام وزرع وبقل كالهندبا بخلاف العقار

٣
ونظمها بعضهم بقوله
وشفعة ببنيان ثمار قصاصهم
بشاهد حلف والابهام بالخمس
فتلك اربع مستحسنات
تفردت لمالك دون
الناس بطيبة النفس

غير منقول الخلع
قابل المعصية
وبعضوا بانه امره
وعفوه عليهم وصح
عنه ويرجع في انطا
للعدية وبما اخفته اي
المشتعص ان فاعه
غيره ولزم المشتري
البائي وان قل

كالفرع كما سبق وان بيع مع ارضه فالشفعة في الارض
فقط بما ينوبها من الثمن ولا في حيوان الا ان يباع
كالحايط بحيوانها فتتبع وان باع نصف الدار اختيارا
ثم الاخر نيابا فامضي الاول فله الشفعة علي المشهور
وان كان مبنيا على انعقاد بيع الخيار والاخذ في البيع
الفاسد بالقيمة فيما مضي بها حيث فات والكلام
ضرورا الا ان يكون الفوات ببيع صح فبثمن الثاني
الصحيح وان تنازعا في سبق ملك فكل يريد الشفعة
فلا شفعة لمن حلف ونكل صاحب السنة بالوقعة الام
في اليمين وسقطت ان اشترى الشفيع او استاجر
اوساقي حصة المشتري لا عكسه او قاسمه ولا يكفي
طلب القسمة كما حققه وغيره خلافا لما في الخرشي
اوساومه او باع حصته نفسه وان جاهلا وسكوته
علي الهدم والبنا ولو لاصلاح علي اقوى التحرير
فالخرشي او سنة وشهرين علي الاظهر لا اقل ولو كتب
شهادته وما في الاصل ضعيف هذا ان احضر او قربت
غيبته او بعدت وعلم قبلها الا ان يظن الاوبة
قبل المدة المسقطة فعيق كما اذا اشترط علي غيابه
مدة وحلف ومن غاب غير عالم فله حيث حقق
حكم الحاكم وان اسقط لكذب في الثمن او المشتري
او المشتري بالفتح والكسر لم تسقط وحلف ما اسقط

الا لذلك وهي للمحجور متي رشد ان اسقط ولي بلا نظر
والاب والوصي محمولان علي النظر لا الحاكم لكثرة اشغاله
وشفع الولي من محجوره لنفسه وبالعكس ورفع للحاكم
لتهمة الرخص والغلا وفي محجور اخر وهي لا انصبا يوم علي
القيام علي الارجح وترك لشريك اشترى حصته من
الشفعة فان كان معه مساويا كالمشارك في السهم الا في
فلا شفعة لغيره وقد حكم ابن عبد السلام بالشفعة
ثم رجع بانصافه لابن عرفة كما في بن ولا يطالب بها قبل
الشرا فاسقاطها حينئذ لغو بل بعده فيوقفه الحاكم
فان قال اخذت لزمت ثم ان لم يات بالثمن باع الحاكم
من ماله الشقص او غيره بالنظر ما يوفي وللشهود منع الرجوع
ويأخذ الشقص ان لم يسلم حين الاخذ باذا بي او سكت
وان قال اخذ او اخذ مضارع واسم فاعل اجل ثلاثة
ايام للنقد الا ان يستعجل المشتري فيعجل وان لم ينقد
في الثلاثة سقطت ان اراد المشتري كان قال اتروي
وله ذهاب ساعة لينظر الشقص وانما يعتبر الاخذ
بعد معرفة الثمن والا كان بيعا بمجهول وله نقض
كوقف وهبة وعتق في عبيد بالحايط وصدقة
والثمن للموهوب ان علم الواهب الشفعة لانه داخل
علي ذلك لا ان وهب دارا فاستحق بعضها نصفا
او غيره واخذ الباقي بالشفعة فالثمن للواهب وملكه

اي الشفيع النقض بحكم حاكم له به او دفع ثمن او اشهاد
على اخذه ابن عرفة ولو في غيبة المشتري خلافا لابن
عبد السلام وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص
بان كانت في اماكن او البايع او المشتري فاما اخذ الكل
او تركه كان اسقط بعض الشفعا او غاب لان تبعيض
الصفقة ضرر على المشتري فان اخذ الحاضر الكل قاسمه
من ياتي كما لو كان حاضرا معه وهكذا من ياتي يقاسمهما
الخ وعهدة الشفيع على المشتري على الاظهر وقيل للثاني
ان يرجع على الاول كان قايل البايع تشبيه في ان العهدة
على المشتري لا ان الاقالة هنا لغو كانه لم تكن للتهمة
الا ان يسلم الشفيع للمشتري قبل الاقالة فاخذه
وعهدته من البايع ومتى اختلف الثمن فالاقالة كتعدد
البيع وقدم المشارك في الفرض وان كبنت ابن مع بنت
فان السدس تكملة الثلثين فلا تختص احدى اختين
لاب من الشقيقة خلافا لاشهب ثم الوارث وان عاصبا
على الاجنبي ثم الاجنبي فالمراتب ثلاث لا اربع وان مات
عن بنات فماتت احداهن عن بنات فباعت احدى
البنات السفليات نصيبها لم تدخل الخالات عليهن
لانهن اقرب للميت الثاني بل عكسه لانهن ياخذن نيابة
عن امهن كذي فرض يدخل على عاصب فان باع احد
عمين مع بنتين دخلتا ووارث على موصي لهم وان تعدد

البيع نقض ما بعده الذي ياخذ به وصح هو وانتقل له
فيفسخ ما قبله عكس المجاز في الاستحقاق وفائدة
الاخذ الثمن والعهدة وان حضر عالما وسكت عن
المبايعات فالاظهر هو الذي ياخذ به والغلة للمشتري للقيام
بالشفعة والضمان عليه وليس للشفيع على اظهر القولين
في الاصل فسخ كرائه ولو طالت مدته كما في ح ردا على
عب وغيره الا لزم بان كان وجيبة او نقد وهو للمشتري
وعلى القول بالفسخ فالا منها للشفيع والباقي للمشتري
مطلقا ولا يضمن المشتري ما نقص الشقص بسماوي او
لمصلحة كالعيب ولو عمدا وان هدم وبنى قوم ليسقط
الشفعة بالهدم والبنا جملة حالية اما لمقاسمة غير
مفوض فيه او الشرط حتى لا يكون متعديا بالبنا
وغير المفوض قاض او وكيل خاص والمفوض تسقط
الشفعة بقسمته عن غايب او كذب في غير المشتري والا
فهو متعد له قيمته منقوضا فقط كالثمن او المشتري
اسقاط الاجل او اشترى الدار فاستحق نصفها بعد الهدم
والبنا نصفها او لم يعلم احدهما فعل ذلك ولم يذكر
هذا الاصل فله قيمته قايما وللشفيع الشقص فان
فات وضع ما يقابله من الثمن وحط عن الشفيع
ما حط لعيب او هبة ما هو حقيقة الحطا لا للعيب فيغني
عنه ما سبق في مماثلة الثمن فانه ما آل اليه الامر ولا يترما

فيه

الشروط الآتية اذا عتيد وفيها انصراف الشبه الباقي
ثمنا وهل خلاف او لا بد منهما قولان كذا في عبق وغيره
فلا فرق بين ما في الاصل من الاسلوب وان استحق عن المشتري
غير المكوك والغرض ان العقد على عينه لانه من فروع
عرض بعرض السابقة والمراد بالعرض ما قابل المكوك
اورد بعيب قبلها اي الشفعة فلا بيع ولا شفعة
ويرجع البايع بالشقص الذي خرج من يده وبعدها
فاتت بها ورجع البايع على المشتري بقيمة شقصه
ولو كان الثمن مثليا وقيمة مثل المكوك قبلها وبعدها
ولزم الشفيع ما اخذه فلا ينتقض ما شفع ويحط
المشتري في الخرشي وغيره ويرجع بارش العيب لانه غرم
قيمة الثمن على انه سالم ورده بن وهو ظاهر
لان المشتري غرم القيمة عوض الثمن غير المعيب
ورد معيبه عيبه فلا يظلم به مرة اخرى والقول
للمشتري في الثمن بيمين ان اشبه كغير برغب في
مجاوره وغيره في الثمن فيرجح دار وشبهه والا يشبه
فللشفيع ان اشبه فان لم يشبها حلفا ورد القيمة الشقص
يوم البيع في الخرشي وغيره الا ان يزيد على دعوى
المشتري او ينقص عن دعوى الشفيع فيهما لكن رده
بن ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وان
نازع البايع في الثمن حلف ونكل المشتري فهل الشفيع

بما

بما دفع المشتري وهو الظاهر لانه لم يتوصل الا به ولانه
يغرم المكس على الارجح وقضا الشرع ليس اضعف
من العادة او يدفعوا ما خلاف واذا ابتاع ارضا بزرعها
فاستحق نصفها او الاكثر كما في بن وغيره لان حرمة التمسك
بالاقل في غير المشاع فلا يعول على ما في الخرشي ومن
وافقه قبل نبيه وبعده صح في الزرع كان عند العقد
يابسا اولا بطل البيع في زرعه اي النصف المستحق
ولو لم ياخذ بالشفعة لبقايه بلا ارض وللمستحق
الشفعة في النصف الثاني فزرعه للمشتري على الارجح
كغلة ولو اسقطها فللمشتري الرد لانه استحق من صفقته
ما له بال وان اشتريت قطعة من جنان لتتوصل من غائط
لها فاستحقت جنانك بطل البيع

باب القسمة

مهاياة وتختص بالموحدة من وهب تناخير
الفا بعد اللام كما في بن برمن كخدمة عبد كشهر لكل فان
تعدد كعبدين يخدم كل واحد فلابن رشد وعياض
وابن الحاجب لا يشترط تعيين الزمن وارتضاه الا فيقبل
في توضيحه خلافا لابن عرفة او انتفاع بارض كالسكنى
والحرث والزرع سنين كالاجارة لا في غلة لم تنضبط ومراضاة
كالبيع في الجملة وشالي فروع تخالف فرعه وهو يقسم
جزافا والراجح قسمها على مقوم فيقوا كمكيل يقسم بالكيل
من غير قرعة خلافا لابن عرفة تماثل او تجانس كاصناف

البر بالقيمة وكفى قاسم لا مقوم فلا بد من تعدده
واجره بالعدد لا بحسب الانصبا وكره اجره لان القسمة
من باب العلوم وجاز ارتزاقه من بيت المال وان اخذ
منهم اي من المقسوم عليهم اي من المقسوم من بيت
المال فجاز قسم اولم يقسم حرم لانه من اكل اموال
الناس بالباطل وافرد كل صنف نوع كتفاح وخوخ حمل
القسم وحده كشجر تفرق اما شجر بستان فيجمع ولا يفرد
الشجر عن الارض وجمع المملوك وان صوفا وحريرا والدور او
الاقرحة المزارع ان تساوت نفاقا اي في القيمة ورغبة
الناس وجمعها كالميل ودعى لها اي للجمع احدهم ولو عرفت
احدى الدور بالسكنى للميت او الورثة على اظهر التاويلين
وهل ولو بعدوا او سفلا وهو الظاهر او يحملان خلاف
وكفى الوصف في تقويم المقسوم لا يجمع ما يزكى زرعها
بالعشر مع ما يزكى بنصفه كالبعل مع ذات الالة اما مع
السيح المسقى بالانهار فيجمعان لاتحاد زكاتهما وجاز تراض
لا قرعة على قسم صوف بظهر الغنم وان شرع في جزه
لعشرة ايام وانقضى الجز بخمسة عشر ولو على سبيل التعقيد
وعلى اخذ وارث عرضا واخر دينا ان جاز بيعه باستيفاء
الشروط السابقة ولا يجوز قسمة الذمم الا ان يكون بعدف
وليقسم ما على كل مدين وعلى اخذ احدهما قطنية كالقمح
والاخر كالفول متاجرة واما القرعة فلا تكون في جنسين

كا

كما سبق والخيار هنا كالبيع وان انقلعت شجرتك من ارض
غيرك فلك غرس ما ليس اضر منها او ما يعده استطراد
تبع للاصل كما انتهت غيرك في ارضك تشبيه في غرسك ما لا
يضر غارسه وطرحنا اي تمر غير ذي الارض على العرف
لا بحافته التي بها الشجر لذي الارض او وجد سعة
ولا يشهد القسام عند غير من ارسله لانها شهادة
على فعل النفس وهي مردودة الا ممن اقامه الحاكم
دائما كالقبالي بمصر كذا في عب وحنه ورده بن اما
عند من ارسله فاعتبار باستكشافه وجاز تراض
فيما مثل كقفيز بينهما نصفين ياخذ احدهما ثلثيه
على سبيل المعروف وانه في طعام وغيره كثلث ثمن
قفيز او ثلث ثمن عشاء درهما منا صفة اخذ احدهما
عشرة دراهم وعشرين قفيزا الا ان يدور الفضل من
الجانبين لكونه ادنى او اكثر فيمتنع لخروجهما لمعنى المكايسة
ووجب غربلة حب زاد غلثه على الثلث والا ندبت
كالبيع تشبيه تام ولا يقسم التمر والزرع الا منفردا عن
اصله والا كان عرضا وطعاما بما يتعلق بهما دخل على جلة
والا كان لبيعه على التبقية قبل بدو صلاحه ولم
ينو صلاحه والا كان طعاما بطعام مع الشك في
التماثل فيحصل الربوي وبعض في تمر وعنب على
اصله اخرى باعتبار كل حيث اختلفت الحاجة وان

وان لكثرة العيال

ما قبل المبالغة بان يريد احدهما الاكل والاخر البيع
مثلا فيقسم قليل نخ بالخرص تحريا بحسب الحاجة اخذ
من بسر او رطب لا تمر او لا موجب لطال بقائه بالقرعة لا بها
تميز حق له بالمراضاة لانها كالبيع ويجري الكيل الا ان يوزن
فقط فوزنه ان حل بيعه فيهما كان كبر البائع ولم يدخله
علي التسمية راجع لما بعد الكاف والسقي على ذي الاصل
عند المساقاة كبائع له تمر باد ابرته ولم يشترطها المشتري
فالسقي علي البائع حتى يسلم لحد الثمرة ولا يقسم ما فيه
فساد كيا قوته مطلقا قرعة وتراضيا وخرد وجبن كالخف
الاتراضي فله مدخل فيه القرعة ولا يقسم مراجع ولو قل
علي المعتمد كمرضعين بعشرين ومرضع بعشرة على ان من
خرج الاول يلزم حصة للمجادلة ولا لبن في مرضع كان علي	له
كل واحد يوما او بغرق الا لفضل بين على وجه المعروف
وكان اذا هلك ما بيد هذا رجع على صاحبه كذا في الخرشي
وغيره ولا انزلا داخلهما بالا بد له فرمته بحيث لا يلحقه	علي
ضرر كالحرج والمعاص وضعت ان سكت عنه وللمشتري كب
الانتفاع به كما فيما بعد ولا يقسم بئر اسماء مطلقا ولو هو
تراضيا وله القضاة جبر ابل بالقلد اختيار الرمي كالمعالب
من وقت الجري ان ملكاه فضل الحوض له بما اقسماه الارض
بالقيمة بحسب القرب منه كما في احيا الموات من الاصل
والله لمن الوصول واقرع للتساح في السبق وجمع الورثة

الشريك

قوله فيما تقدم وان عجز فكالمساقاة واما ان حصل مرضا وسفر فهو علي حقه وعليه الاجرة
فان لم يطلب حقه فيهمل لرب الارض او من قام مقامه مطالبته بما قام عنه به قاله ابن رشد
بتخرج علي الخلاف في لزومها بالعقد واما ان ترك العمل ابتداء فليس علي حقه اهـ
قوله فيما تقدم كما مر لي كذا ولا بد ان يضعف لم قدر الغروس في الصغر والكبر
لان المشقة في ذلك مختلفة الا ان يدخله في ذلك علي عرف الناس عند رب الارض اهـ

الشريك في مقاسمة شريكهم واهل السهم كالزوجات
معا كالعصبة يجمعون متقابلين لذوي الفرض ان
رضوا ثم ان شاء المجموعون قسم بينهم ثانيا وقسم
على اوفى نصيب ثم كتب اسماؤهم ورمى على طرف
وكمل لذي المتعدد مما يلي الخارج ومنع اشترا قسم
قبل خروجه للجهالة بخلاف المتاع وفيه الثلمة
وهي الشفعة بانواعها لازمة الا ان تثبت جورا
وغلط ولو لم يتفاحش في قرعة او تراض تنقض بهم
والا فالغبن ماض فيه كالبيع وان لم يثبت حلف
المنكر فان نكل قسم لحظا بينهما وحلف مدع حقق
والقول لطالب القرعة حيث لا ضرر فيجبر من اباها
مع امكان الانتفاع وان اردت بيع حصتك فيما
لا ينقسم اجبر معك الاخر الا ان تشتريا مفرقا او
للتجر او يكون الربع للغلة او يلتزم النقص وان وجد
بعضهم بعد القسمة عيبا بالاكثر من نصيبه فابا
تماسك ولا شيء له او رد القسمة فان فات
احدهما كهدم رد قيمة نصفه ونصيبهما بينهما ان
وتعبيري بما ذكر من قول الاصل نصف قيمته للنقص
بالتبعيض كما في الخرشي وغيره والقائم بينهما
والربع كالنصف والثلث تماسك بما بقي او رد
نصف المعيب ان كانت الشركة بالنصف واحد

قوله فيما تقدم فيما يزرع
الخ وجب ان يكون علي رب الارض
مثل نصف الزريعة لان ارضه
قابلتها لهما واجرة نصف العمل
مثل ويساوي بالنصف الاخر
فان تم كان علي العامل كراء
المثل ان كان الفسخ في ابان
الزراعة فان لم يتم الزرع فلا
كراء عليه كما اذا فسخ بعد
الابان ولا يقسم الزرع
وبرده وعلى اذا ما زرعه رب
الارض لا يبقى الا كراء الزراعة
اهـ اجهوري

بالربع ما قبل اشتراك العيب واحده
ما لكل وجمع ما اخذه منه
بعوض اي بعوض وبما بينهما صح
من قيمة الصحيح

مثله من ذات الصحيح بعد اما رجحه بعضهم وارتضاه
شيخنا خلافا لما في الاصل كالاستحقاق في هذا الباب
ما بينهما وتفسخ القسم في الاولى لاستحقاق الاكثر وله
قيمة المستحق في الثاني الربع فاقل وان طرا غريم او
موصى له بالعدد على وارث او موصى له بالثلث او غريم
او موصى له بالعدد نقضت القسمة وان علموا
اوله ولا يعول على ما في الاصل هنا وان باعوا اي الورثة
مضى بيعهم ولو تعين نعم يرجع الغريم بالثمن عليهم
او على المشتري على الخلاف وانما يمضي بيعهم اذا لم
يعلموا بالغير كما حققه بن وغيره خلافا لما في الخرشي
ومن وافقه واخذ المليء عن المعدم في الثمن على
الراجح واستوفى الغريم مما وجد من التركة مع بعضهم
ثم رجعوا اي الورثة فيما بينهم كالحمالة فيشترك
العاملان عن المعدم وان طرا غريم او وارث او موصى
له على مثله او موصى له بجزء على وارث نقضت
من المقسوم واتبع في المليء كلا بحصته عينا
اوغيرها وقد تقدم للاصل هذا التفصيل في غير محله
واخرت القسمة لا الدين للحمل ووصية العدد كالدين
فلا تؤخر وفي غيرها اي الوصية بغير عدد وهي دراهم
او دنانير هل تعجل او تؤخر خلاف ويقسم عن الصغير
ابوه المسلم لا كافر اذ لا ولاية له على المسلم وخصه تت

بالثني كالنكاح وملتقطه ووصية ولو حكما كالمقدم
ورفع الوصي للقاضي لينظر حيث لا جبر لا ذو شرطة
كفرقة علامة حاكم السياسة وكافل تطوعا الا لعادة
كالخ كما سبق في الحجر واب عن رشيد ولا يكون الا كبيرا
او كل بعد اي في غير النفي فان غاب فالقاضي وفيها
قسم علنو ونوتنه اذ تعادلا اي القسمان وتراضيا
اي الشركاء فاستشكل بانهما انما كانت قرعة كما هو
مقتضي التعادل فلا تدخل في النوعين ولا تشترط
فيها التراضي وان كانت مراضاة فلا تشترط التعادل
واشير للجواب بقولي وهل هي قرعة ودخلت في
نوعين للقلة ولا جبر عليهما لاختلاف النوع او تراض
بلا غبن اي وخلافه فيه على عدم الغبن فلذا اشترط
التعادل خلاف

باب القراض

العلم ان المقاطعة على بابها الا ان كلا منهما تعرض جزءا
من الربح فلا يد الاخر توكيل فلا يقارض الكافر
على ما سبق في الوكالة على غير تنقد مضروب
مسلم بجزء من الربح فان كان الربح لواحد
فاطلاق القراض عليه مجاز ان علم قدرها اي النقد
والجزء ولو مغشوشا يتعامل براس المال به ورد
مغشوشا لا بدين عليه اي العامل واستمر
على حكم الدين واخص العامل خسرا وربحا الا ان

ببعضه او شهد ولو عدلا وامرأتين على ما به
التعامل من عدد او وزن كالرتقي والوديعة
القراض بهما الا مع احد الامرين على اى فلهما الربح
والخسر لربهما بعد الوقوع وما سبق من ان الربح
للمتجر بالوديعة اذا لم ياذن ربها ولا بتبر الا ان
يتعامل به ببلده اي القراض وبفلوس الا ان
تنفرد بالتعامل وعرض قال بعضهم كما في بن الا ان
يتعامل به كالودع ببعض السودان لكن ثمنه
ان يتولى العامل اما ان باعه غيره وجعل الثمن
راس مال فجائز وكان ان قال خلص الدين او اصرف
الذهب واعمل او اشتر سلعة فلان واعمل بثمنها
بعد بيعها ولم اجر مثله في توليه ما ذكر من تخليص
دين وبيع ثم قراض المثل كلك شرك يدهم ولا عادة
او اجل ابتدا او انتهاء كله تعمل الا بعد سنة
او اعمل سنة او ضمن اي اشترط انه ضامن لانه
خلاف سنة القراض ان يعمل ان فرط فجائز وقال لتعر
بما عليه من دين اي النقد فاشترى به فقط فله قراض
مثله اما ان اشترى بالدين فيختص ربحا وخسرا او عين
ما قد يعدم وقد يوجد كالزمان لاحتمال عدمه في البز
الا اذا وجد صيفا وشتا وكان اختلفا في الجزء بعد
العمل والاقول لربه وقيل يشبها والقول لمن اشبه فان

فان ان بها فالعامل تنقوية بالعمل وفي فاسد غير
ما مضى اجرة مثله كان اشترط يده اي يد ربه ابا كان
المشترط او مراجعته او امينا عليه الاعلا ما استثنا
منقطع لتولي غير عين مرقيب لم ياخذ رب المال فيه
بان كان لا جزا اصلا او جزء ياخذه الغلام او ان يخيط
العامل ثيابا او يعالا او يخلط بما له من عنده او من
عند غيره او يبضع مع غيره او يزرع بعمل بيده في الزرع
اما صرف للمال في الزرع فجائز او لا يشتري الى بلد كذا او
عين للبيع والشرا شخصا او زمنا او محلا او يخرج بجلب
قراض المثل في الربح لا الذمة فان لم يخرج ربح فلا شيء له
ولا ينفسخ معه ان عثر في العمل بل يتمه وصاحبه احق من
الغرما لتعلقه بالمال بخلاف اجرة المثل في الثلاث وان
اخبره بعد الشرا بانه اشترى فدفع له الثمن قراضا فقرض
فاسد يرد فورا ويختص ربحا وخسرا وعليه اي العامل
كالنشر والطي الخفيفين ولو استاجر وله اجرة الا بلازمه
وحلف ان ادعى رب المال اشتراطه ورجع عند النكول
بالعين وفي القراض بعد العمل او قبله على عين ما عقدا
عليه وجاز اشتراط زكاة الربح على احدهما ولا يجوز اشتراط
المال على العامل اتفاقا وهي للمشترط ان لم تجب فياخذها
ان نقصا قبل الحول اما ان وجبت فهي لمصارفها والربح
لاحدهما او غيرهما وتسمية ذلك قراضا مجاز وضمنه

في الخسر والربح لاحدهما
عطف على وجاز

العامل ان شرط الربح له الا ان ينفيه او يصرح بالقراض
وشرط عمل غلام ربه او دابته ولو معا في الكثير بالنسبة
للمشترط عرفا وجاز خلطه بالشرط والا فسد كما سبق وان
بماله اي العامل ووجب ان خشي بعدمه كساد القراض
او تقدم الرابح والاصح وان زاد ولو للقراض على المعول
عليه كما في خلافا لما في الخرشي شارك بقيمة المؤجل ويقوم
النقد بعرض ثم هو بنقد وعد غيره فما نابه اختص
وغيره على حكم القراض ونحوه ان لم يحجر عليه قبل العمل
واعطى نقد وجدت رخيصا اشتريه من غير تعيين
السلعة ولا ربها لما سبق وبيعه بعرض ورده بعيب
ولربه قبوله اي العيب مما فضله من القراض ان كان
الجميع او ابا في عين والثمن عين لانه ان رد نقص المال
فله اخذه ومقارضه عبده واجيره فان شغله اي القراض
الاجير اسقط من الاجرة بحسبه اي الشغل ودفع مالين
معا او متعاقبين قبل الشغل بالاول ان شرط الخلط
في اختلاف جزئيهما قولا واحدا وفي اتفاقه على الراجح
كما في كبيره اي دفع الثاني بعد شغل الاول جاز ان
انتفى الخلط بالفعل وشرطه فان نقص الاول مساويا ففي
ما سبق ان دفع ثانيا مع التفصيل لانه لا ينذا قراضه
والا بان نقص او زيد او ينا قصا لتهمة الترغيب بالثاني في
الربح او جبر الخسر وشراء ربه من العامل الا ان يشترط

او ينقص

قوله بالنسبة للمشترط بكسر الراء وفتحها

قوله ووجب الخلط ان خشي بعدمه كساد

قوله لما سبق من انه يعين السلعة او ربها اوجب الفساد اه

او بقصد بها وارسال اطه اي ربه الا ايريك ..
واداوا لا يمشي بليل ولا بحر ولا يشتري سلعة لعرض
فيها وتخف العامل ان خالف كان تربح او سلف كموضع
يظلمون به بالبنا للمفعول او حرك العين بعد علم ربه
ربه ولو غائبا بعيد الغيبة لان الفرض علمه والا لم يضمن
للمولية او شارك وان عامله اخر لو له الا من لا يضيف
على البائع ولا يستقل بالتصرف كما قيده ابن القاسم
او باع بدين او قارض بغير اذن راجع للكل والربح
بين ربه والعامل الثاني فيرجع الثاني على الاول
ان بقي له مما شرط للمولية شرطا اكثر من الاول او جبر
خسرا او تلفا عند الاول فيرجع بحسبه واد وكلفه على
بيع او ابتياع بكذا فالنقابه لكم ضمن ان خالف كخيس
وسلفا حكم كحكم المودع والوصي ومن احد من رأس المال
شيئا او جني عليه اتبع اما كان ورأس المال ما بقي ولا يجبر
الجناية بالربح اما اشار على السوية كما لي في حاله فالمالكي
الخرشي ولا يجوز شراؤه بسلعة الا باذن لانه في ذمته
فيأكل ربه ربح ما لم يضمن او باكثر من مال القراض لما
سبق ولا يبيع ربه سلعة بلا اذن ولا اخذ العامل قراضا
غيره ان شغله وكره شراؤه اي العامل من ...
هو عامل من ربه لئلا يتحيلا على القراض بعرض لرجوع
راس المال له اما شراؤه لغير النمي فجائز وجبر خسر

قوله لما سبق من انه لو زيد في ذمته وربه يأكل ربح ما لم يضمن اه

بعضه اما جميعه فخلفه قراض مؤتنف لا يجبر الاول وتلفه اي بعض تلفه
كسماوي وان قبل العمل بالربح لا ان قبض راس المال ثم
دفع فالثاني عمل اخر لا يجبر الاول وظاهره ان تراضيهما
علي عدم الجبر بلا قبض لا يكفي وهو ما لا للكدواني كما علم
الفاكهي وراه غيرهما من الشروط اللازمة ولا يلزم ربه بل
بدله مطلقا كالعامل لا يلزمه القبول ان تلف الجميع
ولزمه ما اشترى وشارك بقدر ما دفع حيث تلف
ان لم يخلف ربه راجع لهما وان تعدد العامل فسوي
الربح والعمل فلا يقتسموا اجزائهم علي الرؤس ونفقه
المسافر والحف اللحمي بالمسافر بن استقل به عن
نفوته بالمعروف فيه المال فلا يتبع الذمة ان انفق
من عنده فتلف المال الكثير بالاجتهاد لا انسافر
لحج او غزو او صلة رحم لاهلها او لا ابابا ولا في نهاية
لا هله وعينه المدخول بها اذا تقدم الزوجية السوية بل
في هجومه ولا داوخل في الحجامة والحلق والحمام وقطعهما
اي النفقة دخول المسافر بزوجته ولا يكفي الدعا للدخول
كما حققه ابن لا شغل بها فينفق علي نفسه بناء
علي ان الدوام ليس كالابتدا اذا استخدم ان ذا هل
والنفس ان طال السفر هذا من النفقة بالمعروف وان
قصد معه اي سفر القراض حاجة لا تسقط نفقته وزع
ما انفق علي الحاجة والقراض بالنسبة والنظر ولو بعد

تنبيه

قوله كسماوي اي فيتبع من ثمن وراس المال ما بقي

قوله مطلقا اي سوا تلف البعض او الكل

تنبيه

لها كثرا والمزود لاحدهما وان اشتري العامل من
يعتق علي ربه عالما بقرابته ولو لم يعلم الحكم عتق
وولاؤه لربه وغرم العامل ما دفع فيه غير جزئه من الربح
ان كان قبل العبد فان اعسر بيع من العبد بذلك وان لم
يوجد من اشتري بعضها بيع الكل وان لم يعلم عتق
علي ربه وللعامل ربحه قبله فان اعسر ربه بقي
له اي للعامل من العبد بحسبه وان اشتري العامل
من يعتق عليه عالما عتق ولو لم يكن ربح وقت
الشراء لان العامل شريك بمجرد القبض بالاقل
من قيمته والثمن ما عدا ربح المطل العامل مما يغرم
وان لم يعلم فبقيمته ما عدا ربحه اي العامل والعتق
عند علم العامل اذا كان ربح وقت الشراء كما في الحرشي
فان اعسر بيع بما وجب فيهما يعني في الاول اذا كان
الثمن اكثر يباع بقدر القيمة فقط لسبق الثاني
للحرية وزيادة الثمن في الذمة كذا في الحرشي وان
اعتق قيمة يوم العتق الا ربحه اي العامل راجع لهما
فان اعسر بيع بما لربه فيها وان وطي امة فان لم تحمل اشتراها
للوطي او للقراض ابقاها ربه اي للوطي علي الاربح
بالثمن او قومها فتباع القيمة وتبيع بما بقي اذا اعسره
وان حملت وهي للقراض فالولد حر ولو مطلقا
وعليه قيمتها يوم الوطي فلا شي له في الولد وله

وله إن أعسر أن يبيع منها بقدر ما له من راس مال
وربح فيتبعه بحصة الولد وله أن يتبعه بالقيمة يوم
الوطء بحمله ونحوله وهي القراض فالثمن واتبع
به إن أعسر ولكل فسخه قبل العمل إلا بعد تزود
لسفر يحتاج له التزود فيعومه اي ما تزود به العامل
من المال ان فسخ وان فسخ ربه لزمه وان استنض
احدهما اي الاخر فالحاكم وان مات العامل فلـ
الوارث الامين ولمن غيره اي غير الامين بامين
وما يشترط مساواة له في الامانة كما له ان
كان الاول غير امين لا بامر الوطء بمثله والا سلموا
بلا ربح المال هدرا ولو لم يدر به المعيد بغيره كما
في بن وضمنها دوره اي قبضه بلا بينة التوثق
خوف دعوى الرد ولم يكن به العادة في الجميع وحلف
ولو مما بعقبه قال كان قراضا وربه بضاعة باجر
فسنيه في القول للعامل بيمين وبدونه العمل
الا حلف ربه ورد اجرة المثل على المشهور
او ادعي عليه على العامل الغصب لمال ادعى
انه قراض او قال انفقت من غيره لبن صح قبل المفاصلة
بان كان المال بيده او مودعا ولو عند ربه ولو حرك
بعد العمل اعمالها فلكل البرطلة التركة الا ان يتقرر ربه
بالشيء فقوله فان لم يشتبها فقراض المثل وحصة

والقول للعامل ويوم متهما الاب ربه يعني به في تلفه

ويقضى للحالف على الناكل او يتفاصلا ويطول
وبع العرف القول للعامل وكونه ان قال قرض وقال
العامل قراض وعكسه القول للعامل لربه ان قال
قرض فالقول لمن ادعى القرض كذا في الخرشي او وديعة
وان قال ربه وديعة ضمنه العامل ان عمل وله في الجد
ان جعلت للمساقي تواقفه على الاظهر انظر عف
ومن مات وقبله كقراض او وديعة حلف ربه واخذ
من التركة وان لم يوجد الا ان طال كعشر سنين
وقيل تعيين ما شهد باصله مطلقا ممن مرتين لم
يعلم وصاحبه لم يفلس ولو برد شهادة ما لا صلا فان
لم يوجد المعين فله شيء لربه ويحيق به عن الغرما
ان وجد مثله في غير المعين فيحاصص وحرم على
الربح هبته اي العامل لغير ثواب وتوليته
واما خروج اقباله بطعام لغيره انعقد المساقاة
مساقية اي لا غير هذه المادة عند ابن القاسم
وفي [illegible] بحاجة ان اذ علي من زرع قول سحنون تنعقد
بعاملتك بل قبيه ان حل قم في مادة الى جار
ابقيه وان في فعل لا يحتاج لسقي بكل الثمر للعامل
او بحر وعلم اسمه كالربع وشاع في كل الحائط والحد
في الانواع الا النصف من كذا والثلث من كذا
لا بينها تنقص كما لا يشترك واجرا موجودة في الحائط

عقد المعقد

في الاصل ممن حرم نبات
الارتفاق بالمعروف
صح

فصل المساقاة

العقد وجاز نفقتها قبله ولو اراد اخذها ف
المراة بجزء جهات بينهما تسليم [illegible] لانها تنعقد به
او زيادة على احدهما فتجدد بد العامل شيئا
وقد منه فيما يرجع الحايط وعلى العامل ما يفتقر اليه
عرفا كما في الابار ودواب وسقاء واجراء وانفقا وكسي
من يوجها [illegible] من كان ولا فلهم ان مات او [illegible]
بلا ادرية الحبل او الدلو وخلفه على العامل على شجر
متعلق بينعقد بلغ الاطعام وهو بيع [illegible]
بشمل [illegible] الثلث فدونه بلا شرط
حيث استوفت بنوعه الشروط وعلى زرع وقعب
ويسل وضمانه ان جرى به وضمن موته وبه [illegible]
[illegible] وفعل الورد [illegible] تتبع الاصل وان لم يوجد
فيما نقله بن ونحوه ويخلف الفعل اما غير المختلف
فما الشجر فقط كما في الخرشي في الزرع او في الشجر
وعليه الاكثر [illegible] وجاز توقيتها بسنين محدودة
لا تتغير فيها الاصول وعلى معنى الكثرة حد الى
الاصول [illegible] اذا بالعرفية الا اذ توافقه اي الجذاذ
اذا لم [illegible] وجعلت عليه عند الاطلاق وعلى اول
البطون ان تعددت وعلى بياض عطفا على قوله على
شجر وعلى زرع بذر على العامل [illegible]
ما جعل في البيان ولم يشترط اصبغ المساواة قال

قال المناوي كما في بن وعليه ما جرى من كثرة جزء البياض
وكان كراؤه ثلث قيمة المجموع فاقل وهو اي البياض
اليسير للعامل ان سكتا عنه وفسدت ان شرط
لربه حيث ناله عمل العامل لانه زيادة عليه
والكثير لربه وتبع الشجر بان كان الثلث فاقل
الزرع وعكسه والمعتبر شرط المتبوع كما سبق
في نفس الاشجار وجاز على زرع وشجر قصدا
بالعقد وحوايط متعددة فلا بد من اتحاد جزئها
حيث لم يتعدد الصفقات وغايب ان وصف
كما في بيعه كالح وبن واملى الوصول قبل الطيب
وان لم يصل بالفعل وحط بقدر التقصير كما يأتي
واشتراط جز الزكاة على احدهما والاصل التبدية
بها وان لم تجب الفسخ كما في الشامل خلافا للقول
الخرشي هل للمشترط ان لم تجب واشتراط علام
رب الحايط السواد ابته واليشترط العامل
كما سبق في القراض وعصر الزيتون على احدهما
وقسمه قبله او بعده عطف على علام فان لم
يكن شرط فالعرف والا فالقسم بالحبى حبا وعصره
كل على صاحبه واصلاح الجدار والحظيرة الزرب
والصغيرة مجمع الما وكنح البير على ربه الا لشرط
تعلي العامل كما قل من غيره [illegible] ونقايلها هدرا

عطف علي فاعل جاز ابن رشد او بمسمى قبل العمل
وبعده خلاف ومساقاة العامل والقرض بسنه وبين
القراض ان الحائط لا يغاب عليه ولو لا قل امانة لا غير
امين ولو كان مثله لانه لا يلزم من اغتفار الاول
اغتفار الثاني وحمل الثاني على ضدها فيضمن الاول
حتى تثبت امانة الثاني وان عجز ولم يجد امينا اسلمه
هدرا ولا تنفسخ بموت ربها ولا فلسه فيباع
مساقى واما المستحق فله اخذها ودفع اجرة
العمل كما سبق ومساقاة وصي مدين بلا حجر وبعث
ان قيام الغرماء يمنع ولو من الطوعات ولا يعول
على ما في الخرشي وعب هنا وفسخ ما اطلع على
فساده قبل العمل وبعد فراغه ان خرجا عنها
فاجر المثل كان دفع احدهما شيئا لا تمة ان دفع
رب الحائط اجارة فاسدة والعامل شراء
الثمرة قبل صلاحها والا فمساقاة المثل كمر
طعم وغير المطعم فوق الثلث او مع بيع ونحوه او
اشتراط عمل ربه فان كان الشرط من ربه فاجرة
المثل كذا في الخرشي كدابة او غلام وهو في الحائط
صغير او حمله لمنزله اشترطه احدهما على الاخر
وكنية منفعة او خدمة في شيء اخر حائط او لا وان
باجر او اختلف الجزء في سنين او حوائط مع اتحاد

بدو

وقرض ... صفها ... وحمل ... قراض بيع ... منها الخطر فيه ... فاذا ... الحط سهل

الصفقة

الصفقة وفسخ في الاثنا ما فيه الاجل ومضى
ما فيه مساقاة المثل فيهما واذا اختلفا في الجزء قبل
العمل تحالفا وتحالف في القراض لعدم لزومه وفسخ
وتقضي للحالف ولا يتقي لشبه وبعده فالاشبه
بيمينه فان نكلا فمساقاة المثل كان لم يشبها
فان اشبها فالعامل المعتمد ساقي او لم تنفسخ
وتحفظ كالدار والدابة تكرها له بخلاف الحادم
لعسر التحفظ كما يأتي واستثنا الحلق في
الاصل في بابه والليف والجريد واولى التبن
كالثمر على ما دخلا اما ان سقط اصل الجذع
فلربه والقول لمدعي الصحة وان قيل العمل
الا ان يغلب الفساد كما حققته واستثنا القيد
في القراض وللعامل انه دفع الثمن بيمين وان قصر
عما عليه لشرط او عرف حوسب لان اغنى الغيث
عن سقي بخلاف الاجارة فيحاسب فيهما ان اغني
المطر للمسامحة هنا

باب

جازت المغارسة المعاملة على غرسها الا ان
تعتبر اعانة رب الارض بدفعها وقد اهملها
الاصل بدفع ارض لمن يغرسها نوعا معينا
ولا يشترط تعيين العدد بل يحسبها على انه
اذا بلغ كذا اما لا يثمر قبله من السنين كان الارض

قوله الا ان تعتبر فله
فقال كان الاولى ان يقال الا
الثمر في الغرس فرع
بضمن الباقي ما تلفه
لتفويتها قاله ابو علي اه

قوله فان اختل شرط الخ فان بطل الغرس قبل بلوغ المشروط في هذا الفاسد فلا شيء للغارس من الارض لان المغارسة الصحيحة والفاسدة جعالة فاذا لم تتم فلا شيء للغارس فان بطل بعد بلوغه الاثمار او ما اشترطا الخدمة فقد وجب للغارس الارض بقيمتها يوم قبضها وله على رب الارض قيمة غراسه يوم بلغ ويكون ذهاب الغرس بينهما قاله مطرف واصبغ

والشجر بينكما على ما سمي وقد تقيص وقد تجمع هذا التصوير شروطها فان اختل شرط فسدت في الحرثي وعليك من قيمة الغرس يوم يبلغ ولك من قيمة البراح وذلك بينكما بالنسبة والذي صحح منها للذخيرة انه ان لم يجعل له شيئا من الارض فقوله قبل كرا فاسد فعليه كرا الارض وقيل اجارة فاسدة فعلى رب الارض قيمة الغرس يوم وضعه وكلفة العمل وان جعله لكن اجل باجل بعد الاطعام فاقوال ثلثة اصحها قول سحنون اجارة فاسدة وان صح فانها المساقاة ان لم يجد امنا سلم بعد او كان شرط البياض الخالي عن الشجر ربعه وجعل على الغارس له اجدا ان يكن الشجر حسبت لذا اعمل وقد تكون اما تتصفح الغرس في كذا او لك كذا ان كان الغرس من عند العامل جرى على مسئلة ابن ابي دان والجص من عندك الساقية ولا تكون المغارسة الا في الاصول الثابتة كالشجر لا فيما يزرع كل سنة وشبههما بتجارة رحى في ارضك بصفة مخصوصة على ان الارض والرحى بينكما ان اشترطت حظا احتجت منع الغرس كما في اخر رسالة الخ وضعف علما انهما اذا لم تتم

كذا الكانت فما

قوله يوم قيمة البراح

قوله قيمة البراح قوله شيا من الارض ولا مواضع له شجار واله جاز ان يكون

قوله قيمة الغرس اي كلا يوم وضعه اي ان لم يجعل قيمة رب الارض لجميع الغلة

قوله ودلاه عن ابن القاسم او انظر ابن يونس

تقولان مبنيان على ان ما غرس الغارس من الغرس هل هو على ملكه او ملك رب الارض

قوله فان الثلثة فان قلنا انها بيع فان الارض وبعد قيمة الارض فالغارس يكون على الغارس قيمة نصف الارض براحا يوم قبضه ويكون الغرس له ونصف الارض لانه ابتاعها بالغرس فيجب في النصف اجارة فاسدة تكون فيه على رب الارض للغارس قيمته وعليه نصف الارض واجرة مثله فان اغترت الشجر فما اختل العامل شرط فيكون الذي الزمناه فهو له واجر المثل قيمة وفي النصف الاخر بيع فاسد يكون له

قوله الاجداد الان يتوقف ضعفا القول عليه فان يجوز كما ان يونس

[illegible]

كذا الكانت مسا قاة مدة ثم يرجع لربها فانه عمل واجر عشا فان للمثل وكلفة الغرس هذا الفرع في الاصل

باب الاجارة كالبيع واذا اجر الصبي بنفسه فلوليه الكلام بخلاف السفيه فانه يحجر عليه في المال منه الا ان يحابي ووجب شرط تعجيل الاجر المعين او عرف والا فسدت ثم يجل بالفعل وجوبا كالسير يلزم تعجيله في الحج وعبوه ان تاخرت سمعون المنافع وان عقد اياما يجل الجميع او شرع لنيل يلزم الدين بالدين وكان شرط التعجيل او اعتيد فيجب فيها لحفظ المخلوق وفي غير ذلك مياومة كلما عمل منها بعض دفع اجرته وجاز مع بيع فان كانت في المبيع اشترط الشروع على ما سبق في السلم لا جلد ولا جلد بالنخالة او دبغ جزءا او سلخ بجلب للجهل الاجر ثوب نساج او فلت الكلاف جلد الدباغ او جعل الجر قبل العمل ثوبا وقبل الدبغ لكن على ان يقسمه مجتمعا للتحجير وله اجر مثله او جزء شيء لتطهير في تطهير الارضاع ولو جعل الجر لما سقط الان او جزءا ما سقط او جزء في نفض الزيتون وعصره لف ونشر مرتب بخلاف اللقاط فنقض الجميع او درس ترمح ولكلا نصعه للجهل بالجب اخاف

للدرس ... اما الحصيد وحده بنصف
القت فجائز وحرم كرا ارض الزراعة لا ان اريد بناؤها
مثلا كما في بن بالطعام ولو لم تنبته كاللبن والعسل
او بما تنبته ولو غير طعام كالقطن وهذا المذهب
مختلف فيه بين الائمة فلله الحمد الا كالخشب
والمعادن ولا بما تنبته الناس كالحشيش و
وحمل طعام لبلد عطف على كرا بنصفه فيهما لا ان
ببيع معين تتاخر قبضه الا ان يقبض على ما تقدم
وان خطبة اليوم لك كذا والا فكذا للجهل وان عمل
على دابتي مثلا فما حصل فلك نصفه وهو للعامل
وعليه الاجرة في الدابة والسفينة واما الحمام والدار
ففي خ ما اختلف بهما وللعامل الاجر ورد ما في
الخرشي عليه لتكرر بهما وجاز بنصف السلعة ليسمسر
عليه الآخر اجارة او جعالة كان دفع السمسار
شيئا فكان في العقدة بيع بثمن وكانت السلعة
غير مثلي لئلا يكون سلفا ان باع قبل المدة وان
برد بحسبه ويسمسر في البلد او قربه لئلا يكون
من بيع معين يتأخر واحيه والا كان جعلا مع البيع
وجاز بنصف ما يحمل على كالدابة والسفينة ان عرف
او شرط ولم يحجر عليه بحمله كله لمحل كذا او بيعه
بحمتها كما في حش لا غيره فانه لا يعرف لاختلاف

الرغبات

وخلا سابقا تحت الكاف في قولنا كبصير وان قطعت يد قاطع بسماوي او
سرقة او قصاص لغيره او مات فلا شيء للمجني عليه لفوات المحل كالنفس ان
القاتل وان نقص الجاني عن يد المجني عليه فوق اصبع فالقصاص او الدية
والاصبع لغو كمقطوع الحشفة تشبيه في التخيير اذا قطع عسيب سالمها
ونقص المصاب عن الجاني دون الاصبعين لغو ونقصهما اي الاصبعين
فقوق يعين الارش من تبدد مع الكف فيما زاد على اصبع ومعه حكومة وليس
لمقطوع من المرفق اقتصاص من الكوع ولو تراضيا لان العقوبة وان
كانت صلحا حقا للمخلوق لجواز العفو فتحديدها اذا زيدت حق لله لا
يتعدى كما تفيده اية وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وضعف
العين كبرا وجدري مثلا لغو فيقتص بها من الصحيحة الا برمية تمكن
من عقلها ولو لم ياخذه بالفعل واخطأ الثاني في حسابه بغرم وفي عين الاعور
القود او دية كاملة ولو كان اخذ دية الاولى على الصواب للسنة ولانه ينتفع
بها كالعينين كان جنى على ما تلفتها من صحيح فله القود او دية ما ترك وان
فقأ عيني سالم فالقود ونصف الدية وثبوت السن المقلوعة لغو
لا يمنع القصاص والاستيفاء للعاصب فلذا فرع في مختصر الوقار
لو اقر بالقتل ولم يعين المقتول سجن الحاكم ولم يقتل لاحتمال ان للمقتول
وليا يعفو كالنكاح في الترتيب والجد الادنى هنا كالاخوة كما سبق في نظم
عبج ويحلف الثلث ان ورث وهل وان في العمد او كالاخ لكونه ليس مالا
ابتدا خلاف وان ارادوا القتل انتظر غائب قرب لاحتمال ان يعفو
ومغمى ومبرسم لا مجنون وصغير لم يتوقف الثبوت عليه بان وجد
في القسامة اثنان غيره كما يأتي والا اقسم الكبير حصته والصغير حاضر
ثم انتظر حلفه البلوغ ولمن لم يسقط نصيبه من دية عمد كان بقي
من له كلام فله نصيبه ولمن معه نصيبه كاحد ابنين او معها بنت وفرع

الاخت مع البنت كما ياتي والنسا في درجة عاصب عدم والكلام له ولا الامام لعصبة
نزلت معهن اي النسا الا ان يفضل لهم شيء او يقسموا فلا يستوفي القتل
الا باجتماع وان واحد من كل والسياق في النسا اللاتي في محلات العصبة
فخرج الجدات من الام والاخوات لها وان مات وارث فوارثه غير الزوجين
بدله وارثه كالمال ولا يقضي وارثات الولي ما وان عاصب وينتظر الولي
للصغير بالمصلحة قصاصا وصلحا على كل الدية او بعضها لعسر كل
ذلك من جملة المصلحة في الجرح وما استحق من دم والاصح اخذ قيمة عبده
اي الصغير اذ لا مصلحة له في قتل قاتله من عبد او كافر وان قتل فالحق
لعاصبه لانقطاع الولاية بالموت والحاكم ولي من لا ولي له ولا يعفو الا ان
يسلم كافر قتل كافرا واقتص عارف بالموسى لا بما جرح به بخلاف القتل كما
ياتي واجره من المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي وينهاه عن التمثيل
واخر غير النفس لبرد وحر شديد وهو والعقل في الخطا للبرء اي برء المرض
والجرح لئلا يتراخى لما هو اعظم ومن ظهر حملها لا بدعواها وان جنت خيف
ما قبل المبالغة القتل والمرضع لوجود من يقبلها الطفل وحبس من اخر
ولا يقبل الكفيل كما سبق كالحد وان جنى من موالاة اطراف او ضربات او
حدين او تدوي باشد اجتنب وافترع للمخلوقين وقدم حد الله واقيمت
عقوبة شرعية وان بالحرم وهو محرم وقوله تعالى ومن دخله كان امنا محمول
على ما قبل الاسلام عطف على ما قبله وقيل منسوخ او محمول على الاخرة وقالت
الحنفية من جنى خارج الحرم ودخله يضايق فلا يعامل ولا يجالس ولا يخاطب
حتى يخرج فيحد ورد بانه لا امن مع هذه المضايقة وعن عايشة وابن عمر
لا يضايق والبنت وان سفلت وارثة كبنت الابن لا بنت البنت اولى من الاخت
في عفو ولا شيء للاخت وضده وان عفت واحدة من كبنات واخوات من كل
مستويات نظر الحاكم وارث القاتل عن ولي كعفوه اي الولي فان الوارث

لايقتل

لا يقتل نفسه فان كان اقرب فلا يسقط القتل الا بعفو بعض غير قريب
الوارث وجاز صلحه في عمد باقل من الدية واكثر فانها غير متقومة نعم
في العمد على المشهور والخطا كبيع الدين وهو الدية فيمتنع بدين وعن
العين بعين للنسيئة وباقل ضع وتعجل وباكثر ابعد للسلف بزيادة
ويجوز بعين لا مانع ولا يمضي صلح جان على العاقلة ولا عكسه وعفوه
عن الخطا وصية في الثلث وتدخل الوصايا مطلقا في الدية الخطا وان قتل
بسهما حيث امكنه التغيير بعده فلم يفعل شرط فيما بعد المبالغة لانه محل
الوصايا في العمد الا ان يعلم بنفوذ المقاتل بقبولها اي الدية وللجاني
تحليف الولي ما عفى فان نكل برئ بيمين واحدة وقريب استشكال ذلك
عن ابن عاشر والحسناوي مع قولهم كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا
يمين بمجردها وعدوا من ذلك العفو وقد وجهوا هنا اليمين بمجرد دعوى
العفو ثم اثبتوه بالنكول واليمين وحلف ان له بينة غائبة ان ادعى
ذلك وتلوم وقتل بما قتل به كالعصى ولا ينظر لعدد الضربات الا ان
كان يكره على الاكثار منه ولواط وسحر وما يطول فبالسيف ولا يلزم
ان يصنع الساحر بنفسه على المعتمد وقيل معنى لا يقتل باللواط لا يجعل
له خشبة للفحش والا فاللواط لا يقتل عادة وموت المجني عليه فرض
اتفاق شيخنا ان قلت اللائط يرجم فاين السيف فالجواب تصويره باتيان
اجنبية في دبرها فماتت وهو بكر ولك ان تقول قد يسقط الحد بما لا يسقط
القصاص وهل والسم يقتص فيه بالسيف ايضا او يجتهد فيما يقتل منه
خلاف ومكن مستحق من السيف مطلقا لانه الاصل واندرج طرف ان
تعمده ولا يندرج الخطا وان لغيره اي المجني عليه ولم يقصد مثلة
والا لم يندرج راجع لما بعد المبالغة ايضا وخصه بعضهم بما قبلها
كالاصابع في اليد تشبيه في الاندراج ان لم يقصد مثلة ودية الخطا على

البادية مخمسة بنت مخاض وولد لبون ذكر وانثى وحقة وجذعة بالسوية
فان عدمت الابل فقيمتها وقيل ما على حاضرتهم وربعت في العمد بحذف ابن
اللبون وغلظت على الوالد وان علا او اما في عمد لا يقتل به فان قصد
ازهاق روحه فيقتل وفي من الان يكون المستحق ابنا اخر فليس له قتله
بالاولى من عدم تحليفه بثلاثين حقة ومثلها جذعة واربعين خلفة
بكسر اللام حوامل بلا سن والجرح كالنفس في التغليظ وعلى الشامي والمصري
والمغربي الف دينار وعلى العراقي والفارسي والخراساني اثنا عشر الف
درهم وثلثا فقط ولا تزيد في العمد بنسبة من زيادة قيمة المثلثة للمخمسة
والكتابي نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وانثى كل كنصفه وفي
الرقيق قيمته وان زادت على الدية وفي الجنين وان علقة دم لا يذيبه الماء قف
الحار اذا اصب عليه عشر واجب امه من دية او قيمة الامة نقدا او غرة
عبد او وليدة تساويه اي العشر وحدها سبع سنين الاثغار ليصح التفريق
كما في حش والامة من سيدها الحر والنصرانية الحرة من العبد المسلم كالحرة المسلمة
في الثاني ومن دون سيدها في الاولى ان انفصل منها وهي حية وان نزل حيا
ثم مات كما هو واضح من السياق فالدية فيه بقسامة ولو مات عاجلا خلافا لغير
الجنين اذا مات عاجلا لا قسامة فيه والفرق ان الجنين يحتمل موته بغير الضرب
لانه يسرع له الموت بادنى سبب وان ماتت قد بينها فان حيي تحد بنات والتخويف
بغير حق والشتم كالضرب فيجب فيه ما تمت لها او يمين من العادة تنبيهه
على كالحفظ وان تعمد بطن او ظهر فالقصاص بقسامة لا راس على الراجح مما
في الاصل في الكل وتعدد الواجب بتعدده اي الجنين وتحمل العاقلة خطا
بلغ ثلث الجاني او المراة وورث على الفرائض خلافا لمن جعله للمراة لانه كعوض
جزء منها وفي ما لا قصاص فيه ولا شيء مقدر حكومة من الدية بنسبة
نقصانه بالجناية لو كان عبدا كسقوط الهشمية في نقص امه حكومة
مع قيمته ان نزل حيا وفي الجائفة والامة ثلث والمنقلة وهي الهاشمة
على الاقرب

على الاقرب عشر ونصفه وخطا الموضحة نصفه اي العشر فقط ان برئ
على شين اولا وهذا ان كن براس او لحي اعلى والا فحكومة وان بدت الحكومة
في خطا الموضحة على ارشها هذا هو المشهور وقيمة العبد فيهن
كالدية في اخذ الواجب منها ويقوم قنا ولو كان ذا شائبة كما في حاشية
ابي الحسن وباقي المكاتب خلاف وفي غيرهن من جراح العبد ما نقصه هو
وتعدد الواجب بجائفة نفذت من البطن للظهر كموضحة وامة
ومنقلة لم تتصل بان سد اللحم بينهما او تراخت لا ان اتصلت في فور ولو
بضربات والدية في العقل او السمع او البصر او الذوق وسكت الاصل عن
اللمس قيل فظاهره الحكومة او قوة الجماع او النسل او التجذيم او التبريص
او التسويد او القيام مع الجلوس او لا وفي الجلوس وحده حكومة كالاذنين
مع بقاء السماع وما في الاصل ضعيف وتقطع الجذوب بحسبه فان جن في كل
سنة شهرا فنصف سدس الدية وقس او التسويد جميع جلد الراس
او اليدين او الرجلين او الشفتين او الشفرين حتى يبدو العظم او الا
نثيين قطعا او رضا مع الذكر ولا واحدة كنصفهما او مارن الانف
او الحشفة وبعضهما بحسابه منهما لا من الاصل وذكر الخنثى نصف حكومة
ونصف دية كالارث وهل في العنين والشيخ الفاني دية ورجح او حكومة
خلاف او ذهاب اللبن او فساده وفي الحلمتين فقط من غير افساد اللبن
حكومة واستوفي حلمتي الصغيرة للاياس ويمين الصغير للابعد
سنه اي من الاياس ومن سنه وسقط الكلام ان تحادت كالاذنين والا فبحسابهما
قف في النقص وفي ذهاب الجمال بالكبر حكومة وورثا اي القود والعقل
ان مات الصغير من الانتظار وجرب العقل بخلوات ينظر هل يفعل
فيها فعل العقلاء والمدعي في هذه الاوليا والسمع بان يصاح من الجهات
مع سد الصحيحة وله ما نقص عن اذنه الصحيحة ان عن سمع وسط

ان اجمع الاذهاب منهما ان حلق ولم يختلف في الجهات بينا والاغمد والبصر
بالروية كذالك باغلاق الصحيحة الخ والشم والذوق بما الاصبر عليه من
روايح وطعوم وان ادعي ذهاب الجميع فان امكن اختياره فعل كان يصاح
في السمع علي غفلة والبصر بالاشعة التي لا يطيقها والاحلف ورجع لنقص
النطق للعارفين وفي ذهاب كله دية كالشم وبعض اللسان لم يذهب
حكومة كلسان الاخرس واليد الشلا وساعد مع دية اصبع فيه واصبعان
فالكف دية بها فقط والبنين لرجل او امراة وسن مضطربة جدا او محسب
بعد الحشفة وطرف خطا وفي عمده القصاص وفي الافضا فلاق اقتصر
في الاصل علي الحكومة واستظهر في توضيحه الدية بالاولي من التنوين
ولا يندرج تحت المهر كالبكارة بغير الذكر الا ان وجد في فتندرج في جميع
المهر وفي الاصبع عشر الدية والانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه كما
سبق في المختصات والزائد القوي كالاصلي وفي الضعيف حكومة
ان قطع وحده والاغمد وفي السن وان سودا نصف العشر
كتسويدها وغيره من تحمير وصفرة ان كان مثله اي السواد في اذهاب
الجمال عرفا وباضطرابها جدا او بردت ان عاد البصر او قوة الجماع
ومنفعة اللبن او السمع وفي الاذن ان ثبتت خلاف وتعددت الدية
بتعدد الجناية الا في منفعة ومحلها كالاذن والسمع وليس الراس
محل العقل بل القلب ولا الصلب محل قوة الجماع فلا اندراج فيما ذكر
والانثي كالذكر في دون ثلثه والارجعت بنسبة ديتهما وضم متحد
الفعل او متواليه كالحاق الاصابع فاذا قطع لها من يد ثلاثة فثلاثون
ثم الاصبع من تلك اليد بخمس ومن غيرها بعشر وفيدعي الضم باتحاد
الجاني لا في الاسنان ولا في المواضح والمناقل ولا العمد كالخطا وان
عفت المراة في العمد فلا ضم حتي يرتب عليه رجوعها لنفسها ان

بلغت

بوله ولو بمنزل وجاز برضاها اجارتها والاسخن وللسيد
اجرة المثل كما في حش عن اللخمي ومكاتبتها وان اديت غير
راضية مضي ولعتق علي معجل وان لم ترض وقليل خدمتها
وكثير خدمة ولدها من غيره وان رضيا بينهما وانتزاع ما
لهما ان لم يمرض وان مات قبل قبض الارش فلهما علي المعتمد
خلافا لما في الاصل الذا في حش وكره تزويجها برضاها لانه خلاف
المروة كما سبق في النكاح ومصيبتها منه ان باعها ورد عتقها
الا ان يعلم المشتري علي العتق الامومة فالولا للبايع وهو
افتكاك واما العتيق بالشرا فيسبق لزومه بالشرا الفاسد وفديت
ان جنت باقل قيمتها يوم الحكم والارش ولا يجوز للسيد اسلامها
وسلمت خدمة ولدها من غيره ان جني وان قال في مرضه اولدتها
صدق ان كان لها وله ولد واقرار المريض بعتق في الصحة
لغو لانه لم يقصد الوصية وفي المرض من الثلث وان وطئها
بطهر والا فللواطي الثاني فالقافة ويلغي الواحد ولو كان احدهما
عبدا او ذميا فان اشركتها غلب غيرهما من الاسلام والحرية
وان بلغ والحاجرها فيلحق بمن قبله ذ لكالنفقة عليهما كان لم
توجد قافة وماله قبلهما لهما لتنازعهما فيه وليس ابا ثالثا وحرمت
علي المرتد ام ولده حتي يسلم ووقفت ان دخل دار الحرب
كمدبر للموت او اقصي امد التعمير بار انما الولا لمن
اعتق لفظ الحديث ونفيه لغو كان في الحي ولا ولا الي خلافا لقول
ابن القصار انه للمسلمين كما في حش وان بيع من نفس العبد
او عتق غير عنه بلا اذن نص علي المتوهم وان اعتق كافر
مسلما فالولا للمسلمين او رقيق ينتزع ماله فلسيده

الا ان لا يرده حتى عتق بان لم يعلم او سكت وان رده فرق فالولا
له اذا اجاز والولا لمن لا ينتفع حيث تحرر وكره بانت سايبة
لانه من الفاظ الجاهلية والولا للمسلمين وان اسلم عبد الكافر بعد
عتقه عاد الولا باسلام السيد وجر ولد المعتق والمعتقة
ان لم ينتسبوا للحر ولم يرقوا الا من اعتقهم اولا ومعتقهما
الا ان حربية سبقت ثم نقض بدار الحرب واولادها بعد عتقها
من رقيق لمواليها ورجع ولا الولد المولى وان منفيا استحق
لمعتق الجد ان كان الابن رقيقا ثم معتق الاب والقول لمعتق
الاب انها حملت بعد عتقها ان امكن بمضي اقل الحمل فالولا له
وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالنكاح فيقدم
الاخ وابنه على الجد كما سبق ثم معتق المعتق مثله وهكذا
وانما تستحقه الانثى بمباشرة او جر وان اشترى ابن
وبنت اباهما ثم اعتق عبدا فمات العبد بعد الاب ورثه الابن
كملا عاصب للاب نسبا وان مات الاب فالابن فالعبد فلها
من العبد النصف لعتقها نصف معتقه ثم الربع لا نجز
نصف ولا الابن لها لانها اعتقت نصف ابيه فان مات العبد
ثم الابن ثم الاب فلها سبعة اثمان ابيها نصف بالنسب ثم
ربع بالعتق ثم ثمن بالجر من الولد ولا يتوقف ذلك على ان ترث
الابن ثم ترث منه فتدبر باب صحت وصية حر مالك
لم يحلط بغير معصية ولو صغيرا او سفيها او كافرا الا
بالخمر لمسلم لمن يملك لا بهيمة كمن يوجد ان استهل وورثه
على روسه على قاعدة التبرعات الا لشرط بمفهمها ولو اشارة
وقبول المعين غير عتقه فالعتق لا يحتاج لقبول وسبق
ان

انه الرقيق يقبل التبرع بلا اذن بعد الموت والعبرة بما قبله
شرط فان رد فلا قبول له ولوارثه بدله الا لقرينة عينته
والعبرة بيوم النفوذ فالغلة قبله ولو بعد الموت تركة
فتسري الوصية لثلثها وخيرت جميلة او وصي ببيعها
للعتق ولها الانتقال وصحت بثلث فاكثر ان ابدله عبد الوارث
كان اتحد وارث جميع المال او العبد له سوية او حسب
المواريث وللمسجد صرفت فيما عرف من مصالح ومجاوريه
ولمن علم موته فلدينه ثم وارثه ولذمي لا حربي على الراجح
ولمن علم انه قتله لا ان لم يعلم على الاظهر وبطلت بردة احدهما
الموصي والموصى له كلوارث او فوق الثلث وان اجيز
فعطية من الوارث تحتاج لحوز ولغت ان لم تجز والوارث في
فللمساكين ولا شيء للمساكين بخلاف العكس للمساكين الا ان
يجيزوه لوارثي فتصح للوارث ان اجازوا وبطلت برجوعه
وان بمرض بقول او بيع الا من اوصى بالثلث فباع ماله
او ثياب بدنه فاستخلفها كان رجع المعين لا مثله وعتق
وكتابة وايلاد لا بجحد ووطء كما ياتي وتصفية زرع لا بجز وحصد
ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن بمضربة بخلاف كالمخدة
والطراحة مما يسهل اخراجه وذبح شاة وتفصيل شقة ولا رجوع
بمحض مرض وان لم يسترد الكتاب صحت كان لم يخرجه او لم
يكتبه ولم تقيد بمفقود كموت من مرض او سفر بان اطلقت
او قيدت بموجود وان استرد بطلت مطلقا فالصور اثنا عشر
كما في حش واذا امت اطلاق اذ معلوم لا وصية الا بعد موت
فان بني العرصة اشتركا بالبنا فايها الزيد بما اوصى به لعمرو

تشبيه في اشتراكهما وبطل الاول لقرينة تدل على الرجوع عنه
لا برهن وفك من التركة دين وبحج رقيق وتعليمه وبشترك ان
ووطئ وتجصيص دار وصبغ ثوب ولت سويق فبزيادته
ولا هدم دار على الراجح والنقض للموصى له على الاظهر ونفذت
وصيتان لثوب ثم كتاب وخمسة وخمسة الا متفاوتين من قف
نوع كخمسة وعشرة فالاكثر ولو تقدم وان اوصى لعبده بجزء
من ماله عتق العبد منه اي من ذلك الجزء وله باقيه كماله بتركه له
ويعتق منه ما لم يحمله الثلث وتداخل فقير ومسكين والوارث
وغيره في اقارب غيره ومثلها الارحام والاهل كاقارب الام ان لم
تكن اقارب لاب كذا في الاصل هنا وقيد ولو وعليه مشى في الوقف
وزيد للمحتاج ولو ابعد ولا يختص بالجميع واتبع ترتيبه اي
الموصي وفي الاقرب قدم الاخ وابنه على الجد لما سبق في نظم
عج مرارا ودخل في الجيران نساؤهم لا عبد لم يسكن منفردا عن
سيده وفي الصغير والبكر من الاولاد خلاف وهم اي الجيران
الموجودون يوم القسم لم ينفصلوا عن دار الموصي كثيرا
والموالي هم الاسفلون على الراجح والحمل في الولد لفلان ولو
وضعته قبل موت الموصي واعتبر في كالمسلم من عبيدي وقت
الايصاء الا ان ينتفي وقتها فالحادث كما قال ابن المواز وهو
المعتمد لا يدخل الموالي في القوم كبني تميم بل في مساكينهم
ولا الكافر في ابن السبيل حيث كان الموصي مسلما وبالعكس
ولا يجب تعميم كالغزاة واجتهد كزيد معهم فالجميع على
الاجتهاد وهو اي الموصى به للموجودين حين القسم فلا شئ
لوارث من ذكر كبني فلان بخلاف معينين باسمائهم
فوارث

فوارث كلهم وجعل الثلث للمجهول وضم له المعلوم
والثلث على الجميع كالعول ففي تسبيل ما كل يوم بدرهم
ولزيد مائة والثلث ثلاثمائة لزيد ربعه وسبب المجهول ان تعدد
بالنسبة فان قال في المثال وخبز بدرهمين فالثلاث على الاظهر
وقيل مناصفة ولزيد لغير الوارث ثلث قيمة موصى بشرائه
للعتق فان كان عبده وارثا لم يزد له شئ ثم ورث بعد الاستيناء
سنة اي بالاجتهاد او لموته اي العبد او عتقه وان لحكاية الخلاف
وبيعه ممن احب نقص لمن احبه لذلك الثلث ولا استيناء لانه
يورث حالا ان ابى على الراجح كما في حش بخلاف ما قبله لتشوف الشارع
للحرية وبشرائه لفلان فان ابى ربه البيع بطلت الوصية وان
استزاد زيد الثلث ثم الجميع للموصى له وببيعه للعتق
او لفلان نقص ثلثه ثم باع الوارث بما دفع والا بيع نجز الثلث
في العتق او سلمه لفلان مجانا فان لم يحمله الثلث وضعوا ثلث
التركة منه والا سلموا الثلث او عتقوا المحمل ويعتق من لم
يحمله ثلث الحاضر ووقف لغائب اشهر فان كثرت شهور الغيبة
عتق ثلث الحاضر ثم تمم مما يحضر بحسبه ولزم اجازة وارث
ماله رده بمرض الموت لا في الصحة او صح بعدها الا لعذر كالخوف
من الموصي وحلف من جهل مثله اللزوم وله الرد واعتبر المال
في صيرورته اي الموصى له وارثا او غير وارث علم الموصي
بما آل له اولا وثمن المعتق ظهارا او تطوعا ان لم يسم بالاجتهاد قف
بحسب التركة وان قل المسمى او الثلث شورك بالتطوع ثم
ان لم يوجد من يشارك اعين مكاتب وبدئ في الخم ويطعم
في غير التطوع ورق مقابل دين ظهر بعد العتق وان مات

منتجز لم يعتق فغيره لمبلغ الثلث وشارك ذو معدود
لعشرة شياه بشيئه بجميع الشياه في القيمة فان كانت اربعين
فله الربع وان لم يبق غيره اخذه ان حمله الثلث بخلاف جزء كثلث
غنمي فهلك بعضها فما بقي وان سمى مثلا فله شاة في
فوسط وان قال من غنمي وليست له غنم مثلا بطلت الوصية
كعبد منهم اي من عبيده فماتوا وقدم لضيق الثلث فك اسير
او صبي به وان ذميا ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم
ثم زكاة اوصى بها او اشهد فان اعترف بحلولها واوصى
او تحقق بقاؤها فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم
يوص وان اعترف بالعين ولم يوص امر الوارث بلا جبر ثم
زكاة الفطرة الماضية والحاضرة من راس المال ان اوصى بها
ثم كفارة ظهار وخطا واقرع بينهما ان ضاق عنهما الثلث ثم
كفارة اليمين ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم العتق المبتل
في المرض ومدبر مرض وفي المقدم من العطايا والوصايا خلاف
ثم الموصى بعتقه معينا عنده او يشترى او لكشهر او بمال
فعجله ثم المعتق لفوق شهر سنة او اكثر هذا هو المعول
عليه ثم الموصى بكتابته او على مال لم يعجله ثم عتق لم يعين
ثم حج الا الصرورة فمن تبينهما واحدة فيتحاصان كعتق
لم يعين ومعين غيره ولمريض شرا من يعتق عليه بثلثه
ويرث لا ان اجيز الزايد لانه لم يكن حرا عند الموت ولا ان اوصى
بشرائه ويعتق وقدم من يعتق بالملك ابنا او غيره على منجز
غيره في المرض عند الضيق وان اشترى من يعتق فقدم
الاول والاتحاصا وان اوصى بمنفعة معين او بعتقه

بعد

قوله فوسط هل معناه شاة في قيمة او قيمة شاة وسط وهو الاحسن اهـ

قوله اي قيد اوصى في الصحة قبله اهـ

قوله او لكشهر عطف على ... او للشهر

... وورث ... حال الوارث المنهي لان سبب الارث وهو القرابة سابق كالاستحقاق في المرض ... هنا اقوى اهـ

قوله غيرا بيوو قال بذلك الفرضيون اذا ذكر لفظ مثل وعند مالك لا فرق بين ان يقول بنصيب ابني او مثله فاخذه
جميع نصيب الابن عند حذف لفظ مثل اظهر كما في عب خلافا لما في تب عن ابن كنانة وفقها اهـ قوله
وبنصيب احد ورثته قال الامام الشافعي في هذا يعطى مثل اقلهم نصيبا لانه المحقق وهو ظاهر اهـ
قوله وان عائلة كذا في عب وهو الصواب كما في بن خلافا لما في الخرشي من عدم اعتبار العول فان لم تكن له مسئلة
بان لم يكن له وارث فقال ابن القاسم له سهم من ستة لانه ادنى ما تقوم الفرائض فيحتمل انه لاحظ مخرج الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى يعني عددها فانها ستة وقال اشهب مثله معناه ان السدس اقل سهم مفروض لاهل النسب من الورثة وفي التوضيح ... بالحجب وقال اشهب له سهم من ثمانية واستظهره ابن عبد السلام لانه اقل سهم فرضه الله تعالى اهـ

بعد موته بشهر ولم يحمل الثلث او بما ليس فيها اجاز
الوارث او خلع الثلث وبنصيب ابنه او مثله فبدله باخذ كل
نصيب الابن ويفتقر ما فوق الثلث لاجازة واجعلوه وارثا معه
او الحقوه به فزائد معه وبنصيب احد ورثته فبجزء من عدد
رؤوسهم وبجزء او سهم فبواحد من اصل المسئلة وان صحت
من غيره فبحسابه وان عائلة ثم الباقي على الورثة اذ معلوم
ان الوصية قبل الارث كما ياتي فيدخل ضررها على الجميع
وهل الضعف مثلاه او ثلاثة امثاله خلاف وبمنافع عبد واطلق
فحياة العبد ووارث الموصى له بدله وان حددها فكالمستاجر
والكلام للورثة اي ورثة الموصي ان جنى عليه او جنى فان
اسلموه فللموصى له او دارثه الفدا وهي ومدبر المرض
في المعلوم والمجهول اذا رجعت بعد الموت وابق رجع ويدخل
مدبر الصحة في المجهول وفيما ظهر سالما بعد شهرة تلفه
ظلاف سفينة او عبدا وغيرهما لا فيه ردود من اقرار او وصية
لوارث لانه قصد اخراج ذلك وان ثبت خطه او قراها ولم
يشهد ولا قال انفذوها ولو كتبه بطلت لاحتمال التروي وندب
تشهيد ابتدا بقلمه او لسانه ولهم الشهادة وان لم يقراه ولا
فتح وتنفذ ولو كانت عنده وان شهدا بما فيها وما بقي فلفلان
فوجد للمساكين لما تنفذ بعد الموت فبينهما وهي عند فلان
او اوصيته بثلثي فصدقوه يصدق الا في كثير لابن نعم
ان ثبت بخط الموصي فلا تهمة ووصي فقط يعم وان خص بشيء
او الى حتى تتزوج او يقدم فلان فكذلك وصح تزويج موصى
ببيع التركة او قبض الديون ولاحب الرفع للحاكم وان سفه

قف

قوله والوصية اي الوصية مطلقا في الصحة والمرض

٢٩٥

الشخص بعد بلوغه رشيدا فالحاكم وليه ويوصي على غيره
اب ووصي ولو تسلسل لم يمنع من الايصا لام في ارثها
القليل والولي لكاف فيما وليه وان اعمى او امراة ورقيقا باذن
من السيد فللي يرجع وعزل ان فسق فلابد من الاسلام والعدالة
وان غاب الكبير واراد الوصي البيع للصغير رفع للحاكم
وان اوصى لاثنين فانه فصح باستقلاله لدا او عدمه والا فلا
استقلال بل حملا على التعاون وان مات واحد او اختلفا فالحاكم
وان قسما المال في نظرهما ضمنه كل حصته وحصة غيره وعليه
اي الولي في التصرف الاصلح وجازت نفقة عرس وعيد بالمعروف
ودفع نفقته القليلة الا المتلف واخرج المالكي فطرته وزكاته
ورفع لمالكي ان خاف حاكما حنفيا وندب اقراضه وابضاعه
وكره عمله اي الوصي بنفسه لبلا يحابي وكره للوصي ايضا اشترا
من التركة وتعقب الاقليلا وقف على ثمن في التسوق وانما تلزم
وصاية الوصي بموت وقبول فليس له بعدهما ولا يقبل اب
بعده اي الموت ثم يقدمه القاضي والقول للمنفق ان اشبه
بيمين في قدر النفقة وصدق المحجور في الموت اي تاريخه
لان الامانة لم تتناوله وانه لم ياخذ المال بعد بلوغه لقوله
تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم باب
يخرج من التركة عين تعلق بها حق كمرهون وعبد جان ثم
جهز بالمعروف ثم تخرج ديونه ثم حقوق الله تعالى ثم هدي
ثم الوصايا ثم الوارث ذو النصف زوج من لا فرع لها وارث
واما المحجوب بالوصف فكالعدم وبنت وبنت ابن بدونها

ابي

اي البنت واخت شقيقة او لاب بدونها اي الشقيقة
وعصب كلا من البنات وبنات الابن والشقيقات واللاتي للاب
اخوها المساوي لها والجد كالاخ في تعصيب الاخوات والاخوات
عصبات مع البنات ولتعددهن اي صاحبات النصف الثلثان
والثانية مع الاولى اي بنت الابن مع البنت والتي للاب
مع الشقيقة السدس تكملة الثلثين مع نصف الاولى وحجب بنت
الابن ابن فوقها ولو لم يكن للصلب كبنتين فوقها الا ان
يعصبها مساو وانما يعصب السافل من لا سدس لها
فان كان لها شيء من السدس استغنت عنه وحجب اخوات
للاب شقيقة كشقيقتين الا ان يعصبهن اخ فقط لا اب
لا ابن اخ وذو الربع زوج ذات الفرع وزوجة عادمه والابان
كان للزوج فرع فالثمن لزوجته وذو الثلث الام وولدها
المتعدد مطلقا وحجبها للسدس ولد يرث ذكرا او انثى
وعدد اخوة مطلقا ولو ادلوا بها ولا تحجبهم عكس القاعدة م
ولها ثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين وهما الغراوان
وتقدم منا الفرايض في حواشي الشنشوري على الرحبية وذو
السدس الواحد من ولد الام وسقط ولد الام مطلقا باصل من
ذكر اب او جد او فرع يرث راجع لهما دخل في الفرع الابن
وابن الابن والبنت وبنت الابن فيسقط بواحد من ستة
والابوان لكل منهما السدس مع ولد والجدة لا تدلي بذكر غير اب
بان ادلت بمحض الاناث او بذكر هو الاب ولا يرث عند مالك
غيرهما واسقطها اي الجدة مطلقا الام كالاب ان ادلت به
وقربى الام تسقط بعدى الاب عكسه اشتركا لان اصالة

النبي للام وان ترث قريب الاقرب هذا هو الصحيح وجد لابوين
او لاب مع ابن وله مع عدد الاخوة الخير من الثلث والمقاسمة
وان صاحبهما ابي الجد والاخوة ذو فرض فالسدس او ثلث
الباقي او المقاسمة وعد الشقيق على الجد غيره من بني الاب
ثم رجع كالشقيقة بما لهما وان لم يكن جد فان فضل عن فرض
الشقيقة شي اخذه ابن الاب ولا يفرض لاخت معه الا في
الاكدرية الغراء زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب
فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان معها اخ ومعه اخوة
للام سقط لان الجد هو الذي حجب بني الام فان كان الاخ لاب
فالمالكية وشقيقا فشبيهها الا انها للاصحاب لا النفس مالك
وترتيب العاصب بالجهة البنوة فالابوة فالاخوة والجدودة قف
على ما سبق فبنو الاخوة فعمومة فبنو العم ثم بالقرب
ثم الاقوى ثم المعتق كما سبق ثم امام عدل والا يكن عدل
رد فان لم يكن وارث برد عليه فذو الارحام هذا ما استوفي عليه
اخونا المناضربت وسيا ثنيا مذهب الرد وذوو الارحام اهل الكتاب
وفي زوج وام او جدة ومتعدد من ولد الام وشقيق فالاكثر
يشارك الشقيق ولد الام بالرؤوس والشقيقة مع البنت
كالشقيق لانها عصبة ويرث بفرض وعصوبة اب مع بنت
السدس فرضا وما بقي تعصيبا وجد كابن عم هو اخ لام وورث
ذو فرضين بالاقوى لعدم حجبها او قلته او حجبها الاضعف
بالعكس ويتفق ذلك كثيرا في انساب الكفار اذا اقرها الاسلام
ومال الكتابي عند عدم الوارث لبيت مال الناس والاصول مخارج
الفروض ان كان في المسئلة فرض او حصص الولاء وعدد العصبة
والذكر

على ما سبق فان مضى مائة وعشرون سنة لم يحتج لحكم
وان فقد بعض الورثة قدر حيا وميتا ووقف المشكوك
من كل فيعامل بالاضر فان مضت مدة التعمير فعدم
والخنثى وقد وضحنا ما يتعلق به في ختم مستقل على
الامثل نعمل مسئلة انوثته وذكورته وانظر كالفروق
واقسم الجامعة على الاحوال واعط كل من مجموع انصبائه
بنسبة الواحد للاحوال واحدكل فان بال من واحد
او كان اكثر او اسبق او نبت له لحية او ثدي او حصل
مني او حيض فلا اشكال وان تعارض سبق وكثرة
فقولان والظاهر تقديم مني الرجال على الثدي
والغاء متعارضين غير ذلك ونبات اللحية بعد
حكم بالثدي وعكسه لغو وصحح الرد على
عدد الرؤوس برؤوس العتق وسهام الاصناف
وان كان احد زوجين فما بقي بعده مع مسئلة الرد
كسهام الثاني في المناسخة ومخرج الزوجية الاولى
وتنتهي بانتهاء الصحيح بعد فرض الزوجية مسئلة
الرد فالخارج جزء سهمها ومسايل الرد التي لا زوج فيها
كل منقطعة من ستة كما هو مبسوط في علم الفرائض
والاصح في الرحم تنزيلهم منزلة من ادلوا به كالميت
درجة درجة فتقدم السابق لوارث فان استووا
فاجعل المسئلة لمن ادلوا به كما سبق ثم لكل نصيب من
ادلى به كانه مات عنه الا اولاد ولد الام فيستوون
والاخوال الاحوال الام مثل امها فللذكر مثل حظ الانثيين

وقد اختتمنا بالرحيم تفاولا بالرحمة كما انه اخر جملة افتتاح
من القرآن واول جملة الماء طهور اقتباس من الحديث
وكفى بذلك يمنا وحمد الله حاء تمام ما اردت في غاية من
التحرير جامعا الاصل بتوضيح واختصار مع مزيد كثير
واني لمثلي حديث السن الذي هو مظنة القصور
والتقصير خصوصا في الزمن الاخير فقد شرعت فيه
في احدى وعشرين سنة والقرن الثاني عشر وقد
قال الاخضري في اقل من هذا الغرض [illegible]
ولبني الحدي وعشرين سنة معذرة مقبولة مستحسنة
لا سيما في عاشر القرون ذي الجهل والفساد والفتون
كثير الفساد [illegible] العلم والعرفان ان تطلع على
مثله [illegible] على ذلك صفحا عن كل ما ارى من
تقصير [illegible] وقد افترض عليه رجاوه وسعة
فضله واني لا اطمع في رحمة سبقت الغضب ولنفي
لا يخيب من طلب وان كنت لست اهلا لان ارحم
بال[illegible] مفعول فربنا الكريم اهل لان يرحم
واعوذ بالله من علم لا ينفع ودعاء لا يسمع ودعاء
بالنفع بهذا الموضوع ختمنا اذ من استعاذ بكريم
اعاذه كما اجيب به من قال هلا دعوت بالنفع
وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع اعوذ بك من هؤلاء
الاربع لذا في الحديث سبحانك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك في الحديث ايضا وصلى
الله على [illegible] ملك وعروس مملكة [illegible]

محمد [illegible]